

فقه المعاملات

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور محمد علي عثمان الفقي

كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر

القاهرة

كلية الاقتصاد والأدارة، فرع جامعة الملك سعود

بالتقطيع



Biblioteca Alexandrina



٢٠١٣

٩٤٦



الهيئة العليا للبحوث العلمية والابتكارات

٢٠١٣-١٤
٦٦٦ د
٦

فقه المعاملات

دراسة مقارنة



٢٩٧١٤
جـ٦

٩٨٧

فقه المعاملات

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور محمد علي عثمان الفقي

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر
بالمقاهية
كلية الاقتصاد والأدارة - فرع جامعة الملك سعود
بالقصيم

تقديم

الدكتور / شاطئان بن محمد بن علي السلطان
عميد كلية الاقتصاد والأدارة
جامعة الملك سعود - فرع القصيم



ص.ب : ١٠٧٢٠ - الرياض : ١١٤٤٣ - تلحين : ٢٠٣١٢٩
المملكة العربية السعودية - تلفون ٤٦٤٧٥٢١ - ٤٦٥٨٥٤٢

© دار المريخ للنشر ١٤٠٦، ١٩٨٦م، الرياض، المملكة العربية السعودية
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار المريخ للنشر - الرياض
المملكة العربية السعودية - ص.ب. 10720 - تلفون 203129
لا يجوز استنساخ أو طباعة أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب
أو احتزائه بأية وسيلة إلا بإذن مسبق من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :


﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوْ فِي الْدِينِ وَلِيُذْرِعُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة، الآية ١٢٢)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

﴿ وَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ ﴾ .

(صحيف البخاري ج ١ ص ٢٨ مطابع الشعب
بمصر سنة ١٣٧٨ هـ)



الفهرس

اهداء	٧
تقديم	٩
مقدمة	١١
الباب الأول: الفقه والقانون	
الفصل الأول: الفقه الاسلامي	١٧
الفصل الثاني: القانون	٤١
الباب الثاني: الملكية	
الفصل الثالث: المال وتقسيماته	٧١
الفصل الرابع: معنى الملك وأنواعه	٨٦
الفصل الخامس: حماية الملك	١١٠
الباب الثالث: العقد	
الفصل السادس: ماهية العقد وأركانه	١٢٥
الفصل السابع: أحكام العقد وتقسيماته	١٥٣
الفصل الثامن: انحلال العقد	١٧٢

الباب الرابع : البيع

الفصل التاسع : التعريف بالبيع وأركانه وآثاره	١٨٣
الفصل العاشر : أحكام وأنواع مختلفة من البيوع	١٩٩
الفصل الحادي عشر : الشروط في البيع والتسعير والاحتكار والخيار والإقالة	٢٢١
الفصل الثاني عشر : السلم والربا	٢٥٧

الباب الخامس : الشركات والإفلاس والأوراق التجارية

الفصل الثالث عشر : الشركات في الفقه الإسلامي	٢٨١
الفصل الرابع عشر : الشركات في العصر الحديث وموقف الإسلام منها	٣٠٠
الفصل الخامس عشر : الإفلاس	٣١٧
الفصل السادس عشر : الأوراق التجارية	٣٢٤

الباب السادس : الوكالة والوظيفة العامة

الفصل السابع عشر : الوكالة	٣٣٩
الفصل الثامن عشر : الوظيفة العامة	٣٥٢

الباب السابع : الهبة والعارية والوديعة


الفصل التاسع عشر : الهبة	٣٩١
الفصل العشرون : العارية	٤٠٠
الفصل الحادي والعشرون : الوديعة	٤١٠

الباب الثامن : الرهن والكفالة

الفصل الثاني والعشرون : الرهن	٤٢١
الفصل الثالث والعشرون : الكفالة	٤٣٦
خاتمة : أهم النتائج	٤٤٧
ثبت بأهم المصادر والمراجع	٤٤٩

الفصل الأول

أهدي هذا الجهد الى الباحثين في الفقه
الإسلامي والقانون، العاملين على تطبيق شريعتنا
الإسلامية على معاملاتنا المختلفة .



تَصْدِيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فيسري أن أقدم هذا الكتاب في فقه المعاملات الذي قام بتأليفه الدكتور محمد علي عثمان الفقي الأستاذ المساعد بالكلية، ولا أظن أن كتاباً سبق هذا الكتاب في مثل هذا الإمام الشامل بالأحكام الفقهية التي تتصل بالمعاملات على اختلاف أنواعها، وتبين مجالاتها.

وهذا الكتاب وإن كان مهماً لكل مسلم فإنه أكثر أهمية بالنسبة للمشتغلين بالاقتصاد والإدارة فمن خلاله يتعرفون إلى أحكام الدين في كل ما يتصل به مجالات عملهم من معاملات البيع، والشركات، والأوراق المالية والتجارية وغير ذلك من الأمور العصرية الملحقة التي يتحتم الوقوف على رأي الإسلام فيها، ومنهجه في علاجها.

وقد سلك المؤلف في كتابه منهجاً مقارناً بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لا بهدف المفاضلة فهذا - بالطبع - أمر مردود، وإنما بهدف بيان كمال الشريعة الإسلامية السمححة، وإظهار ما لها من تفوق على كل ما تواضع عليه البشر من قوانين وأنظمة.

ولما كان هذا الكتاب يمثل في نهجه ومادته الطريق التي رسمتها لنفسها كلية الاقتصاد والإدارة في منهاجيتها التي تتبنى الفكر الجاد المفید فقد رأت الكلية أن

يكون هذا الكتاب ضمن المقررات الدراسية لطلابها في مادة المدخل الى فقه العاملات (١٠٦ دار).

ولا أظن - في الختام - أن كلمة شكر ستفي الدكتور محمد الفقي حقه فإنما جزاًءه على الله لقاء ما نفع به الإسلام والمسلمين. وفقه الله - دائمًا - لما فيه النفع والخير.

والله نسأل أن يكون عملنا خالصاً لوجهه.

عميد كلية الاقتصاد والإدارة
د. سلطان بن محمد بن علي السلطان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فيقصد بفقه المعاملات مجموعة الأحكام التي تنظم علائق الناس الناشئة عن معاملاتهم فيما بينهم. والغرض منه تنظيم شؤون المجتمع في كل ما تدعو إليه الحاجة لتحقيق الحياة الإنسانية الكريمة.

ومن هنا تظهر أهمية فقه المعاملات لتعلقه المباشر بالحياة العملية للناس إذ ينير أمامهم الطريق السليم ويهديهم الى الصواب والخير.

لذلك عنيت به عناية خاصة، فبحثت موضوعاته في مذاهب أهل السنة والجماعة في معظم الأحيان، وقارنتها بالقوانين والأنظمة لتزداد معرفتنا بأحكامه، وليظفر التشريع والفقه والقضاء بحسن الحلول وأعدلها، ولنصل الى حكم الدين والدنيا، ولتلتقى عدالة الأرض مع عدالة السماء في تطبيق شريعتنا حيث الحق المطلق والعدالة المجردة.

وإذا كانت المقارنة تقضي عادة التماثل أو التشابه بين شيئين بغرض المفاضلة بينهما، فليس هذا منطقي في المقارنة، فشريعة الخالق جلت أن تقارن بشريعة المخلوق، وإنما أردت بيان حكم الشريعة الإسلامية وما جاء به القانون، لاظهر محاسن الشريعة ويتضح تفوقها على القوانين والأنظمة.

وفيما يتعلق بالمسائل الخلافية عرضت أقوال الفقهاء، مقارنة بأدلتها،

مستندة الى قائلها، وناقشت هذه الأدلة اذا كان الأمر يتطلب ذلك ، ورجحت ما أطمئن إليه لقوة دليله في نظري وملاءمته لروح الشريعة ومقاصدها معتمداً على الكتب الأساسية في كل مذهب ، مع الاسترشاد بالمؤلفات الحديثة ، واتبعت هذا الأسلوب نفسه في القانون.

وقد بدأته بالقاء الضوء على حقيقة الفقه الإسلامي وتقسيماته ومصادره ، ويبحث معنى القانون وخصائصه وأنواعه ، وذلك لاعطاء فكره شاملة عن الفقه الإسلامي والقانون المنظمين للمعاملات .

ثم عرضت للملكية والعقود بشكل عام ، إذ هما أساس التعامل وعليهما ترتكز بقية المعاملات ، بقصد الإمام بالمال وتقسيماته والملك وأنواعه وحمايته ، والعقد وأركانه وأحكامه وتقسيماته وانحلاله .

ثم فصلت الأحكام الجزئية لمعاملات البيع ، والشركات والإفلاس والأوراق التجارية ، والوكالة والوظيفة العامة ، والهبة والعارية والوديعة ، والرهن والكفالة ، ليخرج القارئ من دراستها ملماً بكل المعاملات الشرعية والقانونية التي تحيط به في الحياة ، وبذلك تتحقق له الحياة الإنسانية الفاضلة باتباع هدى الله وشرعه ، كل ذلك في ثمانية أبواب تشتمل على ثلاثة وعشرين فصلاً . ثم أنهيتها بخاتمة توضح أهم النتائج .

هذا ، وقد توخيت وضوح العبارة ودقتها ، وتحاشيت الإيجاز المخل والتطويل الممل .


ولا يفوتي أن أنقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور سلطان المحمد السلطان عميد كلية الاقتصاد والإدارة فرع جامعة الملك سعود بالقصيم ، الذي فتح لي قلبه وصدره ، ومنحني من وقته وجهده الكثير ، وكان لتوجيهاته الأثير العظيم في إخراج هذا الكتاب على هذا النحو ، فجزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء .

كما يطيب لي أن أنقدم بالشكر إلى كل من أسدى إليّ عوناً ليخرج الكتاب

على هذه الصورة، لا سيما الدكتور فوزي محمد أمين بجامعة الملك سعود والاسكندرية الذي راجع هذا الكتاب، وأمدني بكثير من أفكاره القيمة.
والله أعلم أن ينفع به، وأن يهدينا سواء السبيل، إنه على ما يشاء قدير.


د. محمد الفقي

القصيم: ١٤٠٦/٢/١٨ - ١٩٨٦ م



البَابُ الْأَوَّلُ الفَقْهُ وَالْقَانُونُ

- الفقه الالصي.
- القانون.



الفصل الأول

الفقه الإسلامي

(حقيقةه وتقسيماته - مصادرها)
أولاً - حقيقة الفقه الإسلامي وتقسيماته

حقيقة الفقه الإسلامي:

- الفقه في اللغة^(١) يطلق على معنين:

أوهما: مطلق الفهم والعلم. يقال فلان يفقه الخير والشر، أي يفهمها ويعلمها.

وثانيهما: فهم غرض المتكلم من كلامه، فإذا تكلم أمامه متكلم فهم الغرض من كلامه وأدرك مقصوده. وهذا المعنى أخص من المعنى الأول، لأنه قدر زائد عن مجرد فهم المعنى.

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلةها التفصيلية^(٢). كالعلم بفرضية الصلاة، وحل البيع وحرمة الربا، ووجوب الوفاء بالعقود.. وغير ذلك. ويراد بالعلم الإدراك، سواء أكان على سبيل اليقين

(١) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م، ج ٤
فصل الفاء - باب الهماء ص ٢٩١ .

(٢) المدخل للفقه الإسلامي (تاريخ التشريع الإسلامي) د. حسن علي الشاذلي، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٣٦ هـ - ١٩٧٧ م، ص ٩ .

والجزم أَمْ على سُبْلِ الظُّنْ . ويقصد بالاَحكام^(١) الشرعية الاحكام التي مصدرها الشَّرْع ، أي التي بينها الشَّرْع في الكتاب والسنَّة .. وهي الوجوب والنَّدْب والحرمة والكراءة والإباحة ، وكون الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه ، وكون العقد صحيحاً أو فاسداً أو باطلأً أو موقوفاً أو نافذاً أو لازماً .

ويخرج بقيد الأحكام الشرعية ، الأحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، أو المأخوذة من الحس كالعلم بأن النار محقة ، أو المأخوذة من الوضع اللغوي كالعلم بأن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب .

وكون الأحكام الشرعية عملية ، يعني أنها تتعلق بأعمال العباد الحسية كوجوب الصلاة والزكاة ، وكحرمة الربا والزنا ، وكحل البيع وغير ذلك من الأفعال . ويخرج بهذا القيد الأحكام المتعلقة بالعقائد ، والأحكام المتعلقة بالأخلاق ، وإن كانا يدخلان في دائرة الشريعة . وعلى هذا تكون الشريعة أعم من الفقه ، لأنها تشمل الأنواع الثلاثة (الاعتقادية ، والأخلاقية ، والعملية) بخلاف الفقه فإنه لا يشمل منها إلا النوع الأخير فقط .

وأما كون هذه الأحكام مستنبطة من أدلةها التفصيلية فمعناه أنها مأخوذة من أدلةها المخصوصة بها لا الأدلة الإجمالية ، وذلك لأن الأدلة تنقسم إلى قسمين :

أدلة إجمالية : وهي الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس وغيرها ، فكل واحد منها يعتبر دليلاً إجمالياً تستقى منه الأحكام الشرعية .

أدلة تفصيلية : وهي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الخاصة بالاَحكام العملية ، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾^(٢) ، وقوله : ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ﴾^(٣) وغير ذلك من الأدلة الخاصة بمسألة جزئية فرعية ، فمن طريق النظر في هذه الأدلة التفصيلية علمنا أن الصلاة واجبة ، وأن الربا حرام ، وما أشبه ذلك .

(١) الحكم في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع . يراجع كتب أصول الفقه للاستزادة .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ . وقد تكرر ذكرها في القرآن كثيراً .

(٣) سورة آل عمران آية ١٣٠ .

فإذا علم المجتهد الحكم من دليله التفصيلي كان ذلك فقهًا، وسمى العالم بذلك فقيهاً، وعلى ذلك فالفقه هو الشخص الذي تكونت عنده الملكة الفقهية التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية، وهو بهذا يكون لا فرق بينه وبين المجتهد.

تقسيمات الفقه الإسلامي:

نظم الفقه الإسلامي علاقة الإنسان بربه الذي خلقه وسواء، كما نظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وبأسرته وبالمجتمع الذي يعيش فيه وعلاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى في حالة السلم وال الحرب، ولذلك جاء تنظيمه تنظيمًا شاملاً لكل نواحي الحياة لسعادة البشرية في الدنيا والآخرة.

وقد قسم أكثر الفقهاء الفقه الإسلامي إلى قسمين:

الأول - العبادات: وهي مجموعة الأحكام التي شرعت لتنظيم صلة الإنسان بخالقه، وبها يتقرب العبد من ربها، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج، مما لا يختلف باختلاف البيئات والأزمنة، ولذلك بينها الرسول ﷺ أكمل بيان بأفعاله، وإن كان القرآن قد جاء بأحكامها مجملة، وهذا النوع من الأحكام لا نظير له في القوانين الوضعية، لأنها لا تبحث في علاقة العبد بربه.

الثاني - المعاملات: وهي مجموعة الأحكام التي يقصد بها تنظيم علاق الناس الناشئة عن المعاملات فيما بينهم^(١). وذلك لتنظيم شؤون المجتمع في كل ما تدعو إليه الحاجة بحيث تكفل لهذا المجتمع الحياة الإنسانية الفاضلة، كالبيع والإيجار والرهن والشركة والهبة ونحوها. وهذه المعاملات تختلف من جيل إلى جيل ومن بيئة إلى أخرى، لذلك جاءت أحكامها في القرآن والسنة مجملة حتى يكون لولاة الأمر من العلماء الحق في الاستنباط والتصرف لوضع الأحكام حسبما يتفق مع مصالح الناس ويساير أعرافهم^(٢).

(١) مبادئ الفقه الإسلامي د. يوسف قاسم، دار النهضة العربية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م بالقاهرة، ص ٣٠.

(٢) الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي للشيخ محمد سلام مذكر، دار النهضة العربية سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٧٦ م بالقاهرة، ص ١٦، ١٥

والذي دعا الفقهاء إلى هذا التقسيم أنهم لاحظوا الغرض الأساسي الذي من أجله شرع الله لهم هذه الأحكام، فالتي يقصد منها إرضاء الله سبحانه وتعالى والتقرب إليه والحصول على ثوابه في الدار الآخرة سميت بالعبادات، والتي يقصد منها حصول الإنسان على حوائجه وقضاء مصالحه في الدنيا سميت بالمعاملات.

وليس معنى هذا أن العبادات ليست فيها منفعة دنيوية، وأن المعاملات ليس فيها معنى العبادة، وإنما لوحظ في هذا التقسيم المعنى الغالب في الموضوع، وإن العبادات فيها معانٍ دنيوية، فالصلوة مثلاً فيها بجانب العبادة نظافة الجسم والثوب والمكان ورياضة بدنية للأعضاء وتعود على التفرغ الذهني لأمر من الأمور، ومثلها الزكاة والصيام والحج، وكذلك في المعاملات معانٍ أخرى وذلكر إذا تمت بصورتها المنشورة.

وقد توسع البعض في التقسيم واتجه إلى التفصيل، فمنهم من يقسمه إلى أربعة أقسام: عبادات، ومناكحات، ومعاملات، وعقوبات، موجهاً ذلك بأن المسائل الفقهية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات، وإما أن تتعلق بأمر الدنيا وهي تنقسم إلى الثلاثة الباقية، لأن بقاء العالم منظماً يحتاج إلى قوانين شرعية في أمر الأزدجاج وهي قسم المناكحات، وفيها به التمدن والتعاون والمشاركة وهو قسم المعاملات، ولاستقرار أمر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب أحكام الجزاء وهي قسم العقوبات^(١).

ومنهم من يقسمه إلى العبادات، والمعاملات، والعقوبات. ثم يذكر أن العبادات خمس الصلاة والزكاة والصيام والحج والمجاهد، والمعاملات خمس المعاوضات المالية والأمانات والزواج وما يتصل به والمخاصمات والتركات، والعقوبات خمس القصاص وحد السرقة وحد الزنا وحد القذف وعقوبة الردة عن الإسلام^(٢)، وهناك تقسيمات أخرى^(٣).

(١) انظر في ذلك الأستاذ محمد مصطفى شلبي في أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السننية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت الطبعه الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ص ١١ .

(٢) ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على المختار على متن تنوير الأبصار، المطبعة المصرية بمصر سنة ١٢٨٦ هـ، ج ١، ص ٥٦ .

(٣) راجع تفصيلها في المدخل للفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي، ص ١٢ .

والواقع أن الفقهاء قد تكلموا عن كل موضوع من موضوعات الفقه تفصيلاً على حدة، وذلك تحت عنوان معين مثل الباب أو الكتاب دون أن يجمعوا بين هذه الموضوعات في عنوان عام يشملها كما هو الحال في المؤلفات الحديثة ودون أن يهتموا بتقسيمها إلى عبادات أو معاملات أو غيرهما، فتجد الفقيه عادة يبدأ مؤلفه بالكلام عن الطهارة في باب أو كتاب ثم الصلاة في باب أو كتاب آخر ثم الزكاة كذلك ثم الصوم والاعتكاف ثم الحج وكل هذه الأمور تتعلق بالعبادات، ثم ينتقل إلى الكلام عن معاملات الناس بعضهم مع بعض في الأمور المالية والحقوق المتعلقة بها وذلك مثل البيع والإيجار والجعالة والمزارعة والشركة والقرض والرهن والهبة والكفالة والشفاعة والحوالة والعارية والوديعة والوقف وإحياء الموات وغير ذلك، ثم يتكلم عن الأمور التي تتعلق بأحوال الإنسان وشخصه من زواج وطلاق ونفقة ورضاع وحضانة وغير ذلك، ثم يتكلم عن الجنائز والديات والحدود وكل ما يتعلق بتحقيق الأمن والسلام بين الناس، ثم يتكلم عن الجهاد والسير وما يتعلق بها من جزية وهدنة وأمان ومعاهدات وهذه أمور تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وال الحرب، ثم يتكلم أخيراً عن الصيد والذبائح والأطعمة والإيمان والندور والقضاء والقسمة والشهادة والدعوى والبيئات والحجر والوصية والفرائض.

وهكذا أفرد الفقهاء لكل موضوع معين من الموضوعات كتاباً أو باباً على حدة، وبينوا فيه كل أحكامه تفصيلاً، ولم يجمعوا بينها في نظرية عامة كما هو الحال في المؤلفات الحديثة، ويرجع ذلك إلى أنهم قد وجدوا نصوصاً في الكتاب والسنة تتعرض للموضوع المراد بحثه، وهم إنما يفهمون الموضوعات من هذه النصوص ويجتهدون في التعرف على الحكم منها، وبهذا أصبحت الأمانة تقتضي منهم أن يحمللوا ما جاء في هذا الصدد، ويفهموا كل ما يتعلق به، كالبيع حيث أفرد له باب، والإيجار كذلك.. وهكذا، مع أن كلاً منها يعتبر عقداً من العقود، وكان من الممكن علاج نظرية العقد باعتبارها موضوعاً شاملاً لكل أنواع العقود.

ولكن المتبع للفقهاء وهم يبحثون على هذا المنوال يعلم يقيناً أنهم يعالجون هذه الموضوعات الجزئية على ضوء القواعد العامة التي استخلصوها من الكتاب

والسنة، فسيرهم على هذا المنح ليس جهلاً بهذه الطريقة ولا عدم إدراك بها، بل أمانة ودقة استدعت أن يعالج كل موضوع على حدة، وبذلك اتسعت دائرة البحث عندهم^(١).

ثانياً - مصادر الفقه الإسلامي

يقصد بمصادر الفقه الإسلامي الأصول التي تستمد منها أحكام هذا الفقه. وهي الأدلة الشرعية الإجمالية^(٢).

وهذه المصادر منها مصادر أصلية^(٣) متفق عليها وهي القرآن والسنة، وإن وجد اختلاف في طرق تحرير الأحكام منها، ومصادر تبعية متفق عليها من جمهور الفقهاء وهي الإجماع والقياس. ومنها مصادر تبعية مختلف فيها وهي قول الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا. ونعرض بالقدر اللازم لأهم هذه المصادر وهي القرآن والسنة والاجماع والقياس والمصالح المرسلة والعرف، وذلك فيما يلي:

١- القرآن الكريم

تعريفه:

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى العربي المنزّل على محمد ﷺ، المتبع بتألوته، المتحدي بأقصر سورة منه، المكتوب بين دفتري المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا تواتراً.

وعلى هذا فتفسير القرآن لا يسمى قرآنأً، لأن اللفظ ليس من عند الله، وترجمة القرآن ولو كانت حرافية ليست قرآنأً، لأن لفظها ليس من عند الله كذلك،

(١) المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) راجع تفصيل هذه الأدلة في أصول الفقه الإسلامي د. بدران أبو العينين بدران، الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية، ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) لا تتوقف دلالتها على الأحكام على دليل آخر.

كما أنها ليست بلفظ عربي، وما نزل على الرسل الآخرين لا يسمى قرآنًا وإنما يسمى بأسماء أخرى مثل الانجيل والتوراة والزبور والصحف وغير ذلك. والأحاديث النبوية ليست قرآنًا وإن كان معناها من عند الله، لأن لفظها ليس من عند الله وإنما من رسول الله ﷺ، والأحاديث القدسية ليست كذلك قرآنًا وإن كان لفظها ومعناها من عند الله، لأنه لا يتعد بتلاوتها ولم يتحد بها. كما أن منسوخ التلاوة لا يعتبر قرآنًا، لأنه لم ينقل إلينا بين دفتري المصحف. وأخيرًا ما نقل من قراءات غير متواترة، أي لم ينقلها جمع عن جم تخييل العادة اتفاقهم على الكذب، لا يعتبر قرآنًا، لأن القرآن قد نقل إلينا توافرًا.

حجية القرآن :

أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم حجة يجب العمل بما ورد فيه، لأنه منقول علينا بطريق التواتر، أي قد رواه جمٌّ يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة، ومن ثم فهو قطعي الثبوت، أي أنه قد ثبت ثبوتاً قاطعاً لا شك فيه، وعلى ذلك فلا يصح لأحد من الناس أن يرتاب في طريقة وصوله إلينا.

كما أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع، فلا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يوقف فيه على حكم الحادثة التي يراد الوقوف على حكمها.

دلالة القرآن على الأحكام:

رغم أن القرآن قطعي الثبوت فإن دلالته على الأحكام تارة تكون قطعية، وتارة تكون ظنية.

فتكون قطعية إذا كان النص دالاً على المعنى المراد ولا يحتمل أي معنى آخر، وأمثلة ذلك كثيرة جداً منها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) فإن النص قطعي الدلالة، أي دال قطعاً على فرضية الصلاة وفرضية الزكاة، ومثل ذلك أيضاً قوله جل شأنه: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾^(٢) وهكذا مما لا يخفى.

(١) سورة المزمل آية ٢٠ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣ .

وتكون دلالة القرآن على الأحكام ظنية إذا كان النص يحتمل أكثر من معنى، وذلك كما في قوله تعالى في بيان عدة المرأة المطلقة التي تحبس: «والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(١) فالقراء وهو مفرد قروء في اللغة له معنيان: الأول الحبس، والثاني الطهر، ولذلك اختلف الفقهاء في هذه العدة، فمن فسر القراء بالحبس جعل العدة ثلاثة حبيبات، ومن فسر القراء بالطهر جعل العدة ثلاثة أطهار، وما ذلك إلا لأن اللفظ يحتمل أكثر من معنى كما هو ظاهر، ومن ثم كانت دلالته على الحكم ظنية لا قطعية، إذ لو كانت قطعية لما كان هناك هذا الاختلاف.

٢ - السنة

ما هي:

السنة هي ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. فهي من حيث كيفية صدورها عن النبي عليه الصلاة والسلام تنقسم إلى أنواع ثلاثة: قولية، وفعالية، وتقريرية، أما القولية والفعالية فواضحة، وأما التقريرية فهي ما ثبت بسكتون النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول صدر من أحد من أمته في حضرته أو غيبته مع علمه وقدرته على الإنكار.

أنواع السنة بحسب طريق روایتها وحكم كل نوع:

تنقسم السنة بحسب طريق روایتها ونقلها إلى ثلاثة أنواع: سنة متوترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد^(٢).

(١) فالسنة المتوترة هي ما رواها عن الرسول ﷺ جمع من الصحابة يستحيل اتفاقيهم على الكذب عادة، ثم رواها عن الصحابة جمع من التابعين

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٢) هذا التقسيم عند الحنفية، أما الجمahir فقد قسموها إلى سنة متوترة وسنة آحاد فقط وجعلوا السنة المشهورة من قبيل سنة الآحاد وإن كانوا قد خصوها باسم خاص فأطلقوا على الحديث المشهور الحديث المستفيض.

يستحيل اتفاقهم أيضاً على الكذب عادة، ثم نقلها عن هذا الجمجمة من أتباع التابعين شأنهم كذلك^(١). وأكثر السنة الفعلية من هذا النوع وأمثلتها كثيرة، منها: بيانه عليه السلام لكيفية الصلاة ومناسك الحج ومقادير الزكاة.

وأما السنة القولية فالمتواتر منها عدد محدود منها قوله عليه السلام: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

وتحكم السنة المواترة أنها تفيد العلم اليقين، وأنها قطعية الثبوت كالقرآن فيجب العمل بها، لكن لو كان في دلالتها احتمال كانت ظنية الدلالة.

(٢) والسنة المشهورة هي ما رواها عن النبي صلوات الله عليه وسلم راوٍ واحد أو اثنان أو عدد قليل من الصحابة لا يصل إلى حد التواتر، ثم استفاضت بعد ذلك في عصر التابعين وعصر أتباع التابعين بحيث رواها منهم جم ي يصل إلى حد التواتر بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة. ومثالها حديث «إنما الأعمال بالنيات . . .»^(٣)، فإن الذي رواه عن الرسول صلوات الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وحده، لكنه استفاض في التابعين حتى لقد رواه منهم الجم الغفير، وكذلك كان شأنه في عصر أتباع التابعين.

وهذا النوع وإن لم يكن يفيد اليقين فإنه يفيد ظناً قوياً قريباً من اليقين يطلق عليه الطمأنينة^(٤)، ومن ثمأخذ حكم المواتر وهو وجوب العمل به إن كان قطعي الدلالة.

(٣) وأما سنة الآحاد فهي الأحاديث التي رواها واحد أو عدد مخصوص لم يبلغ حد

(١) يلاحظ أن السنة دونت في عصر كبار التابعين وأتباع التابعين، الذي يبدأ من أوائل القرن الثاني المجري حتى أوائل القرن الرابع المجري (راجع المدخل للفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي، ص ٢٧٠ وما بعدها) ومعنى ذلك أن المول عليه في سند الحديث هو الفترة التي تسبق ذلك.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن علي رضي الله عنه، دار صادر بيروت، ج ١، ص ٧٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشعب، مطابع الشعب بمصر سنة ١٣٧٨ هـ، ج ١، ص ٤.

(٤) وهذا عند الحنفية كما قلنا لأن الجمهور يجعله من الآحاد.

التواتر فلا يتنع اتفاقهم على الكذب عادة واستمر ذلك في العصور كلها. وأكثر السنن القولية من هذا النوع ، ومن أمثلتها حديث معقل بن سنان الأشجعي في بَرْوَع بنت واشق الأشجعية ، وقد سميت المفوضة ، وهي التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها مهراً فقضى رسول الله ﷺ بهم مثل نسائها لا وكس ولا شطط^(١).

وحكم هذا النوع من السنن ، أنه يفيد الظن ولا يفيد القطع ولا الطمأنينة ، ويجب العمل به في الأحكام العملية دون الاعتقادية.

حجية السنة :

لا مجال للشك في أن السنة مصدر من مصادر التشريع وأن العمل بها واجب متى ثبت صحتها عن الرسول ﷺ ، بدليل قوله تعالى: «وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ بِهَا يَأْتُونَ»^(٢) . وأن الاحتجاج بها يأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن ، لأن القرآن نقل بلغظه ومعناه فلم ينقص منه شيء ، أما السنة فقد أبىح روایتها بالمعنى وهذا يؤدى إلى إحتمال أن لا يكون الراوى قد أحاط بالمعنى الذي قال به الرسول أو يكون لم يدركه . وما يجعل الاحتجاج بها يأتي في المرتبة الثانية كذلك أن ثبوت القرآن كله قطعى أما السنة فمعظمها يثبت ثبوتاً ظنياً ، كذلك فالسنة تعد بمثابة الشرح والتفسير والبيان للقرآن ولا ريب أن التفسير يأتي في المرتبة الثانية بعد المفسر . ول الحديث معاذ بن جبل حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقد قال الرسول ﷺ بما تحكم ، قال: بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ، قال: فإن لم تجد؟ قال

(١) رد هذا الحديث علي بن أبي طالب ، لأنه يتعارض مع قوله تعالى: لا جناح عليكم ان طلقتن النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعموهن على الموسوع قدره وعلى المفترضه متابعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » (سورة البقرة الآية ٢٣٦) وقادس الموت على الطلاق ولم يجعل لها شيئاً سوى المتعة وترك العمل بالحديث . وخالفه في ذلك عبد الله بن مسعود ، لأنه لا يرى الموت كالطلاق ، وتأيد رأيه بهذا الحديث (راجع سبل السلام للصنعاني ، تصحيح وتعليق محمد عبد العزيز الخولي ، الناشر مكتبة عاطف بجوار ادارة الأزهر بالقاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٩ م ، جـ ٣ ، ص ١٠٤٤).

(٢) سورة الحشر آية ٧.

اجتهد رأيي ، فقال الرسول ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله»^(١) ، فقد جاء ذكرها للحكم بها بعد الكتاب .

منزلة السنة من القرآن :

الأصل في السنة أن تكون مبينة لأحكام الكتاب^(٢) ، وقد تكون مؤكدة لها ، ويندر أن تأتي بأحكام سكت عنها القرآن ، أي غير منصوص عليها بذاتها في القرآن .

أ - السنة مبينة لأحكام القرآن :

جاء بيان السنة لأحكام القرآن الكريم على وجوه أربعة :

الأول : بيان المجمل

مثل الأحاديث الواردة في بيان أوقات الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وكيفية أدائها ، وكذلك الأحاديث المبينة لقدر المال الذي تجب فيه الزكاة . ومقدار الواجب فيه ، وأنواع المال الذي تؤخذ منه .. كل هذه الأحاديث مبينة لما أجمله الكتاب بالسنة لهذين الفرضين في قوله تعالى : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة»^(٣) وكذلك الحال في الحج والدية في القتل الخطأ وغير ذلك .

الثاني : توضيح المشكل

مثل قوله تعالى : «وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»^(٤) ، فالآلية تفيد حل الأكل والشرب للصائم إلى أن يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود . ظن بعض الصحابة أن المراد بالخيط ظاهره ، فأخذ عقلاً أبيض وعقلاً أسود ووضعهما تحت الوسادة ، فنظر فلم

(١) مستند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٥ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ .

(٢) لقوله تعالى : «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم» (سورة النحل آية ٤٤) .

(٣) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

يتبيّن، وذكر ذلك للرسول ﷺ فضحك وقال: إن وسادك لعریض طویل، إنما هما الليل والنهار فزال الإشكال.

الثالث: تخصيص العام

كقوله تعالى: «الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم»^(١) فقد فهم بعض الصحابة أن المراد بالظلم العموم حتى قالوا: أينا لم يظلم؟ فقال ﷺ «ليس بذلك إنما هو الشرك» وهو أقرب أنواع الظلم.

الرابع: تقيد المطلق

كقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٢)، فاليد مطلقة تصدق على اليمين وعلى اليسار فقيدها ﷺ باليد اليمني.

ب - السنة مؤكدة لما جاء في القرآن:

السنة المؤكدة لما جاء في القرآن الكريم كثيرة منها: قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٣) فإنه مؤكّد لقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم»^(٤).

ج - السنة تأتي بأحكام ليست في القرآن بذاتها:

وهذه نادرة، ومن أمثلتها أنه ﷺ نهى الرجال عن لبس الحرير واستعمال الذهب^(٥)، وأعطى الجلة السادس في الميراث^(٦).

ومع ذلك يمكن إرجاع مثل هذه الأحكام إلى الأصل الكلي في القرآن

(١) سورة الأنعام الآية ٨٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٣) مسنّ الإمام أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٧٢.

(٤) سورة النساء آية ٢٩.

(٥) سبيل السلام للصبعاني، ج ٢، ص ٥٢٨.

(٦) المرجع السابق، ج ٣، ص ٩٥٧.

الكريم الذي يوجب طاعة الرسول ﷺ وتنفيذ أمره واجتناب نهيه مثل قوله الله تعالى: ﴿وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

٣ - الإجماع

تعريفه وشروط تتحققه:

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمّة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

ومن هذا التعريف يتبيّن أنّه لتحقّق الإجماع لا بد من توفر الأمور التالية:

(١) أن يكون الاتفاق من المجتهدين، ومن ثم فلا عبرة باتفاق أو اختلاف غيرهم من العلماء المقلديين أو العوام، لأنّهم ليسوا من أهل النظر في مدارك الأحكام ولا فهم الحجة والبرهان.

(٢) أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين بحيث لا يشذ بعضهم ولو كان فرداً واحداً، لأنّ المخالف قد يكون على صواب^(٢).

ومن هنا فقد عارض في الإجماع بعض الفقهاء، لا شيء إلا لعدم تصوّرهم إمكان وقوعه بعد عصر الصحابة، وعلى ذلك يمكن القول بأنّ إجماع الصحابة حجة بلا خلاف. أما الإجماع في العصور التالية لعصر الصحابة فهو الذي وقع الخلاف بشأنه من حيث عدم إمكان تصوّر وقوعه.

والذي نراه أنّ الإجماع في هذا العصر من الممكن أن يتحقق، وبعد هذا التقدّم العلمي المذهل في وسائل الاتصال لم يعد هناك ما يحول دون اجتماع

(١) سورة الحشر آية ٧.

(٢) وذهب بعض العلماء إلى أن اتفاق الأكثـر ندرة المخالفـ ما ينعقد به الإجماع، لأنّ الظاهر أنّ الحق في جانب السـود الأعظم، وهذا رأـي له وجاهـته، إلا أنه ينبغي اعتبارـه في مثل هذه الحـالة حـجة ظـنية لا قـطـعـية. وقد ذهـب مـالـكـ إلى أن اتفـاقـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ خـاصـةـ يـعـتـبرـ اـجـاعـاـ وـحـجـةـ إـلاـ أـنـ يـعـتـبرـ حـجـةـ ظـنـيـةـ، وـقـدـ نـازـعـهـ فيـ ذـلـكـ جـهـوـرـ الـفـقـهـاءـ. كـمـ أـنـ الشـيـعـةـ وـقـدـ أـنـكـرـواـ حـجـةـ الـإـجـاعـ كـمـ عـرـفـهـ جـهـوـرـ الـمـسـلـمـينـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ اـجـاعـ الـمـجـتـهـدـيـنـ مـنـ آـلـ الـبـيـتـ يـعـتـبرـ حـجـةـ.

المجتهدین فی سائر أنحاء الأرض، و حتى من لم يحضر منهم يستطيع أن يطلع على الحكم الشرعي الذي قرروه.

(٣) أن يكون المجتهدون من أمة محمد ﷺ، فأما اتفاق المجتهدین من الأمم الأخرى فإنه لا يعتبر إجماعاً شرعياً.

(٤) أن يكون اتفاقهم بعد وفاة الرسول ﷺ لأن الإجماع في عصره لا اعتبار به، إذ إنهم إن اتفقوا على أمر فوافق الرسول ﷺ عليه كان العمل به لا على أنه «إجماع» بل على أنه سنة وإن لم يوافق عليه سقط ولا عبرة به.

(٥) أن يكون اتفاقهم في عصر من العصور، فلا يشترط إجماعهم في كل العصور إلى يوم القيمة لأن هذا يجعل الإجماع مستحيلاً، والمراد بالعصر الذي أجمعوا فيه: عصر من وجد من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة التي احتاج إلى بيان حكمها، فلا يعتد بمن صار مجتهداً بعد حدوثها وإن كان المجتهدون في هذه المسألة المجمعون على حكمها ما زالوا على قيد الحياة.

(٦) أن يتყق المجتهدون على حكم شرعي، كاللوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة، أو الإباحة، أو الصحة، أو البطلان، أما الأحكام العقلية أو الحسية أو اللغوية، فالاتفاق على مثلها لا يعتبر إجماعاً على حكم شرعي.

أنواع الإجماع:

يتتنوع الإجماع باعتبار الطريقة التي تم بها إلى نوعين: إجماع صريح وإجماع سكوتى.

الإجماع الصريح: وهو أن تعرض المسألة على المجتهدین في مجلس واحد فيبidi كل منهم رأيه فيها بالتكلّم، أو أن تعرض عليهم في أماكن مختلفة فيفتقد كل منهم فيها برأيه، أو يعمل بما أفتوا به فيتفقون في الحالتين على حكم هذه المسألة، فال الأول إجماع قولي كما أن إبداء رأي كل منهم في مجلس واحد إجماع قولي، والثاني إجماع عملي، والإجماع القولي والإجماع العملي هما الأصل في باب الإجماع، ولذلك كانوا عزيزة، لأن العزيمة هي الأمر الأصلي.

و والإجماع السكوتى : وهو أن يتكلم بعض المجتهدین في المسألة ويسكت البعض الآخر وذلك إذا كانوا مجتمعين، أو يبدي مجتهد فيها رأيه إذا كانوا غير مجتمعين ويصل هذا الرأي إلى باقى المجتهدین فيسكنون بعد مضي مدة التأمل والتفكير في الحكم، ولا يكون هناك مانع من إعلان المعارضه من ظلم أو حياء أو نقية أو غير ذلك من الأسباب، وهذا النوع من الإجماع رخصة عند القائلين به، لأنه جعل إجماعاً للضرورة، والرخصة مبنية على الضرورة.

حجية الإجماع :

ذهب الجمهور إلى أن الإجماع الصريح حجة قطعية يجب العمل به ولا يجوز مخالفته في عصر المجمعين ولا بعد مضي عصرهم، إذ به تخرج المسألة المجمع عليها عن أن تكون محلاً للاجتہاد، والدليل على حجيته الكتاب والسنة.

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا﴾^(۱) ووجه الاستدلال من ناحيتين : الأولى : أن أولى الأمر في الدين ^(۲) هم أصحاب الرأي فيه، وهؤلاء هم المجتهدون، فيجب طاعتهم فيما اجتمعوا عليه، الثانية : أن الله تعالى أمر المجتهدین من المؤمنين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول عن طريق القياس، ومفهوم هذا أنهم إن لم يتنازعوا - بأن اتفقوا على حكم - فعلى المؤمنين العمل بما اتفقا عليه.

وأما السنة : فمنها قوله ﷺ : «لن تجتمع أمتي على الضلال»^(۳) ، وقوله : «من خالف الجماعة شيئاً خلع ربقة الإسلام من عنقه»^(۴) ، وقوله : «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(۵) ، وغير ذلك كثير، فهذه الأحاديث تدل على أن ما اجتمعت عليه أمة محمد ﷺ أي المجتهدون منهم يكون حقاً، وأنها معصومة

(۱) سورة النساء آية ۵۹ .

(۲) وأولي الأمر في التنفيذ هم الأمراء والحكام .

(۳) رواه ابن ماجة في كتاب الفتن بباب ۸ .

(۴) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي ذر، جـ ۵، ص ۱۸ .

(۵) مسنـد الإمام أحمد بن حنـبل، جـ ۱، ص ۳۷۹ .

من الخطأ، والأحاديث متواترة في هذا المعنى وإن لم تتواء لفظاً، والمتواتر يفيد علم اليقين، سواء أكان متواتراً لفظاً أم متواتراً معنى.

وأما الإجماع السكوتى فقد أنكر حججته البعض، ويرى البعض الآخر أنه حجة إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال إنه حجة قطعية، ومنهم من قال إنه حجة ظنية.

٤ - القياس

تعريفه وأركانه:

القياس هو إلهاق فرع لا نص فيه ولا إجماع بأصل فيه نص أو إجماع في الحكم الشرعي الثابت له لتساويهما في علة هذا الحكم.

فلو وجدت حادثة لم يرد في حكمها نص أو إجماع وكان لها نظير ورد في حكمه نص من كتاب أو سنة أو ورد في حكمه إجماع، وتبيّن أن علة حكم هذا النظير متحققة في تلك الحادثة، فإنها تلحق به وتعطى نفس الحكم.

وعلى هذا فاركان القياس أربعة هي:

(١) الأصل: وهو الواقعية التي ثبت فيها الحكم بنص أو إجماع، وتسمى «المقياس عليه» أو «المتشبه به».

(٢) الفرع: وهو الحادثة التي لم يرد بحكمها نص ولا إجماع، ويراد الحاكها بالأصل في حكمه، وتسمى «المقياس» أو «المتشبه».

(٣) حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل، ويراد إثباته للفرع بطريق القياس.

(٤) العلة: وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وهو موجود في الفرع ويراد تسويتها في الحكم.

ونوضح ذلك بهذا المثال: شرب الخمر واقعة ورد بحكمها النص وهو قوله

تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ^(١) وَالْأَنْصَابُ^(٢) وَالْأَزْلَامُ^(٣) رِجْسٌ^(٤) مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ^(٥) لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَنَهُونَ»^(٦).

فقد حرم الله شرب الخمر بالنص لما لها من مفاسد، لعنة هي الإسكار، والخمر عند العرب هي عصير العنب الذي إذا ترك حتى اشتاد، وقد وجدت أشياء أخرى تفعل فعل الخمر وتؤثر أثراها، وهي ما اتخذ من غير العنب من الثمار والحبوب والنباتات المختلفة مما يغيب العقل ويحجبه عن العمل، فالمجتهد يلحق هذه الأشياء بالخمر لتحقيق العلة التي شرع من أجلها التحريم، فتكون محمرة. فالخمر «الأصل» أو المقياس عليه، والمشروبات الأخرى هي «الفرع» أو المقياس، والإسكار هو «العلة» والحكم هو «الحرمة».

حجية القياس :

ذهب جمهور العلماء إلى أن القياس حجة شرعية في المسائل العملية لا الاعتقادية، وأنه في المرتبة الرابعة بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والإجماع، بحيث إذا لم يوجد في الواقع نص ولا إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة أخرى - ورد نص أو إجماع على حكمها - في علة حكمها، فإنها تقاس عليها ويحكم فيها بحكمها ويكون هذا حكمها شرعاً، ويسع المكلف اتباعه والعمل به.

(١) الميسر: القمار.

(٢) الأنصاب: الأصنام النصوبية التي كانت تعبد من دون الله، وتذبح عندها الذبائح ويصبون عليها الدماء..

(٣) الأزلام: جمع زلم وهو السهم، والمراد بها السهام المكتوبة التي كانوا يرمونها لمعرفة ما قسم لهم في الغيب.

(٤) رجس: أي قذر.

(٥) فاجتنبوا: فايتجدوا عنه.

(٦) سورة المائدۃ الآیتان ۹۰، ۹۱.

ودليلهم على حججته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب : فقول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ تَنَازَعُونَ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(۱) ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين ، أي المجتهدين منهم ، إن تنازعوا في أمر - ليس فيه حكم الله ولا لرسول الله ولا لأولي الأمر منهم - أن يردوه إلى الله والرسول ، بأي طريق من طرق الرد ، والقياس رد للمتنازع فيه إلى الله والرسول ، لأن الحاق فرع لا نص فيه بأصل فيه نص في الحكم لاشتراكتها في علة الحكم ، فيكون القياس حجة شرعية ثبتت بالكتاب .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها «أَنْ رَجُلًا مِنْ خَثْمَنَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبِي أَدْرَكِهِ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ رَكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْمَحْجُونُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، فَأَفَاحِجُ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقُضِيَّتِهِ عَنْهُ، أَكَانَ يَبْرُزُ ذَلِكُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَاحْجُجْ عَنْهُ»^(۲).

فقد قاسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحة أداء الابن الحج الواجب على أبيه العاجز عن الأداء بأداء ديونه ، فلما صبح الثاني لزم أن يصبح الأول قياساً ، لأن كل منها دين ، الأول دين هو حق الله ، والثاني حق للعبد ، ودين الله أحق بالوفاء .

وأما الإجماع : فقد ثبت بالتواتر عن جمـع كثـير من الصـحابة العـمل بالـقياس عند عدم النـص ، والعـادة قـاضـية بـأن مـثـل ذـلـك العـمل لـا يـكـون إـلا عن دـلـيل قـاطـع على كـون الـقيـاس حـجـة .

وأما المعقول : فإنـا نـعلـم أنـ نـصـوص القرآنـ وـالـسنـة مـحدـودـة وـمـتـنـاهـيةـ ، وـوقـائـع النـاسـ وـأـفـضـيـتـهـم غـير مـحدـودـة وـلـا مـتـنـاهـيةـ ، فـلـا يـكـون أنـ تـكـون النـصـوص

(۱) سورة النساء آية ۵۹.

(۲) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ۱ ، ص ۲۱۲ ، ج ۶ ، ص ۴۲۹ .

المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، فكان لا بد من الاجتهاد والقياس.

٥ - المصالح المرسلة

تعريفها:

المصلحة المرسلة هي كل مصلحة لم يتم دليل شرعي معين يدل على اعتبارها أو الغائطها، لكن يحصل من ربط الحكم بها جلب منفعة عامة أو دفع مضره عامة.

مثال ذلك تطعيم الأطفال وتحصينهم ضد الأمراض الوبائية الخطيرة التي قد تهدد حياتهم، فهذا أمر لم يرد بشأنه دليل معين في الشرع يدل على اعتباره أو الغائط وتركه، لكن لو أوجبناه على جميع أولياء الأمور لترتباً على ذلك دفع مضره عامة هي خطر انتشار الأوبئة.

وكذلك الحال حينما تنشئ الدولة المصانع الانتاجية المشمرة والمفيدة فإنها تجلب منفعة عامة لأفراد شعبها، وهكذا.

حجية المصالح المرسلة:

يرى جمهور الفقهاء أن المصالح المرسلة حجة شرعية وأصل من الأصول التي يعتد بها في تشريع الأحكام إذا توفرت شروط معينة منها أن تكون المصلحة حقيقة وليس وهمية، وأن تكون عامة بحيث يستفيد منها أكبر قدر ممكن من الناس، فضلاً عن كونها مرسلة.

ودليلهم على حجيتها:

(١) أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يبنون كثيراً من الأحكام على المصالح المرسلة من غير أن ينكر أحد منهم، فكان هذا إجماعاً منهم على حجيتها، ومن الأمثلة على ذلك جمع القرآن في مصحف واحد بعده وفاة الرسول ﷺ في

زمن أبي بكر، وكذلك جمع عثمان الناس على مصحف واحد وإحراق ما عداه من المصاحف، كما أن عمر فرض ضرورة الخراج على أراضي البلاد المفتوحة بعد إيقائها في أيدي أهلها وعدم توزيعها على الغائبين.

(٢) إن مصالح الناس متتجدة بتجدد الأزمان، و مختلفة باختلاف البيئات والأماكن، ولا سبيل إلى حصرها في عدد معين، فإذا لم تعتبر هذه المصالح المتتجدة ولم تشرع له الأحكام المناسبة، أدى ذلك إلى ضياع كثير من مصالح الناس ولحقهم الضرر والعناء، وأدى هذا إلى جمود الفقه وعدم مسايرته لتطورات الحياة، وهذا لا يتفق مع ما هو مقرر من خلود الشريعة وقابليتها للتطور والاستجابة لطلاب الأمم المختلفة في كل زمان ومكان.

٦ - العرف

تعريف

هو ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن من نفوسهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أنه لا يشترط في تكون العرف عند فقهاء المسلمين سوى الاعتياض الناشيء من تكرار الممارسة، وأية اعتماده التمكن من النفوس وتلقي العقول له بالقبول. ولا يشترط في تكونه عندهم تقادمه، كما لا يشترط في اعتباره اعتقاد من تعارفوا عليه أنه ملزم وهو بهذا لا يخرج عن كونه عادة جماعية. ولذلك فإنه أخص من مطلق العادة، لأنها قد تكون عادة فردية وقد تكون عادة جماعية، فإذا فعل فرد - أو أفراد قلائل - فعلًا من الأفعال وتكرر منه حتى أصبح إتيانه سهلاً عليه وشق عليه تركه سمي بذلك عادة له وتسمى عادة فردية، وإذا فعله جماعة من الناس على ذلك الوجه كان ذلك عادة لهم وتسمى عادة جماعية أو عرفاً.

الفرق بين العرف والإجماع :

يفترق العرف عن الإجماع من وجهتين: من ناحية الحقيقة، ومن ناحية الحكم.

أما من ناحية الحقيقة، فإن حقيقة الإجماع تتحقق - كما عرفا - باتفاق جميع المجتهدين خاصة، فلا عبرة بموافقة غير المجتهدين من جمهور الأمة أو بمخالفتهم، أما العرف فإنه يتحقق باعتياد جمهور الناس - كلهم أو معظمهم - سواء أكان بينهم مجتهدون أم لم يكن.

أما من ناحية الحكم، فإن الاجماع حجة مطلقة على جميع الناس المجمعين وغيرهم، في زمانهم وفي الأزمنة اللاحقة، أما العرف فإن حجيته قاصرة على من تعارفوا عليه دون من لم يتعارفوا عليه من معاصرיהם أو من يأتون بعدهم.

أقسام العرف :

للعرف تقسيمات عدة مبنية على اعتبارات وحيثيات مختلفة:

(1) فهو من حيث ما يجري فيه ينقسم إلى عرف قولي وعرف عملي:
فالعرف القولي: هو اطراد استعمال الناس للفظ أو كلام في غير معناه الذي وضع له في اللغة أو في معنى أخص من ذلك المعنى بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند الكلام سوى المعنى الذي جروا على استعماله فيه، كتعرف الناس على اطلاق لفظ الولد على الابن دون البنت مع أنه في اللغة يشملها معاً، إذ المراد منه المولود الذي يصدق على الذكر والأنثى على حد سواء، وقد ورد القرآن الكريم بطلاقه عليهما في قوله جل شأنه: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»⁽¹⁾ كما هو الحال في المعنى اللغوي. كذلك تعرف الناس على عدم اطلاق لفظ اللحم على السمك، مع أن اللغة لا

(1) سورة النساء الآية . ١١

قُنْعَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَمَاهُ الْقُرْآنُ لَهُمَا فِي قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: «وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَحْرَ لِتَأْكِلُوا مِنْهُ لَهُمَا طَرِيَّا»^(١).

أما العرف العملي: فهو ما جرى عليه عمل الناس في حياتهم وشاع في معاملاتهم وتصيراتهم كتعرف الناس على بيع التعاطي في كثير من السلع - وهو أن يأخذ المشتري المبيع ويأخذ البائع الثمن دون أن يعبر كل منها عن رضاه باللفظ - وتعارفهم على تعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة.

(٢) وينقسم العرف من حيث من تعارفوا عليه إلى عرف عام وعرف خاص.
فالعرف العام: هو ما اعتاده أهل البلاد الإسلامية كلها خاصتهم وعامتهم في زمن من الأزمنة. ومثاله الاستصناع، فإن المسلمين في جميع البلاد قد جرى تعاملهم عليه.

أما العرف الخاص: فهو ما اعتاده أهل بلد معين أو أرباب حرفة خاصة، وذلك مثل ما كان يتعارف عليه أهل العراق من إطلاق لفظ الدابة على الفرس خاصة، ومثل عرف التجار فيها يكون عيناً ينقص به الثمن ويرد به المبيع، ومن قبيل المعاني العرفية الخاصة أيضاً المعاني الاصطلاحية التي يتواضع عليها أرباب العلوم والفنون المختلفة.

(٣) وينقسم العرف أخيراً من حيث اعتباره أو عدم اعتباره إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح: هو ما لا يخالف حكم شرعاً ثابتاً ولا قاعدة شرعية أساسية ولا مصلحة عامة للمسلمين. وهذا النوع هو الذي اعتمد الفقهاء به وجعلوه أساساً لاستنباط أحكام الفروع الفقهية.

أما العرف الفاسد: فهو الذي ي冲突 النصوص أو يخالف القواعد الشرعية الأساسية أو يعارض المصالح العامة للمسلمين. وهذا النوع لا

(١) سورة النحل الآية ١٤.

يعتد به ويجب مقاومته والقضاء عليه، كتعارف المسلمين على شرب الخمر، والتعامل بالربا، وخروج النساء كاسيات عاريات، وغير ذلك من الأعراف التي انتقلت إلى المجتمع الإسلامي من العالم الغربي.

حجية العرف :

يجب الاعتداد بالعرف الصحيح في بناء الأحكام والدليل على ذلك :

- أ - الآيات الكثيرة والأحاديث العديدة الدالة على رفع الحرج والمشقة عن المسلمين مثل قول الله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا لِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(١) وقول الرسول ﷺ: «بَعَثْتُ بِالْحَنْفَيَةِ السَّمْمَحةَ»^(٢) لأن الشريعة الإسلامية قامت على أساس التيسير ورفع الحرج والمشقة، ولا شك أن في إرغام الناس على ترك ما تعارفوا عليه كثيراً من الحرج والمشقة والعنق والضيق بالنسبة لهم، فلذلك وجب إقرارهم على ما تعارفوا عليه، طالما أنه لا يتعطل نصاً أو لا يخالف قاعدة شرعية أساسية ولا يتعارض مع مصلحة عامة للمسلمين.
- ب - إن النبي ﷺ لم يلغ جميع أعراف الجاهلية، بل أبقى منها ما كان صحيحاً، وذلك كالسلام والقسمامة وفرض دية المقتول خطأ على العاقلة.. الخ وفي هذا دلالة على وجوب إقرار العرف إذا لم يكن منافياً للشرع.

شروط اعتبار العرف :

يشترط لاعتبار العرف الشروط الآتية:

- (١) أن يكون مطراً بين متعارفيه في المعاملة المراد بناء حكمه عليها، فلو كانوا يعملون بالعرف أحياناً ويتركونه أحياناً أخرى لم يصلح أن يكون مصدراً يبني عليه حكم شرعي.

(١) سورة الحج الآية ٧٨.

(٢) مستند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٢٦٦.

(٢) أن يكون عاماً بين جم ancor الناس أو أهل بلد أو أهل طائفة أو حرفه ومن باب أولى بين كلهم، فلا عبرة بتعارف أفراد ولو كثروا عددهم لأنه لا يخرج عن كونه عادة فردية.

(٣) أن يكون مقارناً لنشوء الحادثة المراد تحكيمه فيها، فلا عبرة بالعرف القديم الذي هجر قبل أن تنشأ الحادثة ولا بالعرف الطارئ الحادث بعد نشوئها.

(٤) أن لا يعارض تصريحاً بخلافه، فلو صرحت بخلافه فالعمل بما وقع التصريح به لا بالعرف، وذلك لأن العرف يعتبر مراداً ضمنياً، ولا اعتبار بالضمني في مقابلة الصريح.

(٥) أن لا يكون معطلأً لنص يتضمن حكم ثابتاً ولا مناقضاً لقاعدة شرعية أساسية ولا متعارضاً مع مصلحة عامة للمسلمين. ومثال العرف المعطل لنص يتضمن حكم ثابتاً تعارف بعض المسلمين على تعاطي الخمور، فإنه معطل للنص الوارد في القرآن بتحريم الخمر، وهو حكم أبدى ثابت، وعلى ذلك فإنه لا يعتد بهذا العرف ويقع باطلاً.

ومثال العرف المخالف لقاعدة شرعية أساسية تعارف أهل بلد على الانتحار عند الإصابة بمرض مزمن، فإن هذا التعارف يتعارض مع قاعدة وجوب المحافظة على النفس، وهي قاعدة شرعية أساسية، ومن ثم فإنه يكون عرفاً فاسداً يجب مقاومته والعمل على إزالته.

ومثال العرف المتعارض مع مصلحة عامة للمسلمين تعارف أهل بلد على زيادة في سنجاتهم التي توزن بها البضائع مخالفين بذلك سائر البلدان^(١). فإنه لا يجوز إقرار هذا العرف لمعارضته لمصلحة عامة للمسلمين.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم، دار ومكتبة اهلال، بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص ١٠٣.

الفصل الثاني القانون

(معنى القانون وخصائص القاعدة القانونية -
القانون العام والقانون الخاص)

أولاً - معنى القانون وخصائص القاعدة القانونية

معنى القانون :

القانون هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع ، والتي يتعين عليهم الخضوع لها ، ولو بالقوة ، عند الاقتضاء^(١) .

وقد يتخصص القانون بوصف الوضعي ، فيقال : القانون الوضعي ، ويراد به مجموعة القواعد القانونية السائدة فعلاً في بلد معين في وقت معين . منها كان مصدر هذه القواعد ، لا فرق بين التشريع أو العرف أو غيرهما من مصادر القانون .

وعلى ذلك فقد تكون أحكام القانون الوضعي مأخوذة من الشريعة الإسلامية ، فيكون جزءاً منها ، وقد لا تؤخذ منها وإنما من مصادر أخرى ، فلا يكون جزءاً منها .

ومن هنا إذا ما أردنا أن نعرف القانون الوضعي السعودي في الوقت الحاضر فإننا نستطيع أن نقول هو عبارة عن مجموعة القواعد السائدة فعلاً في المملكة العربية السعودية في هذا الوقت المتعلقة بتنظيم السلوك الاجتماعي المترتبة بالجزاء ،

(١) د. توفيق حسن فرج في المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨١ م ، ص ١٠ .

والتي تضمن الحكومة السعودية تطبيقها بالقوة عند الحاجة، سواء أكان مصدرها الشريعة الإسلامية أم الأنظمة التي أصدرتها الدولة أو العرف^(١).

خصائص القاعدة القانونية:

نستمد خصائص القاعدة القانونية التي تميزها عن غيرها من القواعد الأخرى من تعريف القانون السابق، وهذه الخصائص هي :

أ - أنها قاعدة عامة و مجردة.

ب - أنها قاعدة تحكم سلوك الأفراد في المجتمع.

ج - أنها قاعدة ملزمة. ونبينها فيما يلي :

أ - القاعدة القانونية قاعدة عامة و مجردة

تكتسب القاعدة القانونية صفة العموم من كونها قاعدة لأن كل قاعدة لا بد أن تكون عامة. ويقصد بعمومها أن تتطبق على جميع الأشخاص الذين تتتوفر فيهم الصفات المحددة بها، وعلى كل الواقع التي تتتوفر فيها الشروط الواردة بها، فلا توجه إلى شخص معين بذاته، ولا إلى واقعة معينة بذاتها، وإلا فقدت عموميتها.

وعلى ذلك إذا تعلق الأمر بشخص بذاته، أو بواقعة بعينها، فإننا لا نكون بصدق قاعدة قانونية، وإنما يكون الأمر حينئذ أمراً فردياً أو قراراً إدارياً، يقتصر تطبيقه على من صدر من أجله، وينتهي مفعوله بمجرد تنفيذه، بخلاف القاعدة القانونية التي يتكرر تطبيقها على كل شخص أو على كل واقعة توفرت فيه أو فيها شروط تطبيقها.

فالقاعدة القانونية عامة بالنسبة لأشخاص المخاطبين بأحكامها، فهي توجه إلى فئة من الأفراد غير متناهية في عددها، معينة بأوصافها لا بذواتها، فاللائحة (١) من اللوائح التنفيذية للمادة ٢٨ من نظام الخدمة المدنية السعودي^(٢) تنص

(١) انظر في هذا المعنى د. عبد العزيز العلي النعيم في أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى القاهرة ١٩٧٧ م، ص ٧. ود. نعمان محمد خليل جمعة في دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٧ م، ص ١٤.

(٢) وقد صدرت هذه اللوائح بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ.

على: «يستحق الموظف إجازة عادية قدرها ثلاثةون يوماً عن كل سنة من سنوات الخدمة براتب كامل يصرف مقدماً حسب آخر راتب تقاضاه الموظف»، هذه المادة تضع قاعدة عامة تنطبق على كل موظف توفرت فيه الشروط الواردة فيها، ويذكر تطبيقها بقدر عدد الموظفين الذين أمضوا سنة أو أكثر في خدمة الدولة وطلبوها الأجازة. ولما كان الموظف الذي يستحق الأجازة لا يأخذها من تلقاء نفسه، بل لا بد من صدور قرار إداري بذلك، فإن هذا القرار القاضي بمنح موظف ما أجازته قرار فردي لا ينطبق على غير هذا الموظف، وإنما يلزم صدور قرار لكل موظف على حدة، لأن القرار الفردي ينتهي مفعوله حين صدوره، ولا يتكرر تطبيقه في الحالات المماثلة بعكس القاعدة القانونية التي يتكرر تطبيقها على الأشخاص كلما توفرت فيهم شروطها.

كما أن القاعدة القانونية عامة أيضاً بالنسبة للوادعة موضوع خطابها، فلا يقتصر تطبيقها على واقعة بذاتها، بل تنطبق على طائفة غير متناهية من الواقع المتماثلة، أو ينصرف حكمها إلى كل واقعة تتتوفر فيها الشروط أو الأوصاف الواردة فيها، فمثلاً المادة ١٥ من نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٣٨٥ هـ تنص على انقضاء الشركة بأحد الأسباب الآتية: «إنقضاء المدة المحددة للشركة، أو اندماج الشركة في شركة أخرى، أو انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد» فهذه المادة تضع قاعدة تنطبق على كل شركة تمثل هذه الظروف ويتكرر تطبيقها كلما تكررت هذه الظروف على شركات أخرى^(١).

وعموم القاعدة ليس معناه وجوب انصرافها إلى كل الموجودين على أقليم الدولة أو على سائر الأعمال التي تصدر منهم، فبعض القواعد القانونية عامة بهذا المعنى كنصوص القانون المدني، ولكن الكثير منها قاصر على طائفة أو فئة معينة كنصوص القانون التجاري، فهي قاصرة على طائفة التجار، وقانون العمل فهو قاصر على فريق العمال وهكذا.. ولا يقدح هذا القصور في صفة العموم، بل قد يكون للقاعدة القانونية صفة العموم لو اقتصر تطبيقها على قلة من الأفراد أو على فرد واحد كالقواعد التي تحدد اختصاصات الوزراء، أو التي تنظم سلطة رئيس

(١) د. عبد العزيز النعيم، السابق، ص ١٧، ١٨.

الدولة، فالعبرة إذن في توفر صفة العموم للقاعدة أن تحدد الذي يتوجه إليه خطابها بصفته لا بشخصه، بحيث يمكن انطباقها على كل من توفر فيه تلك الصفة، ولا أهمية بعد ذلك لعدد المكلفين بحكمها.

ولا ينفي صفة العمومية عن القاعدة القانونية كونها صدرت لتطبيق في زمان معين كمدة قيام الحرب مثلاً، أو في مكان معين كالقاعدة الخاصة بمرتبات موظفي الحدود والأماكن النائية دون غيرهما، لأنها تطبق على كل من وجد في هذا المكان أو ذلك الزمان دون تفرقة بين شخص وآخر^(١).

وليس عموم القاعدة القانونية في تطبيقها إلا نتيجة لتجريدها عند نشوئها، فما المقصود إذن بتجريد القاعدة القانونية؟

يقصد بتجريد القاعدة القانونية أنها تنشيء منذ وجودها مركزاً أو وضعاً لا يتعلق بشخص معين أو بواقعة معينة، ولذلك ينطبق حكمها على كل شخص أو واقعة تتوفر فيه أو فيها شروطها دون مراعاة لظروف الشخص أو ظروف الواقعية الخاصة^(٢). فمثلاً المادة ٨٢ من نظام المناقصات السعودي الصادر عام ١٣٨٦هـ تنص على أنه: «إذا ثبت على المتعهد أو المقاول أنه قدم بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر رشوة لأحد موظفي أو مستخدمي الحكومة من لهم علاقة بالعمل موضوع العقد أو شرع في ذلك، يلغى عقده في الحال، ويصادر التأمين بالكامل، فضلاً عن شطب اسمه من بين المتعهدين أو المقاولين واتخاذ الإجراءات الازمة لمحاكمته، فهذه المادة تنشيء وضعاً جديداً تمنع فيه رشوة الموظفين أو الشروع فيها، ومن يفعل ذلك يعرض نفسه للجزاء الوارد في هذه المادة التي وضعت حكماً مجرداً لا يتعلق بشخص معين، ولا بواقعة معينة بل ينطبق على كل من ارتكب هذا العمل.

وإذا كان الغرض من القانون هو إقامة النظام وتوفير الاستقرار في المجتمع، فإن التجرييد هو أداة السلطة المنظمة في تحقيق هذا الغرض ولا يتأتى إقامة النظام وتوفير الاستقرار إلا بوضع قواعد عامة تصرف إلى فئة من الأفراد متماثلة في ظروفها، أو تطبق على طائفة من العلاقات المتساوية، ولما كان تساوي الأفراد أو

(١) انظر في هذا المعنى د. اسماعيل عبد الغني، دروس في المدخل للعلوم القانونية طبعة سنة ١٩٧٩ م القاهرة، ص ١٤، ١٥.

(٢) د. عبد العزيز النعيم، ص ١٩.

العلاقات تماماً في كل الظروف نادر الحدوث، فإن واصعي النظام يكتفون بإنشاء مراكز مجردة آخذين بعين الاعتبار الوضع الغالب في الحياة العملية، مغفلين ما قد يلايه من ظروف خاصة ذات أهمية ثانوية، وذلك لاستحالة الجمع في القاعدة القانونية بين صفة العموم والاعتداد بالظروف الذاتية التي تحيط فعلاً بالأوضاع في الحياة العملية، فمثلاً المادة ٤٤ / ٢ من القانون المدني المصري، التي حددت سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية، أقيمت على الوضع الغالب في الحياة في مصر، لأن معظم الأفراد يتتوفر لهم من النضوج العقلي والخبرة الاجتماعية ما يجعلهم أهلاً للتعامل، قادرین على التصرف في أمورهم عند بلوغهم هذه السن، إنما لا تنفي هذه الحقيقة أن قلة منهم قد يتتوفر لهم ذلك النضوج وتلك الخبرة قبل بلوغها، وأن قلة أخرى قد لا يتتوفر لها بعد بلوغها، ولو أراد المقنن أن يكون الحكم مطابقاً لكل وقائع الحياة المحسوسة، وظروفها الفعلية، لما حدد لبلوغ الرشد سنًا معينة، بل جعل مناطه توفر النضوج العقلي والخبرة الاجتماعية لكل فرد، وترك للقاضي سلطة تقدير توفرهما في كل حالة بعينها، ولكن عدم التحديد يقضي على الثقة والاستقرار اللازمين للمعاملات بين الناس، فلنجأ المقنن إلى وضع قاعدة مجردة تحدد سن الرشد بصفة عامة لجميع الأفراد حتى تتحقق الثقة والاستقرار في الحياة الاجتماعية، مضحياً في سبيل هذا الهدف بمبدأ المساواة في بعض الحالات الفردية.

كذلك فعل نظام الخدمة المدنية السعودية الصادرة لوائحه التنفيذية بالمرسوم الملكي رقم م(٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ـ حيث جاء في المادة ٤ / ب أنه يشرط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون: «مكملاً سبعة عشر عاماً من العمر». فقد جعل هذا النظام بلوغ السابعة عشرة دليلاً على النضوج العقلي. وأن الشخص أهل لتحمل مسؤولية الوظيفة، مع أنه قد ينضج الشخص وهو دون السابعة عشرة، وقد لا يتتوفر له النضج حتى ولو تجاوزها.

وهنا امتازت أحكام الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بجعلها مناط التكليف حصول النضج العقلي، فلا يطالب بالأحكام الشرعية إلا من كان بالغاً عاقلاً، ويستدل على البلوغ بعلامات جسمانية محسوسة كالاحتلام والانبات وغيرهما.

ويترتب على عموم القاعدة القانونية وتجريدها تحقيق العدل لا العدالة بين المخاطبين بحكامها، فالقانون يهدف إلى إقامة النظام والاستقرار في المجتمع عن طريق تحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتضاربة لأفراد هذا المجتمع، وما لا يعين على تحقيق ذلك إقامة مساواة بين الأفراد يعتد فيها بالظروف الخاصة بكل منهم، ومن ثم جاء انصراف القانون في المبدأ عن تحقيق مثل هذه المساواة، أي عن تحقيق العدالة، اكتفاء بتحقيق العدل عن طريق إقامة مساواة عامة يعتد فيها بالوضع الغالب في الحياة الاجتماعية، بصرف النظر عن ما قد يشذ عن ذلك من حالات خاصة^(١).

ب - القاعدة القانونية قاعدة تحكم سلوك الأفراد في المجتمع :

لا يتصور وجود القانون إلا حيث يوجد مجتمع تقوم مختلف العلاقات بين أفراده، إذ أن غاية القانون تنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع، مما يكفل توفير الأمن والأمان في الجماعة، فيطمئن الفرد على أن شخصه، وأمواله، وجميع حقوقه، بمنأى عن الاعتداء عليها، أو على الأقل إذا وقع اعتداء يكون له تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الاعتداء.

ولا يقصد بالمجتمع في هذا المقام مجرد تجمع أفراد من الناس في مكان ما، بل إن المجتمع الذي نقصد هنا هو المجتمع المنظم الذي توجد فيه سلطة يكون لها السيادة على أفراده، ويكون لها إجبارها على طاعة أحكام القانون، والدولة هي الصورة الواضحة اليوم مثل هذا المجتمع، وإن كان هذا لا يعني أن الدولة هي الصورة الوحيدة للمجتمع الذي يوجد فيه القانون، فقد يوجد القانون كذلك في مجتمع لا تتوفر له مقومات الدولة، طالما كانت هناك سلطة تملك إجبار الأفراد على طاعة القانون واحترامه، وهذا كان القانون أسبق في الوجود تاريخياً من وجود الدولة، فقد وجدت المجتمعات البدائية كالأسرة والعشيرة والقبيلة ثم الاقطاعية في العصور الوسطى، وانتهى الأمر في العصر الحاضر إلى أن كاد المجتمع السياسي ينحصر في الدولة^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) وقد لا تكون هذه المرحلة هي نهاية مراحل التطور، إذ يبقى أن يكون العالم كله مجتمعاً واحداً =

ولكي يتدخل القانون لتنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع لا بد أن يكون هناك سلوك ظاهر للأفراد، خارجي مادي ملموس، إذ أن القانون لا يتم بالإحساسات أو المشاعر أو النوايا، طالما أنها لم تظهر إلى العالم الخارجي، فقد يضم الشخص الحقد للآخرين بل وقد يعزم على قتل غيره، ومع ذلك فإن القانون لا يتدخل طالما بقيت هذه الأمور في عالم النية والضمير، ولكن إذا اندلت مظهراً مادياً خارجياً، ظهر في شكل تعدد على الغير بالضرب أو القتل، فإن القانون يتدخل حينئذ.

ولكن ليس معنى ذلك أن القانون يستبعد عامل النية بصورة مطلقة، فقد يدخل نوايا الأفراد ودوافعهم في الاعتبار، ولكنه لا يتم بهذه العوامل الداخلية في ذاتها، بل إنه يتم بها فقط في حدود صلتها بالسلوك الخارجي للأفراد، من ذلك مثلاً حالة القتل، فمجرد عزم شخص على قتل آخر لا شأن للقانون به، ولكن إذا صاحب هذا العزم سلوك خارجي بأن قتله فعل، فإن القانون يتدخل ويبحث في نية القتل ليرى ما إذا كان القتل خطأ عن غير قصد، أم أنه كان عمداً دون سبق إصرار، أو صحبه سبق إصرار وترصد، وفي كل تختلف العقوبة خفة وشدة.

وفي نطاق السلوك الخارجي تمتد القاعدة إلى الأنواع المختلفة للعلاقات الاجتماعية، فتنظم علاقات الأفراد بعضهم البعض الآخر، وعلاقات الأفراد بالدولة، وعلاقات مختلف السلطات فيما بينها داخل الدولة، وعلاقات الدول بعضها البعض الآخر. ولكنها لا تمتد لتنظيم علاقات الإنسان بربه، أو واجبه نحو نفسه، فهذا ما يختص الدين بتنظيمه.

حـ - القاعدة القانونية ملزمة :

يقصد بكون القاعدة القانونية ملزمة أنه يجب على الأفراد اتباعها والخضوع ولو بالقوة عند الضرورة، وذلك عن طريق توقيع جزاء على من يخالفها، تقوم سلطة عليا في الجماعة بما يتوفّر لها من قوة مادية لا يستطيع الأفراد مقاومتها.

بقيام سلطة فوق الدول تستطيع، بما ينطويها من سلطان، أن تحمل الدولة على الامتثال واطاعة القانون (انظر د. توفيق حسن فرج في المراجع السابق، ص ١٧).

وتعد هذه الخاصية من أبرز الخصائص التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى، نظراً لما فيها من جزاء توقعه السلطة جبراً على كل من يخالفها، لذلك فالجزاء ضروري في القاعدة القانونية، وإن فقدت القاعدة القانونية صفتها، لم تصبح قاعدة قانونية، ولو كان الأفراد يتبعونها اختياراً.

وترجع ضرورة الجزاء في القاعدة القانونية إلى أن القاعدة القانونية تهدف إلى إقامة النظام وتوفير الاستقرار وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع. فلو لم يكن للقاعدة القانونية جزاء يوقع على من يخالفها، وترك لكل فرد مشيئة اتباع حكمها أو عدم اتباعه بحرية و اختيار، لاختلت المساواة بين الأفراد، وتعذر تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع، وهذا ما يتناهى وهدف القاعدة القانونية، ومن هنا أنشئ الجزاء ليمنع الفرد من مخالفة القاعدة القانونية، ويرده إلى طاعتها رغمما عنه، وبالتالي تتحقق المساواة بين الأفراد وتتوفر النظام والاستقرار في المجتمع.

ويتميز جزاء القاعدة القانونية بأنه جزاء زاجر، دنيوي، منظم، فهو زاجر لأن فكرة الثواب لا تدرج تحته وإنما يقتصر على الرجز والارداع، وهو دنيوي بمعنى أنه يقع على الأفراد في الحياة الدنيا، وهو منظم لأن الدولة هي التي تتولى توقيعه بما اجتمع لديها من قوى لا تناهضها قوى الأفراد. وعلى ذلك فلا يجوز للأفراد أن يتocomوا بأنفسهم من خالف القاعدة القانونية، وإنما يتعين عليهم الالتجاء إلى السلطة العامة التي تمثل الدولة، وهي تتولى توقيع الجزاء على من يخالف حكمها.

وهنا نجد فارقاً هاماً بين الحكم الشرعي وبين القاعدة القانونية غير المستمدة من الشرع الإسلامي من ناحية الجزاء، فليس من يطيع القاعدة القانونية إلا نجاته من الجزاء الذي يوقع على من يخالفها في الدنيا، بينما يستحق الشخص الذي يطيع حكماً شرعاً ثواباً من الله في الآخرة فضلاً عن نجاته من جزاء مخالفته في الدنيا. كما أن الشخص الذي يخالف قاعدة قانونية يتعرض لجزاء دنيوي توقعه السلطة العامة بينما الذي يخالف حكماً شرعاً يتعرض لنفس هذا الجزاء مضافاً إليه عقاب الله في الآخرة، وهذا بلا شك أدعى لاتباع أحكام النظام المستمد من الشريعة الإسلامية.

وإذا كان الجزاء عنصراً جوهرياً في القاعدة القانونية، فليس معنى ذلك أن

الأفراد يحترمون القانون خوفاً من توقيع الجزاء عليهم بل كثيراً ما تكون طاعة الأفراد للقاعدة القانونية بوجي من ضمائرهم ولاعتبارهم القانون ضرورة اجتماعية واعتقادهم بلزمومه لحماية النظام في الجماعة وتوفير الخير لها، وكلما ارتفت الأمة ازداد حرص أفرادها على طاعة القانون من تلقاء أنفسهم لا خوفاً منأخذهم بجزائه، ولا يعطى القانون الشمرة المرجوة منه إلا إذا أطاعه الناس عن اقتناع بلزومه وصار عندهم من الوعي ما يكفي لطاعة القانون وعدم التهرب من أحکامه، فكثير من المولين يتهربون من دفع الضرائب مخالفين بذلك قانون الضرائب، وقد يقعون تحت طائلته إذا اكتشف أمرهم، ولكنهم قد يفلتون من العقاب إذا لم يكتشف تهربهم ، وكذلك كثير من السائقين يخالفون قواعد المرور، ولا يعاقب إلا من اكتشف أمره أو وقع منه حادث ، ولكن إذا ارتفق المجتمع الى درجة تمكّنه من الاقتئاع بالنظام أطاعه وعاش الجميع في أمن وسلام.

ولا يتخذ الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية صورة واحدة، بل إنه مختلف من قاعدة إلى أخرى ، فتتعدد صوره بالنظر إلى طبيعته وقوته .

فمن ناحية طبيعته نراه مختلفاً بحسب مضمون القاعدة وما تأمر به ، إذ هناك جزاء جنائي ، وجاء مدنى ، وجاء إداري . . . وهكذا ، ويتمثل الجزاء الجنائي في عقوبة توقع على من يخالف القاعدة القانونية الجنائية ، وهذه العقوبة قد تكون مالية (الغرامة أو المصادرة) ، وقد تكون بدنية (الحبس والسجن والأشغال الشاقة والاعدام) ، أما الجزاء المدنى وهو الذي يوقع على من يخالف قواعد القانون المدنى ، فإنه يتخذ صوراً مختلفة ، فقد يكون الجزاء إجبار المدين على التنفيذ سواء أكان تنفيذ عين ما التزم به وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني كنقل ملكية العقار المبيع رغمًا عن البائع أم تنفيذ بمقابل إذا تعذر تنفيذ عين ما التزم به وهو ما يسمى بالتنفيذ بطريق التعويض كالحكم على المستعير بالتعويض إذا اتلف العين المعاشر ، وقد يكون الجزاء المدنى في صورة أخرى كما في حالة مخالفة القواعد التي تبين شروط العقد ، إذ الجزاء في هذه الحالة هو اعتبار العقد باطلأ أو قابلاً للإبطال بحسب الأحوال . . الخ. أما الجزاء الإداري فهو الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري ، وهو بدوره مختلف كذلك بحسب القواعد التي تحصل مخالفتها ، فقد يكون الجزاء عبارة عن لفت نظر للموظف المخالف (وإن كان هذا ليس عقوبة

تأديبية في الواقع)، وقد يكون الإنذار، أو الخصم، أو التنزيل من الدرجة أو التنزيل في الوظيفة، أو الفصل، وقد يصطحب الفصل بالحرمان من المكافأة أو المعاش، هذا هو التدرج بالنسبة للجزاءات في نطاق الوظائف. وقد يتمثل الجزاء في الغاء القرار الإداري المخالف للقانون إذا صدر هذا القرار مشوياً بعيوب عدم الاختصاص أو بعيوب الشكل أو السبب أو محل، أو مشوياً بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف، وهكذا بالنسبة لبقية القوانين المختلفة.

أما اختلاف الجزاء من ناحية قوته، فلأن القواعد القانونية تختلف من حيث أهميتها وصلتها بكيان المجتمع، فالقاعدة التي تحرم القتل مثلاً تعتبر أكثر خطورة من القاعدة التي تحرم السير بالسيارة على يسار الطريق، وهذا اختلف الجزاء في الحالتين، إذ قد يكون الإعدام في الحالة الأولى، بينما هو في الحالة الثانية لا يتعدى الغرامة، وفي نطاق القانون الإداري رأينا حالاً أن الجزاء في حالة المخالفة التي تقع من الموظفين تتدرج بحسب جسامته الفعل الذي يقع من الموظف، فتبدأ بمجرد لفت نظر وتنتهي بالفصل، وقد يصطحب بحرمان من المكافأة أو المعاش... وهلم جرا.

ثانياً: القانون العام والقانون الخاص

أساس التقسيم

تقسم القواعد القانونية إلى قواعد قانون عام وقواعد قانون خاص. وأساس هذا التقسيم هو وجود الدولة (أو أحد فروعها) باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، أي باعتبارها سلطة عامة، أو عدم وجودها بهذه الصفة كطرف في العلاقة القانونية التي تحكمها تلك القواعد، فإذا كانت الدولة باعتبارها صاحبة السلطان والسيادة طرفاً في العلاقة التي ينظمها القانون سميت القواعد القانونية في هذه الحالة بقواعد القانون العام، وإذا لم توجد الدولة بصفتها صاحبة السلطة والسيادة كطرف في العلاقة التي ينظمها القانون سميت القواعد القانونية في هذه

الحالة بقواعد القانون الخاص^(١).

أ- فروع القانون العام

القانون العام هو القانون الذي يحكم العلائق التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السلطان والسيادة . والدولة حين تدخل في علائق قانونية على هذا النحو قد تدخل فيها مع دولة أخرى ، وفي هذه الحالة يسمى القانون العام بالقانون العام الخارجي أو القانون الدولي العام . وقد تظل داخل إقليمها فتدخل في علائق مع رعاياها . وفي هذه الحالة يسمى القانون العام بالقانون العام الداخلي ، وهذا القانون الأخير يتفرع بدوره إلى فروع متعددة فهو يشمل القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي . ونوجز فيما يلي الفول عن القانون العام الخارجي أو القانون الدولي العام ، ثم القانون العام الداخلي بفروعه المختلفة .

أ- القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام)

تعريفه وخصائصه :

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تنظم علائق الدول بعضها البعض الآخر ، فتحدد حقوق كل منها وواجباتها ، في وقت السلم والحرب .

ويتميز بالخصائص الآتية :

(١) أن قواعده دولية بالمعنى الدقيق ، فهم يحكم العلائق بين الدول ولا تطبق أحكامه على الأفراد .

(٢) أن قواعده ليست صادرة من سلطة تشريعية عليا ، وإنما هي عبارة عن قواعد عرفية درجت عليها الدول في علاقاتها مع بعضها أو قواعد نشأت عن اتفاقات ومعاهدات دولية وتلتزم بها الدول بناء على رضائها وتعهداتها .

(١) راجع تفصيل ذلك د. عبد المنعم البدراوي في مبادئ القانون ، مكتبة سيد عبد الله وهبة سنة ١٩٧٠/٦٩ م القاهرة ، ص ٥٥ وما بعدها .

(٣) لا يتضمن وجود سلطة عليا فوق الدول تتولى تنفيذ قواعده وتوقيع الجزاء على الدولة التي لا تحترم هذه القواعد.

م الموضوعات القانون الدولي العام :

ينقسم القانون الدولي العام الى شطرين: الأول ينظم العلاقات الدولية في وقت السلم، والثاني ينظم العلاقات الدولية في حالة الحرب.

ويتضمن القسم الأول القواعد التي تبين أشخاص المجتمع الدولي وهي الدول، فتبين الشروط اللازم توفرها لقيام الدولة وحقوق الدولة وواجباتها، كما يبين كذلك طرق تمثيل الدولة لدى الدول الأخرى مثيلاً سياسياً وقنصلياً، وأحكام المعاهدات التي تبرم بين الدول، وطرق فض المنازعات بينها بالطرق السلمية كالمفاوضات والتحكيم والقضاء الدولي.

أما القسم الثاني فيبين متى تبدأ الحرب وكيف توقف وكيف تنتهي والأسلحة التي يجوز استخدامها والتي لا يجوز، ويبين أيضاً كيفية معاملة الأسرى والجرحى والمعتقلين من المدنيين، كما يبين حقوق الدول المحايدة وواجباتها تجاه الدول المتحاربة.

هذا، وقد اتسع نطاق القانون الدولي فأصبح يشمل كذلك القواعد التي تحدى مراكز المنظمات الدولية وعلاقتها ببعضها وعلاقتها بالدول المختلفة.

ب - القانون العام الداخلي

القانون العام الداخلي عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم علائق الدولة بصفتها صاحبة السلطان والسيادة بالأفراد.

ويتفرع - كما رأينا - الى:

- ١- القانون الدستوري .
- ٢- القانون الإداري .
- ٣- القانون المالي .
- ٤- القانون الجنائي .

(١) القانون الدستوري

تعريفه :

القانون الدستوري هو مجموعة القواعد التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة في الدولة واحتياطها كل سلطة منها والهيئات التي تتولى هذه السلطات وعلاقة هذه السلطات بعضها بالبعض الآخر، وحقوق الأفراد وواجباتهم تجاه الدولة وسلطاتها.

والقانون الدستوري هو أساس كل تنظيم في الدولة، فهو أسمى القوانين، وهذا فإنه يطلق عليه القانون الأساسي، لأنه يضع الأساس الذي تقوم عليها الدولة، ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز أن يصدر قانون آخر داخل الدولة يتعارض مع أحکامه أو يخالفها، لأن القوانين الأخرى أقل منه في المرتبة.

م الموضوعات القانون الدستوري:

من التعريف السابق للقانون الدستوري يمكن أن نتبين الموضوعات التي يتضمنها وهي :

أ - يبيّن شكل الدولة، جمهورية أو ملكية، بسيطة أو موحدة كالمملكة العربية السعودية أو مركبة أو متحدة كالولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك يبيّن نظام الحكم في الدولة، ديمقراطية أم دكتاتورية، نيابية أم غير نيابية.

ب - يبيّن السلطات العامة في الدولة، وهي في الدول الحديثة ثلاثة : السلطة التشريعية^(١) وهي التي تسن القوانين^(٢) ، والسلطة التنفيذية وهي التي تنفذ القوانين وتدير المرافق العامة وتحافظ على النظام العام ، والسلطة القضائية ومهمتها الفصل بين الناس طبقاً لما يقضي به القانون.

كذلك يبيّن الهيئات التي تباشر هذه السلطات ، والهيئات التي تباشر

(١) وهي تسمى في المملكة العربية السعودية «السلطة التنظيمية» بدلاً من «السلطة التشريعية».

(٢) اصطلاح المملكة العربية السعودية على تسمية تشريعاتها «قوانينها» «بالأنظمة».

السلطة التشريعية هي المجالس التشريعية^(١) ، والسلطة التنفيذية يتولاها رئيس الدولة ويعاونه نوابه والوزراء ، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها بدرجاتها المختلفة .

ويبيّن أيضًا علاقـة هذه السـلطـات بعضـها بالبعض الآخر.

ج - يبيـن حقوق الأفراد في الدولة وينص على حـياتـها، وـهـذه الحقوق تـركـزـ في الحرية والمسـاوـةـ، كـماـ يـبـيـنـ واجـباتـ الأـفـرـادـ تـجـاهـ الـدـولـةـ كـواـجـبـ أـداءـ الخـدـمـةـ العسكريـةـ، والـضـرـائـبـ، وـتـوـلـيـ الوـظـائـفـ العـامـةـ.. وهـكـذاـ.

(٢) القانون الإداري

تعريفه :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط الإداري للدولة، فهو يبيـنـ كيفية أـداءـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـوـظـيـفـتهاـ وـيـحـكـمـ مـرـاقـفـهاـ العـامـةـ^(٢).

والمرافق العامة مشروعـاتـ تـنشـئـهاـ الـدـولـةـ وـتـنـظـمـهاـ لـتـقـدـمـ لـأـفـرـادـ خـدـمـاتـ لاـ يـسـطـيـعـونـ الـقـيـامـ بـهـ عـادـةـ، مـثـلـ مـرـفـقـ التـعـلـيمـ، وـمـرـفـقـ الصـحـةـ، وـمـرـفـقـ الـمـاـصـلـاتـ، وـالـأـمـنـ وـالـخـدـمـاتـ الـبـلـدـيـةـ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ.

مواضـوعـاتـ القـانـونـ الإـدـارـيـ

يتـناـولـ القـانـونـ الإـدـارـيـ المـوـاضـوعـاتـ التـالـيـةـ:

(١) تنـظـيمـ المرـاقـقـ العـامـةـ الـتـيـ تـنـشـئـهاـ الـدـولـةـ، وـبـيـانـ الـطـرـقـ الـتـيـ تـدارـ بـهـ هـذـهـ

الـمـرـاقـقـ:

(١) وهي في المملكة العربية السعودية مجلس الوزراء، حيث يقوم باصدار الأنظمة التي تحتاج اليها البلاد، وذلك في إطار أحـكامـ الشـريـعةـ الإـسـلامـيـةـ، وـتـحـتـ سـلـطـانـهاـ وـنـظـامـ الأـسـاسـيـ الذـيـ تـسـيرـ عـلـيـهـ المملكةـ هوـ نـظـامـ مجلسـ الـرـزـراءـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ ٣٨ـ فيـ ٢٢ـ /ـ ١٠ـ /ـ ١٣٧٧ـ هـ.

(٢) وهذا القانون شـدـيدـ الـصـلـةـ بـالـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ، فإـذـاـ كانـ القـانـونـ الدـسـتـورـيـ يـحدـدـ تـكـوـينـ السـلـطةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـاـخـتـصـاصـاتـهاـ، فإـنـ هـذـاـ القـانـونـ يـحدـدـ كـيفـيـةـ مـارـسـةـ السـلـطةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـاـخـتـصـاصـاتـهاـ.

(٣) رـاجـعـ تـفـصـيلـ هـذـهـ المـوـاضـوعـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـمـبـادـيـءـ عـلـمـ الـأـنـظـمـةـ، دـ.ـ عـبـدـ الـعـزـيزـ التـغـيمـ، صـ ١٨٧ـ وـمـابـعـهـ.

أ - فقد تقوم الدولة بإدارة المرفق العام بنفسها بطريقة مباشرة، وهذا ما تفعله الوزارات والإدارات المختلفة (المصالح الحكومية).

ب - وقد تسند الدولة إدارة المرفق العام إلى جهاز إداري يتمتع بقدر من الاستقلال المالي وبالشخصية الاعتبارية (المعنىوية) لما لهذا المرفق من صفات وأغراض تبرر عدم ربطه مباشرة بالجهاز الإداري للدولة الذي يخضع لإجراءات مطولة، ويطلق على هذا النوع من الأجهزة الإدارية وصف (المؤسسات العامة)، مثل مؤسسة النقد العربي السعودي، والجامعات، والخطوط الجوية، وغير ذلك من المؤسسات العامة.

ج - وقد ترى الدولة أن من المصلحة ترك استغلال المرفق العام وإدارته إلى جهة خاصة غير حكومية، أو بالاشتراك مع هذه الجهة الخاصة، وذلك لما يحتاجه استغلال هذا المرفق العام وإدارته من خبرات فنية، أو رؤوس أموال ضخمة، أو لما يتسم به من طابع تجاري. فتقوم الدولة عندئذ بمنع عقود امتياز تحدد فيه شروط استغلال وإدارة هذا المرفق العام، والتزامات صاحب الامتياز وحقوقه، مثل الامتيازات الممنوحة لشركات الكهرباء، وشركات الأسمنت، وشركات البترول في المملكة العربية السعودية.

(٢) تنظيم إدارة المرافق العامة على المستوى الإقليمي :
تنافس إدارة المرافق العامة على المستوى الإقليمي طريقتان: المركزية، واللامركزية .

أ - طريقة المركزية: ترمي إلى تركيز إدارة المرفق العام في جهاز مرکزي مقره عاصمة الدولة، ترتبط به فروع تقوم بإدارة المرفق في مختلف جهات الإقليم، وترجع إليه في جميع شؤونها. وهناك مرافق عامة لا بد من اتباع هذه الطريقة في إدارتها لأهميتها الخاصة مثل مرفق الدفاع ومرفق الأمن العام ومرفق التمثيل السياسي.

ب - طريقة اللامركزية: تقضي بأن تتحل الإدارات المحلية الإقليمية قدرًا من الاستقلال الذاتي في تسيير وإدارة المرافق العامة داخل كل جزء من أجزاء الإقليم، ويعني هذا الاستقلال النسبي رجوع هذه السلطات الإقليمية

المحلية للإدارة المركزية في العاصمة في المسائل الهامة فقط، ومن أمثلة المراقب العامة التي تتبع فيها هذه الطريقة مرفق التعليم.

(٣) تنظيم المركز القانوني للموظف العام من حيث اختياره وتعيينه، وتحديد مسؤوليته الإدارية، وترقيته، ومحاكمته، وانتهاء خدمته بالاستقالة أو العزل ثم حقوقه التقاعدية عندما يحال إلى المعاش.

(٤) تنظيم أملاك الدولة وكيفية ادارتها واستغلالها، ومن الأنظمة التي أصدرتها المملكة العربية السعودية بهذا الشأن، تعليمات إيجار عقارات الدولة الصادرة عام ١٣٦٠هـ، ونظام الأراضي البور الصادر عام ١٣٨٨هـ.

(٥) تنظيم القضاء الإداري، الذي يفصل في أي نزاع ينشأ بين الدولة أو إحدى إدارتها العامة والأفراد العاديين. وهذا النوع من القضاء الخاص يعرف في الفقه الإسلامي «بقضاء المظالم»، ويسمى في المملكة العربية السعودية «بديوان المظالم».

(٣) القانون المالي:

التعريف به:

القانون المالي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم موارد ونفقات الدولة، حيث ينظم ميزانية الدولة من ناحية تحضيرها واعتمادها وتنفيذها، كما ينظم ايرادات الدولة كالضرائب بجميع أنواعها، وكيفية فرضها، وجبايتها، والرسوم، والقرصون العامة، وعائدات الدولة من بيع أو استغلال أو استثمار ممتلكاتها وثرواتها الطبيعية، وكذلك ينظم كيفية الصرف والرقابة على المصاروفات، ثم إعداد الحسابات الختامية.

وقد كان القانون المالي داخلاً في نطاق القانون الإداري حتى عهد قرير باعتباره فرعاً من فروعه ينظم النشاط المالي للإدارة باعتبارها سلطة عامة، ولكنه استقل عنه وأصبح فرعاً قائماً بذاته.

وقد عالج نظام مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في باب مستقل بعنوان «الشؤون المالية» كل موضوعات القانون المالي، ووضع الأسس التي يجب

أن تبني عليها في المواد من ٢٨ إلى ٤٣ من هذا النظام، وأهم هذه الأسس أن مجلس الوزراء هو المرجع في الشؤون المالية^(١).

(٤) القانون الجنائي :

تعريفه:

القانون الجنائي هو مجموعة القواعد التي تحديد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل منها، وكذلك الاجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه.

فرعاً للقانون الجنائي :

يتبيّن من تعريف القانون الجنائي أنه يشتمل على طائفتين من القواعد: قواعد موضوعية وهي التي تبيّن الجرائم وتحدد العقوبة لكل منها، وقواعد شكلية وهي التي تبيّن الاجراءات الواجبة الاتّباع منذ وقوع الجريمة إلى حين الوصول إلى الجنائي وتوقيع العقاب عليه. وهذا فإن القانون الجنائي ينقسم إلى فرعين، قانون العقوبات، وهو يتضمّن القواعد الموضوعية، وقانون الاجراءات الجنائية، وهو يتضمّن القواعد الشكلية.

١- قانون العقوبات :

وهو - كما قدمنا - مجموعة القواعد التي تحديد الجرائم والعقوبات وينقسم إلى قسمين: القسم العام والقسم الخاص.

القسم العام: يشمل القواعد التي تحديد الأحكام العامة للجريمة والعقوبة، فيبيّن أنواع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات. كما يبيّن أركان الجريمة، وهذه الأركان هي: وقوع فعل مجرم، وأن يكون هذا الفعل قد وقع من شخص توفرت فيه أهلية تحمل المسؤولية الجنائية، وأن يكون هناك نص قانوني يجعل من هذا الفعل جريمة معاقباً عليها، إذ القاعدة أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وأخيراً

(١) المرجع السابق، ص ١٩٣ .

فإن القسم العام يتضمن القواعد التي تنظم العقوبة من حيث أنواعها وحالات تعددتها وسقوطها والتحفيض أو الاعفاء منها.

القسم الخاص: يشمل القواعد الخاصة بكل جريمة من الجرائم على حدة، وبين أركانها وصورها المختلفة والعقوبة التي تقع على مرتکبها، وهذه الجرائم قد تقع على الدولة مباشرة فتخل بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وقد تقع على النفس كالقتل والضرب، أو على المال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، أو على العرض والاعتبار كالاغتصاب وهتك العرض والقذف والسب.

٢- قانون الإجراءات الجنائية:

وهو مجموعة القواعد التي تبين الاجراءات الواجبة الاتباع من وقت وقوع الجريمة الى حين توقيع العقاب بمرتكبها، من حيث ضبط المتهم والقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها.

والغرض من قانون الاجراءات هو بيان الأوضاع التي تتبع لتطبيق أحكام قانون العقوبات، أي تقتصر على الشكل الواجب اتباعه ليقول قانون العقوبات كلّمه.

هذا، وتحكم موضوعات القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وتتولى تطبيقها - كقاعدة عامة - المحاكم الشرعية بما لها من اختصاص عام في جميع القضايا المدنية والجنائية.

والجرائم في الفقه الإسلامي إما جرائم حددها الشارع وحدد عقوباتها كجرائم القتل والزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والردة عن الإسلام والبغى . وإنما جرائم لها عقوبات تعزيرية متراكمة لولي الأمر في الدولة المسلمة تحديد عقوبتها بما يراه رادعاً مثل جرائم التزوير والرشوة والنصب ونحوها .

ب- فروع القانون الخاص

القانون الخاص هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة

طرفاً فيها بصفتها صاحبة السلطان والسيادة، فهو ينظم العلاقة بين الأشخاص بصفة عامة، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً يقوم بأعمال عادلة كالمي يقوم بها كافة الأفراد.

ويتفرع القانون الخاص إلى فروع متعددة على رأسها القانون المدني، ثم القانون التجاري، وقانون التجارة البحري، وقانون العمل، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون الدولي الخاص، فضلاً عن القانون الزراعي، والقانون الجوي، ونتكلم عن أهم هذه الفروع فيما يلي:

١- القانون المدني :

تعريفه ومركزه بين فروع القانون الخاص:

القانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين الأفراد، عدا ما يتناوله بالتنظيم فرع آخر من فروع القانون الخاص.

والقانون المدني هو أصل القانون الخاص كله، أما فروع القانون الخاص الأخرى، كالقانون التجاري وقانون العمل، فإنها تفرع عنده، وهي تتضمن قواعد تحكم أنواعاً من العلاقات ظهرت الحاجة إلى تنظيمها بصفة خاصة لاتصالها بنوع معين من النشاط أو بمهمة معينة، ولما كان التطور في نطاق العلاقة بين الأفراد لا يقف عند حد، فإن هناك من أوجه النشاط ما يستلزم الاستقلال بقواعد خاصة تزداد الحاجة إليها يوماً بعد يوم، ولهذا ظهرت الحاجة إلى تنظيم خاص لما يسمى بالقانون الزراعي، والقانون الجوي، وقد بدأت هذه القوانين في الاستقلال بقواعد خاصة تنظم ما يتصل بالنشاط الزراعي والنشاط الجوي.

غير أنه لما كان القانون المدني يحكم علاقات الأشخاص فيما بينهم بصفة عامة، ترتب على ذلك أنه إذا لم توجد قاعدة تحكم مسألة من المسائل الداخلية في فروع القانون الخاص الأخرى كالقانون التجاري وقانون العمل والقانون الزراعي . . . فإنه يجب الرجوع في شأنها إلى ما يقرره القانون المدني، ويطبق الحكم الذي يقضى به، ما لم يظهر أن هذا الحكم لا يتفق مع طبيعة القواعد التي يتضمنها ذلك الفرع من فروع القانون الخاص.

م الموضوعات القانون المدنى :

يتناول القانون المدنى نوعين من الروابط أو العلاقة:

النوع الأول: روابط الأحوال الشخصية:

وتدخل تحتها المسائل المتعلقة بالأسرة بصفة عامة، من زواج وطلاق وانفصال وما يتربى عليهما من آثار، وال المتعلقة بالنسبة وآثاره، والمواريث وغيرها من المسائل المتعلقة بعلاقة الفرد بأسرته، كما يدخل تحتها أيضا المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.

النوع الثاني: القواعد المتعلقة بالأحوال العينية

وتشمل كل ما يتصل بنشاط الشخص بالنسبة إلى الأموال، فتعرف المال وأنواعه، وتبين الحقوق المالية للشخص وطرق كسبها وانقضائها... إلى غير ذلك.

ويشتمل القانون المدنى في معظم الدول على هاتين الطائفتين من الروابط، ولكن القانون المدنى المصرى يختلف عن تلك القوانين، لأنه لا يتضمن إلا نوعاً واحداً فقط من الروابط، هي الروابط المتعلقة بالأحوال العينية، أما روابط الأحوال الشخصية، فإن القانون المدنى المصرى لم ينظمها ولكنه تركها لتحكمها قواعد دينية تختلف باختلاف الأديان، المعترف بها، وذلك وفقاً لشروط خاصة.

هذا والقانون المدنى في المملكة العربية السعودية هو الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

ومن أمهات الكتب المعتمدة لدى محاكمها:

- ١- الإقناع للشيخ موسى المحجاوى.
- ٢- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور البهوى.
- ٣- منتهى الإرادات للشيخ محمد بن أحمد الفتورى.
- ٤- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوى.
- ٥- المغني للشيخ شمس الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة.
- ٦- الشرح الكبير للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة.

بالإضافة إلى أن هناك مرجعاً هاماً كثيراً ما تعتمد عليه المحاكم الشرعية هو

كتاب «الإنصاف» في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي ، وهو من كتب الخلاف أو «الفقه المقارن» قصد من تأليفه بيان أرجح الأقوال في المسائل الخلافية الواردة في كتاب «المقنع» .

٢- القانون التجاري :

تعريفه وأسباب استقلاله عن القانون المدني :

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات التجار والأعمال التجارية .

ولقد كان هذا القانون جزءاً من القانون المدني ، ولكنه استقل عنه ، ويرجع هذا الاستقلال سببين جوهريين^(١) هما :

السبب الأول : أن الأعمال التجارية قوامها السرعة ، على عكس الأعمال المدنية التي تتصرف بالبطء والتي لا ت تعرض في حياة الفرد إلا في القليل النادر أو في فترات متباينة .

السبب الثاني : أن التجارة أساسها الائتمان أو الثقة . ويتمثل هذا الائتمان في منح المدين أجلاً للوفاء . فالناجر يشتري البضاعة دون أن يتمكن من بيعها في الحال ، ولذا يمنحه البائع الائتمان والثقة ، أي يخوله أجلاً للوفاء . يعكس غير التجارة فإن أساسها الوفاء الحال .

ومن الأنظمة التي تدخل نطاق القانون التجاري في المملكة العربية السعودية ، نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ في ١٤٥٠/١/١٥ هـ ، ونظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٢٨٨ في ١١/٢١/١٤٧٥ هـ ، ونظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١٤٨٣/١٠/١١ هـ ، ونظام الشركات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥ في ١٤٨٦/٢/٢٢ هـ ، ونظام الوكالات التجارية الصادر

(١) راجع تفصيل هذه الأسباب د. مصطفى كمال طه، في القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨١م، ص ٣ وما بعدها.

بالمرسوم الملكي رقم ١١ في ٢٠/٢/١٣٨٢ هـ . . . الخ.

م الموضوعات القانون التجاري:

تنطبق قواعد القانون التجاري على فئة معينة من المعاملات هي الأعمال التجارية وعلى طائفة معينة من الأشخاص يحترفون القيام بالأعمال التجارية هم التجار.

ولا يقتصر احتراف الأعمال التجارية على التجار الأفراد فحسب، بل تختبرها الشركات التجارية كذلك، وتشمل دراسة الشركات التجارية شركات القطاع العام، وهي الشركات التي ينفرد رأس المال العام بملكيتها أو التي يساهم فيها رأس المال العام مع رأس المال الخاص.

ويخصص التاجر، أيا كان، لزاولة التجارة بعض أموال مادية ومعنوية يكون جموعها ما يسمى بال محل التجاري ، ومن بين العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري حقوق الملكية الصناعية وهي الحقوق التي ترد على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري .

ويستعين التاجر بالأوراق التجارية كأداة ائتمان وأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات.

كما يبرم التاجر ل حاجاته تجارة كثيراً من العقود التجارية كعقد الوكالة بالعمولة والسمسرة والنقل .

ولاغنى للتجار عن الالتجاء الى البنوك ليحصل منها على ما يحتاجه من ائتمان ونقود لمباشرة اعماله التجارية .

ومتى عجز التاجر عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، فتوقف عن الدفع ، شهر افلاسه وصفيت أمواله فيتهي بذلك نشاطه التجاري .

وعلى ذلك فم الموضوعات القانون التجاري هي :
١- الأعمال التجارية والتجار.

- ٢- الشركات التجارية .
- ٣- الملكية التجارية .
- ٤- الأوراق التجارية .
- ٥- العقود التجارية .
- ٦- عمليات البنك .
- ٧- الإفلاس .

٣- القانون البحري :

تعريفه وأسباب انفصاله عن القانون التجاري :

القانون البحري أو قانون التجارة البحري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة الخاصة التي تنشأ بقصد الملاحة في البحار.

وتتركز العلاقة التي ينظمها القانون البحري حول السفينة وشرائها وشحذتها والتأمين عليها وعلى مشحوناتها ، وينظم القانون البحري كذلك عقد العمل البحري ، وصلة ربان السفينة وملاحيها بمالكها ، ومسؤوليته قبلهم ، كما ينظم كذلك عقد النقل البحري وما يتصل به من مسؤولية ، والقرض البحري .. إلى غير ذلك من المسائل التي تشيرها الملاحة البحرية .

وقد كان القانون البحري جزءاً من القانون التجاري إلا أنه انفصل عنه وأسباب انفصاله : كبر قيمة السفينة وتعرضها لأخطار جسيمة ، ووجودها أثناء استغلالها في كثير من الأوقات بعيدة عن رقابة مالكها .

هذا ، وقد ظهر فرع جديد من فروع القانون ، خاص بالنقل الجوي والملاحة الجوية استقيت جل مبادئه من القانون البحري .

ويلاحظ اهتمام القانون الدولي العام بمجالي النقل البحري والجوي وتدخله لتنظيم العلاقات الدولية في هذين المجالين .

وقد أصدرت المملكة العربية السعودية التشريعات في مجالى القانون البحري والقانون الجوى ، حيث نجد أن نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ في ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ قد عالج موضوعات القانون البحري في مائتين واثنتين

وثمانين مادة في الباب الثاني منه (المواد من ١٥٠ - ٤٣١)، وأفرد نظام العمل فصلاً ينظم عقد العمل البحري. كما أصدرت المملكة نظام الملاحة الجوية بالمرسوم الملكي رقم ٣٤٨١/٢٢/١٧ في ١٤٣٧٢/٩/١٤ هـ^(١).

٤- قانون العمل:

تعريفه والتشريعات التي تغطي موضوعاته:

قانون العمل هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة التي تنشأ بين العمال وأصحاب الأعمال. وهو قانون حديث النشأة أدى إلى وجوده تقدم الصناعة وانتشارها مما استدعي تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، بصورة تتفق مع حماية العمال باعتبارهم الجانب الضعيف في تلك العلاقة إزاء الجانب القوي وهم أصحاب رؤوس الأموال.

وقد صدرت في المملكة العربية السعودية تشريعات تغطي كل موضوعات قانون العمل وهي :

(أ) نظام العمل والعمال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١١ في ١٣٨٩/٩/٦، وينظم عقد العمل الفردي^(٢)، ويبين حقوق والتزامات كل من صاحب العمل والعامل.

(ب) نظام التأمينات الاجتماعية رقم ٢٢١ في ١٣٨٩/٩/٦، ويعالج موضوعات إصابة العامل وكيفية التعويض عنها، كما يعالج تأمين العامل ضد البطالة الناتجة عن عجزه بسبب الإصابة أو المرض أو الشيخوخة وتحديد معاش له أو لأسرته من بعده.

(ج) نظام الضمان الاجتماعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٩ في ١٣٨٢/٣/١٨، وقد صدر منه تأمين حد أدنى للعاطلين عن العمل بسبب العاهات الطبيعية أو كبر السن أو الترمل.

(١) د. عبد العزيز النعيم، في المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٢) عقد العمل الفردي هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل يشتغل تحت ادارة صاحب عمل واشرافه مقابل أجر.

(د) نظام الجمعيات التعاونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ في ٢٥/٦/١٣٨٢هـ والغرض منه التشجيع على تعاون أفراد المجتمع لرفع مستوى الأسرة وحماية الطفولة والتأهيل المهني.

٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية:

تعريفه وموضوعاته:

قانون المرافعات المدنية والتجارية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المحاكم المختلفة وحدود اختصاص كل منها، وتبين الاجراءات التي يجب على هذه المحاكم وعلى الأفراد اتباعها للفصل في المنازعات المتعلقة بروابط القانون الخاص.

وتنقسم موضوعات هذا القانون إلى:

أ - قواعد متعلقة بالتنظيم القضائي وبيان اختصاص المحاكم من ناحية الموضوع (الاختصاص النوعي) ومن ناحية النطاق الجغرافي (الاختصاص المحلي أو الاقليمي).

ب - قواعد متعلقة بالاجراءات، وتشمل إجراءات رفع الدعوى، وكيفية السير فيها، وطرق الإثبات، وإصدار الأحكام، وطرق الطعن فيها، وطرق تنفيذها^(١).

ويكون نظام المرافعات في المملكة العربية السعودية من القواعد الشرعية للاجراءات المدنية والتجارية الموضحة في أمهات كتب الفقه المعتمدة لدى المحاكم الشرعية في «باب القضاء».

والى جانب ذلك أصدرت المملكة عدداً من الأنظمة الخاصة، منها: تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالأمر الملكي رقم ١٠٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ، ونظام كتاب العدل والتسجيل والتنفيذ الصادر بالأمر السامي رقم ١١٠٨٣ في ١٩/٨/١٣٦٤هـ.

كما يعالج نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ في

(١) د. عبد المنعم البدراري في المرجع السابق، ص ٨٠، ٨١.

١٥/١٣٥٠ هـ الاجراءات التجارية في عدد من مواده، لا سيما في البابين الثالث والرابع منه (المواد من ٤٣٢ إلى ٦٣٠).

وتمارس المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية اختصاصاً قضائياً عاماً يشمل جميع القضايا المدنية والتجارية والجنائية، وتتبع هذه المحاكم وزارة العدل التي حلّت محل رئاسة القضاء التي أسسها الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمة الله - عام ١٣٥٧ هـ ودرجاتها هي :

أ - المحاكم المستعجلة (الجزئية)، وتنظر في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على ألفي ريال سعودي، كما تنظر في قضايا الجنح والتعزيرات (المنع والتأديب).

ب - المحاكم الكبرى (الابتدائية)، وقد يصل أعضاؤها إلى اثني عشر قاضياً في المدن الكبرى، وتنظر في جميع القضايا التي لا تدخل ضمن اختصاصات المحاكم المستعجلة.

ج - هيئات التمييز (الاستئناف)، وتوجد محكمةان للتمييز، إحداها في مكة المكرمة يمتد اختصاصها في المناطقين الغربية والجنوبية، والثانية في الرياض ويمتد اختصاصها في المناطق الوسطى والشرقية والشمالية. و تستأنف أمام هيئات التمييز الأحكام الصادرة من المحاكم الكبرى.

د - الهيئة القضائية العليا (النقض)، وهي مكونة من أربعة أعضاء ورئيس، وتنظر فيها قد ينشأ من خلاف حول القواعد الشرعية الواجبة التطبيق على حالة معينة بين محكمة كبرى وهيئة تمييز، على أن تكلف بذلك من الملك أو وزير العدل.

والى جانب المحاكم الشرعية ذات الاختصاص العام، يوجد هناك عدد من المحاكم أو الهيئات شبه القضائية وأهمها:

أ - هيئات حسم المنازعات التجارية: ويوجد منها ثلاثة هيئات في كل من الرياض وجدة والدمام، وتتكون من عضويين شرعيين ومستشار قانوني من وزارة التجارة.

ب - لجنة الأوراق التجارية بوزارة التجارة: وتنظر في المنازعات الخاصة بالأوراق التجارية.

ج - لجنة المنازعات العمالية: والتي تقوم بحسم القضايا العمالية وهي تابعة لوزارة العمل، وتستأنف قراراتها أمام لجنة عليا بوزارة العمل بالرياض^(١). هذا، فضلاً عن ديوان المظالم، الذي ينظر في بعض القضايا الإدارية.

٦ - القانون الدولي الخاص: تعريفه وموضوعاته:

القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تحتوي على عنصر أجنبي بين الأفراد، من حيث بيان المحكمة المختصة (المحاكم الوطنية أم الأجنبية) والقانون الواجب التطبيق (القانون الوطني أم الأجنبي).

وتدخل العلاقة القانونية الخاصة في نطاق القانون الدولي الخاص إذا اشتملت على عنصر أجنبي، بأن كان أحد أطرافها أجنبياً، أو كان موضوعها، أو مكان انعقادها، يقع في بلاد أجنبية.

فلو تنازع سعودي مع زوجته الأمريكية مثلاً فإن القانون الدولي الخاص هو الذي يبين ما إذا كانت المحاكم السعودية وهي محكمة بلاد الزوج، أو المحاكم الأمريكية وهي محكمة بلاد الزوجة، هي المختصة، وأي القانونين (القانون السعودي أو القانون الأمريكي) هو الواجب التطبيق على هذا النزاع. وكذلك الأمر في النزاع الذي قد ينشأ بين سعوديين في المملكة اشتري أحدهما من الآخر عقاراً في إنكلترا، أو كانوا في فرنسا فتعاقداً هناك على شيء معين موجود في المملكة أيًّا كان نوع هذا التعاقد.

ومن القواعد المستقرة في القانون الدولي الخاص أن القانون الواجب التطبيق في الأحوال الشخصية هو قانون الجنسية، فلو توفي سعودي في أمريكا فإن القانون السعودي هو الذي يحكم توزيع تركته. وبالنسبة لشكل العقد فإن الذي

(١) د. عبد العزيز النعيم، السابق، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

يحكمه هو قانون محل العقد. أما بالنسبة للعقار فإن قانون البلد التي يقع فيها هو الذي يطبق.

وعلى ذلك فإن القانون الدولي الخاص يفصل في مشكلتي «تنازع الاختصاص» و«تنازع القوانين»، أي بين المحكمة المختصة بنظر النزاع الناشئ عن علاقة خاصة ذات عنصر أجنبي، والقانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة، وهذا هو الموضوع الرئيسي الذي ينظم القانون الدولي الخاص.

والى جانب هذا فإن القانون الدولي الخاص يعالج موضوع الجنسية، وذلك بغية تحديد من يتمتع بصفة المواطن ومن يعتبر أجنبياً. كما ينظم موضوع مركز الأجانب، فيبين حقوق الأجانب المقيمين في إقليم الدولة ومن أهمها تمعهم بالإقامة وشروط حصولهم عليها، ويحدد أيضاً ما يجوز أن يفرض عليهم من تكاليف^(١).

(١) د. عبد المنعم البدراوي، في مبادئ القانون، ص ٨٥، ود. عبد العزيز النعيم في أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، ص ٢٠٩ - ٢١١.

الملكيَّة

- المال وتقسيماته.
- معنى الملك وأنواعه.
- حماية الملك.

الفصل الثالث

المال وتقسيماته

للارتباط القائم بين الملك والمال من جهة أن الملك في غالب صوره يرد على المال، فإننا نبدأ الكلام عن الملكية بهذا الفصل.

أولاً : التعريف بالمال

المال في اللغة :

هو ما ملكته من كل شيء^(١)، وعلى ذلك فالشيء الذي لم يملكه الإنسان بعد، لا يسمى مالاً، كالطير السايع في جو السماء الذي لم يملك لأحد من قبل، وكذلك السمك في الأنهار والبحار. وسمي بمالاً لأنّه يميل إليه الطبع.

المال في الفقه الإسلامي :

هو كل ما يمكن تملكه مع قابلية الانتفاع به على الوجه المأذون شرعاً عند السعة والاختيار^(٢).

ومن هذا التعريف يتبيّن لنا أنه لا بد أن يجتمع في الشيء عناصر ثلاثة كي يسمى مالاً، وهذه العناصر هي : إمكان التملك، وقابلية الانتفاع، وإباحة الشارع الانتفاع به عند السعة والاختيار.

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج ٤ ، فصل الميم - باب اللام، ص ٥٣.

(٢) منهج الإسلام في المعاملات المالية، د. أحمد عثمان، دار الطباعة المحمدية بالأزهر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، ص ٥.

ومن ثم فإن علماء الفقه الإسلامي لا يشترطون في الشيء لكي يكون مالاً أن يكون مملوكاً بالفعل كما هو الحال في اللغة، وإنما يكفي ماليته عندهم إمكان تملكه، كالطيور البرية التي لم تملك بعد، والأسماك السابحة في الماء. بل إن الهواء والماء يعتبران مالاً عندهم لأن الهواء يملك بالطبع في الأنابيب، والماء بحيازته في الأواني، وأما ما لا يمكن تملكه فلا يعتبر مالاً كالصحة والشرف وما إلى ذلك.

وخرج بقيد «مع قابلية الانتفاع به» ما لا نفع فيه مطلقاً كالطعام المسموم، والحشرات الضارة المجردة من كل نفع، فليست أموالاً.

وبقيد «عند السعة والاختيار» ما أباحه الشارع عند الضرورة كأكل لحم الميتة إنقاذًا للمضرر، فليس ذلك دليلاً على ماليته، لأنه لم يبح منه، إلا بمقدار ما يدفع الهايا عن المضرر حفظاً للحياة.

المال في القانون :

هو كل حق ذي قيمة مالية، أي يمكن تقويه بالمال، سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عيناً أو الجانب المالي في الحقوق الذهنية^(١).

والحق الشخصي رابطة بين شخصين، دائن ودين، بمقتضاهما يكون للدائن أن يطالب المدين بأداء معين له قيمة مالية. وهذا الأداء قد يكون عمل شيء وهذا هو الأداء الإيجابي. وقد يكون امتناعاً عن عمل شيء، وهذا هو الأداء السلبي. ومثال الأداء الإيجابي أن يقترض شخص من آخر مبلغاً من النقود فينشأ عن عقد القرض حق شخصي للمقرض إذ يستطيع مطالبة مدينه بعمل شيء وهو رد مبلغ القرض، ومثال الأداء السلبي اتفاق مثل مع صاحب مسرح معين على أن يتمتع عن التمثيل على مسرح منافس، فهذا الاتفاق ينشئ لصاحب المسرح الحق في أن يغير الممثل على الامتناع عن عمل شيء له قيمة مالية هو عدم التمثيل على المسرح المنافس.

(١) مؤلفنا، دروس في نظرية الحق، مطبعة الفجر الجديد بمنشية ناصر القاهرة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م، ص ١٣٤، ود. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، ص ٥٣١.

أما الحق العيني فهو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء مادي معين بالذات تخلوه الاستئثار بقيمة مالية.

وتوصف هذه السلطة بأنها مباشرة، لأن صاحب الحق يستطيع أن يزاول سلطته على الشيء دون حاجة إلى تدخل شخص آخر، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء محل الحق، وذلك بخلاف الحق الشخصي إذ لا توفر فيه هذه السلطة المباشرة، لأن الدائن صاحب الحق الشخصي لا يستطيع الاستفادة من حقه إلا عن طريق تدخل شخص آخر هو المدين.

والحق العيني قد يوجد مستقلاً بذاته ويعرف بالحق العيني الأصلي ويشمل حق الملكية بما فيه من سلطات للملك على ملكه وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف المادي والقانوني، كما يتضمن الحقوق المترعة عن حق الملكية وهي حق الانتفاع وما يتفرع عنه من حق الاستعمال وحق السكنى، وحق الحكر^(١)، وحق الارتفاق.

وقد يكون الحق العيني تابعاً لحق شخصي ويعرف بالحق العيني التبعي ويشمل الرهن الرسمي، والرهن الحيازي وحق الاختصاص، وحقوق الامتياز^(٢).

وأما الحقوق الذهنية فهي التي ترد على شيء غير مادي من خلق الذهن. والشيء غير المادي هو الذي لا يقع تحت حس بل يدرك بالفكر المجرد، كحق المؤلف إن كان عالماً أو كاتباً على مؤلفاته العلمية أو الأدبية، وحق المخترع على ما اهتدى إليه من مخترعاته المبتكرة، وحق التاجر على اسمه التجاري أو العلامة التجارية التي جعلها شعاراً لبضاعته.

والحقوق الذهنية لها طبيعة مزدوجة، لأنها تتكون من جانبين: جانب غير

(١) حق الحكر: هو حق عيني ين溥 صاحبه «المحتكر» الانتفاع بأرض للغير «موقوفة» في مقابل دفع أجرة معينة هي أجرة المثل، وذلك بالبناء عليها أو الغرس فيها أو أي غرض آخر، والبناء أو الغرس الذي يقيمها المحتكر يكون ملكاً خالصاً له، غير أن هذه الملكية مؤقتة تنتهي بانهاء الحكر.

(٢) راجع المواد من ١٤٩ - ٨٠٢ من القانون المدني المصري.

مالي وهو الأدبي، والجانب الآخر مالي، فالجانب الأدبي هو حق الشخص في أن ينسب إليه الشيء الذهني، وأن يقرر نشر أفكاره أو عدم نشرها وأن يقوم بتعديلها أو تغييرها أو ترجمتها وتحويلها من لون إلى آخر بل من حقه إعدامها، وهذا الجانب لا يقوم مجال، لأنه يتصل اتصالاً وثيقاً بشخص الإنسان.

وأما الجانب المالي فهو حق الشخص في الاستفادة مالياً من ثمرة أفكاره، لأن الأفكار وإن كانت أمراً معنوياً يتصل بشخص الإنسان، إلا أنها تمثل قياماً يمكن أن تقوم مجال، وبالتالي تكون محلاً للاستغلال المالي كما لو عهد مؤلف إلى ناشر لينشر له مؤلفه ليستفيد منه مالياً^(١).

مالية المنافع والحقوق^(٢)

الأشياء التي ينتفع بها الإنسان ثلاثة هي : الأعيان، والمنافع، والحقوق، والأعيان هي ما لها جرم ومادة كالدواب والملابس والجوب والفاكهه وغير ذلك.

والمنافع هي الفائدة المقصودة من الأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة، ولبس الثوب، وما شاكل ذلك.

أما الحقوق^(٣) فهي كل مصلحة ثبتت للشخص باعتبار إذن الشارع.

(١) راجع تفصيل الحقوق المالية والحقوق الذهنية في دروس في نظرية الحق د. محمد الفقي ، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) منهج الإسلام في المعاملات المالية د. أحمد عثمان ، ص ٦ ، والتراضي في المبادرات المالية د. السيد نشأت ابراهيم الدرزي ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، ص ٣١ . والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ص ٣٣١ وما بعدها.

(٣) استعمل علماء الفقه الإسلامي الحق فيما ثبت لانسان يقتضي الشرع من أجل صالحه ، ولذا يطلقونه على كل عين أو مصلحة تكون لك يقتضي الشرع سلطة المطالبة بها أو منها من غيرك ، أو بذلك أو التنازل عنها ، فيطلق على الأعيان المملوكة ، ويطلق على الملك نفسه ، وعلى المنافع أو المصالح ، وهذا الإطلاق عام . وقد يستعملونه في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة فيكون خاصاً ، والمراد به حيث لا يقتضي الشرعية التي لا وجود لها الا باعتبار الشارع وفرضه . وقد قسموا الحقوق عدة تقسيمات ، فقسموها مرة الى حقوق مجردة وغير مجردة وأخرى الى حقوق

وهذه المصلحة قد تكون متعلقة بمال كحق الشرب والمرور والتعليق^(١)، وقد لا تكون متعلقة به كحق حضانة الأم لطفلها وحق الزوج على زوجته وغيرها.

وقد اتفق علماء الفقه الإسلامي على أن الأعيان تسمى أموالاً طالما استوفت الشروط السابق بيانها، كما اتفقا على أن الحقوق المتعلقة بغير المال كحق الحضانة وحق الولاية على القاصر ليست أموالاً.

ولكنهم اختلفوا في مالية المنافع والحقوق المتعلقة بالمال على رأين: أولهما: ما ذهب إليه الحنفية وهو أنها ليست بمال لعدم إمكان حيازتها بذاتها، لأنها معدومة وإذا وجدت فإنها تفني شيئاً فشيئاً.

ثانيهما: ما ذهب إليه الجمهور وهو أنها أموال. لإمكان حيازتها بحيازنة أصلها، وأنها هي المقصودة من العين ولو لاها ما طلت العين، ولأن الطبع ييل إليها.

وتظهر ثمرة الخلاف في بعض المسائل، منها ما لو غصب شخص شيئاً وانتفع به مدة ثم رده إلى صاحبه، فإنه يضمن قيمة المنافع عند الجمهور، بينما لا يضمن عليه عند الحنفية إلا إذا كان المغصوب عيناً موقوفة، أو مملوكة لبيت، أو أموالاً عامة. وإذا استأجر شخص داراً مدة معينة ثم مات قبل انتهاء مدة الإيجار،

= تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط، وقسموا التي تقبل الإسقاط إلى ما يصح الاعتياد عنها، وإلى ما لا يصح فيها ذلك، كما قسموها إلى حقوق متعلقة بالمال، وحقوق متعلقة بغير المال. والأصوليون قسموها إلى حقوق خالصة لله، وحقوق خالصة للعباد، وحقوق مشتركة وحق الله غالب، وحقوق مشتركة وحق العبد غالب (راجع تفصيل كل ذلك في الشريعة الإسلامية تاربخها ونظرية الملكية والعقود للدكتور بدراان أو العينين بدراان، الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية، ص ٢٩٨ وما بعدها).

(١) قسم علماء الفقه الإسلامي الحقوق المالية إلى حقوق شخصية وحقوق عينية. والحقوق الشخصية هي التي يقرها الشرع لشخص على آخر، وهذا يكون إما بآدوات فعل أو تركه، كحق المشتري في تسلم المبيع والبائع في تسلمه الثمن، وكحق المودع في أن لا يستعمل الوديع الشيء المودع. والحقوق العينية هي ما يقرها الشرع لشخص على شيء كحق الملكية. فالرابط في الحق الشخصي تكون بين شخصين بينما العلاقة في الحق العيني بين شخص وشيء، ويمكن أن يتصور اجتماع الحدين في مسألة واحدة، فإذا اغتصب منك شخص شيئاً فإن حقك المتعلق بهذا الشيء حق عيني، وحقك قبل الغاصب في أن يرد لك الشيء المغصوب حق شخصي (الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي للشيخ محمد سلام مذكور، ص ١٢٤).

فبعد انتهية بعثة المستأجر، لأن المنفعة ليست مالاً حتى تورث، وغير الحنفية يقولون: إن الورثة يحملون محل مورثهم حتى تنتهي مدة الإجارة.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأنه يتحقق فيها البذل والمنع إذ من الممكن أن يعطى الطالب كتابه لمن يتطلع بقراءاته كما يمكنه أن يمنع ذلك عنه، والمآل يجري فيه البذل والمنع كما عرفه بعض الحنفية أنفسهم^(١) فضلاً عن أن المنافع تwarz تبعاً لحيازة أصلها، ولأن ذلك يتفق والعرف العام في المعاملات المالية.

والقانون - كما مر بنا - يأخذ برأي جمهور علماء الفقه الإسلامي حيث يعتبر المنافع من الأموال، كما يعتبر الجانب المالي من الحقوق الذهنية أيضاً من الأموال.

ثانياً: أقسام المال^(٢)

ينقسم المال باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة أهمها، تقسيمه من ناحية ضمانه وعدمه إلى متقوم وغير متقوم، ومن ناحية استقراره في محله وعدم استقراره إلى عقار ومتقول، ومن ناحية تماثل أجزائه وعدم تماثلها إلى مثلي وقيمي . ونبين ذلك فيما يلي :

١ - تقسيم المال من ناحية ضمانه وعدمه إلى متقوم وغير متقوم :
فالمتقوم في الفقه الإسلامي : أي الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، وحيز بالفعل ، كالنقود والدور والسيارات والكتب والطعام والأراضي وغير ذلك من الأشياء المملوكة لأصحابها.

(١) وهو المخصفي صاحب الدر المختار حيث عرف المال بأنه ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع
(انظر الدر المختار شرح تنوير الأنصار مع حاشية ابن عابدين، المطبعة العثمانية دار السعادة
بمصر سنة ١٣٢٦ هـ ، جـ ٥ ، ص ٥٠).

(٢) راجع في هذا الشريعة الإسلامية (تاریخها ونظرية الملكية والعقود) للدكتور بدران أبو العینين
بدران، ص ٢٨٧ وما بعدها، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه
للأستاذ محمد مصطفى شلبي، ص ٣٣٣ وما بعدها، والوجيز للمدخل للفقه الإسلامي للشيخ
محمد سلام مذكور، ص ١٣٩ وما بعدها.

وغير المتقوم في الفقه الإسلامي : هو ما لم يحيز بالفعل ، أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار . وعلى ذلك يشمل هذا النوع المال الذي يجوز شرعاً الانتفاع به قبل حيازته ، مثل السمك في الماء ، والطير في الهواء ، والغزال في الصحراء ، كما يشمل المال الذي حيز بالفعل لكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار ، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم فإن كلاً منها لا يجوز لل المسلم الانتفاع به ، إلا في حال الضرورة القصوى ، لأن يصيب الإنسان عطش أو جوع يخشى منها ال�لاك ، ولا يجد إلا الخمر أو الخنزير ، فيباح له في هذه الحالة أن يتناول منها بقدر ما يدفع به ال�لاك عن نفسه . أما بالنسبة لغير المسلمين من أهل الذمة ، فإن الخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوماً في نظر بعض المذاهب الفقهية^(١) .

وتظهر فائدة هذا التقسيم في أمرين :

الأول : الضمان عند التعدي ، فالمتقوم يضمنه المتعدى عليه بالمثل أو بالقيمة على حسب نوعه ، وغير المتقوم لا يضمن متلفه شيئاً حيث لا حرمة له .
الثاني : صحة التصرف ، فالمتقوم يصح التصرف فيه بالبيع والهبة والإجارة وغيرها ، وغير المتقوم لا يصح التصرف فيه بشيء من ذلك . وهذا لا يصح بيع الأموال المباحة ، ولا هبتها ، ولا الوصية بها ، لعدم تقويمها ، ولا يصح بيع الخمر والخنزير من المسلمين ، لعدم تقويمها في حقه ، ويصح بيعهما من الذمي عند البعض لتقويمها في حقه .

هذا ، وفكرة تقويم المال وعدم تقويمه موجودة في القانون ، إلا أنها تبني فيه على دخول الشيء في التعامل وخروجه عنه . وكل شيء في القانون يدخل في التعامل إلا ما يخرج عنه^(٢) . والذي يخرج عن التعامل يتحقق في حالتين :

(١) وخلاصة مذاهب الفقهاء فيها إذا تعدى شخص على خمر أو خنزير لذمي هل يضمنها أو لا؟ فأبو حنيفة يوجب الضمان سواء أكان المتلف مسلماً أم ذمياً غير أن المسلم يضمنها بقيمتها والذمي بمثلها ، لأنها ما دامت مقومة في حقهم كانت معصومة فتضمن . وذهب المالكية والصاحبان من الحنفية إلى وجوب الضمان أيضاً ولكن بالقيمة مسلماً كان المتلف أم ذمياً وذهب الشافعي وأحمد إلى عدم وجوب الضمان سواء أكان المتلف مسلماً أم ذمياً (المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه أ. محمد بمصطفى شلبي هامش ص ٣٣٤) .

(٢) انظر مثلاً المادة ٨١ من التقنين المدني المصري ، والمادة ٨٣ من التقنين المدني السوري ، والمادة ٨١ من التقنين المدني الليبي ، والمادة ٦١ من التقنين المدني العراقي .

الحالة الأولى - الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها: وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، كالهواء وأشعة الشمس ومياه البحر والأنهار، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من دخول هذه الأشياء في دائرة التعامل إن أخذت شكلاً خاصاً يمكن استئثار شخص معين به، كالهواء المضغوط في أنبوبة وأشعة الشمس المجمعة ومياه البحر المعبأة، فالخروج عن التعامل يتعلق بهذه الأشياء في مجموعها وليس بالنسبة لقدر محدود منها إن استأثر به أحد من الأشخاص.

الحالة الثانية - الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون: وتشمل صورتين:

الأولى: وهي الأشياء التي يحرم القانون التعامل فيها باعتبارها خلة بالنظام العام أو بالأداب العامة. ومثال ذلك المخدرات والأفلام والكتب والصور الجنسيّة. ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع المتن من إجازة التعامل في هذه الأشياء على سبيل الاستثناء لتحقيق غرض معين، كاستخدام المخدرات في الأغراض الطبية.

الثانية - الأشياء المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة، مثل الشوارع والميادين وشواطئ البحار والمرافق العامة^(١).

٢- ينقسم المال من ناحية الاستقرار عدمه إلى عقار ومنقول:

فالعقار: هو كما يراه علماء الفقه الإسلامي غير المالكية، ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لأخر، سواء تغير هيئته بالنقل أم لم تغير، وهو الأرض فقط عندهم.

أما المالكية فقد عرفوه بأنه، ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله، فالبناء والشجر والنخيل عقار عند المالكية، إذ البناء حينها ينقل من مكانه لا يبقى على شكله وصورته بل يصير أنقاضاً، والنخل

(١) راجع تفصيل ذلك في كتابنا دروس في نظرية الحق، ص ١٣٥ - ١٣٧ ، والوسط في شرح القانون المدني، ج ٨ ، حق الملكية للدكتور عبد الرزاق أحمد السنوري دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٧ م ، ص ٦ وما بعدها.

وكذلك الشجر الذي له أصل ثابت مستقر يكون عند قطعه أخشاباً لا نخلاً وشجراً. كما الحق فقهاء المالكية كبار السفن بالعقار لأنها مستقرة ويمكن سكناها^(١).

وقد اتجه القانون^(٢) وجهة المالكية فتوسّع في مفهوم العقار كما توسّعوا، بل وزاد عليهم العقار بالشخصيّص إذ العقار في القانون على نوعين: عقار بطبعته، وعقار بالشخصيّص، فالعقار بطبعته هو «كل شيء مستقر بحجزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف» مثل الأراضي، والمباني والنباتات، وهذا هو العقار عند المالكية.

وأما العقار بالشخص فهو المنشول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، كالمواشي والآلات والأدوات اللازمة لخدمة الأرض، والآلات والأدوات اللازمة لتشغيل مصنع أو فندق أو مكتب أو كلية، وما يوضع في دور العبادة لخدمتها من سجاد ومقاعد وكتب .. وهكذا. فالأمر هنا يتعلق بمنقولات بطبيعتها، ولكنها تأخذ صفة العقار لخالقها بعقار مملوك لصاحب المنقولات فتكون تابعة لهذا العقار ويرتبط مصيرها بمصيره^(٣).

والمنقول: هو عند جمهور الفقهاء ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، فيشمل كل شيء غير الأرض من بناء وزرع وشجر وسفن وحيوان ومكيل وموزون ومعدود.

وأما عند المالكية فهو ما أمكن نقله من مكان لآخر بحالتها التي هو عليها، كالسيارات والدواب والحبوب والنقود وبصفة عامة كل مستقل بذاته غير متصل بالأرض اتصال استقرار ودوماً^(٤).

(١) الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي للشيخ محمد سلام مذكور، ص ١٤٠.

(٢) راجع المادة ٨٤ من التقنين المدني المصري ، والمادة ٨٤ من التقنين المدني السوري ، والمادة ٨٢ من التقنين المدني الليبي ، والمادة ٦٣ من التقنين المدني العراقي ، ومن المادة ١ - ٣ من قانون الملكة العقارية اللبناني .

(٣) كتابنا دروس في نظرية الحق، ص ١٣٧، ١٣٨.

(٤) المحن للمدخل، للفقيه الإسلامي للشيخ محمد سلام مذكور، ص ١٤٠.

وأما المنشول في القانون^(١) فعل نوعين: منقول بطبعته ومنقول بحسب المال. أما المنشول بطبعته - وهو يساوي المنشول عند المالكية - فهو كل شيء غير ثابت في مكانه بحيث يمكن نقله منه دون تلف. مثل الحيوانات والطيور والقطارات والسيارات والطائرات والسفن والمحبوب والأثاث، ويضاف إلى ذلك الأشياء المعنوية مثل الفكرة المبتدةعة والعلامة التجارية والشهرة التجارية والاسم التجاري.

وأما المنشول بحسب المال فهو عقار بطبعته، ولكن مصيره الحتمي أن يفصل عن مكانه وأن يغدو منقولاً، لذلك يعتبر منقولاً بحسب المال. فالفرض أننا بقصد أشياء ثابتة ومستقرة في الأرض، فهي عقارات بطبعتها، ومع ذلك يعطيها القانون صفة المنشول، لأنها ستفصل في المستقبل القريب عن الأرض، فمصيرها الحتمي هو إمكان نقلها، فتحديدها يتم لا بالنظر إلى وضعها الحالي بل بحسب ما ستؤول إليه بعد تحريكها في المستقبل، ومن أمثلة هذه الأشياء الشمار والمحاصيل قبل جنيها والأشجار قبل قطعها وأنماض المنازل قبل هدمها.

وتظهر أهمية التفرقة بين العقار والمنقول في كثير من الأمور، منها في الفقه الإسلامي:

- أ - أن الشفعة تثبت في العقار دون المنشول.
- ب - أن العقار يجوز وقفه باتفاق الفقهاء بخلاف المنشول فإن فيه خلافاً بينهم.
- ج - أنه يجوز لشري العقار أن يتصرف فيه بالبيع قبل أن يتسلمه بخلاف المنشول فلا يجوز فيه ذلك إلا إذا كان تابعاً للعقار، لأن المنشول يعرض له الهالك كثيراً، فإذا هلك قبل القبض بطل البيع، فكان التصرف بهذا محتملاً، فصار من الاحتياط الانتظار إلى حين القبض صوناً للعقود من البطلان.
- د - أنه ليس لوصي القاصر أن يبيع عقاره إلا لسوق شرعي كبيعه لوفاء دينه بخلاف منقولاته فإن له أن يبيعها مراعاة للمصلحة التي يراها.

(١) انظر المادة ١/١٨٢ من التقنين المدني المصري.

هـ - أنه لا يمكّن عقار المدين إلا إذا لم تف جميع منقولاته بالدين.

ومنها في القانون^(١):

أ - الشهر لا يلزم في التصرفات المتعلقة بالمنقول، بينما هو أمر ضروري بالنسبة للتصرفات الواردة على عقار والتي من شأنها إنشاء أو نقل أو تغيير أو زوال أي من الحقوق العينية الأصلية والتبعة، فإن تعلق الأمر بتصرف متعلق بحق عيني أصلي كحق الملكية وما يتفرع عنه كان الشهر الواجب هو تسجيل التصرف في الشهر العقاري، والتسجيل يكون بنقل صورة كاملة للمحرر المثبت للتصرف وذلك في سجل معد لذلك. أما إن تعلق الأمر بتصرف متعلق بحق عيني تبعي مثل الرهن الرسمي والرهن الحيازي فإن الشهر المطلوب هو القيد، والقيد عبارة عن نقل البيانات الأساسية الثابتة في المحرر المثبت للتصرف وذلك في سجل معد لذلك أيضاً في مصلحة الشهر العقاري.

ب - الحيازة في المندوب سند الملكية، فمجرد وجود المنقول تحت يد شخص يعد قرينة على أنه تملكه بسبب صحيح وبحسن نية وذلك بخلاف العقار. كما أن دعاوى الحيازة وهي دعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة، ودعوى استرداد الحيازة لا تحمي إلا حيازة العقار.

ج - الأصل في الاختصاص القضائي أن الدعوى ترفع أمام المحكمة الكائن في دائرتها موطن المدعى عليه، ويستثنى من هذه القاعدة الدعاوى المتعلقة بحق عقاري إذ ترفع أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار. وتنطبق القاعدة العامة على جميع الدعاوى المنقولية، إذ ليس للمنقولات مكان ثابت يتحدد على أساسه الاختصاص.

د - حقوق الارتفاع والاختصاص والرهن الرسمي والحركر والشفعية لا ترد إلا على العقارات.

هـ - الحجز على العقار وبيعه أمر بالغ الخطورة، لذلك أحاطه القانون

(١) مؤلفنا دروس في نظرية الحق، ص ١٤٢ وما بعدها.

- باجراءات معقدة وذلك لضمان وحماية حقوق المالك، أما بالنسبة للحجز على المنقول وبيعه فان الاجراءات مبسطة وأكثر مرone.
- و- تقييد الدول حق الأجانب في تملك العقارات دون المنقولات على أساس أن العقار جزء من أقاليم الدولة.
- ز- تختلف سلطة الولي والوصي والقيم في التصرف في العقار عنها في المنقول، إذ توضع بالنسبة للعقارات قيود ثقيلة.
- ح- اذا لم يوجد في التركة عند تصفيتها أموال سائلة وللزم بيع أموالها لسداد الديون التي عليها وجب البدء ببيع المنقول، وعند عدم كفايته يباع العقار^(١).
- ولعلك تلاحظ أن القانون يشترك مع الفقه الإسلامي أو يقترب منه في بعض من هذه الأمور^(٢)، وأن كلا منها يهتم بالعقار أكثر من المنقول.
- ٣ - ينقسم المال من ناحية تماثيل أجزاءه وعدمه إلى مثلي وقيمي :
- لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون في بيان حقيقة المثلي والقيمي^(٣).
- فالمثلي فيها: هو ما له مثل ونظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزاءه أو وحداته تفاوتا يعتد به من كل ما يقدر بالكيل أو الوزن أو العد أو المقاس.
- ويسمى المثلي أيضا المعين بال النوع، لأنه يكفي في تعينه ذكر نوعه. ويعرف الذي يقدر كيلا بالكيل كالحبوب، والذي يقدر وزنا بالموزون كالذهب والفضة والنحاس، والذي يقدر عددا بالمعدود كالبيض والليمون ما دامت كلها من نوع واحد وحجم واحد، والذي يقدر مقاسا بالمقاييس كالأقمصة من مادة واحدة.
- ومن المثلي كل ما تمت صناعته بواسطة الآلة وكان من نوع واحد، لعدم

(١) راجع المادة ١٨٩٣ من التقنين المدني المصري.

(٢) كالشفعية، وسلطة الوصي، والبدء ببيع المنقولات قبل العقارات.

(٣) منهاج الإسلام في المعاملات المالية د. أحمد عثمان، ص ٨، وانظر أيضاً المادة ٨٥ من التقنين المدني المصري، والمادة ٨٨ من التقنين المدني السوري، والمادة ٨٥ من التقنين المدني الليبي، والمادة ٦٤ من التقنين المدني العراقي، وكتابنا دروس في نظرية الحق، ص ١٤٦.

تفاوت أجزاءه ووحداته ما دامت له نظائر بالأسواق.

والقيمي في الفقه الإسلامي والقانوني: هو ما ليس له نظير في الأسواق كالتحف النادرة أو ما له نظير في الأسواق ولكن بين آحاده تفاوتاً يعتد به كالأراضي والمنازل والحيوانات ويسمى القيمي المعين بالذات.

والتفرقة بين المثلي والقيمي مسألة تقديرية، فالثلثي يتحول إلى قيمي إذا انعدم نظيره في الأسواق، أو كانت له ظروف خاصة، فالنسخة من الكتاب المطبوع مثلية، فإذا انعدم نظيرها في الأسواق بانتهاء الطبعة، أو كانت النسخة مهدأة من صديق، أو النسخة المخطوطة الأصلية كانت قيمية.

كما أنه ليس هناك مانع من أن يتافق المتعاقدان على اعتبار القيمي في الأصل مثلياً، فيجوز مثلاً للشخص أن يشتري من آخر عشرين بيتاً من البيوت الشعبية في مدينة بهاها هذا الأخير، ويسري على هذا البيع ما يسري على بيع المثلي، مع أن البيوت أصلاً قيمية.

وتبدو أهمية هذا التقسيم في أمور، منها في الفقه الإسلامي^(١):

- ١ - أن المثلي يتعين بالوصف غالباً وقد يتعين بالإشارة إليه، بخلاف القيمي فإنه لا يتعين بالوصف، بل يتعين بذاته بالإشارة إليه أو ما يقوم مقامها.
- ٢ - أن المثلي إذا تعين بالوصف ثبت في الذمة فيؤدي بمثله، أما القيمي فلا يثبت في الذمة بل يكون أداؤه بعينه وذاته.
- ٣ - أن المثلي يصح أن يكون ثمناً، لأنه متغير معروف، ويقبل الثبوت في الذمة ديناً، بخلاف القيمي.
- ٤ - أن المثلي إذا أتلف ضمن بعثله إن كان موجوداً وإلا ضمن بقيمتها، بخلاف القيمي في ضمن بقيمتها ابتداء لعدم الماثلة.

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه للأستاذ محمد مصطفى شلبي، ص ٣٣٦ وما بعدها.

- ٥ - يجوز لكل شريك بعد قسمة المال المثلثي أن يأخذ نصيته في غيبة الشريك الآخر بدون اذنه لعدم التفاوت في الأنصباء، أما اذا كان المال قيميا فلا يجوز له ذلك للتفاوت بين النصبيين.
- ٦ - إذا كان المال المثلثي مشتركا فان القسمة تدخله جبرا، بخلاف القيمي ، اذ لا بد في قسمته من رضاء الشركاء.
- ومنها في القانون^(١):
- ١ - انتقال الملكية: لا تنتقل في الشيء المثلثي الا بالإفراز . أما في الشيء القيمي فتنتقل بمجرد العقد، وذلك دون اخلال بقواعد التسجيل، حيث يلزم في العقارات .
 - ٢ - الامتناع عن التنفيذ: في الأشياء المثلثية اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء . أما اذا امتنع الملتزم عن تنفيذ التزام موضوعه شيء قيمي فإن الدائن ليس له أن يحصل على شيء قيمي آخر، واما ينفذ على الشيء ذاته موضوع الالتزام .
 - ٣ - استحالة التنفيذ: اذا التزم شخص باعطاء أو تسليم شيء قيمي أي معين بذاته ثم هلك هذا الشيء قبل تسليمه بسبب أجنبى لا دخل له فيه، فإن ذمته تبرأ من هذا الالتزام لاستحالة الوفاء به، كما لو التزم بتسلیمه حصانا معينا بذاته ثم نفق الحصان. أما اذا كان موضوع الالتزام هو شيئا مثليا أي معينا فمثلا اذا تعهد تاجر بأن يسلمك مقدارا معينا من الغلال، وقبل تسليمه لك هلك متجره، لم يبرأ من التزامه بالتسليم، ذلك أن للغلال مثيلا في السوق، فيمكن الاستعاضة عن المالك بمثله، ولذا قيل: إن المثلثيات لا تهلك الا اذا انقرض نوعها من الأسواق .
 - ٤ - الوفاء: اذا كانت الأشياء مثالية حل بعضها محل بعض في الوفاء، ويكتفى أن

(١) مؤلفنا دروس في نظرية الحق، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

يكون محل معينا بنوعه فقط ، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط . وما دامت المثلثات ينوب بعضها عن بعض في الوفاء فتجوز المقاومة فيها إذا كانت هذه المثلثات نقوداً ، أو أشياء أخرى متعددة في النوع والجودة ، كأن تكون دائناً لشخص بائنة أردب قمح مثلاً ، وهو مدين لك بخمسين أرضاً فيخصص هذا من ذاك .

أما إذا كانت الأشياء قيمية فالشيء المستحق أصلاً هو الذي يكون به الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى^(١) .

٥ - مكان الوفاء : إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

أما إذا كان محل الالتزام شيئاً مثلياً ولم يعين مكان التسليم فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء^(٢) .

هذا ، ويلاحظ أن الفقه الإسلامي والقانون يقتربان في كثير من هذه الأمور التي تبين أهمية التفرقة بين المثلي والقيمي .

(١) انظر المادة ٣٤١ من التقنين المدني المصري .

(٢) راجع المادة ٣٤٧ من التقنين المدني المصري .

الفصل الرابع

معنى الملك وأنواعه

أولاً : معنى الملك

الملك في اللغة :

الملك في اللغة معناه: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به. وهو مثلث الميم، ولكن يغلب استعمال المكسورة والمفتوحة في ملك الأشياء والمضمومة بمعنى السلطة. والملكية نسبة إلى الملك^(١).

الملك في الفقه الإسلامي :

الملك في الفقه الإسلامي هو اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من الانتفاع به والتصرف فيه ابتداء إلا مانع شرعي.

فإذا حاز الإنسان المال بطريق مشروع أصبح مختصا به، وهذا الاختصاص يتيح لصاحبه الانتفاع به، والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنعه من التصرف، كالجبن أو العته أو السفة، كما أنه يمنع الغير من الانتفاع به إلا باذن مالكه، أو التصرف فيه إلا إذا كانت له صفة شرعية تبيح له التصرف من ولاية أو وصاية أو وكالة^(٢).

الملك في القانون :

الملك في القانون حق يخول صاحبه وحده سلطة الاستعمال والاستغلال

(١) القاموس المحيط لغيروز آبادي فصل الميم - باب الكاف، ج ٣، ص ٣٣٠.

(٢) منبع الإسلام في المعاملات المالية د. أحمد عثمان، ص ١٥.

والتصرف في حدود القانون^(١).

فهو حق يكفل لصاحب كل السلطات التي يمكن الحصول عليها من الشيء، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، فلصاحب الشيء أن يمارس هذه السلطات كيف يشاء ولا يمنعه من ذلك إلا شرط إداري أو قيد قانوني.

كما أنه حق مقصور على مالك الشيء دون غيره، فله وحدة حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، ولا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه أو يتدخل في شئون ملكيته إلا بالاتفاق كالقيود الاتفاقية أو بالقانون كالقيود القانونية حق المرور^(٢). ويتبين من هذا أن معنى الملك في القانون قريب من معناه في الفقه الإسلامي.

قابلية المال للتملك:

المال بطبيعته قابل للتملك، ولكن قد يعرض بعض أنواعه عارض يجعله غير قابل لذلك في جميع الأحوال، أو في بعضها، ومن هنا فإن المال يتتنوع في كل من الفقه الإسلامي^(٣) والقانون^(٤) بالنسبة لقابليته للتملك وعدمه إلى ثلاثة أنواع هي :

(١) نوع لا يقبل التملك ولا التمليل بحال من الأحوال. مثل الأشياء المخصصة للمنافع العامة كالطريق العامة، والسكك الحديدية، والأنهار، والمكتبات العامة، والمتاحف، والحدائق العامة وغيرها. وهذه الأشياء غير قابلة له ما دامت مخصصة للمنافع العامة، فإذا ما زالت عنها هذه الصفة العادة عادت

(١) راجع المادة ٨٠٢ من التقنين المدني المصري، والمادة ٧٦٨ من التقنين المدني السوري، والمادة ٨١١ من التقنين المدني الليبي، والمادة ١٠٤٨ من التقنين المدني العراقي، والمادة ١١ من قانون الملكية العقارية اللبناني.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الوسيط للسنوري، جـ ٨، ص ٤٩٢ وما بعدها.

(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه للأستاذ محمد مصطفى شلي، ص ٣٤٠.

(٤) الوسيط للسنوري، جـ ٨، ص ٩٠ وما بعدها، وانظر أيضاً المادة ٨٧ مدني مصرى والمادة ٩٠ مدنى سوري والمادة ٨٧ مدنى ليبي والمادة ٧١ مدنى عراقي.

إلى حالتها الأصلية، وهي قابليتها للتملك، فمثلاً الطريق العام إذا استغنى عنه، وشق طريق آخر بدلاً منه فإنه يعود إلى قبولة التملك.

(٢) نوع لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي أو قانوني، كالاعيان الموقوفة، وأملاك بيت المال، وهي المسماة في العرف القانوني باسم «الأموال الحرة» فالوقف لا يصح بيعه إلا إذا تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من غلاته مثلاً، وملك الحكومة «بيت المال» لا يجوز بيعه إلا لضرورة كاحتياج بيت المال إلى ثمنه أو رغب فيه راغب بضعف ثمنه، وقيل إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لما له من الولاية العامة.

(٣) نوع يصح تملكه وتوريكه. وهو ما عدا هذين النوعين.

ثانياً: أنواع الملك

يتتنوع الملك في الفقه الإسلامي والقانون إلى ملك تام وملك ناقص، وإلى ملك متميز وملك غير متميز. وينفرد القانون بتنظيم حق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية)، وحق المخترع (الملكية الصناعية). ونوضح ذلك فيما يلي:

أ - الملك التام والملك الناقص:

الملك التام

تعريفه:

الملك التام في الفقه الإسلامي هو ما يثبت على عين الشيء ومنفعته معاً بحيث يثبت معه للملك فيها جميع الحقوق المشروعة^(١).

وقد سبق أن عرفنا الملك في القانون^(٢) - ويقصد به الملك التام - بأنه حق ينحول صاحبه وحده سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف في حدود القانون.

(١) الشريعة الإسلامية (تاريخها ونظرية الملكية والعقد) د. بدران أبو العينين بدران، ص ٣١٠.

(٢) راجع فيما سبق الملك في القانون، ص ٨٦ وما بعدها.

ولا فرق بين تعريف الملك التام في كل من الفقه الإسلامي والقانون من
ناحية المعنى.

خصائص الملك التام:

خصائص الملك التام في الفقه الإسلامي هي^(١):

(١) للملك مطلق التصرف في العين ومنافعها بكافة التصرفات المشروعة من بيع وإجارة وإعارة وغيرها، وهذا الإطلاق لا يتقييد بشيء سوى عدم الضرر بالغير، سواء أكان هذا الغير فرداً أم جماعة أو الدولة نفسها، ولذلك يجوز نزع الملك جبراً للمنفعة العامة.

(٢) للملك حق الانتفاع بالشيء المملوك بأي وجه من وجوه الانتفاع غير متقييد بزمان محدد، ولا بمكان معين، ولا بشكل خاص، ما لم يكن ذلك محظياً شرعاً، كأن يجعل داره نادياً للقمار، أو مأوى للصوص.

(٣) أن هذا الملك ليس له زمن محدد ينتهي عنده، فلا ينتهي إلا بهلاك العين المملوكة أو بانتقال الملك لغير مالكه بتصرف شرعي ناقل للملك أو بالميراث إذا مات المالك.

(٤) أن المالك إذا أتلف الشيء المملوك له لا يجب عليه ضمانه، لأن الضمان حينئذ يكون عبئاً، وليس معنى ذلك أنه يباح للملك أن يتلف ماله فيما شاء ويغفرى من المؤاخذة كما لو كان الشيء المملوك حيواناً فيقتله أو يسيء استعماله، بل قد يستحق المؤاخذة فيعزره ولي الأمر، وقد يحجر عليه إذا ثبت سفسمه.

(٥) إن ملكية الأعيان لا تقبل الاسقاط، فلو أسقط شخص ملكيته لعين لا تسقط وتبقى مملوكة له، لأن هذا هو السائبة، ولا سائبة في الإسلام.

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه الأستاذ محمد مصطفى شلبي، ص ٣٧٣.

وأما خصائص حق الملك التام في القانون^(١) فهو أنه حق جامع ، مانع ، دائم .

ومعنى أن الملك التام حق جامع هو أنه يشمل كل السلطات التي يمكن الحصول عليها من الشيء وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف ، فلصاحب الشيء أن يمارس هذه السلطات كيف يشاء ولا يمنعه من ذلك إلا شرط اداري أو قيد قانوني .

ويقصد بأن الملك التام حق مانع ، أنه حق مقصور على المالك دون غيره ، فله وحده حق الاستعمال والاستغلال والتصرف ، ولا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه أو يتدخل في شؤون ملكيته إلا بالاتفاق كالقيود الاتفاقيه أو بالقانون كالقيود القانونية .

أما أن الملك التام حق دائم فمعنى أنه حق لا يزول بعدم الاستعمال ، فإذا ملكه بدون استعماله ، فإن هذا لا يؤدي إلى حرمانه من ملكه منها طالت المدة على عدم استعماله لحقه ، إلا أن يكون قد حاز الشيء شخص آخر واستعمله المدة القانونية خمس عشرة سنة فيتملكه بالتقادم المكتسب ، فعندئذ تزول ملكية المالك الأول لأن الحائز اكتسب بموافقة القانون حق الملك التام على الشيء .

ولا يخفى أن القانون يشارك الفقه الإسلامي في بعض خصائص الملك التام .

أسباب الملك التام:

يثبت الملك التام في الفقه الإسلامي^(٢) بأحد الأسباب الآتية :

(١) الاستيلاء على المال المباح ، عملاً بقاعدة «من سبقت يده إلى مال مباح فهو

(١) دروس في الحقوق العينية الأصلية - الكتاب الأول - حق الملكية للدكتور جمال الشرقاوي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧١ م ، فقرة ٩ ، ص ١٩ وما بعدها .

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه الأستاذ محمد مصطفى شلبي ، ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

له» ومن صور ذلك أحياء الأرض الموات .

(٢) العقود الناقلة للملكية ، سواء أكانت عقوداً معاوضة كعقد البيع ، أم عقود تبرع كاهبة والوصية .

(٣) الخلافة ، بمعنى أن يختلف شخص آخر فيما كان يملكه ، وهذا يتحقق بالإرث ، إذ الوارث خليفة المورث في تركته بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصياغه .

وهذه الأسباب الثلاثة محل اتفاق بين الفقهاء . وزاد بعضهم سببا رابعا وهو الشفعة : وهي حق تملك العقار المشفوع من مالكه الجديد ولو جبرا بما قام عليه من الثمن والتکاليف ، وخالفهم آخرون فلم يجعلوه سببا مستقلاً ، بل أرجعوه إلى أحد الأسباب الثلاثة وهو العقود . وهذا الخلاف^(١) ناشيء عن الخلاف في الشيء المثبت للملك في الشفعة ، فهو الطلب من الشفيع ، أم التراضي بين الشفيع والمالك الجديد ، أو القضاء عند أبائهما التسليم للشفيع بحقه؟

فالآئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد بن حنبل) يذهبون إلى أن الملك للشفيع يثبت بطلبه لذلك الحق - على خلاف بينهم في اشتراط دفع الثمن - وهذا الطلب ليس استيلاء ولا عقدا ولا إرثاً ، فتكون الشفعة سببا رابعا لها .

والحنفية يذهبون إلى أن الملك في الشفعة لا يثبت بمجرد الطلب ، بل يثبت بأحد أمرين :

(١) التراضي بين الشفيع والمالك الجديد على ذلك ، وهو عقد جديد غير العقد الأول .

(٢) قضاء القاضي عند أبائهما وعدم تسليمه ، وهو بمثابة عقد ينوب فيه القاضي عن الممتنع ، وعلى هذا لا تكون الشفعة سببا جديدا للملك بل تكون داخلة في العقود .

وأما أسباب الملك التام في القانون^(٢) فهي : الاستيلاء على مال ليس له

(١) راجع هذا الخلاف في المرجع السابق في نفس الموضوع المذكور .

(٢) راجع المواد من ٨٧٠ - ٩٨٤ مدنی مصری والمادة ٨٢٨ ملني سوری وما بعدها والمادة ٨٧٤ مدنی ليبي وما بعدها ، والمادة ١٠٩٨ مدنی عراقي وما بعدها .

مالك، والميراث بعد تصفية التركة، والوصية، والالتصاق، والعقد، والشفعة، والحيازة.

وهذه الأسباب لا تخرج في جملتها عن الأسباب التي اعتبرها الفقه الإسلامي فيها عدا ما يلي:

(١) الالتصاق^(١): كالارض التي تتكون من طمي النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة فلنها تكون للمسلاك المجاورين^(٢)، أو أن يقيم شخص عبود من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض فإن لصاحب الأرض أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض^(٣).

وهذا السبب وان كان علماء الفقه الإسلامي لم يتكلموا عنه على أنه سبب من أسباب الملك التام إلا أنهم تناولوه عند كلامهم عن الشفعة وعن خيار العيب، في حكم ما لو أحدي الشفيع أو المشتري في العين زيادة متصلة لا يمكن فصلها، أو منفصلة وفصلها يضر بالعين نفسها ثم استحققت العين للغير لأنها ليست ملكاً لمن باع لهم^(٤).

(٢) الحيازة: وهي وضع اليد على مال مملوك للغير بنية الحيازة (أي بأن يباشر الحاجز ووضع اليد لحساب نفسه لا لحساب الغير) وتقادم العهد عليه.

وهذا كما يرى فقهاء الفقه الإسلامي لا يثبت ملكاً للحائز ولا يزيل ملكاً قدرياً ثابتاً عليه على تفصيل بينهم عند الكلام عن اللقطة، غاية الأمر أن هؤلاء

(١) الإلتصاق هو اندماج أو التحام شيئاً متميزاً أحدهما عن الآخر، وملوكين لمالكين مختلفين، دون اتفاق بينها على هذا الاندماج، بحيث يتعدد الفصل بين هذين الشيئين المتذمرين (الوسيط للسنوري)، جـ ٩ (أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية «حق الانتفاع وحق الارتفاق») دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٨ م، ص ٢٤٣).

(٢) راجع المادة ١١٣ مدنی عراقي:

(٣) د. جميل الشرقاوي، دروس في الحقوق العينية الأصلية - الكتاب الأول - حق الملكية، ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٤) الشيخ محمد سلام مذكور في الوجيز للفقه الإسلامي ، ص ١٤٦ .

الفقهاء قالوا إن وضع اليد المدة الطويلة^(١) على مال مملوك للغير - مع انكار واضح
اليد ملكية الغير له ، وعدم وجود عذر يمنعه من رفع الدعوى مع التمكّن من
رفعها - مانع من سماع الدعوى ، وليس معنى هذا ، الاعتراف بملكية واضح
اليد ، أو رفع ملكية قديمة عنه^(٢) .

الملك الناقص

تعريفه وأنواعه :

الملك الناقص في الفقه الإسلامي^(٣) هو ما يثبت بتملك العين وحدها دون
المفعة أو بتملك المفعة وحدها دون العين سواء أكانت المفعة شخصية أم عينية .

وعلى ذلك فهو يتبع إلى نوعين : ملك الرقبة وحدها ، وملك المفعة
وحدها ، ويسمى حق الانتفاع ، وهذا الأخير يتبع إلى نوعين باعتبار ما يتعلّق به ،
لأنه إما أن يكون ثابتاً لشخص أو لعين . فالأول يتعلّق ابتداءً بالمتّفع فيكون له
فقط ، ولا ينتقل منه إلى غيره إلا في بعض الصور ، كما سيأتي . والثاني يتعلّق بعين
العقار المقرر له هذا الحق ، وهو لا يثبت لشخص معين ، بل يطبع العقار كيّفما كان
مالكه ، فهو يثبت أولاً للعقار ، ثم يثبت لمن ملكه تبعاً لثبوته للعقار ، ولذلك ينتقل
مع العقار كحق المرور إلى أرض معينة ، فإنه يثبت لمن ملك الأرض . فإذا لاحظنا
هذين النوعين مع النوع الأول يكون الملك الناقص ثلاثة أنواع هي :

(١) وتحديد هذه المدة أمر اجتهادي ، وقد جعله الفقهاء ثلاثين أو ثلثاً وثلاثين أو ست وثلاثين سنة ،
والقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م ، الخاص بالمحاكم الشرعية المصرية الملغاة نصت المادة ٣٧٥ منه على
أنها ثلاثة وثلاثون سنة بالنسبة للوقف والإرث وخس عشرة سنة بالنسبة لغيرها .

(٢) ولكن المواد من ٩٤٩ إلى ٩٨٤ من القانون المدني المصري اعتبرت حيازة المنقول والعقار أو حيازة
حق عيني على منقول أو عقار تكسب الحائز ملكية الشيء أو الحق إذا استمرت حيازته ١٥ سنة إلا
إذا كان يستند في الوقت ذاته إلى سبب صحيح واقتربت الحيازة بحسن النية فإن مدة التقادم المكتسبة
للملكية في العقار تنقص إلى خمس سنوات ، وفي المنقول تكسب الملكية بمجرد الحيازة ، كما أن
الأموال الموقوفة لا تكتسب ملكيتها إلا إذا دامت الحياة ٣٣ سنة . (د. جيل الشرقاوي ، دروس في
الحقوق العينية الأصلية - الكتاب الأول - حق الملكية ، ص ٣١٤ وما بعدها) .

(٣) الأستاذ محمد مصطفى شلبي في المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ،

- (١) ملك العين فقط.
- (٢) ملك المنفعة فقط، ويكون الانتفاع حقاً شخصياً^(١)، أي لشخص معين.
- (٣) ملك المنفعة فقط، ويكون حق الانتفاع عيناً، أي تابعاً للعين، ويشتت ملوك العين تبعاً لملكية العين.

والقانون وإن لم يتكلم عن الملك الناقص بهذه الكيفية، إلا أن المتبع له في تنظيمه للحق العيني الأصلي يرى أنه يأخذ بالملك الناقص كما في الفقه الإسلامي وإن لم يصرح بذلك، حيث إن من بين ما يشمله الحق العيني الأصلي في القانون حق الملكية وما يتفرع عنه، وهو حق الانتفاع بما فيه من حق الإستعمال وحق السكني، كما أن من بين ما يشمله الحق العيني الأصلي أيضاً حق الارتفاع. وهذه الحقوق لا تخرج في الحقيقة عن الملك الناقص في الفقه الإسلامي.

ولكل نوع من أنواع الملك الناقص خصائص وأحكام يختص بها دون سواها، لذلك فإننا نعالج كل نوع من هذه الأنواع فيما يلي:
النوع الأول - ملك العين وحدها^(٢):

هذا النوع يوجد في الفقه الإسلامي والقانون حينما تكون العين مملوكة لشخص والمنفعة مملوكة لأخر.

وهو أقل أنواع الملك الناقص وجوداً لأنّه جاء على خلاف الأصل في الملك، لأن المقصود من ملك العين هو الانتفاع بها، فإذا ثبت ملك العين بدون الانتفاع بها، كان ذلك شاداً، إلا أنه تسومح فيه تشجيعاً على أعمال البر في نهاية الحياة، حيث أنه لا يثبت إلا في صورتين من صور الوصية:

(١) وهو غير الحق الشخصي في القانون، حيث أن الحق الشخصي في القانون - كما بناه آنفاً - هو رابطة بين دائن ومدين يقتضى أن يكون للدائن أن يطالب المدين بأداء معين له قيمة مالية (راجع فيها سبق الملال في القانون، ص ٧٢ وما بعدها).

(٢) الشريعة الإسلامية (تاريخها ونظرية الملكية والعقود) د. بدران أبو العينين بدران، ص ٣١، والوسط للسنوري، ج ٩، ص ١٢٦١ وما بعدها.

(١) إذا أوصى المالك بمنفعة عين لشخص طول حياته أو مدة معلومة، ومات الموصي، فإن ملك العين ينتقل إلى الورثة، وللموصى له - إذا قبل الوصية - ملك المنفعة طول حياته أو المدة المحددة، وعلى الورثة تسليم العين للموصى له بالانتفاع، فإن امتنعوا أجبروا على ذلك، وبعد انتهاء مدة الوصية أو موت الموصى له يصبح ملك الورثة ملكاً تاماً.

(٢) إذا أوصى شخص بداره أو أرضه مثلاً لشخص وينفعتها إلى شخص آخر، وبعد موته قبل كل منها الوصية، فإن ملك كل منها يكون ناقصاً، وتسلم العين لصاحب المنفعة ليستوفي حقه، فإذا انتهى من وصيته عادت لمالك العين ويصبح ملكة تاماً.

أما خصائص هذا النوع : ففي الفقه الإسلامي والقانون أن صاحبه ليس له الانتفاع بأي وجه ، وليس له التصرف في العين تصرفاً يضر بملك المنفعة ، وليس له أن يبيع العين لغير مالك المنفعة عند الحنفية ، وعند غيرهم من الفقهاء والقانون يجوز لمالك العين وحدها بيعها لغير مالك المنفعة وبدون إذنه ، وتنتقل ملكية العين إلى المشتري محملة بحق مالك المنفعة . وإذا مات مالك العين يورث عنه .

ولا ينتهي ملكه إلا بموته ، أو بهلاك العين نفسها ، أو بتمليكها لغيره . وإذا أتلف العين ضمن قيمة المنفعة لمالكها . أما نفقات العين الالزام لاستيفاء المنفعة والضرائب المقررة عليها ف تكون على مالك المنفعة^(١) .

النوع الثاني : ملك المنفعة وحدها وحق الانتفاع شخصياً :

قبل بيان أسباب هذا النوع وخصائصه نعرض لمسألة يشيرها الفقهاء في هذا الموضوع ، وهي هل ملك المنفعة وحق الانتفاع شيء واحد أو شيئاً متغيراً؟ فالحنفية ومعهم علماء القانون لا يرون فرقاً بينهما ، ويقولون : إن هذا الحق قد يكسب صاحبه أن يتتفع به بنفسه ، وأن يملكه غيره ، كما إذا أوصى شخص لآخر بمنافع داره يتتفع بها كيما شاء فإن للموصى له أن يسكنها بنفسه ، أو أن يسكن غيره فيها بأجر أو بغير أجر .

(١) راجع المادة ٥٨ من قانون الوصية المصري .

وقد يكسبه الانتفاع بنفسه فقط، كما اذا وقف شخص داره لسكنى الطلبة الفقراء أو الغرباء، فإن من ثبت له هذا الحق لا يملك أن يملكه لغيره، وكما في حق الانتفاع بالمنافع العامة، فإن من له الحق في دخول مدرسة أو جامعة أو مصححة ليس له الحق في أن يملكه لغيره، وكذلك حق الانتفاع الثابت لشخص باذن خاص من مالك العين، كما اذا أذن شخص لصديق له أن يركب سيارته، أو ينزل ضيفا عليه في بيته، فإن الشخص المأذون له في ذلك لا يملك قليلاً لغيره.

فمن هذا ترى أن هذا الحق قد يكون مطلقاً عن القيد، كما في النوع الأول، وقد يكون مقيداً اقتصر استيفاء الحق على صاحبه، وإن كان غير مقيد لا يقتصر عليه بل له أن يستوفيه بنفسه، وله أن يملكه لغيره^(١).

وذهب فريق آخر من الفقهاء منهم المالكية إلى التفرقة بينها. فملك المنفعة اختصاص حائز للغير يبيح لمن ثبت له أن يستوفي المنفعة بنفسه، وأن يملکها لغيره، فمثلاً المستأجر ملك المنفعة بالعقد واحتضن بها، وهذا الاختصاص حائز لغيره عنها، فله أن يستوفيها بنفسه، وأن يملکها لغيره بعوض وبغير عوض.

وما حق الانتفاع فهو مجرد رخصة بالانتفاع جاءت نتيجة أذن عام كحق الانتفاع بالمنفعة العامة، كالطرق والأنهار والمدارس وغيرها، أو إذن خاص كحق الانتفاع بملك شخص معين اذا أذن صاحبه كركوب سيارة الغير، أو القراءة في كتبه، أو السكنى في بيته بإذنه، وهذا الحق لا يفيد ملكاً للمأذون له حتى يملکه لغيره^(٢).

(١) الأستاذ محمد مصطفى شلبي في المدخل، ص ٣٤٤، ود. بدران أبو العينين بدران في الشريعة الإسلامية، ص ٣١٢.

(٢) هكذا قرر هذه المسألة الكاتبون في الفقه الإسلامي من الفقهاء المحدثين في هذا العصر، وسندهم في ذلك ما جاء في كتاب الفروق للقرافي، ص ١٨٧، ج ١، في الفرق الثلاثين بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة وفيه: «إن تمليك الانتفاع هو الإذن في أن يباشر الانتفاع بنفسه، وتملك المنفعة هي الإذن في أن يباشرها بنفسه وأن يملکها لغيره فهو أعم وأشمل من الأول» فهذه العبارة كما ترى تسمى كلاماً إلا أن الانتفاع فاصر على صاحبه يستوفيه بنفسه، وبهذا لا يقتصر ثبوته على السبيلين المذكورين، بل قد يثبت بغيرهما اذا قيد بذلك، على أن هذا الخلاف لا ثمرة له حيث أن الكل متافق على أن من ملك الانتفاع بنفسه لا يملك قليلاً لغيره، فتسميته بعد ذلك بحق الانتفاع، أو بملك منفعة لا أثر له.

وعلى هذا المذهب يكون لحق الانتفاع سببان:

أحدهما: كون الأشياء المتنفع بها مخصصة لمنفعة الناس كلهم كالطرق والأنهار أو مخصصة لفريق خاص كالمدارس للطلاب، والمصحات للمرضى.

وثانيهما: اباحة الانتفاع من مالك العين، سواء أكان الشخص معين باسمه أم غير معين اذا أذن للغرباء بالنزول في داره.

ويكون لحق المنفعة أربعة أسباب هي: الإجارة، والإعارة، والوقف، والوصية.

وعلى مذهب الحنفية تكون أسباب ملك المنفعة أو حق الانتفاع هذه الأربعة مضافا إليها الاباحة.

وأما أسباب حق الانتفاع في القانون فهي: الوصية، والعقد، والشفعة، والتقادم^(١).

خصائص هذا النوع من الملك:

ينحصر ملك المنفعة وحق الانتفاع شخصيا في الفقه الإسلامي بأحكام هي:

(١) أنه يقبل التقييد بالزمان والمكان والصفة ابتداء، ولهذا يجوز لمن أغمار سيارته لغيره أن يقيد اعاراته بانتفاع المستير لمدة شهر أو سنة، أو يقيده، بمكان كان يحدد له مكان سيره بها، أو الأشخاص الذين يركبونها.

(٢) أنه لا يقبل التوارث عند الحنفية في جميع صوره، لأن الإرث يكون للملك الموجود عند الموت، والمنافع ليست أموالا عندهم. وخالفهم جمهور الفقهاء في بعض الصور، كما اذا كانت الاجارة لمدة معلومة، ومات المستأجر قبل انتهائها، فإن الورثة يرثون ملك المنفعة في المدة الباقيه. وكذلك اذا أوصى

(١) راجع المادة ٩٨٥ مدني مصري، وزاد التقنين المدني الليبي في مادته ٩٨٩ القانون، وأغفل كلاً من التقنين المدني السوري في مادته ٩٣٧، وقانون الملكية العقارية اللبناني في مادته ٣٣ الشفعة والتقادم، ولم يذكر التقنين المدني العراقي الشفعة في مادته ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ المخصصتين لأسباب كسب حق الانتفاع.

شخص لأخر بسكنى داره مدة معلومة أو استغلالها ومات الموصى له قبل انتهاء المدة، فإن ورثته يملكون منفعة ذلك الشيء بقية المدة.

(٣) أن مالك المنفعة يضمن العين اذا تعدى عليها، ويضمن نقصانها اذا تعيبت بتعديه عليها، لأنه تعدى على ملك غيره، وأما اذا هلكت أو تعيبت بدون تعد أو تقصير فلا ضمان عليه، لأن يده على العين يد أمانة.

(٤) إن نفقات العين قد تكون على مالك المنفعة اذا ملكها مجانا بالإعارة أو الوصية، وقد تكون على مالك العين اذا ملكها بعوض بالإجارة، فمن استأجر سيارة ليركبها تكون على مالك السيارة، ولو استعارها تكون التكاليف على المستعير.

أما خصائص حق الانتفاع في القانون^(١) فهي :

(١) أنه حق عيني : وبهذا يتميز عن حق المستأجر الذي يعتبر حقا شخصيا في القانون، فالمستأجر دائم للمؤجر بالانتفاع بالعين المؤجرة، ويلزم هذا الأخير بتمكينه من ذلك فيتوسط المؤجر بين المستأجر والعين المؤجرة، أما المنتفع فله حق عيني يقع مباشرة على الشيء المنتفع به ولا يتوسط بينهما مالك الشيء، ويتربى على ذلك أن المالك ليس ملزما قبل المنتفع بتمكينه من الانتفاع كما يلتزم المؤجر نحو المستأجر، بل كل ما على المالك هو أن لا يتعرض للمنتفع في مباشرة حقه ولا يلتزم نحوه بشيء . والقانون بتفرقه هذه بين حق المستأجر وحق الانتفاع مختلف عن الفقه الإسلامي الذي لا يفرق بينها.

(٢) أنه حق مؤقت : لأنه ينتهي حتى بأقرب الأجلين، الأجل المتفق عليه أو بوفاة المنتفع أيها أقصر، فلا ينتقل بحال إلى ورثة المنتفع . والقانون في هذا يتفق مع مذهب الحنفية.

(٣) أنه يقع في الأصل على شيء غير قابل للاستهلاك : لأن الشيء بذاته يعود إلى المالك عند انتهاء حق الانتفاع، فوجب أن يكون باقيا بعد الانتفاع به.

(١) د. السنهوري في الوسيط، جـ ٩، فقرة ٤٧٧، ص ١٢٠١ وما بعدها.

انتهاء ملك المفعة وحق الانتفاع شخصياً:

يتنهى هذا النوع من الملك في الفقه الإسلامي^(١) بوحد من أمور هي :

(١) انقضاء مدة الانتفاع، فيما اذا كانت هناك مدة محددة، سواء أكان ذلك بإجارة أو اعارة أو وقف أو وصية.

(٢) وفاة من له حق الانتفاع عند الحنفية، وأما غيرهم الذين يقولون بيرث هذا الحق فلا يتنهى إلا بانتهاء مدة الانتفاع كما قدمنا بيانه في خصائصه.

(٣) وفاة مالك العين إذا كان ملك المفعة بطريق الإجارة، لأنها عقد الزام والتزام، وبيوت مالك العين فات محل التزام، وكذلك إذا كان بطريق الاعارة لأنها تبرع وهو يتنهى بموت المتبرع، وأما في الوصية فيبدأ ملك المفعة بقبول الموصي له بعد موته، وفي الوقف كذلك لا يتنهى بموت الواقف، لأنه إن كان مؤبداً ظاهراً، وإن كان مؤقتاً فينتهي الاستحقاق بانتهاء المدة ولا أثر لموت الواقف فيه.

(٤) هلاك العين المتنفع بها أو تعيبها بعيوب يتذرع معه استيفاء المفعة، كما لو انهدمت الدار المستأجرة للسكنى، أو صارت الأرض المستأجرة للزراعة سبخاً، أو طغى عليها الماء.

وينتهي حق الانتفاع في القانون^(٢) بانقضاء الأجل، وموت المتنفع، وهلاك الشيء، وعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة، وتملكه بالتقادم المكتسب لشخص آخر غير المتنفع الأصلي، والتزول عنه، واتحاد الذمة، وسقوطه بسوء الاستعمال، وفسخ حق المالك الذي رتب الانتفاع، كما لو كانت ملكيته معلقة على شرط فاسد وتحقق الشرط، ومن ثم تزول الملكية بأثر رجعي ويزول تبعاً لزوالها ما رتبه المالك من حق الانتفاع. والقانون في أسبابه الثلاثة الأولى يتفق والفقه الإسلامي .

(١) د. بدران أبو العينين بدران في الشريعة الإسلامية، ص ٣١٦.

(٢) د. السنوري في الوسيط، ج ٩، فقرة ٥٣٤ وما بعدها، ص ١٢٦٥ وما بعدها.

هذا، وإذا انتهى حق الانتفاع وجب على المتنفع في الفقه الإسلامي^(١) والقانون^(٢) تسليم العين إلى مالكها عند طلبها، إلا إذا كان التسليم في الفقه الإسلامي يترتب عليه ضرر بالمتنفع أو ورثته، كما إذا انتهت المدة المحددة للانتفاع، والأرض فيها زرع لم ينضج، أو مات المتنفع قبل نضج الزرع، ففي هذه الحالة ترك الأرض في يد المتنفع أو ورثته حتى يتم نضج الزرع، وحينئذ يجب على المتنفع أجر مثل الأرض في المدة التي يحتاج إليها الزرع لينضج.

ونظير ذلك السفينة والسيارة، إذا استؤجرتا لمدة معلومة، فانقضت المدة قبل الوصول إلى المكان الذي يريده، فإنهما يبقيان بيد المستأجر بأجر المثل، حتى يصل إلى المكان المقصود، وذلك إذا كان لا يمكنه الوصول إليه بغيرهما.

النوع الثالث: ملك المنفعة وحدها وحق الانتفاع عينياً:

ويسمى حق الارتفاق، وهو في الفقه الإسلامي^(٣) حق مقرر على عقار المنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول. ولا يخرج تعريفه في القانون عن هذا التعريف، إذ القانون يعرفه بأنه «حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر»^(٤).

ويشمل حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور^(٥).

وحق الشرب: هو النصيب من الماء لسقي الزرع والشجر، ويتحقق به «حق الشفة» وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي.

وحق المجرى: هو أن يكون لشخص حق اجراء الماء في ملك الغير ليصل

(١) الأستاذ محمد مصطفى شلبي في المدخل، ص ٣٥١.

(٢) د. السنوري في الوسيط، ج ٩، فقرة ٥٤١، ص ١٢٧٢.

(٣) د. بدران أبو العينين بدران في الشريعة الإسلامية، ص ٣١٧.

(٤) راجع المادة ١٠١٥ مدني مصري، والمادة ٩٦٠ مدني سوري، والمادة ١٠١٨ مدني ليبي، والمادة ١٢٧١ مدني عراقي، والمادة ٥٦ من قانون الملكية العقارية اللبناني.

(٥) راجع تفصيل هذه الحقوق في الفقه الإسلامي د. بدران في الشريعة الإسلامية، ص ٣٣٦ وما بعدها، وفي القانون د. السنوري في الوسيط، ج ٨، فقرة ٤٤١، ص ٧١٠ وما بعدها.

إلى ملكه . وهذا الحق تابع لحق الشرب ، لأن الشرب يحتاج استفاؤه إلى مجرى يمر فيه الماء إلى الأرض التي يراد سقيها .

ومتى ثبت حق الشرب لعقار كان لمالكه حق اجراء الماء الصالح لسقي زرعه أو شجره في ذلك المجرى ، وليس لمالك الأرض التي يمر فيها المجرى أن يمنع صاحب الحق من اجراء الماء ، كما لا يكون للملك أن يمنعه من المرور عليه بنفسه للإشراف على الماء ، أو اصلاح المجرى بإزالة معوقات الماء ، فاذا منعه صاحب الأرض فإنه يلزمه أن يقوم بالاصلاح الذي يتطلب المجرى .

وإذا لحق صاحب الأرض التي يمر فيها المجرى ضرر كنز الماء في أرضه ، وجب على من له حق الشرب من المجرى إزالة هذا الضرر ، إما بتعقيم المجرى ، أو بتقوية جانبية ، أو بتقليل كمية المياه دفعاً للضرر .

ونفقات اصلاح المجرى على من له حق الشرب ، لأنه هو الذي يتتفع بإجراء الماء فيه فيكون اصلاحه واجباً عليه ، لأن الغرم بالغم .

وحق المسيل : هو أن يكون لشخص حق اسالة المياه ، أي تصريفها في ملك غيره ، لتصل إلى المصادر العامة .

فالمسيل : هو مجرى على سطح الأرض ، أو أنابيب في باطنها لتصريف المياه الزائدة ، عن الحاجة ، أو غير الصالحة للري ، كمصارف الأراضي الزراعية ، أو مصارف المياه التي سقطت على هيئة أمطار على سطح المنازل ، أو استعمال الناس .
والفرق بينه وبين المجرى ، أن المسيل لصرف المياه غير الصالحة أو الزائدة ، صالحة أو غير صالحة ، والمجرى جلب المياه الصالحة للاستعمال .

ومتى ثبت حق المسيل لا يزال إلا إذا كان مضرأً ضرراً لا يمكن رفعه ، ولا يبطل بتغير صفة العقار من أرض زراعية إلى دار ، أو من سكن إلى مصنع ، ونفقات اصلاحه على من يكون له حق الانتفاع به سواء أكان المستف用力 الحق أم غيره ، وإذا كان اصلاح المسيل يحتاج إلى الدخول في أرض شخص يجري المسيل في أرضه أو داره ، كان له الدخول لإصلاحه ، ويجوز للملك أن يمنعه من ذلك ، فإن منعه ألزم بإصلاحه من ماله ، ولا يرجع بشيء على المستف用力 .

وحق المرور: هو أن يثبت للشخص حق السير في ملك غيره، ليصل إلى ملكه، سواء أكان ملك هذا الغير داراً أم أرضاً زراعية.

ومن ثبت له هذا الحق يجوز له أن يستوفيه كما ثبت له لا أكثر، فإذا كان الشخص حق المرور بسيارته أو دوابه في ملك غيره، فلا يكون لصاحب الملك منعه من استيفائه، فإن زاد عما ثبت له منع من الزائد.

والفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي من وجوه:

(١) أن حق الانتفاع الشخصي، قد يتعلق بالعقار كما في وقف العقار أو إجارته أو اعارته، ويتعلق بالمنقول كما في إجارة سيارة أو إعارة كتاب. أما حق الارتفاق فدائماً يكون حقاً مقرراً على عقار هذا قد تنقص به قيمة العقار المقرر عليه هذا الحق.

(٢) أن حق الانتفاع الشخصي، يكون مقرراً لشخص معين باسمه ووصفه. أما حق الارتفاق فيكون مقرراً للعقار، وهذا تزيد منفعة الأرض المرتفقة، كما تزيد قيمتها به، فمن المعلوم أن الأرض اذا لم يكن لها طريق أو شرب تكون قليلة القيمة ضعيفة المنفعة.

(٣) أن حق الانتفاع الشخصي له وقت ينتهي بانتهائه. أما حق الارتفاق فهو حق دائم غير مؤقت بوقت ينتهي بانتهائه.

(٤) أن حق الانتفاع الشخصي مختلف في إرثه، بناء على الاختلاف في كونه مالاً. أما حق الارتفاق فهو مما يورث حتى عند الحنفية الذين لا يعتبرونه مالاً، لأنه تابع للعقار يتقلل بانتقاله.

الأسباب المثبتة لحق الارتفاق:

يثبت حق الارتفاق في الفقه الإسلامي^(١) بواحد من الأسباب الآتية:

(١) الشركة العامة بين أفراد الدولة في العقارات المقررة للمنافع العامة كالطرق العامة والترع العامة والمصارف العامة، التي لا تدخل في ملك أحد، فإن هذه الأشياء يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها، حتى كان لأصحاب

(١) الأستاذ محمد مصطفى شلبي في المدخل، ص ٣٥٤، ٣٥٥.

العقارات أن يمروا من هذه الطرق ويسقوا أراضيهم من تلك الترع، ثم يصرفوا المياه الزائدة عن حاجتهم في تلك المصارف، لأن هذه المنافع تعتبر شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها حيث إيتها أعدت لذلك.

(٢) الشرط في عقد معاوضة كأن يبيع شخص لآخر قطعة أرض زراعية ويشرط أن يكون له عليها حق شرب لأرض آخر مملوكة له، أو حق مرور لها، ويقبل المشتري ذلك، فإن حق الشرب وحق المرور يثبتان بهذا الشرط.

(٣) التقادم، يعني أن يكون حق من هذه الحقوق ثابتاً لعقار من زمن قديم غير معلوم وقت ثبوته، كما إذا ورث شخص أرضاً تبقى من أرض بجوارها، أو تصرف ما فضل من مائتها في مصرف مملوك لشخص آخر، والناس الموجودون لا يعرفون متى ثبت هذا، فإنه يحكم بثبوت الحق إذا أراد صاحب الأرض أو المصرف أن يمنعه من استعماله، لأن الظاهر أنه يثبت بسبب مشروع، إلا إذا تبين أنه يثبت في أول الأمر بسبب غير مشروع فإنه يحكم ببطلانه.

هذا، ولو أذن شخص بجاره أن يمر إلى أرضه من ملكه، أو يسكن أرضه من مجرى ماء له، فإنه لا يثبت لأرض المأذون له حق ارتفاع على أرض من أذن له، لأنه مجرد إذابة، وله أن يرجع في هذا الإذن في أي وقت شاء، فلا يصح لمن ملك الأرض بعده بإرث أن يطالب بهذا الحق.

وقد أضاف المالكية إلى الأسباب الثلاثة السابقة لثبوت حق الارتفاع أمران

آخرين^(١) هما:

(١) شراء هذا الحق منفرداً، لأنه حق مالي يمكن تقومه عندهم، ووافقهم على ذلك الشافعية.

(٢) أن يتلزم صاحب العين بهذا الحق والtribut به لآخر بعد إعارة، لأن التبرعات متزنة عند المالكية خلافاً لغيرهم.

(١) د. بدران أبو العينين بدران في الشريعة الإسلامية، ص ٣١٩.

**والأسباب التي يكسب بها حق الارتفاق في القانون^(١) هي : العقد،
والوصية ، والتقادم المكتسب^(٢).**

ب - الملك المتميز والملك غير المتميز^(٣) :

الملك المتميز في الفقه الإسلامي والقانون: هو المعين المحدد غير المختلط بملك الغير. كملك سيارة، أو دار بأكملها.

والملك غير المتميز فيها: ويعرف بالملك الشائع أو المشاع ، وهو ما اختلط بملك الغير وشاع فيه دون أن يتصل بجزء معين مميز. كملك نصف دار، أو ربع حيوان، أو ثلث قطعة أرض.

والمشاع نوعان: مشاع قابل للقسمة ، وهو ما يمكن أن ينتفع به بعد القسمة الانتفاع الذي كان مقصوداً منه قبل القسمة ، مثل الضياعة الواسعة والدار الكبيرة.

ومشاع لا يقبل القسمة ، وهو ما لا يمكن أن ينتفع به بعد القسمة الانتفاع الذي كان مقصوداً منه قبل القسمة ، كالدابة والسيارة والبيت الصغير الذي لو قسم بين الشركاء لا يصلح النصيب للسكن.

ومقتضى الشيوع أن يكون كل جزء من المال مهما كان صغيراً مشتركاً بين المالك ، فكل واحد منهم يتصل بملكه بهذا الجزء.

وحكم الملك الشائع أن لكل واحد من الشركاء حق الانتفاع به بما لا يضر الآخرين ، وإلا فإذا لم يكن ذلك ، فإن كان قبلاً للقسمة قسم ولو جبراً بناء على طلب البعض ، وإلا قسم الانتفاع به بينهم قسمة مهاباة زمانية بأن ينتفع

(١) راجع المادة ١٠١٦ مدني مصرى ، والمادة ١٠١٩ مدنى ليبي ، والمادة ١٢٧٢ مدنى عراقي ، وقارن المادة ٩٦١، ٩٦٢ مدنى ليبي ، والمادة ١٢٧٢ مدنى عراقي ، وقارن المادة ٩٦١، ٩٦٢ مدنى سوري ، والمادة ٥٧، ٥٨ من قانون الملكية العقارية اللبناني .

(٢) راجع تفصيل ذلك في الوسيط للسنورى ، جـ ٩ ، فقرة ٥٦٠ ، ص ١٣٠ وما بعدهما.

(٣) د. بدران أبو العينين بدران في الشريعة الإسلامية ٣٥١ وما بعدها ، والشيخ محمد سلام مذكور في الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي ، ص ١٤٣ وما بعدها ، والدكتور السنورى في الوسيط ، جـ ٨ ، فقرة ٤٨٣ ، ص ٧٩٣ وما بعدها.

كل واحد زمناً بقدر نصيبيه، أو مهياً مكانية بأن يتتفع كل منهم بمكان منه ويتبادلونه بينهم، فإذا لم يكن شيء من ذلك واختلفوا يسع بيعاً جرياً وقسم ثمنه عليهم حسب أنصبتهم.

جـ - حق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية)^(١)

التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف:

لم تظهر الحاجة إلى حماية حق المؤلف إن كان عملاً أو فناناً على ممتلكاته الأدبية والفنية المبتكرة إلا بعد اختراع المطبعة التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للنصف الواحد، مما جعل المؤلف في هذا الوقت يرجو من وراء عمله الفكري ربحاً مادياً كبيراً. ورغم هذا ترك القانون المؤلف دون حماية أحقاً طويلاً، فكانت الشمار المادية لجهوده الفكرية تتناهباً الناس، بيد أن المؤلف في عهد الملكية في فرنسا قبل الثورة، كان يحصل على إذن في طبع كتابه، وكانت حمايته تأتي عن طريق هذا الترخيص الملكي. ثم جاءت الثورة الفرنسية، فعني رجالها بإصدار التشريعات التي تحمي حق المؤلف، فكانت فرنسا هي الباذنة بحماية حق المؤلف في عام ١٧٩١ م، ثم تلتها إنجلترا في عام ١٨١٠ م، ثم أمريكا في عام ١٨٣١ م.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف، وانتهى الأمر إلى إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في شهر ديسمبر من سنة ١٨٧٨ م في باريس، وقد تمكنت هذه الجمعية من عقد معاهدة برن في باريس في ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ م بين كثير من الدول لحماية حق المؤلف، وأنشئ اتحاد بين الدول التي أبرمت المعاهدة للعمل على تحقيق أغراضها، كما أنشئ مكتب دولي يتبع حكومة الاتحاد السويسري سمي بمكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية. وتواترت المؤتمرات الدولية بعد ذلك لتوسيع نطاق حماية حق المؤلف، فعقد مؤتمر في باريس سنة ١٨٩٦ م، وثان في برلين سنة ١٩٠٨ م، وثالث في روما سنة ١٩٢٨ م، ورابع في بروكسل سنة ١٩٤٨ م.

ثم تقدمت مؤسسة اليونسكو التابعة لجامعة الأمم المتحدة، فنظمت عقد اتفاق

(١) د. السنهوري في الوسيط، ج. ٨، فقرة ١٦٧، ص ٢٨٢ وما بعدها.

عالي وقعت عليه في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ م دول كثيرة، وقد نص في هذا الاتفاق على أنه لا يؤثر بأي وجه في اتفاقية برن، ولا في انضمام أية دولة إلى الاتحاد الدولي الذي أنشأته هذه الاتفاقية. وفي خصوص مدة الحماية، وضع اتفاق اليونسكو مبدأ هو أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن طول حياة المؤلف وخمس وعشرين سنة بعد موته. أما بالنسبة إلى الترجمة، فقد نص الاتفاق على أنه إذا مضى سبع سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف دون أن يقوم المؤلف بترجمته إلى اللغة القومية لأحدى دول الانفاق، جاز لأي شخص من رعايا تلك الدولة أن يقوم بتلك الترجمة بعد اتباع إجراءات معينة، مع تعويض المؤلف تعويضاً عادلاً.

وقد وضع اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية في سنة ١٩٤٨ م مشروع حماية حق المؤلف، وأوصى مجلس الجامعة الحكومات العربية باتخاذه قانوناً لكل منها. وتقضى المادة ٢٣ من هذا المشروع بأن يتضمن حق الورثة في استغلال مصنف مؤرثهم بعد مرور ثلاثين سنة على وفاة المؤلف. كما تقضى المادة ١١ من نفس المشروع بأن يسقط حق المؤلف في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية إذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى عشر سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف، وتحوز ترجمة المصنفات إلى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب الترخيص في ترجمتها من المؤلف أو من آل إليه حق الترجمة دون قيامه بها، وفي هذه الحالة يعرض المؤلف أو من آل إليه حق الترجمة تعويضاً عادلاً^(١).

د - حق المخترع (المملكة الصناعية)^(٢) :

الأنواع الرئيسية لحق المخترع :

الأنواع الرئيسية لحق المخترع، أو لما يسمى عادة بالملكية الصناعية ثلاثة هي :

(١) وقد صدر في مصر قانون حماية حق المؤلف بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ م، وهو يجعل مدة الحماية خمسين سنة من وقت وفاة المؤلف، وعند انقضاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام فيصبح من حق كل شخص أن ينشره وأن يباشر عليه حق الأداء العلني دون إذن ودون مقابل. كما يجعل هذا القانون مدة حفظ الحق في الترجمة خمس سنوات فقط من أول نشر للمصنف.

(٢) الوسيط للسنوري، جـ ٨، فقرة ٢٦٩، ص ٤٤٨ وما بعدها.

- (١) براءات الاختراع .
- (٢) الرسوم والنماذج الصناعية .
- (٣) العلامات والبيانات التجارية .

الشروط الواجب توفرها في الاختراع لمنع براءة تحميه:

الشروط الواجب توفرها في الاختراع لمنع براءة تحميه قانوناً هي :

- (١) أن ينطوي الاختراع على ابتكار كأن يخترع دواء جديد لعلاج مرض من الأمراض ، أو يجعل جهاز التسخين صالحًا للتبريد في وقت واحد .
- (٢) أن يكون هذا الابتكار جديداً، بمعنى أن يكون المخترع الذي يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع .
- (٣) أن يكون هذا الاختراع المبتكر الجديد قابلاً للاستغلال الصناعي ، والمقصود بالاستغلال الصناعي ليس هو المعنى الضيق من هذه العبارة، بل كل استغلال اقتصادي ولو لم يكن صناعياً، فتدخل الاختراعات الصناعية والاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر، ولكن لا يدخل استنبات محصول جديد في الزراعة أو نوع جديد من البذور. ويستبعد هذا الشرط الابتكارات النظرية البحتة التي لم تعد للاستغلال الاقتصادي ، ككشف قانون جديد للجاذبية أو الكثافة ، فالعالم الذي يكشف عن نظرية علمية جديدة والتي تسمى بملكية العلمية لا يجوز أن يطلب عنها براءة اختراع .
- (٤) أن لا يكون في الاختراع اخلال بالأداب أو بالنظام العام كمن يخترع آلة للمقامرة ، أو من يكشف عقاقير يكون الغرض منها الإجهاض .

الرسوم والنماذج الصناعية :

يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخراجه في الانتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية . ومثال الرسم الصناعي الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد

والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران وأشغال الإبرة وعلى المجوهرات وما إلى ذلك، والرسم الصناعي يطبق على السلعة عند انتاجها صناعاً، فينقل الرسم على كل وحدة من الانتاج بطريقة آلية أو يدوية أو كيماوية.

والنموذج الصناعي هو شكل مجسم أعد لاحتذائه عند الانتاج، فتأتي المنتجات مطابقة للنموذج، مثل ثماذج الملابس والأحذية وهياكل السيارات وغيرها.

وكل من الرسم والنموذج الصناعي ينطوي على قدر من الابتكار، ومن هنا كانت حماية القانون له.

العلامات والبيانات التجارية :

العلامات التجارية هي الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والكلمات، والامضاءات والحرروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، والأختام، وأية علامة أخرى، أو أي مجموع منها يستخدم، أو يراد به أن يستخدم، إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة، أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها.

فالعلامة التجارية إذن تميز المنتجات والبضائع بحيث يكون معروفاً في الأسواق أن البضاعة التي تحمل هذه العلامة هي بضاعة معينة، فلا تختلط بغيرها من البضائع، ويستطيع طالب هذه البضاعة بالذات أن يطمئن إذا ما وجد العلامة موضوعة على البضاعة التي يتعامل بها.

وليس العلامة التجارية في ذاتها تنطوي على ابتكار، ومع ذلك يحميها القانون لأنها تميز بضاعة تعتبر ذات خصائص مرغوب فيها، فالبضاعة لا العلامة التجارية هي التي تنطوي على الابتكار، ومن أجل ذلك يحميها القانون عن طريق العلامة التجارية.

وتوجد إلى جانب العلامات التجارية البيانات التجارية، وهي أيضاً يحميها القانون، ويعتبر بياناً تجارياً كل اypress يتعلّق بما يلي:

- (١) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها.
- (٢) الجهة أو البلد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت.
- (٣) طريقة صنعها أو انتاجها.
- (٤) العناصر الداخلة في تركيبها.
- (٥) اسم أو صفات المنتج أو الصانع.
- (٦) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو ميزات تجارية أو صناعية.
- (٧) الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع.
فالبيان التجاري لا ينطوي على أي ابتكار، وإنما بيان هام يعرف الجمهور بالمنتجات أو البضائع التي وضع عليها. وليس المقصود حماية البيان ذاته، بل حماية الناس الذين يتعاملون في هذه المنتجات والبضائع، ويطمئنون إلى صحة البيان الموضوع عليها، لذلك يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه.

الفصل الخامس

حماية الملك

أولاً : حماية الملك في الفقه الإسلامي

ضرورة حماية الملك في الإسلام :

حمى الله سبحانه وتعالى المال المملوك من التلاعب، لأن المال قوام الحياة والمعين على العبادة وعلى فعل الخير، ولأن المال من الضرورات الخمس التي جاء التشريع الإسلامي لحفظها، وهذه الضرورات هي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وعلى ذلك فكل ما لا يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعه مصلحة، وما هنا فقد حرم الله ورسوله أكل أموال الناس بالباطل، فقال الله تعالى : «**وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ** لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»^(١) وقال عز وجل «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**»^(٢)، وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في خطبة النحر بني «**إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا**»^(٣)، وبهذا حرم مال المسلم بتاتاً، فكان الاعتداء عليه اهداً لأوامر الشرع وتجاوزاً لحدوده .

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) متفق عليه، راجع سبل السلام للصناعي، جـ ٣، ص ٩٠٨ .

طرق حماية الملك في الإسلام:

الحماية الملك في الإسلام طرق كثيرة منها:

(١) توثيق الدين:

أمر الله بكتابة الدين لتوثيقه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِنُ مِنْ دِينِكُمْ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا يَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(١)، فهذا ارشاد من الله لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة، أن يكتبوها، فيكون ذلك حفظاً لمقدارها وميقاتها وضبطاً للشاهد فيها، وقد نبه الله على ذلك في آخر الآية حيث قال: «ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى لَا تَرْتَابُوا»، وفي الآية التي تلي هذه الآية مباشرة قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مُقْبُوضَةً﴾^(٢) فالامر بكتابة الدين وأخذ الرهان يدل دلالة قاطعة على مراعاة حفظ الأموال وحماية الأموال.

(٢) إباحة قتال الإنسان دون ماله:

عن أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أنخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك ، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتلته ، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد ، قال: فإن قتلتني؟ قال: « هو في النار»^(٣) ، ومن هنا ذهب الأئمة الأربعـة إلى أن الرجل يقاتل عن ماله في حالة الاعتداء عليه، وإذا قتل دون ماله فهو شهيد.

(٣) الحجر:

وهو منع الإنسان من التصرف في ماله.

وينقسم إلى قسمين:

الأول: الحجر لحق الغير، مثل الحجر على المفلس، فإنه يمنع من التصرف في ماله حافظة على حقوق الغير، وقد حجر الرسول صلى الله عليه وسلم على معاذ

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، دار الجليل بيروت - لبنان ١٩٧٣ م ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ .

ابن جبل و باع ماله في دينه^(١).

الثاني: الحجر لحفظ النفس، مثل: الحجر على الصغير، والسفيه، والجنون، فإن في الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس.

ولإذا حجر على الصغير ومنع من تصرفه في ماله صيانة له من الضياع، فإنه لا يمكن منه إلا بشرطين: الأول: أن يبلغ الحلم، الثاني: أن يؤنس منه الرشد. قال تعالى: «وابتلو اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم»^(٢).

وكما يحجر على الصغير فإنه يحجر على السفهه البالغ لسفهه وسوء تصرفه . قال تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»^(٣).

وأما الحجر على الجنون فلأنه لا عقل له، ومن لا عقل له لا يصح تركه و شأنه حتى لا يقضي على أمواله الأشرار.

(٤) قطع يد السارق:

حرم الله السرقة، وجعل الجزاء العادل عليها قطع اليد التي سرقت، فقال تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله»^(٤)، لأن السرقة سبيل غير مشروع للملك، وانتهاك حرمة المال، وتعد على ما يقيم أود المسلم وأود أسرته، ثم هي دافع لعدم الحركة وطلب الرزق، وفيها من المساوئ الكثير.

وفي قطع يد السارق زجر له حتى لا يعود الى السرقة مرة أخرى، وردع لغيره حتى لا يرتكب مثل جريمه.

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ٢٧٥.

(٢) سورة النساء الآية ٦.

(٣) سورة النساء الآية ٥.

(٤) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٥) عقوبة قطاع الطرق (الحرابة):

يقول الله تعالى: «إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

فالإسلام قد فرض على المحاربين أو قطاع الطرق أربع عقوبات هي:
القتل، الصلب مع القتل، القطع، النفي.

فالقتل: يجب على قاتع الطريق اذا قتل. والصلب مع القتل وهو
مصلوب: يجب عليه اذا قتل وأنخذ المال، فهي عقوبة على القتل والسرقة.
والقطع: يجب اذا أخذ المال ولم يقتل، فقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.
والنفي: يجب اذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل. وهذا على أن عطف
العقوبات بحرف «أو» في الآية للتنويه لا للتخيير، ومقتضاه أن تتسع العقوبة
حسب الجريمة، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير، وهو ما
عليه أكثر الفقهاء.

وقال بعض الفقهاء: إن العطف بها يفيد التخيير لا التنويه، ومعنى هذا
أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات، حسب ما يراه من المصلحة،
بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون^(٢).

هذا هو جزاء قطاع الطرق، وحماية المال منهم تتضح أيضاً في أن من تاب
منهم لا يقسط المال الذي أخذه رغم تونته، لأنه حق للأدمي، وهذا غاية الاعتناء
بالمال ورده إلى مستحقه ومالكه.

(٦) تحريم الغصب:

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره عدواً وقهراً. وهو حرم بالاجماع لقول
الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٢) فقه السنّة للشيخ السيد سابق، مكتبة دار التراث بالقاهرة، جـ ٢، ص ٤٠٠.

عن تراضي منكم»^(١) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢).

(٧) تحريم الميسر (القمار):

الميسر هوأخذ الشيء عن طريق الصدفة والحظ. وهو حرم بالاجماع لقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متنهون»^(٣). ولا شك أن تحريم الميسر موافق لعدل الشريعة، لأنه ليس فيه جهد ولا عمل وكذب، بل هو ابتزاز مال بطريق الصدفة والحظ.

وسر تحريم الميسر أنه مبني على الحظ والمصادفة والمخاطرة، فإن المقامر يخاطر به فالله فقد يصبح غنياً وقد يصبح فقيراً، وفيه مجلبة للعداوة والبغضاء، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكل ذلك نهى الله عنه حفظاً للمال وحماية له.

(٨) تحريم الربا:

حرم الله الربا بنوعيه: النسيئة، والفضل، لأنه طريق فاسد لابتزاز مال المسلم. وفي ذلك يقول الله تعالى: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من رب فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يتحقق الله الربا ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم»^(٤).

ويقول: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس

(١) سورة النساء آية ٢٩.

(٢) مستند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٧٢.

(٣) سورة المائدة الآيات ٩٠، ٩١.

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٥، ٢٧٦.

أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال هم سواء»^(٢). وفي اللعن كفاية لمن يريد الاتعاظ والامثال لأوامر الشرع.

وقد حرم الإسلام الربا جريأً على مبادئه في المال والأخلاق ومصالح الناس، فليس لأحد أن يبتز أموالهم ويتحين ساعة احتياجهم ويستغل ضعف موقفهم فيأخذ منهم أكثر مما أعطاهم، هذا الجزء الفائض يستمتع به صاحب المال وهو لا يعمل شيئاً سوى أنه صاحب مال، إن الإسلام يقدس المال ويجعله السبب الأساسي للملك، والربا لا عمل فيه، بل هو درهم يلد درهماً، ودينار يلد ديناراً، والذي يمنح الدرهم ليصبح درهرين، وبغضض لدى الآخر، وليس صديقاً له، فالربا ينقل البغضاء والعداوة بين الناس، ويهدم التعاون والتراحم والتتوسيعة فيما بينهم، ثم هو وسيلة لتضليل رأس المال على حساب العاملين، فهو لا ينشأ نتيجة جهد أو عمل، بل هو نتيجة وجود مال فائض فقط، فيشيع بينهم البطالة والترهل والكسل على حساب الكادحين الذين يحتاجون للمال أشد الاحتياج.

(٩) تحريم الرشوة:

الرشوة محمرة لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أنه قال: «لعن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي»، وفي حديث ثوبان زيادة «والرائش»^(٣).

والراشي هو الذي يعطي ليصل إلى غير مكانه أو يأخذ غير حقه، والمرتشي هو الآخذ، والرائش هو الذي يمشي بينها.

ومن أسرار تحريم الرشوة:

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) سبل السلام للصناعي، جـ ٣ ، ص ٣٦ . والمراد من موكله الذي أعطى الربا، لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلاً في الإثم، وإنما الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور.

(٣) نيل الأوطار للشوكياني ، جـ ٨ ، ص ٢٧٦ ، وسبل السلام للصناعي ، جـ ٣ ، ص ٤٣ .

أ - أنها سبب أكيد ومضمون لقطع الحق من صاحبه وإيصاله إلى غيره الذي لا يستحقه.

ب - أنها ترغم - أحياناً - صاحب الحق أن يدفع شيئاً من ماله حتى يدرك حقه، وما لا ريب فيه أن هذا اغتصاب مال المسلم.

ج - إن الذي يأخذها يميل - في كثير من الأحيان - إلى الانكال والسرقة والانتهاب لأموال الآخرين، فإن هو أعطى رشوة عمل، وإن هولم يعطى بقي مخدعاً مخاطلاً في عمله.

د - أنها طريق لنشر الفوضى وهضم الحقوق، وبالتالي فإنها وسيلة لإثارة الحقد والبغضاء، وهذا مخالف لمشروعية التعاون ومبدأ التساند الذي تريده الشريعة الإسلامية.

هذا بالإضافة إلى تحريم العش والغرر، وتحريم الترف والشح، والأمر بالاعتدال في الإنفاق، فلا إفراط ولا تفريط، وما كل ذلك إلا حمافظة على المال وحماية للملك.

ثانياً: حماية الملك في القانون

يشترك القانون مع الفقه الإسلامي في كثير من طرق حماية الملك في الإسلام السابق ذكرها، إلا أن القانون ينظم تنظيمياً خاصاً وسائل حماية حق الملكية، وطريق حماية حق المؤلف، وحق المخترع، ونبين ذلك فيما يلي :

أ - وسائل حماية حق الملكية في القانون^(١) :

تتمثل وسائل حماية حق الملكية في القانون في أمرتين الأول: دعوى الاستحقاق. الثاني: عدم جواز نزع الملكية جبراً عن صاحبها إلا بشروط.

(١) د. السنوري في الوسيط، ج. ٨، فقرة ٣٦٥، ص ٥٩١ وما بعدها.

(١) دعوى الاستحقاق:

محل دعوى الاستحقاق:

محل دعوى الاستحقاق المطالبة بملكية الشيء. فهي دعوى تقوم لحماية الملكية، وكل مالك يطالب بملكه تحت يد الغير يستطيع رفع هذه الدعوى على الغير. وهي لا تطلق الا على الدعوى العينية التي يطالب فيها المدعى بالملكية.

طراfa الدعوى:

المدعى في دعوى الاستحقاق هو من يطالب بملكية الشيء، والمدعى عليه هو الحائز لهذا الشيء. وهذا هو الوضع المألوف، لأن المالك لا يطالب عادة بملكية شيء هو في حيازته وتحت يده، وإنما يطالب بملكيته عندما يخرج من حيازته إلى حيازة شخص آخر، فعندئذ يرفع على الحائز دعوى الاستحقاق مطالباً بالملكية ورد الشيء إليه.

دعاوي الملكية ودعاوي الحيازة:

تحمي الحيازة دعاوى ثلاثة تسمى بدعاوى الحيازة، وهي دعوى استرداد الحيازة اذا فقدها الحائز. ودعوى منع التعرض اذا بقيت الحيازة للحائز ولكن تعرض له فيها أحد، ودعوى وقف الأعمال الجديدة اذا هدد الحائز في حيازته بأعمال لومت كانت تعرضاً لهذه الحيازة.

ويقابل دعاوى الحيازة الثلاث هذه دعاوى ملكية ثلاثة، مهمتها حماية الملكية لا الحيازة، فيقابل دعوى استرداد الحيازة دعوى استرداد الملكية وهذه هي دعوى الاستحقاق، ويقابل دعوى منع التعرض في الحيازة دعوى منع التعرض في الملكية. ويقابل دعوى وقف الأعمال الجديدة في الحيازة دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية.

ولما كانت دعاوى الحيازة لا تقتضي إلا أن يثبت المدعى حيازته مستوفية

لشرطها، أما دعاوى الملكية فتقتضي أن يثبت المدعى ملكيته للشيء وهو ثبات أشد مشقة بكثير من ثبات مجرد الحيازة، لذلك يلجأ المالك عادة إلى دعاوى الحيازة

ليحتمي بها حيازته، ولا يتكلف مشقة الإثبات بعد ذلك، بل على من يدعى الملكية أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز، ويتحمل هو دون الحائز عبء اثبات الملكية، وهو عبء شاق ومن ثم حلت دعاوى الحيازة في العمل محل دعاوى الملكية، وألغنت عنها في كثير من الأحوال.

عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم :

ترفع دعوى الاستحقاق في أي وقت يرى من يدعى ملكية الشيء رفعها فيه، فليس لها أجل محدد تزول بانقضائه. وإذا كانت الحقوق العينية الأخرى تزول بعدم الاستعمال مدة معينة، والحقوق الشخصية تزول هي أيضاً بالتقادم المقطوع، فإن حق الملكية، دون غيره من الحقوق، لا يزول بعدم الاستعمال، ومن ثم لا تسقط دعوى الاستحقاق بالتقادم.

ومهما طالت المدة التي يخرج فيها الشيء من حيازة مالكه، فإنه لا يفقد ملكيته بعدم الاستعمال ولكن إذا كان الشيء الذي خرج من حيازته دخل في حيازة شخص آخر، واستطاع هذا الشخص الآخر بموجب هذه الحيازة أن يكسب ملكية الشيء بالتقادم، فإن المالك الأصلي تزول عنه الملكية ولا يستطيع أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الذي ملك بالتقادم. ويرجع ذلك، لأن المالك الأصلي قد فقد ملكيته بعدم الاستعمال أو سقطت دعواه في الاستحقاق بالتقادم المقطوع، ولكن لأن هناك شخصاً آخر قد حاز الشيء وكسب ملكيته بالتقادم المكتسب^(١).

ما يستتبع الحكم باستحقاق العقار من حقوق في الرد:

إذا حكم للمدعي في دعوى الاستحقاق باستحقاق للعقار المدعى بملكية فإنه يحكم في الوقت ذاته على المدعي عليه الحائز للعقار بالتزامه بتسليم العقار إلى المدعي وقد يكون المدعي عليه هذا قد اشتري العقار من غير مالك ودفع له الثمن، فلا يرجع بالثمن على المدعي الذي استحق العقار لأن هذا لم يكن طرفاً في عقد البيع، وليس ملتزماً بالضمان. وإنما يرجع المدعي عليه بالثمن وبضمان

(١) د. السنهوري في الوسيط، جـ ٨، فقرة ٣٧١، ص ٥٩٩، ٦٠٠.

الاستحقاق على البائع الذي اشتري منه العقار، وفقاً لما تقتضي به القواعد العامة في ضمان المبيع.

ويفتح الحكم باستحقاق المدعي للعقار أبواباً لرجوع المالك على حائز العقار، ولرجوع حائز العقار على المالك.

فقد يرجع المالك على حائز العقار في حالة الشمار والمنتجات وهلاك الشيء أو تلفه. وقد يرجع الحائز على المالك في حالة المصروفات التي قد يكون حائز العقار أنفقها والمنشآت التي قد يكون قد أقامها.

ففيما يتعلق بالشمار يقضي القانون بأن يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار ما دام حسن النية. ويكون الحائز سبيلاً للنية مسؤولاً من وقت أن يصبح سبيلاً للنية عن جميع الشمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها، غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في انتاج هذه الشمار^(١).

أما المنتجات، وهي غير الشمار الدورية المتتجدة، فهذه يردها الحائز جمِيعاً - هي أو قيمتها - للملك.

وفيما يتعلق بالهلاك أو التلف يقضي القانون بأنه إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقاً لما يحسبه من حقه، فلا يكون مسؤولاً قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع، ولا يكون الحائز مسؤولاً عنها يصيب الشيء من هلاك أو تلف، إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف: وإذا كان الحائز سبيلاً للنية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه، ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ، إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه^(٢).

وفيما يتعلق بالمصروفات قضى القانون بأنه على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية، أما المصروفات

(١) انظر المادة ٩٧٨، والمادة ٩٧٩ من القانون المدني المصري.

(٢) راجع المادة ٩٨٣، والمادة ٩٨٤ من القانون المدني المصري.

النافعة فيسري في شأنها الأحكام الخاصة بالالتصاق، فإذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها، ومع ذلك يجوز له أن يتزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حاليه الأولى، إلا إذا احتار المالك أن يستقيها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة^(١).

وفيما يتعلق بالمنشآت فإنها تصبح ملكاً للمالك بحكم الالتصاق ويعوض المالك من أقام المنشآت^(٢).

(٢) عدم جواز نزع الملكية جبراً عن صاحبها إلا بشرط:

ينص القانون على أنه: «لا يجوز أن يحرم أحد ملوكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل»^(٣).

ويخلص من هذا النص أن حق الملكية حصانة تدرأ عنه الاعتداء، وأن هناك شروطاً ثلاثة يجب توفرها حتى يجوز قانوناً أن يتزع من المالك ملوكه وهي:

١ - أن يكون هناك نص في القانون يجيز نزع الملك، فلا يكفي أن يصدر بجواز نزع الملك قرار إداري منها على مرتبته.

٢ - يجب أن تتبع في نزع الملك الاجراءات التي رسمها القانون لذلك، فالانحراف عن هذه الاجراءات وعدم اتباعها بدقة يجعل نزع الملك باطلًا.

٣ - يجب أن يعوض المالك عن ملوكه تعويضاً عادلاً، يستولي عليه مقدماً في حالة نزع الملكية لمنفعة العامة.

(١) انظر المادة ٩٨٠، والمادة ٩٢٤، والمادة ٩٢٥ من القانون المدني المصري.

(٢) طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد ٩٢٣ - ٩٣٠ من القانون المدني المصري.

(٣) وهذا نص المادة ٨٥٠ من القانون المدني المصري، ويطابقه نص المادة ٧٢٢ من التقنين المدني السوري والمادة ٨٢٤ من التقنين المدني الليبي، ويوافقه نص المادة ١٠٥٠ من التقنين المدني العراقي إلا أنه زيد عبارة «يدفع إليه مقدماً»، ولا مقابل له في قانون الملكية العقارية اللبناني.

ب - طرق حماية حق المؤلف^(١):

(١) الطريق المدني:

يتمثل الطريق المدني في التنفيذ العيني والتعويض. والتنفيذ العيني هو تنفيذ التزام من اعتدى على حق المؤلف عيناً، فتزييل المحكمة كل أثر للاعتداء، ومن ذلك أن تأمر باتلاف نسخ المصنف المعتمد عليه أو صوره التي نشرت بوجه غير مشروع حتى تخرجها عن التداول، وأن تأمر باتلاف المواد التي استعملت في نشره بشرط أن لا تكون صالحة لعمل آخر، فتأمر بإتلاف الأكليشيهات والمحروف المجموعة والبروفات ونحو ذلك، ومن ذلك أن تأمر بتغيير معالم الصور أو النسخ أو المواد، أو جعلها غير صالحة للعمل، وذلك لمنعها من التداول بحالتها، وجميع ما تأمر به من ذلك يكون تنفيذه على نفقه الطرف المسؤول، لأنه هو المتسبب فيما وقع.

هذا إلى أنه يجوز للمحكمة، فوق ذلك، أن تحكم بالتعويض على المعتمد إذا كان هناك مقتضى للحكم بالتعويض.

على أن هناك حالات ثلاثة يحكم فيها القاضي بالتعويض بدلاً من التنفيذ العيني، وهذه الحالات هي :

- ١ - إذا كان حق المؤلف ينقضي بعد مدة تقل عن سنتين.
- ٢ - إذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة مصنف إلى اللغة العربية.
- ٣ - إذا كان النزاع المطروح خاصاً بحقوق المؤلف المعماري.

(٢) الطريق الجنائي:

من اعتدى على حق المؤلف فقد المصنف، أو حتى باع المصنف التي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف ولو لم يشارك في تقليله وهو يعلم بتقليل المصنف، فإنه يعاقب بعقوبة أصلية هي الغرامة بمبلغ معين من المال وعقوبات تبعية هي :

(١) د. السنوري في الوسيط، جـ ٨، فقرة ٢٤٤، ص ٤٢١ وما بعدها.

- ١ - مصادرة الأدوات المخصصة للنشر ولا تصلح إلا له.
- ٢ - مصادرة جميع النسخ المقلدة.
- ٣ - نشر الحكم في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة على نفقه المحكوم عليه.

جـ - طرق حماية حق المخترع^(١):

تتم حماية حق المخترع في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية بالجزاء المدني والجزاء الجنائي :

الجزاء المدني :

يحكم على من تعدى على حق المخترع بالتعويض، كما يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيها بعد لاسترداد ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للنضر فيها بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بإتلاف الأشياء المعتدى بها عند الاقتضاء، ويجوز لها كذلك أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقه المحكوم عليه لما في ذلك من علانية رادعة.

الجزاء الجنائي :

يعاقب بالحبس مدة معينة وبغرامة محددة أو أحدي هاتين العقوبتين كل من اعتدى على حق المخترع بأي وجه من وجوه الاعتداء.

(١) المرجع السابق، فقرة ٢٨٠، ص ٤٦١ وما بعدها، ود. مصطفى كمال طه في القانون التجاري مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية ١٩٨١ م، فقرة ٦١٤، ص ٥٧٠ وما بعدها.

البَابُ ثالِثُ الْعَهْدُ

- ماهية العقد وأركانه.
- أحكام العقد وتقسيماته.
- انحلال العقد.

الفصل السادس

ماهية العقد وأركانه

أولاً : ماهية العقد

العقد في اللغة :

يطلق العقد في اللغة على معانٍ كثيرة يجمعها كلها معنى الربط، والشد، والتوثيق، والأحكام، يقال: عقد الجبل اذا شد طرفيه وربط بينهما. وهذا هو الرابط الحسي للعقد، ويشمل أيضاً الرابط المعنوي كربط الإيجاب بالقبول في عقد من العقود. . ويطلق العقد كذلك على الضمان والعهد^(۱).

العقد في الفقه الإسلامي :

العقد في الفقه الإسلامي لا يتعد معناه كثيراً عن معناه اللغوي إذ يعرفه علماء الفقه الإسلامي بأنه: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يظهر أثره في المحل^(۲).

(۱) مختار الصحاح للرازي ، ط، عيسى البابي الحلبي ، طبعة عيسى الحلبي وشريكه بالقاهرة، باب الدال - فصل العين، ص ۱۱۴ .

(۲) العناية شرح على المداية لأكمال الدين محمد بن محمود البارقي (المتوفى سنة ۷۸۶ هـ) مطبوع بهامش فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى سنة ۱۳۱۶ هـ بمصر، ج ۵، ص ۷۴، وانظر أيضاً المادة ۲۶۲ من مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد قدرى باشا، المطبعة الأميرية بمصر الطبعة الثالثة سنة ۱۹۰۹ م، والمادة ۱۰۳، ۱۰۴ من المجلة (مجلة الأحكام العدلية) للجنة من كبار ديوان الأحكام العدلية، وضفت في ۱۲۹۳/۸/۲۶ هـ، واشتملت على ۱۸۵۱ مادة موزعة على أبواب الفقه الإسلامي الحنفي المختلفة، طبعة بيروت، تصحيح الشيخ يوسف الأسir، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ، المطبعة الأزهرية عام ۱۳۴۵ هـ ، ج ۳، ص ۵.

وهذا هو تعريف العقد بمعناه الضيق «الخاص» الذي لا يشمل الارادة المنفردة، وهناك تعريف آخر للعقد بمعناه الواسع «العام» وهو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان صادرا من شخصين أو أكثر كالبيع والإجارة وغيرهما أم من شخص واحد كالنذر والوقف والوصية والهبة والصدقة والطلاق والإبراء وهو بذلك يشمل العقد بمعناه الضيق كما يشمل الادارة المنفردة^(١).

وان المتبع لكتب الفقه الإسلامي يجد أن العقد بمعناه الخاص هو الشاعر المشهور حتى يكاد أن ينفرد بالاصطلاح، لأننا لا نجد في الوقت نفسه فقيهاً يطلق كلمة عقد ويريد به الطلاق أو الوقف أو الوصية. ولذلك إذا أطلقنا كلمة العقد في دراستنا فإنما نريد به المعنى الخاص دون العام.

العقد في القانون:

العقد في القانون هو توافق ارادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، سواء أكان هذا الأثر انشاء التزام كالبيع أم نقله كالحالة أو تعديله كتأجيل الدين أو انهاءه كالوفاء بالدين^(٢).

ويتبين من هذا التعريف أن العقد يستلزم توافق ارادتين أو أكثر، وعلى ذلك فالتصريف القانوني بارادة منفردة كالوصية والوعد بجائزة لا يعتبر عقداً.

مقارنة:

إذا قارنا بين تعريف العقد في الفقه الإسلامي بمعناه الخاص وتعريفه في القانون نجد أنه ليس بين التعريفين كبير فرق^(٣) ومع ذلك نلحظ أن العقد بمعناه الخاص لدى فقهائنا ليس هو اتفاق الارادتين نفسه، بل الارتباط الذي يعتبره الشرع حاصلاً بهذا الاتفاق، لأنه قد يحصل اتفاق الارادتين دون أن تتحقق الشرائط المطلوبة شرعاً للانعقاد فلا يعتبر العقد موجوداً في هذه الحالة رغم اتفاق

(١) الشيخ محمد شعبان، النظرية العامة في المعاملات (نظريّة العقد في الشريعة الإسلامية) على آلة كاتبة سنة ١٩٧٤ م القاهرة، ص ٣ وما بعدها.

(٢) كتابنا دروس في نظرية الالتزام، مطبعة الفجر الجديد، منشية ناصر القاهرة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ص ٢٠.

(٣) الشيخ محمد شعبان، في المرجع السابق، ص ٥.

الارادتين، فالفقه الإسلامي يعرف العقد بحسب واقعته الشرعية وهي الارتباط الاعتباري لأن العقد لا قيمة فيه للواقع المادي لولا اعتبار الشرعي الذي يعول عليه في النظر الفقهي . في حين أن القانون يعرف العقد بواقعته المادية وهي اتفاق الارادتين ، ولذلك فان العقد في القانون يشمل العقد الذي يعتبره الشرع الإسلامي لغواً من الكلام لا نتيجة له ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فان تعريف فقهائنا قد امتاز في تصوير الحقيقة العقدية ببيان الأجزاء التي يتربك منها العقد في نظر التشريع وهي الإيجاب والقبول ، فاتفاق الارادتين في ذاته لا يعرف وجوده وإنما الذي يكشف عنه هما الإيجاب والقبول اللذان يعتبران عناصر العقد الظاهرة بما فيها من إعراب عن تحرك كل من الارادتين نحو الأخرى وتلاقيهما على الاتفاق ، وهذا التحرك والتلاقي هو المouل عليه في معنى الانعقاد ، لأنه قد يوجد اتفاق ارادتين على التعاقد ولكن لا يحصل بينهما التقاء لعدم تحرك أحدي الارادتين نحو الأخرى كما في حالة الوعد ببيع أو رهن مثلاً ، بينما التعريف القانوني يشمل الوعد بعقد لوجود اتفاق الارادتين فيه مع أنه ليس بعقد^(١) .

وبهذا نعتقد أن تعريف فقهائنا للعقد أقوى تصورا وأحكاما ، بينما التعريف القانوني أوضح تصورا وأسهل فهما في طريق التعليم .

التصرف والعقد :

التصرف في الفقه الإسلامي هو كل ما يصدر عن الشخص بارادته ويرتب الشرع عليه نتائج ، سواء أكان في صالح ذلك الشخص كالبيع واحراز المباحثات أم في غير صالحه المادي كالوقف والوصية .

وعلى ذلك فالتصرف الشرعي يشمل الأقوال عن الشخص كالبيع وآبة الوقف والدعوى والاقرار بحق ، كما يشمل الأفعال كاحراز المباحثات والانتفاع والاستهلاك والغصب والقتل واتلاف مال الغير^(٢) .

(١) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي د. عدنان خالد التركمانى ، دار الشروق ، جدة المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي د. عدنان التركمانى ، ص ١٨ .

أما التصرف القانوني (العمل القانوني) فهو اتجاه ارادة الإنسان إلى إحداث أثر قانوني يرتبه القانون اعملاً لهذه الإرادة. وهذا التصرف قد يكون عقداً يتم بتوافق ارادتين على الأقل وقد يكون ارادة واحدة^(١). وعلى ذلك فالتصريف القانوني يشمل العقد في اصلاح رجال القانون وهو - كما عرفنا - توافق ارادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، كعقد البيع وعقد الإيجار وعقد العمل وغير ذلك، كما يشمل الارادة المفردة وهي اتجاه ارادة الشخص إلى الزام نفسه دون أن تقترن بارادة أخرى، ومن أمثلتها السوعد الموجه إلى الجمهور بجائزة والوصية والوقف وإنشاء المؤسسات الخاصة.

وبالمقارنة بين التصرف الشرعي والتصرف القانوني نجد أن الأول أعم من الثاني، لأنّه يتضمن فضلاً عن العمل القانوني (التصريف القانوني) العمل المادي سواء أكان ضاراً أم نافعاً، ويعني الأقوال التي لا ينطبق عليها وصف التصرف القانوني كالدعوى والأقرار بحق.

وإذا أردنا أن نتبين العلاقة بين العقد والتصرف، فاننا نرى أن العقد بمعناه العام في الفقه الإسلامي نوع من التصرف الشرعي لأن التصرف الشرعي يشمل العقد بمعناه العام (الأقوال) كالبيع والشركة والوصية والوقف، كما يشمل تصرفات أخرى ليست من العقد بمعناه العام (الأفعال) كاحراز المباحثات والغصب واتلاف مال الغير، فضلاً عن بعض الأقوال التي لا ينطبق عليها العقد حتى بمعناه العام كالدعوى فإنها طلب حق أمام القضاء والأقرار فإنه مجرد إثبات بحق^(٢).

أما التصرف القانوني فيرافق العقد بمعناه العام في الفقه الإسلامي بلا فرق.

العقد والالتزام:

يفرق الفقه الإسلامي بين الإلزام والالتزام، فال الأول يكون من سلطة حاكمة خارجة عن الملزم، والثاني يصدر ابتداء من الشخص الملزم اختياراً من قبل

(١) د. عبد المنعم فرج الصدف، في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٧٩ م القاهرة، ص ٤٠ .٤١

نفسه^(١).

بينما لا يعرف الفقه القانوني هذه التفرقة، فيشمل الالتزام عندهم الالتزام والالتزام في الفقه الإسلامي.

ولا شك أن التفرقة بينها أكثر دقة، ومن ثم يجب أن نأخذ بهذه التفرقة التي يأخذ بها الفقه الإسلامي، لا سيما أنها تتفق ولغتنا العربية^(٢).

وعلى ذلك فمن باع إلى آخر شيئاً «التزم» بتسليميه للمشتري و«التزم» المشتري بدفع ثمنه للبائع. أما لو أتلف شخص مالاً لغيره فإنه «يلزم» بتعويض صاحبه عنه، ولكن في القانون يقال بأن المتلف «يلزم» بتعويض التلف، والأصح بأنه يلزم أن لا يلتزم^(٣).

والالتزام في الفقه الإسلامي كل تصرف يتضمن ارادة إنشاء حق من الحقوق، أو إنهاء حق أو اسقاطه، سواء أكان ذلك من شخص واحد كالوقف، والطلاق مجرد عن المال، والإبراء، أم من شخصين كالبيع والاجارة والطلاق على مال^(٤).

وعلى هذا فالالتزام في الفقه الإسلامي مرادف للعقد في الفقه الإسلامي بمعناه العام وأعم من العقد في هذا الفقه بمعناه الخاص.

(١) راجع في الفقه الحنفي غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر لأحمد بن محمد الحموي، دار الطباعة العامة ١٢٩٠ هـ بالقاهرة، جـ ٢، ص ٢١١، وفي الفقه المالكي الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) دار احياء الكتب العربية، الطبعة الأولى سنة ١٢٤٦ هـ بصر، الفقرة ١٨٣، ص ٢٣١، وحاشية الدسوقي، جـ ٣، ص ١٨٤، وفي الفقه الشافعي قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، طبعة سنة ١٣٥٣ هـ بمصر، جـ ٢، ص ١٠٩، وفي الفقه الحنفي كشاف القناع شرح متن الاقناع لمصور بن يونس العنقرى البهوى (المتوفى سنة ١٠٥١ هـ) المطبعة الشرقية الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ بالقاهرة، جـ ٢، ص ١١٧.

(٢) فالالتزام في الفقه هو إيجاب أمر على شخص والالتزام هو إيجاب الشخص أمراً على نفسه (القاموس المحيط للغفروز آبادي)، جـ ٤، فصل اللام - باب الميم، ص ١٧٧).

(٣) د. عبد الناصر العطار في مبادئ القانون، ط ١٩٧٨ م القاهرة، فقرة ١٣٨، ١٣٩، ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٤) د. بدران أبو العينين بدران في الشريعة الإسلامية، ص ٣٦٦، ٣٦٧.

والالتزام في القانون واجب قانوني يقع على عاتق شخص معين يسمى المدين بمقتضاه يكون على هذا الشخص أن يقوم بأداء مالي لمصلحة شخص آخر معين أو قابل للتعيين يسمى الدائن^(١). فهو الوجه المقابل للحق الشخصي في القانون.

ومصادر الالتزام في القانون والفقه القانوني هي : العقد، والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، والقانون^(٢).

وهذه المصادر قد تكون مصادر ارادية وقد تكون مصادر غير ارادية، فالمصادر الارادية هي العقد والارادة المنفردة، ويجمعها اصطلاح واحد هو التصرف القانوني أو العمل القانوني. وهي كل مصادر الالتزام في الفقه الاسلامي .

وأما المصادر غير الارادية فهي العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون. وهي مصادر الالزام في الفقه الاسلامي ، وذلك لأن هذا الفقه يفرق - كما رأينا - بين الالتزام والالزام ، والالتزام ينشأ عن الارادة والإلزام ينشأ عن غير الارادة، أما القانون ومعه الفقه القانوني فقد جمعا كل هذه المصادر تحت نوع واحد هو مصادر الالتزام ، لأنهما لا يعرفان هذه التفرقة .

ثانياً : أركان العقد

أركان العقد هي الأمور التي لا يتحقق العقد ولا يوجد إلا بها . وهي عند غير الحنفية من علماء الفقه الاسلامي :

(١) العقادان اللذان يصدران الإيجاب والقبول .

(١) د. محمد لبيب شنب في: دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٧٧/٧٦ م القاهرة، ص ٣، ود. منصور مصطفى منصور في مصادر الالتزامات ١٩٧١/٧٠ م، على آلة كاتبة، بحث في عين شمس، ص ٤ - ٢ .

(٢) د. جليل الشرقاوي في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٧٥ م، ص ٥٨ . ود. محمد جمال الدين زكي ، دراسة في النظرية العامة للالتزام ط ١٩٦٥/٦٥ م القاهرة، فقرة ١٢ ، ص ٣٠ . ود. عبد المنعم الصدة في مصادر الالتزام ، فقرة ٢٨ ، ص ٣٩ .

(٢) المحل الذي يرد عليه العقد ويظهر أثره فيه، وهو المعقود عليه، لأنه هو الملزم به ولا يوجد التزام بدونه.

(٣) الصيغة الدالة على العقد، لأنه لا يوجد المدلول إلا إذا وجد ما يدل عليه.
وعند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط، لأن وجودهما يستلزم وجود غيرهما مما لا يتحقق العقد إلا به.

وأركان العقد في القانون هي: التراضي، والمحل، والسبب.

ونبين ذلك فيما يلي:

أ - العاقدان :

لا يتصور وجود العقد من غير عاقد يصدر عنه، وهذا لا يكون إلا إنساناً، وليس كل إنسان يصلح لأن يكون عاقداً، بل الأمر حسب الواقع المشاهد مختلف، فمن الناس من لا تصلح عبارته لشيء أصلاً، ومنهم من تصلح عبارته صلاحاً مطلقاً، ومنهم من هو وسط بين النوعين، فتصلح عبارته لنوع من التصرفات دون آخر.

لذلك كان لا بد من وجود شيء آخر غير الإنسانية يجعل الشخص صالحاً لأن يكون عاقداً، هذا الشيء هو المعتبر عنه بالأهلية، ثم إن مجرد وجود الأهلية لا يجعل العقد نافذ المفعول ترتب عليه الآثار، بل لا بد من صفة أخرى يتوقف عليها نفاذ العقد، هذه الصفة هي المسماة بالولاية.

فلا بد اذن لوجود العقد وترتب آثاره عليه من وجود عاقد له أهلية وولاية.

الأهلية^(١)

معناها في اللغة: الصلاحية. يقال فلان أهل لهذا العمل أي صالح له^(٢). وفي اصطلاح علماء الفقه الإسلامي هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله

(١) الأستاذ محمد مصطفى شلبي في المدخل، ص ٤٩٠ وما بعدها، ود. أحمد عثمان في منهج الإسلام في المعاملات المالية، ص ١٣ وما بعدها، ومؤلفنا دروس في نظرية الحق، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) رائد الطلاب بجبران مسعود، ص ١٦٨ .

صالحا لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، ويصبح منه التصرفات. وتعريفها في القانون هو نفس التعريف الذي اصطلح عليه علماء الفقه الإسلامي، بل إن أحكامها في القانون مأخوذة في جملتها من الفقه الإسلامي ، ولذلك فالكلام عنها فيها واحد في الغالب.

والأهلية بهذا المعنى الواسع المصطلح عليه في الفقه الإسلامي لا تثبت لكل شخص، بل قد تثبت له فيها جزء أو أجزاء على حسب كمال الشخص في جسمه وعقله ونقصانه، وهي تدرج مع الشخص حتى تصل إلى درجة الكمال عندما يصل إلى درجة الرشد، فكلما كان الشخص ناقصاً كانت أهليته ناقصة، وكلما قل نقصه زادت أهليته.

فأولى مراحلها ثبوت الحقوق له، ثم ثبوت الحقوق عليه، ثم صحة بعض التصرفات منه، ثم صحة كل تصرفاته . ولهذا قسمها الفقهاء إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل منها ينقسم إلى قسمين ناقصة وтامة.

فأهلية الوجوب هي : صلاحية الشخص لأن تجب له الحقوق وت يجب عليه الواجبات . وهذه الأهلية نوعان: ناقصة وكاملة .

فالناقصة: هي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له، والكاملة: هي صلاحته لوجوب الحقوق له وعليه.

أما أهلية الأداء: فهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه معتبرة في نظر الشارع . ومناط هذه الأهلية التمييز والعقل . وهي أيضاً ناقصة وكاملة حسبما يوجد عند الشخص من التمييز والعقل، فان كان تمييزه تماماً وعقله كاملاً كانت أهلية أدائه كاملة وإلا فلا .

والأهلية بأنواعها لا تثبت للإنسان مرة واحدة، بل تثبت له شيئاً فشيئاً، وأول ما يثبت له أهلية الوجود الناقصة، ثم أهلية الوجوب الكاملة، ثم أهلية الأداء الناقصة، ثم أهلية الأداء الكاملة. هذا اذا كانت حياته سائرة في طريقها الطبيعي ولم يعرض لها عارض من عوارض الأهلية.

ومن هنا انقسمت حياة الإنسان بالنسبة لثبت أنواع الأهلية إلى مراحل أربع :

(١) مرحلة كونه جنيناً .
(٢) مرحلة الطفولة وعدم التمييز.

(٣) مرحلة التمييز.

ففي المرحلة الأولى : (مرحلة الجنين) يثبت للجنين أهلية وحاجة ناقصة، وبها يكون صالحاً لثبوت بعض الحقوق له، لأن إنسانيته ليست كاملة، بل هو إنسان من وجه دون وجه، فمن حيث أنه يتغذى بعذاء أمه، ويتحرك بحركتها يعتبر كالجزء منها، ومن ناحية أنه يتهيأ لالتفصال عنها بعد تمام تكوينه يعتبر إنساناً مستقلاً، فمراجعة للناحיתين يثبت له بعض ما يثبت للإنسان من بعض الحقوق وهي :

(١) النسب من أبويه.

(٢) الميراث اذا مات أحد مورثيه، فيوقف له أكبر النصيبين من نصيب الذكر أو الأنثى .

(٣) استحقاقه لما يوصي له به أو يوقف عليه. لكن لا تكون ملكيته لما ذكر نافذة إلا اذا ولد حياً، فإذا ولد ميتاً رد ذلك إلى أصحابه المستحقين له .

وفي المرحلة الثانية : (مرحلة الطفولة) وهي التي تعقب الولادة مباشرة وتستمر إلى وقت التمييز وهو بلوغه السابعة من عمره، يصبح إنساناً مستقلاً فتكملاً لأهلية الوجوب عنده، فتتجزئ له الحقوق وتثبت عليه الواجبات، فيملك الطفل ما يشتري له أو يوهب له، ويلزم بالمهر والنفقة إذا تزوج ، ويجب عليه قيمة ما أتلف من مال غيره، وهكذا .

وفي المرحلة الثالثة (مرحلة التمييز) : التي تبدأ بعد سن السابعة إلى البلوغ والعقل، تثبت له أهلية الأداء الناقصة ليمرن على التصرفات، ولكن تصرفاته تكون تحت رقابة من له الولاية عليه، لأن قصور أهليته يجعله محتاجاً إلى ما يكمل أهليته. ومن هنا قسموا التصرفات بالنسبة إليه إلى ثلاثة أقسام :

(١) تصرفات نافعة نفعاً محضاً، وهي تصح منه وتنفذ، ولا تحتاج إلى شيء آخر من إذن ولي أو غيره، لأنها خير على كل حال، مثل قبوله الهبة والوصية والوقف.

(٢) تصرفات ضارة ضرراً محضاً، وهذه لا تصح منه، بل تقع باطلة ولا تنفذ حتى ولو أحازها الولي أو الوصي، لأن كلاماً منها لا يملك إنشاء هذه التصرفات إذ أنها مقيدة بما لا يضر الصغير، ومن ذلك هبة الصبي لماله أو

التصدق به ونحو ذلك.

(٣) تصرفات دائرة بين النفع والضرر، بمعنى أنها تحتمل الأمرين كالبيع والشراء والإجارة وسائر عقود المعاوضات المالية. وهذه التصرفات تصح من الصبي المميز، ويتوقف نفاذها على إجازة الولي، أما صحتها باعتبار ماله من أصل الأهلية، ولاحتمال أنها نافعة، وأما توقيتها فلقصور أهلية الصبي، ولاحتماها الأمرين، فإذا أجازها الولي عرفنا أن جهة النفع فيها راجحة، وإذا رفضها عرفنا أنها العكس.

وفي المرحلة الرابعة (مرحلة البلوغ والرشد): يكمل للشخص أهلية الأداء باتفاق. والمراد بالرشد عند جمهور الفقهاء حسن التصرف في المال من الوجهة الدينية وإن كان فاسقا من الوجهة الدينية. وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ، وقد يتأخر عنه، وقد يتقدم عليه، لكن لا اعتبار له قبل البلوغ.

فإذا بلغ رشيد كملت أهليته وارتفعت الولاية عنه وسلم اليه ماله باتفاق الفقهاء، وإن بلغ غير رشيد بقيت الولاية عليه ولم تكمل أهليته، فتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه ولا ترتفع الولاية عنه حتى يتحقق رشهده وبهذا قال جمهور الفقهاء.

بينما يرى أبو حنيفة أنه إذا بلغ غير رشيد كملت أهليته وارتفعت الولاية عنه، ولكن أمواله لا تسلم اليه على سبيل الاحتياط لا على سبيل الحجر عليه، لأنه لا يرى الحجر على السفيه، ويقرر أن المانع من تسليم أمواله ينتهي بأحد أمرين: إما بالرشد أو ببلوغه خمساً وعشرين سنة وإن لم يتحقق رشهده.

وليس للرشد سن معينة عند جمهور الفقهاء، لأن النصوص لم تحدد ذلك، بل أناطت تسليم المال اليه بمجموع الأمرين البلوغ وainas الرشد في قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم»^(١).

وإذا كانت النصوص الشرعية لم تحدد للرشد سناً معينة، فليس فيها ما يمنع التحديد، ولكنها تركته لأولي الأمر يحددونه حسبما تقتضي به المصلحة تبعاً لاختلاف البيئات وسهولة المعاملات وتعقدها.

(١) سورة النساء آية ٦.

وقد حدد القانون المصري سن الرشد بإحدى وعشرين سنة كاملة^(١).

عوارض الأهلية :

قد يطرأ على الشخص ما يؤثر على الأهلية فيزيلها أو ينقصها، أو يعرض له ما يحول من تصرفاته من غير تعرض لأهليته مخالفة على ماله إما لمصلحته أو لمصلحة غيره.

فالعارض التي تعدد الأهلية وتزيلها هي : النوم والاغماء والجنون والسكر عند بعض الفقهاء. وأما التي تنقصها فهي العته خاصة.

أما العوارض التي تحد من تصرفات صاحبها لمصلحته فهي السفة والغفلة، وأما التي تحد من تصرفاته لمصلحة غيره فهي الدين ومرض الموت. كل هذا في الفقه الإسلامي.

أما القانون فيفرق بين عوارض الأهلية وموانعها. فعارض الأهلية هي الأمور التي تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده وبالتالي على أهليته وهي : الغيبة، والعاهة المزدوجة أو العجز الجسماني الشديد، والحكم بعقوبة جنائية^(٢).

ونتكلم عن حقيقة عوارض الأهلية بشيء من التفصيل فنقول:

النوم : هو فتور طبيعي يعتري الإنسان لا يزيل العقل ولا الحواس الظاهرة بل يعطلها. وعبارات النائم لا اعتبار لها على الاطلاق، لعدم قصده وإرادته.

أما الاغماء : فهو مرض في القلب أو الدماغ يعطل القوى المحركة للإنسان أو القوى المدركة فيه ولا يزيل العقل. وهو يشتبه النوم في أن كلا منها يعطل العقل، والقوى الظاهرة، ويفترقان في أن النوم عارض طبيعي ، والاغماء غير طبيعي ، لذلك كان حكمهما واحدا من ناحية تأثيرهما في التصرفات . فكل عبارة المغمى عليه ملغاة لأنعدام القصد والإرادة عنده كالنائم

وأما الجنون : فهو اختلال في القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب ، فتعطل أفعالها ، ولا تظهر آثارها.

(١) راجع الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من القانون المدني، والمادة ١٨ ، ١٤٧ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ م.

(٢) راجع تفصيل ذلك في كتابنا دروس في نظرية الحق ص ٩٦ وما بعدها.

وسواء أكان الجنون مطبيقاً أم متقطعاً فهو معنوم للأهلية، فلا يصح منه تصرف أصلاً في حالة جنونه، أما ما يصدر منه وقت الإفاقه من الجنون المتقطع فصحيح ما دام عقله سليماً، هذا في الفقه الإسلامي. أما القانون فلم يفرق بين الجنون المطبق والجنون المتقطع في بطلان تصرفات الجنون، طالما صدر التصرف منه بعد تسجيل قرار الحجر عليه^(١).

وأما السكر: فهو حالة تعرض للإنسان نتيجة تناوله مسكراً، تؤدي به إلى تعطيل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة.

والسكر إما مباح كالحاصل من الأدوية من غير تعدي، وإما حرام كالحاصل من الخمر وما في معناها.

ويرى بعض الفقهاء أن عبارة السكران لاغية في كل العقود، سواء أكان نتيجة شيء مباح أم حرام. بينما يرى جمهور الفقهاء أن السكر إذا كان نتيجة تناول شيء مباح فلا أثر لعبارته، أما إذا كان نتيجة تناول حرام كالخمر مثلاً اعتبرت عبارته فيها يضره زجر الله وعقاباً على تسيبه في الأخلاق بعقله.

وأما العته: فهو آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشيءه بعض كلامه كلام العقلاة، وبعضه كلام المجنين، وكذا سائر أموره.

والعته بهذا المعنى لا يذهب العقل بالكلية، بل يكون عند صاحبه بقية منه، وعلى هذا تكون أهليته ناقصة كالصبي في دور التمييز، وقد تقدم تفصيل ما يصح منه وما لا يصح.

هذا هو الأصل في حد العته في الفقه الإسلامي، ولكن بعض علماء الإسلام يرى أن العته نوعان: عته تام وآخر غير تام، والأول يأخذ حكم الجنون لأنّه نوع منه يسمى بالجنون الساكن، والثاني يأخذ حكم الصبي المميز.

وقد أبطل القانون تصرفات المتعوه وجعله كالجنون في تصرفاته^(٢).

وأما السفة: فهو خفة تعتبرى الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب

(١) انظر المادة ١١٤ مدني مصرى.

(٢) انظر المادة ١١٤ مدني مصرى.

العقل. ويراد به هنا: عدم إلإحسان في تصرفاته المالية، فينفقها على خلاف مقتضى الشرع والعقل. فالسفيه ينفق المال من غير نظر وروية في العواقب، سواء أكانت محمودة أم غير محمودة، لأن من عادته التبذير والاسراف.

وهذه الخفة لا تؤثر في أهلية السفيف في الفقه إلإسلامي بشيء، لأن كمال الأهلية تابع لكمال العقل؟ والسفيف كامل العقل، غير أنه يسير مع هواه ويكتابر عقله. وهذا بخلاف القانون الذي يجعله ناقص الأهلية.

هذا، وقد اختلف علماء الفقه إلإسلامي في الحجر على السفيف ومنعه من بعض التصرفات، فذهب أبو حنيفة إلى عدم الحجر عليه، مستدلاً بأن الشخص اذا بلغ رشیداً كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، وسلم اليه ماله، فإذا ما عرض له السفه بعد ذلك لا يحجر عليه ولا يسلب منه ماله، لأن في الحجر هدراً لآدميته وحربيته، وليس المال بأعز من النفس في موازين الأشياء. أما اذا بلغ عاقلاً غير رشيد فيرى أن أهليته تكمل والولاية ترفع عنه ولا يسلم اليه ماله لا حجراً عليه، واثماً لل الاحتياط فقط، حتى اذا رشد بالفعل سلم اليه، فأن لم يتحقق رشهه ويبلغ خمساً وعشرين سنة سلم اليه المال، لأن من وصل الى هذه السن لم يرشد لا يتضرر منه رشد بعد ذلك، فلا فائدة من حجز المال عنه.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه اذا بلغ سفيهاً تبقى الولاية عليه، ولا يسلم اليه ماله، وهذا الحجر للمحافظة على ماله، لثلا يكون عالة على الناس بعد إفلاسه. أما اذا بلغ رشیداً ثم عرض له السفه، فان مجرد حدوث السفه يوجب الحجر عليه ولا يحتاج إلى صدور حكم من القاضي بذلك، وبهذا قال جمهور الفقهاء، بينما يرى أبو يوسف أنه لا يصير محجوراً عليه إلا بعد القضاء، مستدلاً بأن السفه أمر تقديرى مختلف فيه أنظار العقلاء فرب شخص يرى تصرفما سفهاً بينما لا يراه غيره كذلك، وهذا يحتاج إلى قضاء القاضي الذي وظيفته الفصل في المنازعات بين الناس، يضاف إلى ما تقدم أن الحجر مبطل لتصرفاته، وفي ثبوت الحجر عليه من غير قضاء الحق الضرر بمن تعاملوا معه من غير أن يعرفوا حقيقة أمره. وكما أن الحجر عليه لا يكون إلا بقضاء القاضي عند أبي يوسف، كذلك لا يرتفع الحجر إلا بعد القضاء بزواله عندما يتبين للقاضي زوال سفهه. وعلى هذا تكون تصرفاته بعد السفه وقبل القضاء نافذة، وتصرفاته بعد زوال السفه قبل

القضاء بزواله غير نافذة لفقدان الشرط.

وقد سار القانون على رأى أبي يوسف في إثبات الحجر على السفيه ورفعه^(١) وجعل تصرفات السفيه بعد تسجيل قرار الحجر كتصرفات الصبي المميز، وجعل تصرفاته قبل تسجيل قرار الحجر صحيحة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ.

وأما الغفلة: فهي عدم الخبرة بالمعاملات ومعرفة نافعها من ضارها، وصاحبها يندع بسهولة فيلحقه الغبن في معاملاته.

وهذا المعنى لا يوجب الحجر عند الإمام أبي حنيفة، ويوجبه عند صاحبيه والأئمة الثلاثة، فدو الغفلة كالسفيه عندهم سواء بسواء.

ويأخذ ذو الغفلة حكم السفيه في القانون^(٢).

وأما الدين: فهو عارض يعرض للإنسان لا يؤثر في أهليته بالاتفاق، سواء أكان مستغرقاً لكل ماله أم غير مستغرق، لكنه يوجب الحد من تصرفاته بالحجر عليه عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة، حيث لا يرى الحجر عليه، لأن في الحجر اهداراً لحرি�ته وانسانيته، وإنما يؤمر بسداد ديونه، فإن امتنع فلا يتعرض له شيء، وإن أبي الأداء جبس حتى يرضي بالأداء، فيبيع ماله بنفسه ليؤدي ما عليه، ولا يجوز للقاضي أن يبيع ماله جبراً عنه من غير رضاه، لأن هذا نوع حجر عليه، وهو لا يذهب إليه بالنسبة للحجر البالغ العاقل بحال.

أما جمهور الفقهاء فمع اتفاقهم على مبدأ الحجر عليه، إلا أنهم مختلفون في أن يتوقف الحجر عليه على قضاء القاضي أو لا يتوقف؟ وبينما يرى بعضهم أنه يحجر عليه ابتداء من غير قضاء قاض يذهب البعض الآخر إلى أنه لا يحجر عليه إلا بقضاء القاضي. وعلى هذا الرأي الأخير تكون تصرفاته قبل القضاء نافذة.

ويظهر أثر الحجر على المدين في أمرين:

(١) راجع المادة ٦٥ من المرسوم المصري بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ م، والمادة ١١٢ من القانون المدني المصري.

(٢) انظر كتابنا دروس في نظرية الحق ص ٦٨.

أولهما: منعه من التصرفات التي تضر بدائنه، سواء أكانت تلك التصرفات من التبرعات المحضة كالهبة أم من المعاوضات التي فيها محاابة كالبيع بأقل من القيمة أو الشراء بأكثر منها.

ثانيها: أن يباع ماله جبراً عنه لتسديد ديونه متى طلب الغرماء ذلك، ولكن يتبع في بيع أمواله الطريقة التي لا يلحقه ضرر منها وهي: أن يبدأ ببيع المنقول الذي يتسرع اليه الفساد، ثم باقي المنقول، ثم العقار، ولا يباع جميع أمواله بل يترك له ما يفي بحاجاته الأصلية من الطعام وكسوة له ولمن تجب نفقتهم عليه، ويراعى في ذلك قدر الكفاية من غير اسراف ولا تقتير^(١).

وأما مرض الموت: فهو من العوارض التي تعرض للانسان، وهو لا ينافي أهلية الوجوب، لأنّه لا يخل بالذمة، كما لا ينفي أهلية الاداء، لأنّه لا يخل بالعقل، فيجب على المريض الحقوق لغيره، وعباراته معتبرة فينعقد بيعه وهبته واجارته، ويصبح نكاحه وطلاقه، وسائر تصرفاته، وكان مقتضى ذلك أن لا يتعلق بماليه حق لغيره، ولا يحجر عليه في شيء من تصرفاته، لكن لما كان مرض الموت يسلم إلى الموت الذي ينهي الذمة ويبطل الملكية جعله الفقهاء موجباً للحجر حافظة على حقوق الورثة والغرماء.

وما تجدر الاشارة اليه أن هذه الحقوق لا تتعلق بمال المريض الا بعد الموت، وحيثئذ لا يثبت الحجر الا في هذا الوقت، وتكون تصرفات المريض قبل الموت صحيحة نافذة، تترتب عليها آثارها اذا كانت قابلة للفسخ، مثل البيع والهبة والوقف والوصية، فاذا تحقق الموت نقض من هذه التصرفات ما يحتاج الى نقضه اذا تعارض مع حق الغرماء او الورثة ولم يحيزوه.

فاذا كانت التصرفات مما لا تقبل الفسخ كالاعتاق، وقعت صحيحة موقوفة على رضا الدائنين والورثة^(٢).

(١) أ. محمد مصطفى شلبي في المدخل ص ٥٠٨.

(٢) راجع تفصيل مرض الموت في مرجع الhamsh السابق ص ٥١٠ وما بعدها، ود. بدران أبو العينين بدران في الشريعة الإسلامية ص ٤٤٨ وما بعدها.

الولاية :

الولاية في اصطلاح الفقهاء عبارة عن سلطة شرعية تجعل من ثبتت له القدرة على إنشاء العقود والتصيرات وتنفيذها، بحيث تترتب عليها آثارها الشرعية بمجرد صدورها.

وهذه السلطة لا ثبت إلا من كان كامل أهلية الأداء، ففاقد الأهلية وناقصها لا ولادة لواحد منها لا على نفسه ولا على غيره.

وتنقسم الولاية إلى ولاية ذاتية وولاية غير ذاتية. فالولاية الذاتية وتسمى الولاية القاصرة هي ولاية الإنسان على نفسه وماله، وتكون للشخص الذي يتمتع بأهلية أداء كاملة، فكلما كان الشخص أهلاً للتعاقد كانت له ولاية من الشارع على جميع شؤونه المالية وغير المالية، وتكون جميع تصرفاته نافذة وملزمة له ما لم يترتب على نفاذها ضرر بالغير كتصرفات المدين والمريض مرض الموت.

وعلماء القانون لا يسمون هذه ولاية، لأنهم يقتصرن الولاية على صلاحية التصرف بالنسبة إلى الغير^(١).

وأما الولاية غير الذاتية وتسمى الولاية المتعدية فهي ولاية الشخص على غيره.

وهذه الولاية إن كان استمدادها من الشارع ابتداء من غير إنابة أحد، فهي ولاية أصلية، كما في ولاية الأب والجد الصحيح «أبي الأب» على الصغير ومن في حكمه، فإنها ولاية ثبت لكل منها شرعاً على أولادهم بمجرد ولادتهم، ولا يملك أحد التنازع عنها، وتستمر هذه الولاية حتى يزول سببها وهو الصغر وضعف العقل.

وإن كانت الولاية مستمددة من الغير، بإنابة شخص أو أشخاص فهي ولاية نيابية، كما في ولاية الوصي الذي أقامه الأب أو الجد أو القاضي، فإن الوصي استمد ولادته من أنابته، ولو لا هذه الإنابة ما ثبتت له الولاية، ومثلها ولاية الوكيل

(١) راجع في هذا كتابنا دروس في نظرية الحق ص ٩٠.

فإنه استمدتها من الموكل، وكذا الإمام والقاضي كل منها نائب عن المسلمين، فولايتها مستمدۃ منهم .

وتتنوع الولاية المتعدية أيضاً إلى ولاية على النفس، وولاية على المال.
الأولى: تكون في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه، من تأديب وتعليم وتطيب وتزويج، ومنها ولاية الحضانة، وتجعل لمن ثبت له القدرة على إنشاء عقد زواج المولى عليه وتنفيذها كولاية الأخ الشقيق على اخته فاقدة الأهلية في ترويجها عند عدم الأب أو الجد، كولاية الأب والجد على الصغير ومن في حكمه في ماله ونفسه من رعاية ماله وتربيته وتأديبه .

والثانية: تكون في التصرفات المتعلقة بالمال. وتجعل لمن ثبت له القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال ومنافعها وتنفيذها، مثل ولاية الأب أو وصيه على أموال الصغير.

وتبث الولاية على الأشخاص منذ ولادتهم وتستمر حتى يبلغوا الرشد، أما الجنين فلا ولاية لأحد عليه في الفقه الإسلامي، فلو اشتري له شخص شيئاً أو وهب له شيئاً فلا يدخل في ملك الجنين حتى ولو ولد حياً، وإنما تثبت له الحقوق التي ذكرناها عند الكلام على الأهلية. ولكن القانون خالف ذلك فأجاز تعين وصي للحمل المستكن^(١)، وعمل واضعوه ذلك بأن عدم تعين وصي فيه ضرر بمصلحته لما يترتب على ذلك من ترك أمواله بلا حصر وإيجار وقبض وغير ذلك من الأمور الواقية التي تقضي السرعة .

وكما تثبت الولاية على الصغير تثبت على المجنون والمعتوه والسفه وذى الغفلة^(٢) .

وتثبت الولاية بوجه عام في الفقه الإسلامي للأب والجد الصحيح والوصي

(١) انظر المادة ٢٨ ، والمادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ المصري الخاص بأحكام الولاية على المال .

(٢) كما جاء بالمادة ٦٥ من قانون الولاية على المال المصري .

من قبل الأب أو الجد والقاضي ووصيه على خلاف بين الفقهاء^(١)، وفي القانون تثبت الولاية للأب ثم لوصي الأب ثم للجد الصحيح ثم تكون الولاية للقاضي^(٢).

ويشترط في الولي:

(١) أن يكون عاقلاً، فلا ولاية للمجنون ولا للصغير على غيرهما، لأن كلا منها لا ولاية له على نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره من باب أولى.

(٢) اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه، فلا ولاية لمسلم على غير مسلم، ولا لغير المسلمين على المسلمين.

(٣) القدرة على التصرفات التي تدخل في ولايته، مع كونه أميناً، لأن المقصود من الولاية لا يتحقق مع العجز وعدم الأمانة. فإذا كان الولي مستوفياً للشروط، ثم أصبح غير أمين وجب عزله، وإن طرأ عليه العجز لا يعزل، بل يضم إليه القاضي من يعينه ليكمل نقصمه.

كما يشترط في المولى فيه: أن لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تقربوا مال اليتيم إِلَّا بِالْيَتِيمِ هُوَ أَحْسَنُ﴾^(٣)، وعلى هذا تكون تصرفاته النافعة نفعاً محضاً نافذة كقبول الهبة والوصية، ومثلها التصرفات المحتملة للنفع والضرر كالبيع والشراء ما لم يكن ضرراً ظاهراً، وأما التصرفات الضارة ضرراً محضاً فلا تنفذ على المولى عليه وذلك كالمهبة من ماله أو الصدقة أو الطلاق، غير أنه إن أمكن تنفيذها على الولي نفسهنفذت وإن كانت باطلة.

ب - محل

محل العقد هو ما يقع عليه التعاقد وتظهر فيه أحکام العقد وآثاره. وهو مختلف باختلاف العقود، فتارة يكون عيناً مالية كما في البيع والهبة والرهن، وأخرى

(١) راجع في هذا د. بدران في الشريعة الإسلامية ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

(٢) انظر المادة الأولى والمادة ٢٩ من قانون الولاية على المال المصري .

(٣) سورة الأنعام الآية ١٥٢ .

يكون عيناً غير مالية كما في الزواج فإن موضوعه المرأة، وقد يقع العقد على منفعة مال كما في عقد الإجارة. وسواء أكان موضوع العقد هذا أم ذاك فلا بد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون قابلاً لحكم العقد شرعاً: وهذا الشرط متطرق عليه بين الفقهاء، فإذا لم يكن قابلاً له لا يصح أن يرد عليه العقد، ومن ثم يكون العقد باطلأ. وعلى هذا فإن الشيء الذي ليس بمال كالميتة، والمال غير المقوم كالخمر والخنزير في حق المسلم، والمال المباح لا يصح أن يرد عليه بيع ولا هبة ولا وقف ولا وصية.

وكذلك المرأة المحمرة بالنسبة لشخص معين لا تصلح أن تكون محلأ عقد الزواج، والعمل المحرم كالقتل والسرقة واتلاف الأموال لا يصلح الاستئجار عليه.

وقد اشترط القانون أيضاً هذا الشرط^(١) فاشترط أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه، فإذا كان غير قابل للتعامل فلا يصح أن يكون محلأ للالتزام، ويعتبر المحل غير قابل للتعامل: إذا كانت طبيعته أو الغرض الذي يخصن له يأب ذلك، أو كان التعامل فيه غير مشروع لمخالفته النظام العام أو الآداب^(٢).

(٢) أن يكون موجوداً عند العقد، أو متوقعاً وجوده في المستقبل حسبما تقتضيه طبيعة العقد: فعقود البيع والهبة والرهن ترد على عين، والعارية والإجارة كلاهما يرد على منفعة، وهي غير موجودة قطعاً وقت العقد، وإنما توجد شيئاً فشيئاً.

وقد اتفق الفقهاء على أن الشيء المعدوم الذي يستحيل وجوده لا يصلح

(١) وذلك في المادة ١٣٥ مدني مصرى.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - د. عبد الرزاق أحمد السنورى، دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة سنة ١٩٥٢ م فقرة ٢٢٧ ص ٣٩٧ وما بعدهما.

أن يكون مللاً للعقد سواء أكان ذلك عيناً أم منفعة، كما إذا تعاقد شخص مع طبيب على علاج مريض توفي، فإن الميت لا يصلح أن يكون مللاً للعلاج، أو تعاقد شخص مع عامل على حصاد زرعه الذي احترق.

كما اتفقا على أن محل العقد إذا كان منفعة لا يشترط وجودها عند العقد وإنما يشترط إمكان تحقيقها في المستقبل، لأن طبيعة العقد لا تقتضي وجود محله عند التعاقد حيث إن المنفعة معروفة توجد شيئاً فشيئاً ولا يتتصور وجودها دفعة واحدة.

واختلفوا فيما إذا كان العقد وارداً على عين مالية، هل يشترط أن يكون المحل موجوداً في كل العقود، أو أن ذلك شرط في بعضها فقط أو لا يشترط ذلك بل يشترط عدم الضرر وهو ما يقدر على تسليميه سواء أكان موجوداً أم معذوباً؟^(١).

فالحنفية ومعهم الشافعية يشترطون أن يكون موجوداً في جميع العقود، لا فرق بين عقد معاوضة وعقد تبرع، فلا يصح عندهم بيع المعدوم ولا هبته ولا رهنها، وكذلك ما لا يتيقن وجوده كالحمل في بطنه أنه لاحتمال أن يولده ميتاً.

والمالكية يشترطون ذلك في عقود المعاوضات فقط، وأما عقود التبرعات كاهبة والوقف فيصبح أن يكون المحل فيها معذوباً، فإذا وهب ما ينتجه الشجر أو النخيل من الشمر صحيحاً، ومع اشتراطهم وجود المحل في عقود المعاوضات فقد جوزوا بيع المعدوم في الخضروات التي تظهر شيئاً فشيئاً كالخيار والبطيخ والباذنجان وما شاكل ذلك، لضرورة أنها لا تظهر دفعة واحدة ولو منع بيعها حتى توجد كلها لوقع الناس في المحرج.

والحنابلة لا سيما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يشترطون وجود المحل في أي عقد، فيجوزون بيع المعدوم ما دام خالياً من الغرر، على معنى أن يكون مقدوراً على تسليميه.

(١) راجع هذا الاختلاف في المدخل للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

ومنشأ الخلاف بين الفقهاء هو الاختلاف في فهم حديث النبي عن بيع المعدوم، وحديث النبي عن بيع الغرر، فالحنابلة يقولون: إن النبي عن بيع المعدوم ليس لذاته، بل لما فيه من الغرر، فيكون النبي دائراً مع الغرر، وهو عدم القدرة على التسليم. فإذا كان المعدوم يحتمل وجوده مستقبلاً ويقدر على تسليمه حينذاك صحيحة العقد عليه لانتفاء الغرر، ولذلك لا يصح بيع الموجود الذي لا يقدر على تسليمه كالبعير الشارد ونحوه.

بينما يرى غيرهم أن حديث النبي عن بيع المعدوم صريح في دلالته فلا يصح بيع المعدوم مطلقاً كما قال الحنفية والشافعية، أو لا يصح بيع المعدوم في المعاوضات إلا لضرورة كما قال الإمام مالك في بيع الخضر وفواكه، وحديث النبي عن بيع الغرر وارد في الموجود الذي لا يقدر على تسليمه كما في البعير الشارد.

والقانون في جملته موافق لفقه الإسلام بالنسبة لهذا الشرط^(١)، حيث يتشرط أن يكون المحل موجوداً إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني، وأن يكون ممكناً وجوده في المستقبل إن كان عملاً أو امتناعاً عن عمل، فإذا كان المحل مستحيلاً فإن الالتزام لا يقوم، ويكون العقد باطلًا، والمقصود بالاستحالة المبطلة للعقد هي الاستحالة الطبيعية المطلقة ومثلها الاستحالة القانونية^(٢).

(٣) أن يكون معلوماً لطرف العقد علماً ينفي عنه الجهة المفضية إلى النزاع: والعلم به يتحقق بتعيينه بالإشارة، أو بالرؤية عند العقد أو قبله بوقت لا يحتمل تغيره فيه، وكذلك برؤية جزء منه إذا كانت أجزاءه أو وحداته غير متفاوتة تفاوتاً يعتد به في عرف الناس، كما يتعين أيضاً بالوصف إذا كان مثلياً، وذلك ببيان جنسه ونوعه ووصفه كأرباب من القمح الهندي درجة نظافته . ٢٣

(١) كما جاء في المادة ١٣١، ١٣٢ من القانون المدني المصري.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الوسيط للسنوري جـ ١ ، مصادر الالتزام فقرة ٢١٥ ص ٣٧٦ وما بعدهما.

وقد اشترط القانون في المحل أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين^(١)، وفي هذا يقول : «إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلأ . ويكتفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره . . .». كأن يتعهد شخص أن يورد أغذية معينة النوع لمستشفى معين ، أو مدرسة معينة ، فالمقدار اللازم من الأغذية قابل للتعيين وفقاً لحاجة المستشفى أو المدرسة ، وهكذا تجاوز القانون عن الجهة اليسيرة فيما إذا كان المحل غير معين بالذات .

(٤) أن يكون مقدوراً على تسليمه وقت التعاقد : وهذا في المعاوضات المالية بالاتفاق بين الفقهاء . وفي عقود التبرعات خلاف مالك أيضاً ، وعلى هذا الشرط لا يجوز بيع الصيد بعد فراره سواء أكان حيواناً أم طيراً أو سماكاً للعجز عن التسليم ، كما لا يجوز إجارة المغصوب لغير الغاصب ، وكذا لا يجوز بيعه لغيره لأن مالكه عاجز عن تسليمه .

والقانون لم يشترط هذا الشرط ، وإنما اكتفى بالشروط الثلاثة الأولى فقط .

جـ - الصيغة

صيغة العقد عبارة عنها صدر فيه من إيجاب وقبول . وحقيقة الإيجاب أنه ما يذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين أو ما يقوم مقامه مما يدل على الرضا سواء وقع من له الملك أو من المتملك .

أما القبول فهو اللفظ أو ما يقوم مقامه الصادر ثانياً الواقع جواباً للأول . وعلى هذا لو قال البائع مثلاً للمشتري بعتك ثمار هذه الحديقة بمائة ألف ريال فقال المشتري قبلت ، كان كلام البائع إيجاباً لأنه صدر أولاً وكلام المشتري قبولاً .

(١) راجع المادة ١٣٣ مدني مصرى ، والوسط للسنوري جـ ١ مصادر الالتزام ف ٢٢١ ص ٣٨٦ وما بعدهما .

ولو قال المشتري في المثال السابق للبائع يعني ثمار هذه الخديقة بائة ألف ريال، فقال البائع قبلت، كان كلام المشتري إيجاباً لصدره أولاً، بينما أصبح كلام البائع قبولاً لأنه صدر جواباً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والقانون .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فيقولون: إن الإيجاب هو ما صدر من يكون منه التملיק سواء أصدر أولاً أم ثانياً، والقبول ما صدر من يكون له الملك وإن صدر أولاً^(١) .

ويشترط في الإيجاب والقبول (الصيغة) الشروط الآتية:

(١) أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد العاقدين: ويتحقق هذا الوضوح بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في كل عقد تدل لغة أو عرفاً على نوع العقد المقصود للعاقدين، فإذا لم يعرف بيقين أن العاقدين قد قصداً عقداً معيناً لا يمكن إلزامهما بأحكامه الخاصة به .

(٢) أن يتواافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه: فلو اختلفا لم ينعقد العقد، فلو قال البائع مثلاً: بعتك هذا الثوب بائة ريال. فقال المشتري قبلته بسعين، فإن البيع لا ينعقد بينها لاختلاف الإيجاب عن القبول. وقد عبر عن ذلك القانون بأنه يجب أن تلتقي الإرادتان على ثمن معين^(٢).

(٣) اتصال القبول بالإيجاب: وهذا الشرط وإن أجمع عليه الفقهاء فإنهم اختلفوا في المراد بالاتصال، فقال الشافعية: إن المراد به كون القبول فور الإيجاب، فإذا توسط بينها كلام أجنبى، لا يتحقق الاتصال فيبطل العقد، وذلك لأن القبول جواب لما في الإيجاب من إلزام والتزام، فلا بد أن يكون عقبه حتى يلتقي معه، فإذا تراهى انتفى التلاقي .

(١) د. أحمد عثمان في منهج الإسلام في المعاملات المالية ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) راجع المادة ٩٧ ، ٩٨ من القانون المدني المصري .

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والقانون^(١) إلى أن الاتصال يتحقق بالاتحاد المجلس ، وليس المراد بالاتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد، بل المراد به الوقت الذي يكون المتعاقدون مشتغلين فيه بالتعاقد وإن بعد المسافة بينهما كالمتعاقدين بواسطة المراسلة أو التليفون. هذا إذا لم يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل أجنبي يعتبر ابطالاً للإيجاب كرجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول، أو إعراض القابل عن هذا الإيجاب باشتغاله بشيء آخر غير العقد فإذا لم يحدث شيء من ذلك صح القبول وانعقد العقد.

وما يجب التنبيه إليه أن اتصال القبول بالإيجاب شرط في جميع العقود ما عدا ثلاثة هي : الوصية والإيصاء والوكالة .

ففي الوصية يكون الإيجاب في حياة الموصي أما القبول فيكون بعد موته ولا أثر له إذا وقع أثناء حياة الموصي لأنها لا تلزم إلا بالموت .

كما أن القبول في الإيصاء (وهو جعل الغير وصياً على أولاده ليرعى شؤونهم بعد موته) لا يلزم أن يكون في مجلس الإيجاب ، بل يصح أن يكون في غيره ، سواء أوقع في حياة الموصي أم بعد وفاته ، لكنه إذا قبل في حياته لا يكون وصياً إلا بعد وفاته .

والوكالة مبنية على التوسعة واليسر فيصبح قبولاً في مجلس آخر^(٢).

وتتحقق الصيغة بوحدة مما يلي :

أ - الكلام : اتفق الفقهاء على أن الكلام هو السبيل الأول لإبراز صيغة العقد في الخارج ، ولذلك ينعقد به كل عقد أيا كان نوعه ، متى كان العاقد قادرًا عليه ، وبأي لغة متى كان العقدان يفهمانها ، ولا يشترط في اللغة أن تكون فصيحة ، بل يصح باللغة العامية ، وبأي لفظ متى كان واضح الدلالة على المراد .

(١) راجع المادة ٩٤ مدني مصري وشرحها في وسيط السنوري جـ ١ مصدر الالتزام فقرة ١٠٩ ص ٢١٣-٢١٦ .

(٢) د. أحمد عثمان في منهج الإسلام في المعاملات المالية ص ٢٣-٢٥ .

ولم يخرج عن هذا الاتفاق إلا عقد الزواج إذ إن الفقهاء اختلفوا فيما يعقد به من الألفاظ فقال الحنفية إن عقد الزواج يصح بكل لفظ يدل على تملك العين في الحال كالتملك والبيع والصدقة والعطية إذا وجدت قرينة دالة على أن المراد بها الزواج كتسمية المهر مثلاً. وقال الشافعية والحنابلة لا ينعقد الزواج إلا بلفظي الزواج والنكاح وما اشتق منها^(١).

بـ - الكتابة: ينعقد العقد بالكتابة بشرط أن تكون مستتبة بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، وأن يقرأ كل من المتعاقدين ما كتبه الآخر ويفهمه، فإذا كتب أحد المتعاقدين كلمة الإيجاب، بعث لك هذا الشيء بذلك، فقال الآخر قبلت، وكانت الكتابة مستتبة، وقرأها كل من المتعاقدين وفهمها انعقد البيع حينئذ كما لو تلطفا بهاتين العبارتين، وأما لو كانت الكتابة غير مستتبة كما لو كتب على الماء أو في الهواء، أو كانت باقية، ولكن أحدهما لم يقرأ ما كتبه الآخر، أو قرأه ولم يفهمه، فإن العقد لا ينعقد.

ثم إن الكتابة معتبرة بأي لغة كانت ما دامت مفهومة، ولا يشترط في الانعقاد بها عجز العاقدين عن النطق على الراجح، بل يصح وإن كانوا قادرين عليه، وهذا الحكم يسري في كل العقود ما عدا الزواج في حال اجتماع الطرفين في مكان واحد إلا إذا كانوا عاجزين عن النطق، لأن عقد الزواج يشترط في صحته حضور الشهود وسماعهما كلام الزوجين وهذا لا يتيسر في الكتابة، ولأن عقد الزواج أساسه العلنية دون السرية وبالكتابة يكون سراً.

أما إذا كان المتعاقدان غير مجتمعين في مكان واحد فإنه يصح انعقاد العقد بالكتابة مطلقاً، سواء أكان العقد زواجاً أم غيره، فإذا وصل الكتاب إلى المتعاقد الآخر وقبل في مجلس قراءة الكتاب انعقد العقد، ولكن يشترط في الزواج أن يكون قبولة أمام شاهدين يقرأا عليهما الكتاب الذي فيه

(١) راجع تفصيل ذلك في الشريعة الإسلامية للدكتور بدران ص ٣٧٩ وما بعدها، وفي المدخل للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٤٠ وما بعدها.

الإيجاب ثم يقبل بكلام مسموع لها.

ومثل الكتابة إرسال رسول الى العاقد الغائب عن المجلس لتبلیغ الإيجاب ، فإذا قبل المبلغ بالإيجاب في مجلس التبليغ تم العقد، وإن قام من المجلس من غير أن يقبل انتهی الإيجاب حتى ولو قبل بعد ذلك لا ينعقد العقد.

جـ - الإشارة : الإشارة إما أن تكون من القادر على الكلام أو من العاجز عنه كالأخرس مثلاً ، والعاجز إما أن يكون يحسن الكتابة ، أو لا يحسنها . حالات ثلاث مختلف الحكم فيها .

الحالة الأولى : إذا كانت من القادر على الكلام فلا ينعقد بها العقد عند جمهور الفقهاء ، لأن الأصل في التعبير عن الإرادة يكون بالكلام ولا يلتجأ إلى غيره إلا عند العجز .

ولكن المالكية يخالفون في ذلك ويقررون أن الإشارة المفهومة معتبرة في العقود ، لأن المقصود هو التعبير عن الإرادة بما يدل عليها ، والإشارة المفهومة تدل على ذلك ، ولكنهم استثنوا من ذلك عقد الزواج فقالوا : إنه لا ينعقد بالإشارة في تلك الحالة لخطورته ولما يتربّ عليه من آثار هامة .

والقانون يوافق ما ذهب إليه المالكية^(١) فيقرر : «أن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابه وبالإشارة المتدالوة عرفاً ، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكّاً في دلالته على حقيقة المقصود». وما عليه المالكية والقانون هو الراجح لأن الإشارة المفهومة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة .

الحالة الثانية : إذا كانت من الأخرس وكان عاجزاً عن الكتابة ، فإن عقده ينعقد بشرط أن تكون إشاراته مفهومة ، فإن كانت غير مفهومة اعتبرت لغوًأ .

(١) في المادة ٦٠ مدني مصرى .

الحالة الثالثة: إذا كانت من العاجز الذي يحسن الكتابة فالجمهور يرى أن عقده لا ينعقد بها لعدوله عن الكتابة التي هي أبلغ في الدلالة من الإشارة. حيث إن الكتابة يعرفها كل من يقرأ، بخلاف الإشارة فإنه لا يعرفها كل واحد، فكانت الكتابة أقوى من الإشارة وعند اجتماع الدلائل يقدم الأقوى. وخالف في ذلك المالكية والقانون حيث إن الإشارة المفهومة فيها ينعقد بها عقد غير الآخرين فمن باب أولى الآخرين ولو كان يحسن الكتابة. وهو الراجح، لأن الإشارة المفهومة - كما قلنا - تدل على الرضا.

د - الأفعال^(١): لا خلاف بين الفقهاء في أن الزواج لا ينعقد بالأفعال الدالة على الرضا، فلو أعطى رجل امرأة مبلغاً من المال على أنه مهر بقصد الزواج المتفق عليه بينهما قبل ذلك، فتابعته المرأة من غير أن يتلفظا بعقد وعاشا معها كالأزواج، كانت المباشرة الجنسية الناتجة عن ذلك سفاحاً، لأن عقد الزواج له خطورته لما يترتب عليه من الآثار، وحفظا لكرامة المرأة وصونا لها من الابتذال لم يبح حلها بفعل يدل على ذلك، ولا بد من القول حتى يسمع شهود العقد ليتحقق الإعلان المأمور به. وألحق الشافعي بالزواج الطلاق والخلع والرجعة فلم يجوزها إلا بالأقوال. ومثل الزواج الوصية فإنه لا يتصور عقدها بالفعل. وأما بقية العقود فللفقهاء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: لا تتعقد بالأفعال مطلقاً لعدم قوة دلالتها على التعاقد. لأن الأصل في العقود أن تكون بالألفاظ لوضوح دلالتها، لأن الناس يعبرون بها عن أغراضهم، ولم يعدل عنها إلى غيرها إلا في مواضع الحاجة، كالإشارة بالنسبة للآخرين، أو الكتابة لأنها قائمة مقام الكلام، وبهذا قال الشافعي وأحمد في رواية عنه.

الثاني: تتعقد بالأفعال فيها تعارفه الناس سواء أكان حقيراً، أم نفيساً، لأن بعد التعارف عليها وأعياد الناس لها تصير أدلة ظاهرة في التعبير عن

(١) د. أحمد عثمان في منهج الإسلام في المعاملات المالية ص ٣٢، ٣١، والأستاذ محمد مصطفى شلبي في المدخل ص ٤٤٧ - ٤٥٠.

الإرادة. ومن هذا النوع ركوب السيارة المعدة لنقل الركاب بالأجر، وشراء الصحف والمجلات، والأشياء المحددة الأثمان، ولا يلزم لانعقاد العقد أن يكون التعاطي من الجانبين، بل يكفي أن يكون من جانب واحد، فإذا أخذ البائع الثمن، ولم يعط المبيع، أو أخذ المشتري المبيع، ولم يعط الثمن، صح البيع ولرم، حتى ولو تغير الثمن. وبهذا قال الحنفية.

الثالث: تتعقد بالأفعال مطلقاً متى كان الفعل واضح الدلالة سواء أجري به العرف أم لا، سواء أكان خسيساً أم نفيساً، سواء أكان الفعل من الجانبين أم من جانب واحد، إلا أنه لا يكون لازماً إذا كان من جانب واحد حتى يوجد القبض من الجانب الآخر فيلزم. وبهذا قال المالكية وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل، ووجه هذا الرأي أن الشارع لم يجعل للعقود رسماً خاصاً توجد عليه، وإنما جعل الأساس في إنشائها هو التراضي ، والتراضي أمر باطني لا يظهر لنا إلا بما يدل عليه، فكل ما دل على وجود التراضي فهو معتبر في نظر الشارع ، والأفعال الواضحة لا تقل عن غيرها في الدلالة.

وبالنظر في هذه الآراء على ضوء ما هو مقرر في شريعة الله من أنها جاءت بما يحقق مصالح الناس من غير إيقاعهم في الحرج والعنق، نجد أن أولى الآراء بالاعتبار هو هذا الرأي الثالث، لأنه يتافق والحياة العملية لما فيه من سر وسماحة .

والقانون يوافق هذا الرأي لأنه كما أجاز التعبير عن الإرادة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، أجاز أن يكون بالتخاذل أي موقف لا تدع ظروف الحال شكّاً في دلالته على حقيقة المقصود، كعرض التاجر لبضائعه على الجمهور مع بيان أثمانها، ووقف عربات الركوب ونحوها في الأماكن المعدة لذلك. وكما يكون التعبير عن الإرادة صريحاً كما في الحالات السابقة يكون ضمنياً كأن يتصرف شخص في شيء ليس له ولكن عرض عليه أن يشتريه، فذلك دليل على أنه قبل الشراء^(١).

(١) راجع المادة ٩٠ من القانون المدني المصري، وشرحها في الوسيط للسنوري جـ ١ مصادر الالتزام فقرة ٧٦ ص ١٧٥ - ١٧٨ .

الفصل السابع

أحكام العقد وتقسيماته

أولاً : حكم العقد

يطلق الفقهاء لفظ الحكم ويريدون به أنواعاً ثلاثة^(١):

الأول: الأثر المترتب من الشارع على العقد، والذي جعل العقد سبيلاً وسبباً إليه، كنقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، وملكية الثمن من المشتري إلى البائع في عقد البيع، ووجوب المهر، وحل ما كان ممنوعاً قبل الزواج لكل من الزوجين في عقد الزواج. وتقليل المؤجر الأجرة، وتقليل المستأجر منفعة العين المؤجرة في الإجارة.

الثاني: الصفات الثابتة للعقد، نتيجة شرعيته أو عدم شرعيته كالصحة والبطلان، أو نتيجة ما للعقد المشروع من قوة تقتضي ترتيب آثاره عليه في الحال أو لا تقتضي ذلك كالنفاذ أو الوقف، أو نتيجة ما له من قوة ملزمة لكلا العاقدين أو لأحدهما أو عدم تحققها كاللزموم وعدمه.

الثالث: الصفات الشرعية للعقد من جهة كون الشيء مطلوباً فعله أو مطلوباً تركه. ويشمل ذلك: الوجوب، والندب، والحرمة، والكرابة، والإباحة.

تلك اطلاقات ثلاثة للحكم. ولكن الاطلاق الأول هو الذي يحسن أن تختص به كلمة الحكم. كما يحسن اطلاق لفظ النوع على الاطلاق الثاني. أما الاطلاق الثالث فكثيراً ما اشتهر عند الفقهاء اطلاق لفظ الصفة عليه، وعلى ذلك فيكون المراد بحكم العقد هنا هو الأثر المترتب عليه شرعاً.

(١) د. بدران في الشريعة الإسلامية ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ .

ثانياً: أقسام العقود

تنقسم العقود الى أقسام متعددة تبعاً لاعتبارات مختلفة على النحو الآتي:

- (١) بحسب اعتبار الشارع لها وترتبط آثارها عليها وعدمه تنقسم الى صحيحة وغير صحيحة .
- (٢) بحسب الاكتفاء بإرادة المتعاقدين أو اشتراط شيء آخر معها تنقسم الى عقود عينية وعقود غير عينية .
- (٣) بحسب موضوعها والغرض المقصود منها تنقسم الى عقود تمليليات، وإسقاطات، وشركات، واطلاقات، وتقيدات، وتوثيقات، واستحفاظات .
- (٤) بحسب اتصال أحکامها بها أو تأخرها عنها تنقسم الى منجزة ومضافة وعلقة .
- (٥) بحسب تسميتها ووضع الشارع أسماء خاصة لها وتكتفل التشريع ببيان أحکامه وعدم ذلك تنقسم الى عقود مسماة وغير مسماة .

و قبل أن نتكلّم عن هذه الأقسام نشير الى الملاحظات الآتية :

أولاً : إن المراد بالعقد الذي نقسمه العقد بمعناه العام ، وهو التصرف الذي ينشأ عنه حكم شرعي ، أعم من أن يكون صادراً من شخص واحد كالوقف ، أو يكون صادراً من شخصين كالبيع ، وليس المراد العقد بمعناه الخاص الذي هو الالتزام الصادر من طرفين متقابلين ، لأن كثيراً من الأقسام التي يذكرها العلماء ضمن أقسام العقود ليست من أفراد العقد بهذا المعنى الخاص .

ثانياً : إن أقسام العقود التي ستذكّر قد يتداخل بعضها مع بعض في حالات كثيرة ، وقد يكون الشيء الواحد مندرجًا في تقسيمات كثيرة ، لاشتماله على معان متعددة .

ثالثاً : إن بعض التقسيمات التي سيرد بيانها لم يذكرها الفقهاء القدامى ، كتقسيم العقود الى عينية وغير عينية ، وتقسيمها الى مسماة وغير مسماة ، إنما تعرض لها رجال القانون ، وسايرهم في ذلك فقهاء الشريعة المحدثون .

ال التقسيم الأول العقد الصحيح والعقد غير الصحيح

ينقسم العقد بحسب اعتبار الشارع له وترتبط آثاره عليه وعدم ذلك، إلى صحيح وغير صحيح ، وذلك لأن العقود التي سلمت أركانها وأوصافها من الخلل تسمى صحيحة . أما العقود التي أصابها الخلل في ركن من أركانها أو وصف من أوصافها فغير صحيحة بالاتفاق .

ثم اختلف الفقهاء في هذه العقود غير الصحيحة، أعتبر كلها في درجة واحدة، وتأخذ حكمًا واحدًا، أم تتفاوت درجاتها؟

فالحنفية يذهبون إلى أن العقد غير الصحيح يتبع إلى نوعين: باطل وفاسد حسب موضع الخلل فيه ، فإن كان في ركن من أركانه فهو باطل ، وإن كان في وصف من أوصافه فهو فاسد .

أما الجمهور فيرون أن العقد غير الصحيح لا يتتنوع ، بل هو نوع واحد سواء سمي باطلًا أم فاسدًا .

ويرجع هذا الخلاف إلى أنه قد وردت نصوص بالنبي عن بعض العقود، منها أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الخمر والميطة والخنزير^(١) كما نهى عن بيع الغرر^(٢) .. الخ .

والظاهر في هذه الأحاديث يجد النبي في بعضها راجعًا إلى ما في أحد الأركان من خلل ، كما في النبي عن بيع الخمر والميطة والخنزير ، حيث إن هذه الأشياء غير متقومة ، وفي بعضها الآخر نجده راجعًا إلى وصف ملائم للعقد كما في النبي عن بيع الغرر .

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٤ .

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتدى الأخبار للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليمني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ)، دار الجبل، بيروت - لبنان ١٩٧٣ م، جـ. ٥ ص ٢٤٣ .

ومن هنا اختلف الفقهاء في أثر هذا النبي ، فذهب الجمهور إلى أن النبي مطلقاً يقتضي عدم وجود العقد شرعاً، سواء أكان راجعاً إلى أصل العقد (أركانه) أم راجعاً إلى وصف ملازم له، فإذا ما وجد عقد من هذا النوع وقع باطلاً، لا يترتب عليه أي أثر من الآثار لأن نهي الشارع عنه يجعله غير مشروع.

أما الحنفية فقالوا إذا كان النبي راجعاً إلى أصل العقد بأن كان الخلل في العقد أو في المحل أو في الصيغة - فالعقد باطل، لأنه ليس له وجود شرعاً ولا يترتب عليه أثر من الآثار، وإن كان النبي لوصف ملازم له اقتضى ذلك بطلان هذا الوصف فقط، ولا يتعدى البطلان إلى أصل العقد، لأنه صدر من أهله في محله فيكون فاسداً. فالعقد الفاسد موجود وصحيح بأصله ، والنبي مسلط على الوصف فقط ، فلو جود الأصل تترتب عليه بعض آثاره ، وفيشت الملك إذا قبض كل من المتعاقدين ما تعاقدا عليه بإذن الآخر ، وللنبي عنه كان هذا الملك غير طيب ويجب على المتعاقدين فسخه ، فإن فعلاً ذلك فيها ، وإن وجب على القاضي فسخه .

وعلى ذلك يمكن تعريف العقد من حيث صحته وعدمها عند الحنفية بما يلي :

أولاً : العقد الصحيح :

هو ما كان صالحًا لتترتب الآثار عليه ولا يكون كذلك إلا إذا صدر من هو أهل للتعاقد ، وكان محله قابلاً لحكم العقد شرعاً ، وكانت صيغته سليمة ، ولم يرد من الشارع نهي عنه ، أو بمعنى آخر ما شرع بأصله (توفرت أركانه) وبوصفه (لم يرد من الشارع نهي عنه) .

ثانياً : العقد الباطل :

هو ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أمر أساسي ، أي لم يشرع بأصله ، بأن لم يتتوفر أحد أركانه ، كأن يكون أحد المتعاقدين فقد الأهلية كالمجنون أو الصبي غير المميز أو يكون المحل غير قابل لحكم العقد أو تكون الصيغة غير سليمة ، والخلل بهذه الصورة مانع من انعقاد العقد ، فالباطل غير منعقد ، ولا وجود له شرعاً ، ولا عبرة بوجود صورة العقد في الخارج بين المتعاقدين ، إذ العبرة بالوجود المعتبر شرعاً الذي يترتب عليه الحكم .

ثالثاً : العقد الفاسد:

هو ما كان الخلل فيه راجعاً إلى وصف من أوصافه الالزمة، أي لم يشرع بوصفه وهذا الخلل لا يمنع انعقاده، لأن الصيغة صدرت سليمة من هو أهل لها والمحل قابل لحكمها شرعاً، ولكن صاحب ذلك وصف لازم مني عنه، كما إذا ابتع عاقلان مالاً متقوماً بمن مؤجل الى أجل مجھول يؤدي الى النزاع، أو باع أحدهما مالاً غير معين، أو بمعنى آخر أعم كل عقد فيه جهالة تفضي الى النزاع الذي لا يمكن فصله، أو فيه تغیر بأمر موهوم غير موثوق به . وهكذا فالعقد الفاسد وسط بين الصحيح والباطل، فهو يشبه الأول من ناحية سلامه انعقاده، ويشبه الثاني من جهة تعلق نهي الشارع عنه لما اتصف به .

ورغم أنه يجب فسخ العقد الفاسد إلا أن ذلك مشروط ببقاء المعقود عليه على ما كان عليه قبل القبض فلو هلك أو استهلك أو تغير شكله بأن كان قمحاً فطحنه أو دقيقاً فخبزه ، فإنه ينبع الرد وإن كان الإثم باقياً .

ومنا تجب ملاحظته أن تقسيم العقد غير الصحيح إلى فاسد وباطل عند الحنفية لا يسري على جميع العقود، بل على طائفة منها فقط . وهي العقود المالية التي توجب التزامات متقابلة من المتعاقدين كالبيع والاجارة والشركة والرهن والمزارعة والمساقاة .

وأما العقود غير المالية كالوكالة والوصاية والزواج على الأصح ، والعقود المالية التي ليس فيها التزامات متقابلة كالإعارة والإيداع ، ومثلها العبادات والتصرفات المنفردة كالوقف والكفالة والأقرار والطلاق وما شاكلها ، كل هذا لا فرق فيه بين الفاسد والباطل .

أما الجمهور من غير الحنفية الذين قسموا العقد الى صحيح وغير صحيح فقط ، فقد عرّفوا العقد الصحيح بأنه ما كان مستوفياً لأركانه وشروطه بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية بمجرد تمامه ، وغير الصحيح ما ليس كذلك ، وهو قسم واحد ، لا ينعقد به العقد ، ولا يتترتب عليه آثاره الشرعي لأي خلل في العائد أو المحل أو الصيغة أو في أي وصف اتصل به يخرجه عن مشروعيته ، أو بمعنى آخر

سواء أكان الخلل في أصله أم في وصفه، ففقد المجنون، والتعاقد على الميّة، والتعاقد على معين بثمن مؤجل لوقت الميسرة، إلى غير ذلك من العقود التي اعترضها ما يخرجها عن مشروعيتها، كلها سواء لا تتعقد عندهم، ولا فرق بين تسميتها فاسدة أو باطلة^(١).

هذا، وينقسم العقد الصحيح عند الحنفية والمالكية إلى نافذ وموقوف.

فالعقد الصحيح النافذ: هو العقد الذي يصدر عن شخص يتمتع بالأهلية. وله ولية إصداره، سواء أكانت هذه الولاية أصلية أم نيابية، كالعقد الذي يعقده العاقل الرشيد لنفسه في ماله أو يعقده الوصي أو الولي للقاصر، أو يعقده من وكله غيره توكيلاً صحيحاً.

وحكم هذا العقد أنه تترتب عليه آثاره دون توقف على إجازة أحد، سواء أكان ترتيب الآثار عليه فور صدوره كما في العقد المنجز، أو بعد فترة من الزمن كما في العقد المضاف إلى زمن مستقبل.

وأما العقد الصحيح الموقوف: فهو العقد الذي يصدر من شخص له أهلية التعاقد من غير أن يكون له ولية إصداره كالعقد الذي يصدر من الصبي المميز، ومن في حكمه، إذا كان من العقود التي لا بد فيها من رأي وليه أو وصيه، وعقد الفضولي.

وحكم هذا العقد أنه لا تترتب عليه آثاره إلا إذا أجازه من يملك إصداره

(١) لكن ما حكم العقد المنبي عنه لوصف غير لازم؟ يرى الحنابلة أن العقد المنبي عنه لوصف غير لازم باطل لعدم مشروعيته، نظراً لظاهر النبي، بينما يرى الجمهور أنه صحيح غير أنه مكروه فقط لأجل النبي. ومن أمثلة العقد المنبي عنه لوصف غير لازم، النبي عن البيع وقت أذان الجمعة الثابت بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ سورة الجمعة آية ٩، حيث إن النبي الوارد في هذه الآية ليس لذات البيع، ولا لوصف لازم له، ولكن لأمر يصاحبها، وهو أن الاشتغال قد يؤدي إلى ترك إجابة الداء وليس بلازم، لأنه قد يبيع ولا يترك الإجابة، كما إذا تباينا وهما ذاهبان إلى الصلاة، وقد يترك الإجابة من غير أن يستغل بالبيع (ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، د. عدنان التركماني ص ٢٦٣).

إجازة صحيحة، فإن لم توجد هذه الإجازة بطل العقد، وكأنه لم يكن^(١). كما أن العقد الصحيح النافذ في الفقه الإسلامي ينقسم إلى عقد لازم وعقد غير لازم.

أ - العقد اللازم: وهو إما أن يكون:

(١) لازماً لا يقبل الفسخ بطبيعته، فلا يمكن لطرف العقد أو أحدهما فسخه كالخلع، فإنه لا يمكن نقضه، ولا تحل الزوجة لزوجها بعده إلا بعقد جديد، ومن هذا القبيل أيضاً تسليم الشفيع الشفعة بعد الإخبار الصحيح.

(٢) أو لازماً لا يقبل الفسخ إلا بتراضي طرفه. فيتوقف قبوله الفسخ على رضاء طرف العقد، كعقد البيع والإجارة والسلم والحواله والصلح.

ب - العقد غير اللازم:

وهو ما كان العقد بطبيعته غير لازم للمتعاقدين، ولكل منها أن يستبدل بفسخه، منفرداً دون رأي الآخر أو موافقته، ويسمى العقد الجائز أيضاً، كعقد الشركة والوكالة والوصية والوديعة والعارية عند الجمهور خلافاً للملكية الذين قالوا بلزومه إذا كانت محددة وخلافاً للحناشة الذين قالوا بلزومه إذا كان يحصل بفسخها ضرر للمستعيير^(٢). فهذه العقود غير لازمة ولكل واحد من طرف العقد حق الفسخ منفرداً. أو كان العقد لازماً لأحدهما دون الآخر، كعقد الرهن والكفالة، فإن المرهن والمكفول له كليهما غير ملزتم ومن حق كل منها أن يفسخ العقد من غير توقيف على رضاء الآخر، بينما يكون العقد لازماً بالنسبة للراهن والكفيل.

العقد الباطل والعقد القابل للابطال في القانون^(٣)

يشترط لانعقاد العقد ووجوده في القانون توفر أركانه وهي التراضي والمحل

(١) منهج الإسلام في المعاملات المالية د. أحمد عثمان، ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، د. عدنان تركمانى، ص ٢٧٣ .

(٣) راجع في هذا د. عبدالرازق حسن السنورى في الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد - نظرية =

والسبب، ولكي يستقر العقد نهائياً يجب فوق ذلك أن تتوفر فيه شروط صحته، وهي الأهلية وسلامة الارادة من العيوب.

والجزاء الذي يترتب على تخلف أحد أركان العقد هو بطلانه وعلى تخلف أحد شروط صحته هو قابليته للإبطال.

وعلى ذلك فالعقد الباطل في القانون هو الذي تخلف أحد أركانه، ولا يترتب عليه أي أثر، فهو والعدم سواء.

أما العقد القابل للإبطال فهو الذي تخلف أحد شروط صحته مع توفر أركانه. ويترتب عليه كل آثاره لانعقاده. إلا أنه يكون قابلاً للإبطال لمصلحة القاصر أو من عييت إرادته، فإذا تقرر البطلان زال العقد بأثر رجعي، وكأنه لم يكن فيصبح هو العقد الباطل سواء.

وهذا التقسيم في القانون يشبه إلى حد ما تقسيم العقد إلى باطل وفاسد في الفقه الحنفي، فالباطل في كل منها يوافق الآخر، والقابل للإبطال يقابل الفاسد، غير أن العقد القابل للإبطال يكون نتيجة تخلف أحد شروط الصحة وتترتب عليه كل آثاره، إلا أنه يكون قابلاً للإبطال لمصلحة القاصر أو من عييت إرادته.

أما العقد الفاسد فيكون الخلل فيه راجعاً إلى وصف من أو صافه اللازم، للنبي عنه، فهو موجود وصحيح بأصله، لذلك تترتب عليه بعض آثاره فيثبت الملك إذا قبض كل من المتعاقدين ما تعاقدا عليه بإذن الآخر، وللنبي عنه كان هذا الملك غير طيب ويجب على المتعاقدين فسخه، وإلا فسخه القاضي.

= الالتزام بوجه عام الجزء الأول - مصادر الالتزام - دار النشر للمجامعات المصرية ١٩٥٢ م بالقاهرة فقرة ٢٩٨ ص ٤٨٦ وما بعدها، ود. عبد المنعم فرج الصدفة، في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٧٩ القاهرة، ف ٦٢ ص ٧٨ وما بعدها.

التقسيم الثاني

العقود العينية والعقود غير العينية^(١)

يدور تقسيم العقود الى هذا التقسيم على الاكتفاء لتمام العقد وترتباً آثاره عليه، على مجرد وجود الصيغة مستوفاة لشروط صحتها (إرادة المتعاقدين) أو الالتحاق الى شيء وراءها فالعقود التي لا يمكنني لأجل ترتيب الآثار على العقد فيها، مجرد الصيغة المستوفاة للشروط، بل تحتاج إلى قبض العين، وهي: الهبة، والصدقة، والإعارة، والإبداع، والرهن، والقرض، والصرف، تسمى بلغة الفقه القانوني العقود العينية.

أما العقود التي لا يتوقف تمامها وترتباً آثارها عليها، على شيء غير الصيغة، فهي تتم بمجرد الصيغة السليمة من العيوب فتسمى بلغة الفقه القانوني العقود غير العينية وهي تشمل ما عدا العقود السبعة السابقة.

وقد اختلف الفقهاء فيما يتحقق به القبض في العقود العينية، فمنهم من ذهب إلى أنه يتحقق بالتخلية بينه وبين من يكون منه القبض بحيث يتمكن من تسلمه والاستيلاء عليه، وهذا إنما يكون برفع الموانع من القبض. ومنهم من يذهب إلى أنه لا بد من القبض الحسي باليديه فيما يمكن فيه ذلك كالمنقولات. وأما ما لا يكن فيه هذا فيكفي فيه التخلية، ويرجع في ذلك إلى عرف الناس.

التقسيم الثالث

باعتبار موضوعها والغرض منها^(٢)

تنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى مجموعات عديدة، كل مجموعة منها تهدف إلى غرض معين، وقد يكون للعقد الواحد أكثر من غرض، لذلك يدخل في عدة مجموعات باعتبارات مختلفة.

ولو استقصينا سائر العقود لحصر أغراضها المتنوعة لطال بنا الكلام، ولكننا

(١) د. بدران في الشريعة الإسلامية ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٢) أ. محمد مصطفى شلبي في المدخل ص ٥٦٦ وما بعدها .

ستقتصر على الأغراض العامة، وهنا نجد العقود، إما أن تكون غايتها التمليلك، أو الإسقاط، أو الشركة، أو التفويض والإطلاق، أو التقييد، أو التوثيق والتأمين، أو الحفظ، فهذه أغراض سبعة تتبع العقود تبعاً لها إلى مجموعات سبعة هي:

الأولى - عقود التمليلك: وهي التي يكون المقصود منها تملك الشيء، فإن ورد التمليلك على الأعيان كان بيعاً، وإن ورد على المنافع كان إجارة أو إعارة. وقد يكون التمليلك بعوض، وقد يكون بغير عوض، ومن هنا كانت عقود التمليلك نوعين:

(١) عقود المعاوضات: وتسمى عقود المبادلات، وهي التي تقوم على أساس المبادلة بين المتعاقدين، وعلى تملك كل منها ما للآخر. سواء أكانت المبادلة مبادلة مال بمال كالبيع بجميع أنواعه الشامل للسلم والصرف والقرض والصلح عن إقرار، أم كانت المبادلة مبادلة مال بمنفعة مال كإجارة والاستصناع والمزارعة والمساقة والمضاربة، أو كانت مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مال كالزواج والخلع، أو كانت مبادلة منفعة بمنفعة كقسمة المنافع بطريق المهاية الزمانية أو المكانية. فكل ما فيه معنى المعاوضة والمبادلة بين طرفيه فهو عقد معاوضة.

(٢) عقود التبرعات: وهي العقود التي يكون التمليلك فيها بغير مقابل، فإن المتبرع لا يطلب عوضاً عما تبرع به، وذلك مثل الهبة والوصية والوقف والصدقة والاعارة. وإبراء الدين مما عليه حتى لا يبقى للدائن حق في مطالبه به، وكالقرض لأن المقرض متبرع في تمكين المفترض من الانتفاع بالقرض، والمحاباة في عقود المعاوضات، والكافالة بأمر المكفول له، والحوالة إذا لم تكن بأمر المحيل.

هذا وعقود المعاوضات والتبرعات تفييد، تملك البدل في المعاوضات، وتليك ما تم عليه التبرع في التبرعات، ولذا أمكن أن يطلق عليها عقود التمليلك.

الثانية - عقود الإسقاطات: وهي التي يكون المقصود منها إسقاط حق من

الحقوق. سواء أكان ذلك في مقابلة شيء أم من غير مقابل، ومن هنا تنوعت إلى نوعين:

أ - عقود إسقاطات فيها معنى المعاوضة، كالطلاق في نظير مال تدفعه الزوجة، والعفو عن القصاص في مقابل مال يدفعه الجاني.

ب - عقود إسقاطات خالصة، كالطلاق مجرد عن المال، والعفو عن القصاص من غير بدل، وإبراء الدائن المدين من الدين.

الثالثة - عقود الشركات: وهي التي يكون المقصود منها الاشتراك في نماء المال أو ما يخرج من العمل. وذلك مثل عقود الشركة بأنواعها، وعقود المزارعة والمساقاة.

الرابعة - عقود التفويضات والإطلاقات: وهي التي يفوض فيها شخص أو أشخاص آخر في أن يقوم بعمل، ويطلق يده في التصرف بعد أن كان منوعاً منه.

ومن هذا النوع الوكالة، فإن الموكيل يفوض الوكيل، وينيه عنه، ويطلق يده في التصرف الموكل فيه.

وعقد الإيصاء، وهو أن يعهد شخص لآخر في أن يتولى شؤون أولاده القاصرين بعد وفاته فهو بهذا قد فوض إليه التصرف، وأطلق يده في أمر كان منوعاً منه، ومنه أيضاً الإذن للمحجور عليه في التصرف، والإذن للصغير المميز بالتجارة، ومنه كذلك تولية الولاية والقضاء.

الخامسة - عقود التقييدات: وهي التي يمنع فيها شخص من تصرف كان مباحاً له وذلك كعزل الوكيل عن الوكالة، ومنع المحجور عليه والصبي المميز من التصرف بعد الإذن لهم فيه، وعزل الأوصياء وناظار الوقف والولاية والقضاء، فإن هذه الأمور كلها فيها منع وتقييد بعد اطلاق سابق.

السادسة - عقود التوثيقات والتأمينات (الضمادات): وهي التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها وتؤمن الدائن على دينه قبل المدين، ومن هذا النوع الكفالة والحوالة والرهن، فإن الدائن بهذه العقود يؤكد حقه في استرداد دينه، ويبعد عنه احتمال خطر الضياع.

الـ ١٢٣٦ - حـ قـ عـ مـ حـ قـ طـ اـ لـ (وـ هـ اـ لـ يـ عـ دـ بـ)

حـ عـ خـ طـ اـ لـ اـ مـ اـ لـ حـ قـ طـ لـ عـ قـ دـ اـ لـ اـ دـ اـ عـ

السابعة - عقود الاستحفاظات : وهي التي يقصد منها حفظ المال فقط، كعقد الإيداع، فإن المودع يضع ماله عند المودع لديه ليحفظه ولا شيء غير الحفظ. وكذلك عقد الحراسة أو العسس.

القسم الرابع العقود المنجزة والمضافة والمعلقة^(١)

ينقسم العقد باعتبار اتصال آثار العقد به وقت إنشائه وعدم اتصاله به إلى ثلاثة أنواع: منجز، مضاد، ومعلق.

فالعقد المنجز : هو ما كانت صيغته دالة على إنشائه من حين صدوره، وخلال من الأضافة والتعليق.

وحكمه: أن آثاره تترتب عليه في الحال، متى كان مستوفياً أركانه وشروطه المعتبرة فيه، فالبيع المنجز يثبت ملكية الثمن للبائع، وينقل ملكية المبيع للمشتري.

وقد تكون صيغة التنجيز مطلقة، وقد تكون مقيدة. فالمطلقة كأن يقول البائع للمشتري: بعثك هذه الدار بهذا، ويقبل المشتري. والمقيدة هي التي اقتربت بشرط، مثل أن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذه الدار بهذا على أن أدفع لك الثمن بعد شهرين، ويقبل الآخر، فهذا الشرط غير مانع من افادة الصيغة إنشاء عقد البيع من وقت صدوره وترتبط آثاره عليه، غاية ما يفيده تأخير دفع الثمن إلى الوقت المحدد بين المتعاقدين، وهذا لا يمنع أن يكون الثمن مملوكاً للبائع من حين العقد.

وتقبل العقود جميعها التنجيز، بناء على أن الأصل في التعاقد، أن يوجد العقد وتتحقق آثاره في الحال، ولم يستثن من ذلك إلا عقداً الوصية والإيصاء، وذلك لعدم قبولها التنجيز أصلاً، من حيث إن معناها لا يتلاءم مع التنجيز، فإن الوصية

(١) أ. محمد مصطفى شلبي في المدخل ص ٥٧١ وما بعدها، ود. بدران أبو العينين بدران في الشريعة الإسلامية ص ٤٩٢ وما بعدها.

تمليك مضارف إلى ما بعد الموت، والإيصاء تفويض شخص النصرف في مصالح الصغار إلى غيره بعد موته، فكانت أحكامها غير مترتبة إلا بعد الوفاة.

والعقد المضاف: هو ما دلت صيغته على إنشائه من حين صدورها على أن لا يترتب عليه حكمه إلا في زمن مستقبل معين يضيفه إليه. مثاله أن يقول شخص آخر: استأجرت منك هذه الدار بعدها ابتداء من أول الشهر القادم، ويقول الآخر: قبلت. فإن هذه الصيغة دلت على إنشاء عقد الإيجار فور صدورها، ولكن العبارة الزائدة في الصيغة، وهي قوله ابتداء من الشهر القادم، أخرت ترتب الحكم إلى مجيء ذلك الوقت المضاف إليه، ولو لا هذه الإضافة لترتب الحكم من وقت العقد.

والعقد المضاف يكون كذلك مطلقاً عن التقييد بالشرط، وقد يكون مقيداً به كما إذا قال: أجرتك هذه الأرض لتنذرها مدة ثلاثة سنين بعدها ابتداء من العام القادم بشرط أن تدفع لي نصف الأجرة عند ابتداء المدة، ويقول الآخر: قبلت. وتتنوع العقود بالنسبة لقبولها الإضافة وعدم قبولها ذلك إلى ثلاثة أنواع:

(١) عقود لا تكون إلا مضافة بطبيعتها، وهي الوصية والإيصاء، فإنه لا يظهر حكمهما إلا بعد الوفاة.

(٢) عقود لا تقبل الإضافة، وهي العقود التي تفيد تمليك الأعيان في الحال، كالبيع، والهبة، والإبراء من الدين، والزواج، والشركة، وذلك لأنها عقود يمكن اتصال أحكامها بها من غير تراخ عنها فتأخيره يكون إهمالاً لها وإبقاء لها من غير عمل مدة من الزمان، ولأنها في الأصل موضوعة لإفادة أحكامها في الحال والصيغة المضافة لا تفيد ذلك فتكون بعيدة عن كونها سبباً في هذا النوع فلا ينعقد بها العقد.

(٣) عقود تقبل الإضافة، على معنى أنها تصح أن تكون منجزة، ويصح أن تكون مضافة وتشمل العقود الواردة على المنافع كالإيجار والإعارة والمزارعة والمساقة والمضاربة، والإسقاطات كالطلاق والخلع من جانب الزوج

والوقف، والإطلاقات - عدا الأيضاء - كالوكالة والإمارة، والتوثيقات كالكفالة والحوالة. وذلك لأن العقود الواردة على المنافع لا توجد المنفعة فيها مرة واحدة، بل توجد متدرجة مع الزمن، فإذا صفتها لا تنافي وضعها، بل معنى الإضافة ملاحظ فيها. والاسقطات إنهاء لما يلكه العاقد، فله أن ينهيها في الحال وأن يؤخرها فترة من الزمن.

والإطلاقات لا تفيد أحکامها دفعه واحدة، بل تثبت شيئاً فشيئاً، فلا تنافي معها الإضافة.

والتوثيقات كذلك فقد يكفل الشخص، ولا يطالب بدفع الدين إلا بعد فترة من الزمن، وقد لا يؤدي، وكذلك الحال عليه، ففيها معنى الإضافة فلا يتناقض معها.

والعقد المعلق: هو ما كانت صيغته غير دالة على إنشائه وإمضائه من وقت صدورها، ولكن تدل بأدلة من أدوات التعليق كإن وإذا على تعليق هذا الإنشاء وربط وجوده بوجود أمر مستقبل بحيث إن وجد الأمر المستقبل وجد العقد حين وجوده وإن لم يوجد ذلك فلا يوجد العقد. مثل إن سافرت من هذه البلدة فقد وكلتك ببيع منزلي وما فيه من أثاث.

فالعقد المعلق غير موجود عند التكلم بالصيغة، وإنما يوجد عند وجود الأمر المعلق عليه. فالفرق بينه وبين المضاف، أن العقد في حالة الإضافة موجود وقت التكلم، والحكم غير موجود، بل سيوجد عند حلول الزمن المضاف إليه، وفي حالة التعليق كلاهما غير موجود، وإنما يوجدان عند تحقيق المعلق عليه. فإذا قال شخص آخر: إذا أقرضت فلاناً مبلغ كذا فأنا كفيل به، فإن هذا الكلام لا ينعقد سبيلاً للكفالة الآن، بل حينما يتحقق الإقراض، فيصبح القائل كفيلاً بعده، ويترتب حكم الكفالة من ذلك الوقت.

ويشترط في المعلق عليه حتى يفيد التعليق الحكم أن يكون معذوماً عند التعليق ممكناً الوجود في المستقبل، مثل ما إذا قال شخص عنده مريض: إن شفى الله مريضي لأتصدقن بكتأه من المال، فإن الشفاء معذوم الآن، ويحتمل وجوده في المستقبل.

أما إذا كان المعلق عليه موجوداً وقت التكلم فالتعليق صوري ، وهو في الحقيقة تنجيز ، كما إذا قال شخص آخر: وهبتك هذه الساعة إن نجحت في الامتحان ، وكان في هذا الوقت ناجحاً.

وإذا كان المعلق عليه معدوماً يستحيل وجوده في المستقبل لم ينعقد العقد أصلاً، كما إذا قال رجل لامرأة: زوجيني نفسك ، فأجابته بقولها، إن سقطت السيماء على الأرض زوجتك نفسى ، فإن هذا التعليق مبطل للعقد، لأن الغرض منه واضح ، وهو إفهام المخاطب أن إنشاء هذا الزواج مستحيل .

وتنقسم العقود بالنسبة لقابليتها للتعليق إلى قسمين. قسم لا يقبل التعليق بحال ، وأخر يقبله ، وهذا الأخير تحته صنفان: صنف يقبل التعليق بالشرط مطلقاً ، وصنف لا يقبل التعليق إلا بالشرط الملائم فتكون ثلاثة أنواع :

النوع الأول: العقود التي لا تقبل التعليق بحال. وتشمل التمليلات سواء أكانت واردة على الأعيان أم على المنافع ، المعاوضات منها والتبرعات ما عدا عقد الوصية ، كالبيع والهبة والقرض والإيجارة والإعارة والمزارعة والمسافة . وعقود المبادرات غير المالية كالزواج والخلع . والتنقييدات كالرجعة والحجر على المأذون له بالتجارة. وكذلك الرهن . والإبراء على الأصل باعتباره مليكاً للدين لا إسقاطاً له . وإنما منح تعليق هذه العقود لأن الأصل في العقود أن توجد بمجرد وجود الصيغة الدالة عليها ، فتعليق وجودها على أمر محتمل الوجود قد يوجد وقد لا يوجد يجعلها متربدة بين الوجود وعدم ، فهو أشبه بالقامار والمخاطرة فيكون فيها غرر. فإذا قال شخص آخر: إن لم أجده لهذا الشيء مشطرياً بسعر أغلى مما حددته بعثه لك ، ويقول الآخر ، قبلت ، فإن العقد لا ينعقد ، بل يكون فاسداً ، لأنه لا يدرى وقت هذا الكلام ، أي يوجد بيع في المستقبل أو لا . وكذلك لو قال شخص آخر: إن وجدت مسكنًا غير هذه الدار أجرتها لك بهذا ، ويقبل الآخر. أو يقول شخص آخر: إن جاعني فلان بما عليه من الدين أقرضتك مبلغ هذا . أو يقول الرجل للمرأة تزوجتك إن رضي أهلي ، وتقول له قبلت ، وهكذا في بقية تلك العقود .

النوع الثاني: عقود تقبل التعليق بكل شرط ، سواء أكان ملائماً أم غير

ملائم، ومنها الوكالة والوصية والإيصاء، والإسقاطات كالطلاق والتنازل عن حق الشفعة، والالتزامات التي يخلف بها كالنذر نحو قولك: إن نجحت في الامتحان هذا العام لأتصدقن على الفقراء بمبلغ كذا من المال، فإن هذا يصح، فإذا تحقق الشرط المعلق عليه وهو النجاح لزمه التصدق. وكذلك لو قلت لغيرك: إن وجدت كذا في السوق فاشترني منه كذا. فإنه يصح، ويكون وكيلًا عند تتحقق الشرط. ولو قال شخص آخر: إن ملكت هذا المنزل جعلته لك وصية صحيحة، وأيضاً لو قال شخص آخر إن مت فأنت وصي على أولادي، كل هذا صحيح.

إنما صح تعليق هذه العقود، لأنه لا يتربى على تعليقها ضرر بأحد المتعاقدين، ولأنها إما التزام شخصي يتعلق بإرادة الملتم كمَا في الإسقاط والنذر، أو اطلاق في التصرف، وهو في معنى التصرف الشخصي كمَا في الوكالة والإيصاء، وكل ذلك يتعلق بإرادة من صدرت فيه، فهو الذي يكيفها حسبما يريد. والوصية لا ينافيها التعليق، لأنها في الأصل كالمعلقة على الموت، حيث لا تكون إلا بعده، فيصبح تعليقها على شيء آخر.

النوع الثالث: عقود يصح تعليقها بنوع من الشروط دون نوع، فيصبح تعليقها بالشرط الملائم دون سواه كالحالة والكفالة والإذن بالتجارة. والشرط الملائم، هو ما كان متفقاً مع مقتضى العقد شرعاً أو عرفاً بأن يكون بين الشرط وما علق عليه مناسبة تقتضي هذا التعليق، كأن يقول شخص آخر: إن داينت فلاناً فأنا كفيل بهذا الدين، أو إن لم يدفع المدين لك ما عليه من دين فأنا قابل للحالة على به، أو يقول القيم على الصغير: إن أظهرت مهارة في تصرفاتك فقد أذنت لك بالتجارة. وأما إذا كان الشرط غير ملائم فلا يصح التعليق، كأن يقول شخص آخر: إن تقدمت في الامتحان فقد تكفلت بمالك من الدين على فلان، أو يقول: إن كان الجو حاراً فقد أذنت لك في التجارة، فإنه لا علاقة بين هذه الشروط وتلك العقود، وهذا التعليق مفسد للعقد، لأنه لا يظهر فيه غرض صحيح.

ال التقسيم الخامس العقود المسممة والعقود غير المسممة^(١)

تنقسم العقد من حيث تسمية الشارع لها أو عدم تسميتها إلى عقود مسممة وعقود غير مسممة.

فالعقود المسممة: هي التي وضع لها التشريع أسماء وأحكام خاصة بها، كالبيع والإجارة، والرهن، والزواج، والخلع، والهبة، والوصية، إلى غير ذلك.

والعقود غير المسممة: هي العقود التي تستجد، وتنشأ تبعاً للحاجة ولم تكن موجودة ومستقرة من قبل، والتي لم يصطلح على اسم خاص ل الموضوعها، ولم يرتب التشريع لها أحكاماً تخصها تميزها عن سواها من العقود، وهذه العقود كثيرة لا تنحصر، وقد نشأت في الفقه الإسلامي عقود جديدة كثيرة في عصور مختلفة، وأطلق عليها الفقهاء أسماء خاصة، وفروا لها أحكاماً، فأصبحت بهذا عقوداً مسممة كبيع الوفاء^(٢)، وكعقد الإيجارتين^(٣) والتحكير^(٤) في الأموال الموقوفة، وكبيع الاستجرار وهو ما يعرف اليوم باسم «الحساب الجاري».

وقد تبقى بعض العقود بلا أسماء إلى أن يصطلح على اسم خاص بها، فمن ذلك في هذا العصر عقد النشر والإعلان في الجرائد، وكذلك عقد «المضايفة» وهي التزول في الفنادق بالطعام والشراب، فإنه مركب من عقدتين، فهو إجارة بالنسبة للمكان والخدمة، وهو بيع بالنسبة إلى الطعام والشراب. فهذا العقد لم يوضع له اسم خاص، رغم شيوخه، وشدة الحاجة إليه.

(١) د. بدران في الشريعة الإسلامية ص ٥٠٥ وما بعدها، والأستاذ محمد مصطفى شلبي في المدخل ص ٥٦٠ وما بعدها، وكتابنا دروس في نظرية الالتزام ص ٣٠-٢٨ ، ،

(٢) بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع.

(٣) عقد الإيجارتين هو أن يتلقى متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً يكفي لتعمير عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل.

(٤) عقد التحكيم هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرها كما تصرف المالكين، ويتربّ عليه أيضاً أجر سنوي ضئيل.

والشرع الإسلامي لم يحصر التعاقد في موضوعات معينة، يمكن تجاوزها إلى موضوعات أخرى، وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود، أو تقييد موضوعاتها إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشروط العامة في التعاقد.

بيد أن هذا النوع من العقود غير المسممة قد اختلف الفقهاء في اعتباره وعدم اعتباره تبعاً لاختلافهم في مدى حرية العاقد في إنشاء العقود والشروط، فيما نجد فريقاً - كالظاهرية - لا يعترفون بأي عقد إلا إذا جاء فيه بخصوصه دليلاً من نص أو إجماع، لأنحصر الأدلة عندهم في هذين.

إذ بنا نجد فريقاً آخر على العكس من ذلك - كالحنابلة - يذهب إلى إباحة كل عقد ما لم يرد بخصوصه نص يمنعه، أو يخالف القواعد العامة القطعية، وهذا المذهب يبيح لكل عاقد أن ينشئ من العقود ما يشاء غير مقيد إلا بقيد واحد، وهو أن يكون بعيداً عن معارضته كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبين هذين الرأيين نرى جمهور الفقهاء يذهبون مذهباً وسطاً، وهو أن العاقد له الحرية في إنشاء العقود الجديدة، ولكن في نطاق الأدلة التي يستند إليها بعد النص والإجماع.

ونحن لا يعنينا هنا تفصيل هذه المذاهب وذكر أدلة ومناقشتها، بل نقولها كلمة مجملة: وهي أن ما استند إليه فقهاء الظاهرية من الأدلة على المنع لا يثبت مدعاهم فضلاً عن أنه يبطل ما ذهب إليه مخالفوهم، ف الحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) الذي يعتبر أساس استدلالهم يفيد أن كل عقد يخالف الأدلة الشرعية غير صحيح، والأدلة لم تتحضر في النص والإجماع، بل هناك أدلة أخرى عمل بها المجتهدون بعد عصر النبوة، كالمصالح والعرف والقياس، ويبقى بعد ذلك نصوص في كتاب الله وسنة رسوله توجب الوفاء بالعقود كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) وفي لفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٦).

الذين آمنوا أوفوا بالعقود^(١) وقول الرسول ﷺ : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢) يؤكد ذلك.

وعلى هذا يكون الرأي الراجح رأي جمهور الفقهاء، وهو أن كل عقد جديد يؤيده قياس أو عرف أو دعت اليه حاجة من غير أن يكون مخالفًا لما في كتاب الله وسنة رسوله حلال مباح.

فأي سماحة بعد مساحة الفقه الإسلامي؟ وأي تيسير أوسع من هذا التيسير؟ وبعد هذا أعجب من أعداء الفقه الإسلامي الذين يتهمونه بالجمود وعدم التطور وحجتهم في ذلك، أنه وقف جامداً أمام ما يتجدد من عقود ومعاملات لا غنى للناس عنها، ويعنون بذلك العقود الربوبية التي أقرتها القوانين الحديثة، وتعامل الناس بها.

ونحن إزاء هذه الفريدة الظالمة نقول لهم: لم يكن الفقه الإسلامي جامداً في يوم من الأيام، ولا وقف حجر عثرة في سبيل التقدم، وكيف ينسب إليه ذلك مع أنه أقرَّ كثيراً من تلك العقود الجديدة التي لم تكن في العهد الأول حين نزول القرآن، وكوْنه رفض نوعاً أو أنواعاً من هذه العقود، فإنه لم يرفضها مجرد الرفض، أو لأنه يأبى كل جديد، بل رفضها لأنها تخالف مبادئه العامة وقواعده الكلية، وهو في هذا لم يأت بدعاً، بل شأنه في ذلك شأن القوانين الوضعية فهي لا تقر كل ما يحدثه الناس من عقود على الإطلاق، بل قيدت ذلك بعدم مخالفتها للقانون أو النظام العام.

(١) سورة المائدة آية ١ .

(٢) سبل السلام للصبعاني ج ٣ ص ٨٨٣ . هذا ولا فرق بين مبدأ الشروط ومبدأ العقود، لأن كلا منها ينشيء التزاماً لم يكن موجوداً قبله .

الفصل الثامن

انحلال العقد

أولاً : انحلال العقد في الفقه الإسلامي

إن المقصود من انحلال العقد في الفقه الإسلامي هو زوال الرابطة الحقوقية التي ربطت المتعاقدين بموضوع العقد .

ومن هذا يتبيّن لنا أن انحلال العقد لا يكون إلا بعد الانعقاد، وهذا ما يوضح لنا الفرق بين انحلال العقد وبطلانه ، ففي حالة البطلان لا يكون للعقد وجود اعتباري في نظر الشرع بمعنى أن العقد في حالة البطلان غير منعقد من أصله. وفي حالة الانحلال يكون العقد موجوداً متجهاً لاثارة بين طرفيه ولكنه بعد الوجود يزول وينعدم بسبب إرادي أو بسبب غير إرادي . فإذا أزيل العقد بسبب إرادي سمي ذلك فسخاً، وإذا أزيل العقد بسبب غير إرادي سمي ذلك انفساخاً.

أحوال الفسخ والانفساخ :

(1) الفسخ :

الفسخ هو حل ارتباط العقد بسبب إرادي . وتتنوع قابلية العقود للفسخ إلى الأنواع الآتية :

أ - عقود لازمة بحق الطرفين : كالبيع والإجارة والصلح فسخها كإنشاءها لا

(1) د. عدنان خالد التركمانى في ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ص ٢٥٥ وما بعدها.

يكون إلا باتفاق الطرفين، والفسخ في هذه الحالة يسمى إقالة، وكل العقود قابلة للفسخ إلا النكاح والطلاق.

ب - عقود غير لازمة بحق الطرفين: كالشركة والوكالة والوصية والوديعة، فإنها تفسخ برغبة كل واحد من طرفين التصرف.

ج - عقود لازمة بحق طرف دون آخر: كالرهن، فإنه يفسخ برغبة من ليس لازماً بحقه وهو الدائن المرتهن.

وهذا الأمر ينطبق على العقود اللاحزة للطرفين إذا طرأ عليها ما يسلب عنها صفة اللزوم في حق أحد الطرفين كما هو الحال في خيار العيب والشرط وغيرها من الخيارات، فإنها تفسخ من قبل الطرف الذي تعبيت إرادته أو من قبل الذي له الخيار.

(٢) الانفاسخ:

الانفاسخ هو انحلال ارتباط العقد بسبب غير إرادي، ويكون في كل عقد استحال تنفيذه، كما في الأمثلة الآتية:

أ - ينفسخ البيع بهلاك المبيع المعين قبل تسليمه لاستحالة تنفيذ العقد بالتسليم الذي يوجبه عقد البيع بعد هلاك محله.

ب - تنفسخ الشركة والمزارعة والمساقاة بموت أحد العاقدين، لأن هذه العقود تنشئ التزامات عملية ذات آثار متعددة مطلوبة من العامل وصاحب العمل. وهي تنفيذ التزامات معينة تعتمد على بقاء العاقد علاوة على بقاء المحل^(١).

(١) والقول بانفساخ المزارعة والمساقاة بموت أحد الطرفين مبني على القول بعدم لزومها، وأما على القول بلزومها فإذا مات أحد هما قام وارثه مقامه، ولكن إذا كان الميت هو العامل فأن وارثه القيام مقامه لم يجبر، لأن الوارث لا يلزمها من الحقوق التي على مورثه، إلا ما أمكن دفعه من تركته، والعمل ليس مما يمكن ذلك فيه. فعلى هذا يستأجر الحاكم من التركية من يعمل العمل، فإن لم تكن له تركية أو تعدد الاستئجار منها فلصاحب المال الفسخ.

نتائج انحلال العقد :

المبدأ العام في نتائج انحلال العقد سواء أكان بالفسخ أو الانسلاخ أنه يوجب إعادة المتعاقدين إلى سابق وضعهما قبل التعاقد، ولكن هذا المبدأ العام في نتائج انحلال العقد لا يسري على جميع العقود بصورة منتظمة لوجود عقود لا يمكن فيها إعادة العاقدين إلى سابق وضعهما قبل التعاقد.

وبناء على ذلك نوضح الأن مدى انطباق هذا المبدأ العام في نتائج الانحلال على مختلف أنواع العقود:

أ - إذا كان العقد من عقود المعاوضات المالية الجارية في غير المنافع كالبيع والقسمة والصلح، ثم انحل العقد بأحد أسباب الانحلال، وجب التردد، أي نقض التنفيذ الحاصل، فعل البائع إعادة الثمن إلى المشتري وعلى المشتري إعادة المبيع كله أو بعضاًه. وهكذا في بقية العقود.

ب - إذا كان العقد من العقود الزمنية المستمرة كالأجرة، وكان قد تم تنفيذها تماماً، لا يمكن فسخها بعد استيفاء كامل النفع وانقضاء مدة الإجرة ففي هذه الحالة لا تقبل الإقالة، لأن التردد فيها غير ممكن ما دام الزمن عنصراً فيها والزمن لا يمكن رده.

ولإذا كانت العقود الزمنية قبل نهايتها كالأجرة التي مضى من مدتها قسم وبقي قسم آخر، فإنها تقبل الفسخ بالنسبة لما يأتي من مدتها دون ما قد مضى منها، فإن ما مضى يجري على حكم العقد ويكون للمؤجر حصة الزمن الماضي من الأجرة المتفق عليها.

ثانياً: انحلال العقد في القانون^(١)

يفرق الفقه القانوني بين زوال العقد بالانقضاء والانحلال والابطال فيقول: إن العقد ينقضي بتنفيذ الالتزامات التي ينشئها، وهذا هو مصيره المأثور. ولكنه

(١) د. السنوري في الوسيط ج. ١، مصادر الالتزام، فقرة ٤٥٦ ص ٦٨٩ وما بعدها.

قد يزول قبل تمام تنفيذه، أو قبل البدء في تنفيذه، فينحل. فالفرق اذن بين انحلال العقد وانقضائه أن الانحلال يكون قبل أن ينفذ العقد أو قبل أن يتم تنفيذه، والانقضاء لا يكون إلا عند تمام التنفيذ.

وانحلال العقد غير ابطاله^(١)، كلاهما زوال للعقد، ولكن الانحلال يرد على عقد ولد صحيحًا ثم ينحل بأثر رجعي أو دون أثر رجعي، أما الابطال فيرد على عقد ولد غير صحيح ثم يبطل بأثر رجعي في جميع الأحوال. والعقد في حالة الإبطال وفي حالة الانحلال بأثر رجعي، لا يزول فحسب، بل يعتبر كأن لم يكن. وينحل العقد قانوناً باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. فالانحلال باتفاق الطرفين هو التقابل، أما الأسباب التي يقررها القانون لانحلال العقد فأهمها إللغاء بارادة منفردة والفسخ، ونوجز ذلك فيما يلي :

التقاييل :

قد يتقايل المتعاقدان بأن يتتفقا على الغاء العقد، والتقاييل يكون بايجاب وقبول، صريحين أو ضمنيين كما هو الأمر في العقد الأصلي. والأصل أن التقاييل ليس له أثر رجعي، فيكون هناك عقدان متقابلان، فإذا تقايل المتباعان البيع، كان هناك عقد بيع أول من البائع إلى المشتري، يعقبه عقد بيع ثان من المشتري إلى البائع. وقد يتراضى المتباعان على أن يكون للتقاييل أثر رجعي فيعتبر البيع بهذا التقاييل كأن لم يكن.

وسواء أكان للتقاييل أثر رجعي أم لم يكن له هذا الأثر، فهو على كل حال، بالنسبة للغير، عقد ثان أعقاب العقد الأول، ويترتب على ذلك أنه إذا كان العقد الذي حصل التقاييل فيه قد نقل ملكية عين ورتب من انتقلت اليه الملكية حقوقاً للغير على هذه العين، فالتقاييل لا يمس حقوق الغير، وترجع العين إلى مالكها الأصلي مثقلة بهذه الحقوق.

(١) مع ملاحظة أن القانون يفرق بين ابطال العقد وبطلانه، راجع العقد الباطل والعقد القابل للإبطال في القانون ص ١٧٢ .

الإلغاء بارادة منفردة:

قد يجعل القانون لأحد المتعاقدين الحق في أن يستقل بالغاء العقد. نص القانون على ذلك في عقود كثيرة نذكر منها: الوكالة، والعارية، والوديعة.

ففي الوكالة يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة، كما يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن التوكيل^(١).

وفي العارية يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعارض قبل انقضاء العارية، ويجوز للمعير أن يطلب إنهاء العارية قبل انقضائها في أحوال معينة^(٢).

وفي الوديعة يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده، وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلیم الشيء في أي وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع^(٣).

الفسخ:

في العقود المزمرة للجانبين، إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب من القاضي فسخ العقد^(٤)، وللقاضي سلطة تقدير هذا الطلب^(٥).

والأصل في الفسخ أن يكون بحكم القاضي، وقد يكون باتفاق المتعاقدين، ويكون في بعض الأحوال بحكم القانون، ويسمى عند ذلك انفساخاً.

(١) انظر المادة ٧١٥، والمادة ٧١٦ من القانون المدني المصري.

(٢) راجع المادة ٦٤٣/٣، والمادة ٦٤٤ مدني مصرى.

(٣) راجع المادة ٧٢٢ مدني مصرى.

(٤) والفسخ في القانون هو انحلال للعقد بأثر رجعي، ويتختلف عن الإلغاء في أنه يتم عادة بحكم قضائي.

(٥) ويجوز للمتعاقد أيضاً أن يوقف تنفيذ العقد من جانبه حتى يقوم الطرف الآخر بالتنفيذ، وهذا هو الدفع بعدم التنفيذ.

وحتى يثبت للدائن حق المطالبة بفسخ العقد بحكم القضاء يجب أن تتوفر ثلاثة شروط هي^(١):

- (١) أن يكون العقد ملزماً للجانبين.
- (٢) أن لا يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه.
- (٣) أن يكون المتعاقد الذي يتطلب الفسخ مستعداً للقيام بالتزامه من جهة، وقدراً على إعادة الحال إلى أصلها إذا حكم بالفسخ من جهة أخرى.

فإذا ما رفع الدائن دعوى الفسخ للقضاء بعد اعتذاره للمدين مطالباً إياه بالتنفيذ، فإن الحكم بالفسخ لا يكون حتمياً، بل يكون هناك خيار بين الفسخ والتنفيذ، وهذا الخيار يكون لكل من الدائن والمدين والقاضي.

فالدائن بعد أن يرفع دعوى الفسخ له أن يعدل، قبل الحكم، عن طلب الفسخ إلى طلب التنفيذ، كما أنه إذا رفع دعوى التنفيذ فله أن يعدل عنه إلى الفسخ، على أنه لا يجوز الجمع بين الفسخ والتنفيذ في طلب واحد. كل هذا ما لم يكن قد نزل عن أحد الطلبين، ولا يعتبر مجرد رفعه الداعوى بطلب منها نزولاً عن الطلب الآخر.

وللمدين كذلك، قبل النطق بالحكم النهائي، أن ينفذ التزامه فيتجنب الفسخ ولا يبقى في هذه الحالة إلا أن يقدر القاضي ما إذا كان هناك محل للحكم بتعويض الدائن عن تأخير المدين في تنفيذ التزامه. وما يساعد على الحكم بالتعويض أن يكون الدائن قد أغدر بالمدين قبل رفع الداعوى.

كذلك القاضي ليس ممتنعاً عليه أن يحكم بالفسخ، بل إن له في ذلك سلطة تقديرية، فقد يحكم بالفسخ إذا رأى الظروف تبرر ذلك، وقد لا يحكم به ويعطي المدين مهلة لتنفيذ التزامه.

وما يحمل القاضي على الحكم بالفسخ أن يتضح له تعمد المدين عدم التنفيذ

(١) راجع تفصيل هذه الشروط في الوسيط السنوري ج ١ مصادر الالتزام فقرة ٤٦٦ ص ٦٩٦ وما بعدها. والمادة ١٥٧ من القانون المدني المصري.

أو اهماله في ذلك اهمالاً واضحاً رغم اعذار الدائن له قبل رفع الدعوى. وما يحمله على استبقاء العقد واعطاء المدين أجلاً للتنفيذ أن يكون ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى الالتزام في جملته.

وأما بالنسبة للفسخ بحكم الاتفاق، فقد نص القانون عليه^(١) فقال: «يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه. وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار، إلا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء عنه»^(٢).

وأما بالنسبة لانفاسخ العقد بحكم القانون فقد نص القانون^(٣) بخصوصه على أنه: «في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى الالتزام بسبب استحالته تنفيذه انقضت الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه». وما يتصل بهذا النص نصان آخران هما: الأول^(٤) «ينقضى الالتزام اذا ثبتت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه»، والثاني^(٥) «اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحاللة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه». ونرى من مجموع هذه النصوص أن الالتزام لا ينقضى بسبب استحاللة تنفيذه إلا اذا كانت هذه الاستحاللة ترجع الى سبب أجنبي وأن العقد لا ينفسخ من تلقاء نفسه بحكم القانون إلا اذا انقضى الالتزام. فالعقد اذن لا ينفسخ إلا اذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي ، واذا لم يثبت المدين هذا السبب الأجنبي بقى ملزماً بالعقد وحكم عليه بالتعويض^(٦).

وينص القانون^(١) على ما يترتب على الفسخ من أثر فيقول: «اذا فسخ العقد

(١) في المادة ١٥٨ مدني مصرى.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الوسيط السنوري جـ ١ مصادر الالتزام فقرة ٤٨٠ ص ٧١٤ وما بعدها.

(٣) في المادة ١٥٩ من القانون المدني المصري.

(٤) هو نص المادة ٣٧٣ مدني مصرى.


(٥) هو نص المادة ٢١٥ مدني مصرى.

(٦) انظر تفصيلاً أكثر في الوسيط السنوري جـ ١ مصادر الالتزام فقرة ٤٨٧ ص ٧٢٢ وما بعدها.

(١) في المادة ١٦٠ مدني مصرى.

أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بـ«بعويض». ويلاحظ أن هذا النص عام، يبين ما يتربّع على الفسخ من أثر، سواء أكان الفسخ بحكم القاضي أم بحكم الاتفاق أو بحكم القانون. ويتبين من النص أيضًا أنه إذا حكم القاضي بفسخ العقد فإن العقد ينحل، لا من وقت النطق بالحكم فحسب، بل من وقت نشوء العقد. فالفسخ له أثر رجعي، ويعتبر العقد المفسوخ كأن لم يكن، ويسقط أثره حتى في الماضي.

هذا والمتبوع لانحلال العقد في الفقه الإسلامي والقانون يجد أنهما متفقان في الجملة، وإن اختلفا في التفاصيل.



البَابُ الرَّابعُ الْبَيْعُ

- التعريف بالبيع وأركانه وأثراه.
- أحكام وأنواع مختلفة من البيع.
- الشروط في البيع والتسخير والاحتکار، والخيار، والاقالة.
- السلم والربا.



الفصل التاسع

التعريف بالبيع وأركانه واثاره

أولاً : التعريف بالبيع :
تعريف البيع :

البيع في اللغة : هو مطلق المبادلة، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منها على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المضادة^(١)، وهو مشتق من الباع ، لأن كل واحد من المتعاقدين يد بائعه للأخذ والاعطاء.

وفي الفقه الإسلامي : هو مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً^(٢) ، أو أنه «تمليك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع»^(٣).

وفي القانون : هو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي^(٤) . فالثمن الذي يلتزم به المشتري يجب أن يكون مبلغاً من النقود، وإن العقد لا يعتبر بيعاً بل مقايضة.

(١) رائد الطلاب، بحيران مسعود، دار العلم للملائين، الطبعة الأولى، بيروت سنة ١٩٦٧ م ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) انظر فتح القدير لابن الممام، المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ بمصر ج ٥ ص ٧٣ ، وشرح الخريبي، المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الثانية بمصر سنة ١٣١٧ هـ ج ٥ ص ٤٣٣ ، والمجموع شرح المذهب للنووي المطبعة المنيرية بالقاهرة ج ٩ ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، والمغني لابن قدامة ج ٣ من مطبوعات رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ص ٥٦٠ ، والمادة ١٠٥ من المجلة.

(٣) المادة ٣٤٣ من مرشد الحيران.

(٤) راجع م ٤١٨ مدني مصرى ، و م ٣٨٦ مدنى سوري ، و م ٤٠٧ مدنى ليبي ، و م ٣٧٢ موجبات وعقود لبناني ، وقارن م ٥٠٦ ، ٥٠٧ مدنى عراقي .

ومن المقارنة بين تعريف البيع في الفقه الإسلامي وتعريفه في القانون يتضح أن معنى البيع في القانون أخص من معناه في الفقه الإسلامي، ولذلك يشمل البيع في الفقه الإسلامي تملك العين بالعين ويسمى أيضاً مقايضة والنقد ويسمى كذلك صرفاً، والعين بالذمة ويسمى أيضاً سلماً، والعين بالنقد ويسمى بيعاً مطلقاً. ولا يصدق البيع في القانون إلا على القسم الأخير فحسب.

حكم البيع ودليله:

الأصل في حكم البيع الجواز إلا إذا قام الدليل على تحريمه فيحرم كما هو الحال في البيوع المنى عنها. دليل الجواز، الكتاب، والستة، والاجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: «وأحل الله البيع»^(١)، قوله تعالى: «وأشهدوا إذا تباعتم»^(٢).

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»^(٣) متفق عليه.

(٢) ما رواه رفاعة: «انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معاشر التجار: فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه. فقال: إن التجار يبعثون يوم القيمة فجراً إلا من بر وصدق» قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح^(٤).

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٣) صحيح البخاري، السابق، ج ٣ ص ٧٩.

(٤) صحيح الترمذى، كتاب البيوع الباب الرابع (نقلأً عن المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة وعن مسند الدارمى وموطأ مالك ومسند أىند بن حنبل - الاتحاد الأعلى للمجامع العلمية، مكتبة بريل فى ليدن سنة ١٩٣٦ م ج ١ ص ٢٦٥). وانظر أيضًا مسند الإمام أىند بن حنبل مع اختلاف فى الألفاظ، ج ٣ ص ٤٢٨، ٤٤٤.

(٣) ما رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبئين والصديقين والشهداء» وهو حديث حسن كما قال الترمذى^(١).

(٤) ما رواه رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» رواه البزار وصححه الحاكم^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على حله وجوازه في الجملة والتعامل به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

حكمة مشروعية البيع:

شرع الله البيع توسيعة منه على عباده، لأن لكل فرد من أفراد النوع الانساني ضرورات مختلفة ومتعددة من الأكل والشرب والكساء وغير ذلك مما لا غنى للإنسان عنه، وهو لا يستطيع بمفرده أن يوفر كل ذلك بنفسه، ومن ثم فهو يحتاج إلى ما في يد غيره، وغيره لا يبذل ما في يده بغير عوض، وكل الناس على هذا الوضع، فكان في تشريع البيع وسيلة لوصول كل شخص إلى هدفه وتحقيق غرضه ودفع حاجته.

ثانياً: أركان البيع:

أ- أركان البيع في الفقه الإسلامي:

أركان البيع في الفقه الإسلامي ثلاثة هي:

- (١) العاقد من بائع ومشتر.
- (٢) المعقود عليه من ثمن ومثمن.
- (٣) الصيغة وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول.

(١) مرجع الهاشم السابق في نفس الموضع المذكورة.

(٢) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٧٨٨. والبيع المبرور: هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيذ السلعة وعن الغش في المعاملة.

ولكل ركن من هذه الأركان الثلاثة شروط معينة نبينها فيما يلي :

(١) شروط العاقد:

يشترط في العاقد العقل والتمييز، فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز^(١)، فإذا كان المجنون يفتق أحياناً ويجهن أحياناً كان ما عقده عند الإلقاء صحيحاً وما عقده حال الجنون غير صحيح.

والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الوالِي فان أجازه كان معتمداً به شرعاً. كما اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختاراً في بيع متاعه، فإذا أكره على بيع ماله بغير حق فإن البيع لا ينعقد، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً﴾^(٢)، عن تراضي منكم^(٣)، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تِرَاضٍ»^(٤)، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطْأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوْا عَلَيْهِ»^(٥).

أما إذا أكره على بيع ماله بحق فإن البيع يقع صحيحاً، كما إذا أجبر على بيع الدار لتوسيعة الطريق أو المسجد أو المقبرة، أو أجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين من غير تفرقة بين دين وأخر ولا بين مال ومال أو لنفقة الزوجة أو الأبوين، ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع اقامة لرضاء الشرع مقام رضاه، حفظاً لحقوق الدائرين من الضياع أو تحقيقاً للمصلحة العامة.

(٢) شروط المعقود عليه:

يشترط في المعقود عليه ستة شروط هي :

(١) إلا في الشيء اليسير لما روى أن أبا الدرداء «اشترى من صبي عصفوراً فأرسله».

(٢) التجارة: كل عقد يقصد به الربح مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة بشرط العوض، لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع.

(٣) سورة النساء آية ٢٩.

(٤) أخرجه ابن حبان وابن ماجه (راجع سبل السلام للصناعي ج ٢ ص ٧٨٧).

(٥) رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس، وقال أبو الحاتم: لا يثبت (انظر سبل السلام للصناعي ج ٣ ص ١٠٨٩، ١٠٩٠).

- أ - طهارة العين.
- ب - الانتفاع به.
- ج - ملكية العاقد له.
- د - القدرة على تسليمه.
- ه - العلم به.
- و - كون المبيع مقبوضاً.

الشرط الأول : أن يكون ظاهر العين :

ل الحديث جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(١).

والعلة في تحريم الثلاثة الأولى هي النجاسة عند جمهور العلماء^(٢) فيتعدى ذلك إلى كل نجس.

واستثنى الأنحاف والظاهيرية كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فجוזوا بيعه، فقالوا: يجوز بيع الأرواث والأذبال النجسة التي تدعى الضرورة إلى استعمالها والانتفاع بها وقوداً وسماداً.

كما يجوز بيع كل المأكولات والمشروبات التي تنجمست لينتفع بها في غير الأكل والشرب، كالزيت المتجمس يستصبح به ويطلق به، والصبيغ يتجمس فيباع ليصبح به ونحو ذلك ما دام الانتفاع به في غير الأكل، من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥ ص ٢٣٥، وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٤.

(٢) ييدو أن تحريم بيع الخمر يرجع بالإضافة إلى نجاستها وقدرتها إلى أنها أيضاً تسلب الإنسان أعظم مواهب الله له وهو العقل، فضلاً عن أضرارها الأخرى، وأما الخنزير فمع كونه نجساً فإن به ميكروبات ضارة تفرز سموماً لا تتأثر بالغلي وإن ماتت الميكروبات وهو يحمل الدودة الشريطية التي تنتصس الغذاء النافع من جسم الإنسان. وأما تحريم بيع الميتة فلأنها غالباً ما يكون موتها نتيجة أمراض فيكون تعاطيها مضرًا بالصحة، علاوة عن كونها مما تعافه النفس وما يموت فجأة من الحيوانات فإنه يتسارع إليه لاحتباس الدم فيه والدم أصبح بيئه لنمو الميكروبات التي قد تفرز سموماً لا تتأثر بالغلي ولو ماتت الميكروبات كما أن به كمية كبيرة من حمض البوليك وهي مادة سامة.

على شاة لم يمونة فوجدها ميّة ملقاء فقال: «هلا أخذتم إيهابها فدبغتموه وانتفعتم بها؟» فقالوا يا رسول الله إنها ميّة، فقال: إنما حرم أكلها^(١)، ومعنى ذلك أنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل، وما دام الانتفاع بها جائزًا فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعة المباحة^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون متتفقاً به.

فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفالرة إلا إذا كان يتتفع بها، ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو يتتفع بجلده، ويجوز بيع الفيل للحمل، ويجوز بيع الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصورة، وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح، ولا يجوز بيع الكلب لبني الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(٣)، وهذا في غير الكلب المعلم، وما يجوز اقتناصه ككلب الحراسة وكلب الزرع فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لبني الرسول صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد^(٤).

ولا يجوز بيع آلات الهو لعدم الانتفاع بها شرعاً، وكذلك حرم الأكل إن أشرف على الموت^(٥).

الشرط الثالث: أن يكون مملوكاً للمتعاقد أو مأذوناً فيه من جهة المالك: فإن وقع البيع أو الشراء من غير المالك دون إذن فإن هذا يعتبر من تصرفات الفضولي.

(١) رواه مسلم عن ابن عباس في صحيحه (صحيح مسلم بشرح النووي)، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ج ٤ ص ٥١). وأخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس بللفظ «أن رسول الله ﷺ من بشارة ميّة، فقال: هلا استمتعتم بإيهابها، قالوا: إنها ميّة، قال: إنما حرم أكلها» (صحيح البخاري، ج ٣ ص ١٠١).

(٢) الشيخ السيد سابق، في فقه السنة، ج ٣ ص ١٣١.

(٣) سبل الصناعي ج ٣ ص ٧٩٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٣٩.

(٥) الفقه الحديث للشيخ محمد مصطفى جاد، مطبعة دار الشرق الأوسط للطباعة والنشر الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ بالاسكندرية، ص ١٤٠.

فالفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه، لأن بيع انسان ملكاً لغيره وهو غائب أو يشتري له دون إذن منه، أو بيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنه، أو يشتري لها ملكاً دون إذنها له بالشراء وهكذا.

وعقد الفضولي في الفقه الإسلامي عقد صحيح إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل^(١).

ودليل ذلك ما روي عن عروة البارقي أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار لأشتري له به شاة، فاشترىت له به شاتين. بعث أحدهما بدينار وجثته بدينار وشاة، فقال لي: «بارك الله في صفقة يمينك»^(٢).

وروى أبو داود والترمذى عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بديينا، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً باعها بدينارين، ثم اشتري شاة أخرى مكانتها بدينار، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: «بارك الله لك في صفحتك»^(٣).

ففي الحديث الأول: أن عروة اشتري الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رجع إليه وأخبره أقره ودعا له، فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعه إليها. وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن، وإنما يتوقف على الإجازة مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر.

وفي الحديث الثاني: أن حكيمياً باع الشاة بعدما اشتراها وأصبحت مملوكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشتري له الشاة الثانية ولم يستأذنه، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على تصرفه وأمره أن يضحي بالشاة التي أتاه بها ودعا

(١) هذا مذهب المالكية واسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة، انظر في فقه المالكية القوانين الفقهية لابن جزي، مطبعة البهضة بفاس سنة ١٣٤٤ هـ ١٩٢٦ م، ص ٢٣٨، وفي فقه الشافعية المجموع النموي ج ٩ ص ٢٥٩ وفي فقه الحنابلة المختصر لابن قدامة ج ٤ ص ٢٢٧ . ٢٢٨

(٢) مستند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤ ص ٣٧٦ ، وانظر أيضاً سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٨٣٣ .

(٣) صحيح الترمذى، كتاب البيوع، الباب الرابع والثلاثون (نقلًا عن المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، السابق، ج ١ ص ١٧٢).

له، فدل ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشراءه الثانية صحيح، ولو لم يكن صحيحاً لأنكره عليه وأمره برد صفنته.

هذا، وبيع ملك الغير في القانون ينعقد متجهاً لآثاره عدا نقل الملكية، إلا أنه قابل للإبطال لمصلحة المشتري وحده، ولذلك فله طلب إبطاله، ما لم يجزه، أو يسقط حقه في هذا الطلب بالتقادم، أو تؤول ملكيته إليه، أو يقر المالك هذا البيع، فإذا أقر المالك البيع سرى في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري، ويعتبر المالك الحقيقي أجنبياً عن عقد بيع ملك الغير، لأنه ليس طرفاً في العقد وبالتالي لا يسري العقد في حقه^(١).

وعلى ذلك فبيع ملك الغير في القانون قابل للإبطال بموجب نص خاص آخرجه عن القواعد العامة في البطلان وفي الوقت نفسه غير سار في حق المالك الحقيقي.

ومن المقارنة بين حكم بيع ملك الغير أو بيع الفضولي في الفقه الإسلامي وبين حكمه في القانون تجد الحكمة والدقة والصواب في جانب الفقه الإسلامي دون الثاني، إذ أنه يجعل له حكماً واحداً وهو انعقاده موقوفاً على إجازة المالك أو من له حق الإجازة شرعاً، بدلاً من أن يكون قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري وفي ذات الوقت غير سار في حق المالك الحقيقي، فضلاً عن أن حكمه في الفقه الإسلامي يحقق حماية أكثر للمالك الذي بيع ملكه دون إذنه، إذ أن التصرف يبقى موقوفاً بالنسبة له وبالنسبة للمتعاقدين، أما على اعتباره قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري فإنه يتبع آثاره فيما بين المتعاقدين عدا نقل الملكية، وقد يتحقق من جراء ذلك ضرر للمالك^(٢).

(١) راجع ٤٦٨-٤٦٦ م مدني مصري، وم ٤٣٤-٤٣٦ مدني سوري، وم ٤٥٥-٤٥٧ م مدني ليبي، وم ٤٢٨٥ م موجبات وعقود لبناني، وقارن م ١٣٥، ١٣٦ م مدني عراقي حيث سار على قواعد الفقه الإسلامي.

(٢) راجع في تفصيل ذلك رسالتنا للدكتورة «الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي والقانون الرضعي» فقرة ٢٧٧ ص ٦٦٧، وكتابنا دروس في عقد البيع، على آلة كاتبة، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م بالقاهرة، ص ٥٦-٤٨.

الشرط الرابع : أن يكون مقدوراً على تسليمه حسأً وشرعاً :

فها لا يقدر على تسليمه حسأً لا يصح بيعه كالبعير الشارد لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه وكذا السمك في الماء لما رواه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»^(٣) ، ومثله الجنين في بطن أمه ، وضربة الغائض وهي أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجه في هذه الغوصة فهو لك بكلذ من الثمن ، ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، وعسب الفحل وهو ماؤه ، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً أو جملأً أو تيساً ، وقد نهى عنه الرسول ﷺ كما رواه البخاري وغيره^(١) ، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وقد ذهب الجمهور إلى تحريره بيعاً وإجارة ولا بأس بالكرامة ، وهي ما يعطى على عسب الفحل من غير اشتراط شيء عليه ، وقيل يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروي عن مالك ووجهه للشافعية والحنابلة . ولا يصح كذلك بيع اللبن في الصرع ، أي قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة إلا أن يبيع منه كيلا نحو أن يقول : بعث منك صاعاً من حليب بقرقي ، ويستثنى أيضاً لبن الظئر^(٢) فيجوز بيعه لوضع الحاجة . وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان فإنه يتذرع تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع ، فعن ابن عباس رضي الله عنها قال : نهى رسول الله ﷺ : «أن يباع عمر حتى يطعم أو صوف على ظهر»^(٣) ولبن في ضرع أو سمن في لبن». رواه الدارقطني^(٤) .

وأما المعجوز عن تسليمه شرعاً فكالمرون والموقف فلا ينعقد بيعهما ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين من عليه الدين (المدين) ، وأما

(١) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٤٢ .

(٢) الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والأئم (القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي) ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م ، فصل الظاء - باب الراء ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

(٣) أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز أجازه الحنابلة في رواية عندهم لأنه معلوم ويكون تسليمه .

(٤) نيل الأوطار للشوکانی ، ج ٥ ، ص ٢٤٥ .

بيعه إلى غير المدين، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحته لأن البائع لا يقدر على التسليم ولو شرط التسليم على المدين فإنه لا يصح أيضاً لأنه شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع.

الشرط الخامس: أن يكون كل من المبيع والثمن معلوماً

فإن كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر. والعلم بالمباع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم يعلم قدره كما في بيع الجزار، أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين. والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل.

أما بيع ما غاب عن مجلس العقد، وبيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر، وبيع الجزار فإن لكل واحد من هذه البيوع أحكاماً توضحها فيما يأتي:

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد:

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف وصفاً يؤدي إلى العلم به، ثم إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفًا ثبت لهن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو رده، يستوي في ذلك البائع والمشتري.

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر:

ويمحوز كذلك بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أو صافتها بالعادة والعرف، وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة في القوارير وأنابيب الأكسوجين وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يتربت على فتحه من ضرر أو مشقة.

ويدخل في هذا أيضاً ما غييت ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس والقلقاس والبصل والثوم وما كان من هذا القبيل، فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة إذا كانت كثيرة لما في ذلك من المشقة على أربابها ولا يمكن بيعها شيئاً فشيئاً لما في ذلك من الخرج والعسر وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها، وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة التي لا

يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلا على حاملها.

وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاحشاً يردع الضرر بأحد المتعاقدين ثبت الخيار فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه، كما في صورة ما إذا اشتري بيعاً فوجده فاسداً فله الخيار في إمساكه أو رده دفعاً للضرر عنه. وهذا مذهب المالكية وهو الذي رجحه ابن القيم في أعلام الموقعين، ومذهب الجمهور بطلان البيع في هذه الصورة لما فيها من الغرر والجهالة المنفي عنها. والأحناف جوزوا البيع وأثبتو الخيار عند الرؤية^(١).

بيع الجزاف :

هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عدد، والأصل فيه المنع لما فيه من الغرر، ولكنه رخص فيه للضرورة وهو حائز بشرط أن يكون مرئياً حال العقد أو قبله واستمر على حاله، ولم يكن كثيراً جداً، وجهل كل من البائع والمشتري قدره سواء أكان مكيلاً أم موزوناً أو مععدوباً، وأن يجزر أي يقدرها كل من البائع والمشتري أو يوكلا من يقوم بذلك، وأن تستوي أرضه في اعتقادهما فلا يكون فيها ارتفاع وانخفاض، ويشترط في المعدود خاصة مشقة عده، ويشترط أن لا تكون أفراد المبيع مقصودة لذاتها لاختلافها في المنفعة كالثياب ما لم يقل ثمن الفرد منها كبطيخ ورمان وما شاكل ذلك، وكذلك يشترط أن لا يشترى الجزاف مع مكيل من جنسه أو غيره، وكلها شروط لتقليل الغرر، ولا يكون الجزاف في الدرهم ولا الدنانير.

وقد كان بيع الجزاف متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان المتباعون يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا باللحزير والتخيين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد إليهم صحة التقدير قلما يخطئون فيه. ولو قدر أن ثمة غرراً فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته، قال ابن عمر رضي الله عنها: « كانوا يتبايعون الطعام جزاً بأعلى السوق

(١) الشيخ السيد سابق، في فقه السنة، مكتبة دار التراث بالقاهرة، ج ٣، ص ١٣٦ ، وراجع أيضاً المغني لابن قدامة، ج ٤ ، ص ١٠٤ .

فنهام الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقولوه^(١) فالرسول صلى الله عليه وسلم أقرهم على بيع الجزار ونهى عن البيع قبل النقل فقط. قال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها ولا نعلم فيه خلافاً^(٢).

الشرط السادس: أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاده بمعاوضة: وفي هذا تفصيل نوضحه فيما يلي:

يجوز بيع الميراث والوصية وغير ذلك مما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده.

ويجوز كذلك لمن اشتري شيئاً أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه.

أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ما عدا التصرف بالبيع.

أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأن المشتري ملك المبيع بمجرد العقد، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كيف يشاء.

وأما عدم جواز التصرف بالبيع قبل القبض فلأنه يحتمل أن يكون هكذا عند البائع الأول فيكون بيع غرر، وبيع الغرر غير صحيح، سواء أكان عقاراً أم منقولاً، سواء أكان مقدراً أم جزافاً، لما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بساند حسن أن حكيم بين حزام قال: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٣) ويستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد القددين بالأخر قبل القبض فقد سأله ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدرارهم بدلاً منها فاذن له^(٤).

(١) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٢٥٦.

(٢) المغني لابن قدامة، جـ ٤، ص ١٣٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٢٥٦.

(٤) سبل السلام للصناعي، جـ ٣، ص ٨١٢.

وحكمة النبي عن بيع السلع قبل قبضها فضلاً عنها تقدم: أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانه، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري، فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها كان رابحاً لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة، وفي هذا يروي أصحاب السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ربح ما لم يضمن^(١).

فالمشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه يتأثر من دفع مبلغاً من المال إلى آخر ليأخذ في نظيره مبلغاً أكثر منه، إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بادخال السلعة بين العقدتين، فيكون ذلك أشبه بالربا، وقد فطن إلى هذا ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن سبب النبي عن بيع ما لم يقبض فقال: «ذاك دراهم بدرهم والطعام مُرجأ»^(٢).

والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه كسكنى المنزل وزرع الأرض وجني ثمار الشجر أو الاستظلال به ونحو ذلك. والقبض فيما يمكن نقله كالحيوان والثياب والطعام يكون بالأتي:

- ١ - باستيفاء القدر كيلاً أو وزناً إن كان مقدراً.
- ٢ - بنقله من مكانه إن كان جزافاً.
- ٣ - يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك.

ويرهان أن القبض في المقول يكون باستيفاء القدر، ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه: «إذا سميتك الكيل فكل»^(٣) فهذا يدل على وجوب الاكتياط عند اشتراط التقدير بالكيل، ومثله الوزن لاشتراكه في أن كلها معيار لتقدير الأشياء فوجب أن يكون كل شيء يملك مقدراً يجري القبض فيه باستيفاء قدره، سواء أكان طعاماً أم كان غير طعام.

(١) سبل السلام للصناعي، جـ ٣، ص ٨٠٩، ٨١٠.

(٢) مرجأ: مؤخر (راجع صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٨٥).

(٣) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٨٣.

ودليل وجوب النقل من مكانه إن كان جزافاً، ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»^(١) وليس هذا خاصاً بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالها إذا بيعت جزافاً لأنه لا فرق بينها.

أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم. وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ورجعنا إلى العرف فيها لا نص فيه.

(٣) شروط الصيغة وما تتحقق به :

لقد سبق الكلام عن شروط الصيغة وما تتحقق به في الفصل السادس باعتبار الصيغة أحد أركان العقد، ونكتفي هنا بما ذكرناه هناك تجنباً للتكرار.

ب - أركان البيع في القانون^(٢) :

أركان البيع في القانون ثلاثة، هي أركان العقد بصفة عامة، وهي: التراضي، والمحل، والسبب.

وهذه الأركان تعتبر شرطاً لانعقاد عقد البيع، فإذا تختلف ركن أو شرط منها كان البيع باطلًا بطلاناً مطلقاً.

كما يشترط لصحة البيع أهلية المتعاقدين، وسلامة الرضا من العيوب، فإذا شاب الرضا عيب من عيوب الارادة وهي: الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال. أو كان المتعاقد ناقص الأهلية، كان العقد قابلاً للإبطال لصلاحه ناقص الأهلية أو من كان رضاؤه معيناً.

والأهلية الازمة لكل من البائع والمشتري هي أهلية التصرف، فيشترط في

(١) مرجع المامش السابق، جـ ٣، ص ٩٠، ٩١.

(٢) الوسيط للسنورى، جـ ٤، العقود التي تقع على الملكية المجلد الأول عقود البيع والمقايضة، مطبع دار النشر للجامعات المصرية سنة ١٩٦٠ م القاهرة، فقرة ١٦، ص ٤٠ وما بعدها.

كل منها البلوغ والرشد، لأن البيع من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر. ولذلك فكامل الأهلية يكون بيعه وشراؤه صحيحاً. وعديم الأهلية يقع بيعه أو شراؤه باطلًا. ونافض الأهلية يقع بيعه أو شراؤه قابلاً للإبطال لصلحته كقاعدة عامة^(١).

وال محل في عقد البيع هو المبيع والثمن. والشروط الواجب توفرها في المبيع هي الشروط الواجب توفرها في محل الالتزام بوجه عام وهي : أن يكون المبيع موجوداً أو قابلاً للوجود في المستقبل ، ومعيناً أو قابلاً للتعيين ، وصالحاً للتعامل فيه ، ويضاف إليها أن يكون المبيع ملوكاً للبائع .

ويشترط في الثمن: أن يكون من النقود، وأن يكون جدياً، وأن يكون مقدراً أو قابلاً للتقدير^(٢).

والسبب في عقد البيع تطبق بشأنه القواعد العامة في نظرية الالتزام ، وهي تقتضي بأنه اذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفأً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلأ.

وشرط وجود السبب، ينصرف الى السبب القصدي ، وهو الغاية أو الغرض المباشر الذي يقصد به الملزם الحصول عليه ، وهو في العقود الملزمة للجانبين يكون ارتقاب تنفيذ التزام التعاقد الآخر. ففي عقد البيع ، يكون سبب التزام البائع بنقل الملكية ، هو ارتقاب الحصول على الثمن من المشتري . وسبب التزام المشتري بدفع الثمن ، هو ارتقاب الحصول على ملكية المبيع من البائع ، فالالتزام كل من التعاقددين سبب للالتزام التعاقد الآخر.

وأما مشروعية السبب فتنصرف الى السبب الدافع الباعث على التعاقد، فإذا كان هذا الباعث لدى أحد التعاقددين غير مشروع ، فإن العقد يكون باطلأ بطلاناً مطلقاً، اذا كان الطرف الآخر يعلم بذلك الباعث غير المشروع ، كما اذا كان

(١) د. عبد الوهود يحيى في دروس في العقود المسماة (البيع والتأمين) دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٨ م، ص ٥٣.

(٢) الوسيط للسنوري، ج ٤، المجلد الأول، فقرة ١٠٠، ص ١٩٠ وما بعدها.

البائع للمشتري هو أن يعد المترجل الذي اشتراه ليكون نادياً للقمار، فالعقد في هذه الحالة يكون باطلأ اذا كان البائع يعلم بذلك البائع غير المشروع^(١).

ثالثاً : آثار البيع :

اذا تم عقد البيع واستوفى أركانه وشروطه ترتب عليه في الفقه الإسلامي^(٢) نقل ملكية المبيع من البائع الى المشتري ، ونقل ملكية الثمن من المشتري الى البائع . وحل لكل من البائع والمشتري التصرف بما انتقل الى ملكه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع .

ويترتب على عقد البيع في القانون^(٣) التزامات متقابلة في ذمة كل من البائع والمشتري . فيلتزم البائع بنقل الحق المبيع ، وتسليم المبيع الى المشتري ، وبضمانته التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية . ويلتزم المشتري بدفع الثمن ، وبنفقات عقد البيع ، وتسليم المبيع .

(١) د. عبد الوهود يحيى في العقود المسممة ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) فقه السنة للسيد سابق ، ج ٣ ، ص ١٢٧ .

(٣) الوسيط للسنوري ، ج ٤ ، المجلد الأول ، فقرة ٢٢٥ ، ص ٤٠٤ وما بعدها ، ود. عبد الوهود يحيى في العقود المسممة ، ص ٦٠ وما بعدها .

الفصل العاشر

أحكام وأنواع مختلفة من البيوع

حكم الإشهاد على عقد البيع :

أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد على عقد البيع فقال: «وأشهدوا اذا تبأيتم ولا يضار كاتب ولا شهيد»^(١)، والأمر بالإشهاد للنذب والإرشاد الى ما فيه الخير والمصلحة.

ويستثنى من استحباب الإشهاد قليل الخطير كحوائج البقال أو الجزار أو العطار وما أشبه ذلك فلا يستحبب الإشهاد للمشقة.

وليس الإشهاد في البيع بواجب خلافاً لما يرى بعض الفقهاء^(٢) الذين استدلوا بظاهر الأمر في الآية، وقالوا: إنه يجب عليه الأشهاد كالنكاح لأنه عقد معاوضة أما ما قال به الجمهور من عدم الإشهاد على البيع فدليله أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً بنصيحة ورهنه درعه^(٣)، واشترى من رجل سراويل^(٤)، ومن أعرابي فرساً فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت^(٥) ولم ينقل أنه أشهد على ذلك. وكان الصحابة يتباينون في عصره في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) من ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كل شيء ولو كان شيئاً تافهاً: عطاء وجاير بن زيد والنخعي (راجع المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٤٠٢).

(٣) صحيح البخاري، ج ٣، ص ٧٧.

(٤) سنن النسائي، المكتبة العلمية بيروت - لبنان، ج ٧، ص ٢٨٤.

(٥) نيل الأوطار للشوکانی، ج ٥، ص ٢٧١.

عليه وسلم، ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لنقل، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعد البارقي: «أن يشتري له أصحيحة» ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة: أنه اشتري شاتين فباع أحدهما، ولم ينكر عليه ترك الإشهاد^(١). ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجوب الإشهاد في كل ما يتبايعونه لأفضي إلى الحرج المرفوع عنا بقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢).

وعلى ذلك فالمقصود بالأمر في الآية (وأشهدوا إذا تبايعتم) هو الاستجواب والارشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، لأن الإشهاد أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد.

من باع لرجلين فهو للأول منها:

من باع شيئاً لرجل ثم باعه لآخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل، لأنه باع غير ما يملك، اذ قد صار في ملك المشتري الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائه، لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة زوجها وليان فهو للأول منها، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها»^(٣).

وهذا هو الحكم أيضاً في القانون، ما عدا العقار، فإن العبرة فيه بأسقفيه التسجيل^(٤).

البيع على البيع:

يحرم البيع على البيع، لنبيه صلى الله عليه وسلم، فقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يبع بعضكم على بيع أخيه» رواه البخاري

(١) مسندي الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٣٧٦.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

(٣) أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، عن سمرة، ج ٥، ص ٢٥٣.

(٤) الوسيط للسنوري، ج ٤، المجلد الأول، فقرة ٢٧٨، ص ٥٠٨ وما بعدها.

وأحمد والنسائي^(١)، ولما فيه من الأضرار بالسلم والإفساد عليه، وكذا الشراء على الشراء، فهو محرم أيضاً، لأنه في معنى المنهى عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في النبي.

وصورة البيع على البيع: أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بشمن أقل.

وصورة الشراء على الشراء: أن يكون الخيار للبائع، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بشمن أعلى.

وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء صنيع آثم منهى عنه، ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشتري ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء وروي عن مالك في ذلك روايتان^(٢).

وهذا بخلاف المزايدة في البيع فانها جائزة، لأن العقد لم يستقر بعد، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض بعض السلع وكان يقول: «من يزيد»^(٣) ولإجماع المسلمين عليها اذ أنهم يتباينون في الأسواق بالمزايدة ولم ينكر أحد عليهم ذلك.

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل:

يمحوز البيع بشمن حال كما يمحوز بشمن مؤجل، وكما يمحوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً متى كان ثمة تراضي بين المباعين.

وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن تخير المشتري بين الثمينين ينفي ضرره، وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية والمالكية وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع.

(١) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٨٦.

(٢) الشيخ السيد سابق، في فقه السنة، جـ ٣، ص ١٤٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٢٦٨، صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٨٦.

جواز السمسرة:

السمسار: هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع. ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأمر السمسار بأساً، قال ابن سيرين: اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيبي وينك فلا بأس به، وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك، ويؤيد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»^(١).

بيع المضطر:

قد يضطر الانسان لبيع ما في يده لدین عليه أو لضرورة من الضرورات المعيشية فيبيع ما يملكته بأقل من قيمته من أجل الضرورة، فيكون البيع على هذا النحو جائزًا مع الكراهة ولا يفسخ.

بيع التلجمة:

وهو أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على ماله، فيواطئ رجلًا على أن يظهر أنه اشتراه منه، ليحتمي بذلك، ولا يريدان بيعاً حقيقياً.

وحكم هذا البيع أنه لا يصح، لأن العاقدين لم يقصدوا البيع فهما كالهازلين، وقيل: هو عقد صحيح، لأنه استوفى أركانه وشروطه^(٢).
البيع مع استثناء شيء معلوم:

يجوز أن يبيع المرء سلعة ويستثنى منها شيئاً معلوماً كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة أو يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلًا أو قطعة من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً.

فإن استثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الجهالة

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٤.

(٢) قال ابن قدامة في المني، ج ٤، ص ٢٣٧: «بيع التلجمة باطل، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي هو صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بغير شروط ولنا: أنها ما قصدا البيع فلم يصح منها كالهازلين».

والغرر. والدليل على ذلك ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثانيا^(١) إلا أن تعلم^(٢).

ما يدخل في المبيع تبعاً للمبيع وما لا يدخل:

البائع والمشتري إما أن يسميا في عقد البيع ما يتبع المبيع فيدخل فيه كما لو اشتري داراً بما فيها من المتاع والأثاث فيدخل كل ذلك تبعاً للمبيع وإن لم يكن من توابعه عرفاً، لأن هذه الأشياء متى نص على دخولها في البيع صارت جزءاً من المبيع، وإما أن يستثنى في العقد بعض توابع المبيع فلا تدخل فيه وإن كانت من توابعه عرفاً كما لو انفق العاقدان على أن يقطع بائع الأرض ما فيها من الأشجار في بيع الأرض، وإما أن يسكت العاقدان عن ذكر توابع المبيع فالالأصل في ذلك أمران:

الأول: أن كل ما يتناوله اسم المبيع عرفاً يدخل فيه وإن لم يصرح به في العقد: وعلى هذا يدخل البناء في بيع الدار وإن لم ينص عليه لأن الدار تتناول الأرض والبناء جميعاً.

الثاني: أن كل ما اتصل بالمبيع اتصال قرار بأن وضع فيه ليستقر معه لا يفصل عنه فهو تابع له يدخل فيه وإن لم يسم في العقد: فمن باع داراً دخل فيها السلم المتصل بها والأبواب والنوافذ والأدوات الصحية التي بالحمام، ومن باع أرضاً دخل ما فيها من النخيل وأشجار وإن لم ينص عليها في البيع لأن هذه الأشياء إنما وضعت في المبيع لثبتت معه دائمًا لا لتفصل عنه، بخلاف ما إذا باع أرضاً فيها زرع حيث لا يدخل الزرع في البيع تبعاً للأرض، إلا أن يشترط المشتري ذلك لأن الزرع إنما وضع في الأرض ليفصل عنها بالحصاد بعد نضوجه فأشبه ما لو باع داراً فيها مтاع حيث لا يدخل في البيع تبعاً للدار إلا باشتراطه في العقد.

ومن باع نخيلاً أو أشجاراً عليها ثمار، فالثمار للبائع ولا تدخل تبعاً للنخيل

(١) الثانيا: الاستثناء في البيع.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ٢٤٨.

والأشجار إلا أن يشترطها المشتري لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ابتع نخلًا بعد أن تؤير فشرمرتها للذى باعها إلا أن يشترطها المبتع»^(١).

ولأن اتصال الشمار بالخيل والأشجار وإن كان خلقه لكنه للقطع لا للبقاء فلا تكون تابعة لها في البيع.

إيفاء الكيل والميزان:

يأمر الله سبحانه وتعالى بإيفاء الكيل والميزان فيقول جل شأنه: «أوافوا الكيل والميزان بالقسط»^(٢)، ويقول: «أوافوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً»^(٣).

وينهي عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما فيقول: «ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون، اذا كالوهם او وزنوه مخسرون، الا يظن أولئك أنهم مبعوثون، ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين»^(٤).

ويندب ترجيح الميزان: لما روى عن سعيد بن قيس أنه قال: جلبت أنا وعمرقة العبدى بزًا من هجر فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه ثمَّ رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زن وأرجح»^(٥) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

السماحة في البيع والشراء:

ينبغي السماحة في البيع والشراء لما رواه البخارى والترمذى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله رجلاً سمحاً»^(٦) اذا باع وإذا

(١) مرجع الامانش السابق، جـ ٥، ص ٢٧٣، وصحیح البخاری، جـ ٣، ص ٩٧.

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٢.

(٣) سورة الإسراء آية ٣٥.

(٤) سورة المطففين الآيات من ١ - ٦.

(٥) سنن النسائي، جـ ٧، ص ٢٨٤.

(٦) سمحاً: سهلاً.

اشترى واذا اقتضى^(١) ^(٢) .

بيع الغرر:

هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً . وقد نهى عنه الشارع ومنع منه ، لما فيه من الخداع وهو مظنة عدم الرضا به عند تتحققه فيكون من أكل أموال الناس بالباطل .

ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء .

والآخر : ما يتسامح به عادة إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعينه ، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجبة المحشوة قطناً .

وقد أفاض الشارع في الموارض التي يكون فيها بيع الغرر ، واليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية :

(١) النهي عن بيع الحصاة :

فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى اذا استقرت كان ما وصلت اليه هو متنهي مساحة المبيع . أو يتعاونون الشيء لا يعلم عينه ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع . ويسمى هذا بيع الحصاة . وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) لما فيه من الجهالة والغرر .

(٢) النهي عن ضربة الغواص :

فقد كانوا يتعاونون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين

(١) اقتضى : طلب حقه .

(٢) صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ٧١ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٥ ، ص ٢٤٣ .

غوصه، ويلزمون المتباعين بالعقد فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء يدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن. ولا يخفى ما فيه من الغرر والجهالة.

(٢) بيع المتابدة:

وهو أن يقول بعترك هذا الثوب بكذا على أنني متى نبذته إليك فقد وجب العقد ولا خيار لك.

(٤) بيع الملامة:

وهو أن يبيعه شيئاً في الظلام لا يشاهده وإنما يلمسه بيده، أو يبيعه ثوباً على أنه إذا لمسه فقد وجب البيع، أو يطرح الثوب على المبتاع فبلمسه فإذا لمسه فقد تم الشراء.

والدليل على بطلان هذا البيع وسابقه ما رواه أبو سعيد الخدري قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامة والمتابة^(١). ولأنه إذا علق وجوب البيع على نبذ الثوب أو لمسه فقد علق البيع على شرط وذلك لا يجوز، فضلاً عما فيها من جهالة وغرر.

(٥) بيع المحاقلة:

وهو بيع الزرع بحب من جنسه.

(٦) بيع المزابنة:

وهو بيع النخل بأوساق من الشمر.

(٧) المخاطرة^(٢):

وهو بيع الزرع الأخضر والثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القمع.

(١) المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٤٦.

(٢) ويدل على ذلك وغيره ما رواه البخاري عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمتابة، والمزابنة» (صحيف البخاري، ج ٣، ص ٩٧).

(٨) بيع التاج:

وهو العقد على تاج الماشية قبل أن تنتج، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن.
روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع المضامين والملاقح»^(١). والملاقح: ما في البطون وهي الأجنحة، والمضامين: ما
في أصلاب الفحول.

(٩) بيع حبل الحبلة:

وهو نتاج التاج، قال ابن عمر: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجذور
إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما في بطنه ثم تحمل التي تنتج.
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك» رواه مسلم وغيره^(٢).

هذا بالإضافة إلى بيع السمن في اللبن، وبيع الصوف على الظهر فكل هذه
البيوع وأمثالها، منهى عنها لما فيها من غرر وجهة بالعقود عليه.

حرمة شراء المغصوب والمسروق:

يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير
حق، لأن أخذه بغير حق لا ينقل الملكية من يد مالكه فيكون شراؤه له شراء من
لا يملك، مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنها.

بيع العنبر لمن يتخذه حمراً وبيع السلاح في الفتنة:

لا يجوز بيع العنبر لمن يتخذه حمراً ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب
ولا لقطع الطريق، ولا ما يقصد به الحرام، وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلًا^(٣).
وذلك إذا علم قصد المشتري بذلك إما بقوله وإما بقرائن خلصته به، لأن المقصود
من العقد هو انتفاع كل واحد من المتابعين بالبدل فيتفعل البائع بالثمن ويتنفع

(١) سبل السلام للصنعاني، جـ ٣، ص ٨٣٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٢٤٣، وصحيحة البخاري، جـ ٣، ص ٨٧.

(٣) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي فإنها يربان صحة العقد لتحقق أركانه وشروطه، لأن الغرض غير
المباح أمر مستتر، فيترك الأمر فيه لله يعقوب عليه.

المشتري بالسلعة، وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور، ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهى عنها شرعاً، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) والنبي يقتضي التحرير.

ولما رواه الترمذى وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشترأ له»^(٢).

ولما رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنبر أيام القطاف حتى يبيعه من يتزده خمراً فقد تَقَحَّمَ النار على بصيرة»^(٣).

أما إذا لم يعلم البائع قصد المشتري بأن لم يعلم حاله، أو كان قصده محتملاً بأن كان يعمل الخل والخمر ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز^(٤).

بيع ما اختلط بمحرم:

إذا اشتملت الصفة على مباح ومحرم ففيها قولان:

الأول: يصبح العقد في المباح ويبطل في المحظور، وهو أظهر القولين للشافعى والمالكية.
الثانى: يبطل العقد فيها.

النهي عن كثرة الحلف:

نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف فقال: «الحلف منفقة»^(١) للسلعة محققة

(١) سورة المائدة آية ٢.

(٢) نيل الأوطار للشوکانی، مرجع سابق ذكره، ج ٣، ص ٨٣١.

(٣) المخنی لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٤) ينفق: يروج وزناً ومعنى (رائد الطلاب، ص ٩٣١).

للبركة»^(١) لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله ، وقد يكون سبباً من أسباب التغريب.

وقال رسول الله ﷺ : «إن التجار هم الفجار، فقيل: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «نعم ولكنهم يخلفون فيأتمون ويحدثون فيكذبون» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان^(٣)»، قال: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم»^(٤)، متفق عليه.

وروى البخاري أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال التي يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب»^(٥). وسميت غموساً لأنها تغمض صاحبها في نار جهنم والعياذ بالله ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فحشتها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكافرة.

البيع والشراء في المسجد:

يكره البيع والشراء في المسجد، لما روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من بيع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتكم وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك». أخرجه الترمذى وقال: حديث

(١) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة، وفي رواية مسلم «محنة للربح» (راجع صحيح مسلم بشرح النووي)، جـ ١١، ص ٤٤.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، جـ ٣، ص ٤٢٨، ٤٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٤٤٤.

(٣) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، واللفظ فيه «من حلف على يمين ليقطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان».

(٤) سورة آل عمران آية ٧٧.

(٥) صحيح البخاري، جـ ٩، ص ٤ . وانظر أيضاً سبل السلام للصناعي، جـ ٤، ص ١٤٣٩ .

حسن غريب^(١)، ولأن المساجد لم تبن لهذا.

فإن باع فالبيع صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه ولم يثبت وجود مفسد له وكراهة ذلك لا توجب الفساد، وفي قول النبي ﷺ «قولوا: لا أربح الله تجارتكم» من غير أخبار بفساد البيع دليل على صحته^(٢).

البيع عند أذان الجمعة:

البيع عند أذان الجمعة وعنده ضيق وقت المكتوبة حرام ولا يصح عند الإمام أحمد بن حنبل^(٣) لقول الله تعالى: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ فَاسْتَعِرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾»^(٤)، والنبي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة، ويقاس عليها غيرها من سائر الصلوات المفروضة عند ضيق وقتها.

جواز التولية والمرابحة والوضيعة:

تجوز التولية والمرابحة والوضيعة، ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الشمن الذي اشتريت به السلعة.

والتولية هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص، والمرابحة هي البيع بالشمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم، والوضيعة هي البيع بأقل من الشمن الأول.

بيع المصحف وشراؤه:

اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف، واختلفوا في بيعه، فأباحه الأئمة الثلاثة، وحرمه الحنابلة، وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، والقول

(١) صحيح الترمذى، كتاب البيوع، الباب السادس والسبعين (نقلًا عن المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى)، ج ٣، ص ٥١٧، سنة ١٩٥٥ م).

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٠٣.

(٣) وجوزه غيره مع الكراهة.

(٤) سورة الجمعة آية ٩.

ياباحته أولى بالاتباع، لأن البيع يقع على الجلد والورق لا على كلام الله وبيع ذلك مباح، ولأن فيه إعانة على نشر كتاب الله وتيسير النفع به.

هذا إذا كان البيع مسلم، فإن كان لكافر ففي صحة البيع قولان أوجههما بطلان البيع لأنه عقد منع لحرمة الإسلام فلم يصح كترويج المسلمات لكافر، إذ أنه يعرض المصحف للابتذال والإهانة^(١).

بيع الماء

ماء الأنهار وماء البحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك الناس جميماً وليس أحد أولى بها من أحد وهي لا تباع ولا تشتري ما دامت في موضعها، يقول الرسول ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ، والماء، والنار» رواه أحمد وأبو داود، ورجالة ثقات^(٢).

أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه وأصبح ملكاً له فحينئذ يجوز بيعه، وكذا إذا حفر بئراً في ملكه أو صنع آلة لاستخراجه فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات، فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشترتها عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين^(٣). ويكون بيع الماء في هذه الحالة نظير بيع الحطب بعد حيازته، فإنه قبل حيازته يكون مباحاً للجميع، فإذا حيز وأصبح ملوكاً لشخص معين صح بيعه، يقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حلاً فيحتطلب من حطب فيبيعها خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة، جـ ٤، ص ٢٩٢.

(٢) سبل السلام للصنعاني، جـ ٣، ص ٩٣٢.

(٣) ورد في ذلك أن النبي ﷺ قال: من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة. فاشتراها عثمان بن عفان من يهودي بأمر النبي ﷺ وسلّلها للمسلمين، وروى أن عثمان اشتري منه نصفها باثني عشر ألفاً ثم قال لليهودي: اختر إما أن تأخذها يوماً وآخذنها يوماً وإما أن تنصب لك عليها دلواً وأنصب عليها دلواً، فاختار يوماً ويومناً، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان للبيهقي، فقال اليهودي: أنسدتك عليّ بثري فاشتر باليهودي فاشتراه بثمانية آلاف درهم، (سبل السلام للصنعاني، جـ ٣، ص ٨٠).

(٤) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ١٤١.

وإذا بيع الماء فإن كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد فإن التقدير به تقدير صحيح، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء فيرجع فيه إلى العرف.

وهذا كله في الأحوال العادية، أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية فيجب على مالك الماء أن يبذل دون أن يأخذ عليه ثمناً، فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلطنته بعد العصر فقال والله لا إله غيره لقد أعطيت بها كلها وكذا فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ قَلِيلًا﴾...»^(١).

بيع الاستصناع :

الاستصناع ما يصنع وفقاً للطلب. وهو معروف قبل الإسلام. وقد أجمعت الأمة على مشروعيته. وركناه الإيجاب والقبول. وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه. وأثره إفادة الملك في الثمن والمبيع. وشرط صحته بيان جنس المستصنوع ونوعه وصفته وقدره بياناً تنتفي معه الجهة ويرتفع به النزاع.

والمشري عند رؤية المبيع مخير بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بختار الرؤية. سواء وجده على الحالة التي وصفها أم لا، عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنها، وقال أبو يوسف: إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع، إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو، وهو الأولى بالاعتبار.

بيع الوفاء^(٢) :

هو في الفقه الإسلامي أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنه متى وفي

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٨.

(٢) أستاذنا الشيخ ابراهيم دسوقي الشهاوي، المذاهب الفقهية «القسم الثاني، المعاملات» (الرهن) شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٧٢ م بالقاهرة، ص ٧٤ وما بعدها.

الثمن استرد العقار^(١).

وفي القانون هو البيع الذي يحتفظ فيه البائع لنفسه بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة في مقابل رد الثمن ومصروفات العقد ومصروفات الاسترداد وما قد يكون المشتري قد أنفقه على المبيع^(٢).

والفرق بينها ظاهر، لأنه في الفقه الإسلامي لا يكون إلا في بيع العقار، بينما يكون في القانون في بيع العقار وغيره.

وحكمه في الفقه الإسلامي حكم الرهن على أرجح الأقوال^(٣).

أما حكمه في القانون فهو أنه يقع باطلًا، لأنه وسيلة ملتوية من وسائل الضمان تبدأ ستاراً لرهن وينتهي الرهن إلى تحرير البائع من ملكه بثمن بخس^(٤).

بيع العينة:

هو أن يبيع سلعة بثمن معين إلى أجل ثم يشتريها من اشتراها منه بثمن حال أقل.

وهذا البيع حرام ويقع باطلًا^(٥) لأنه في حقيقته ربا وإن كان في صورة بيع وشراء، لما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»^(٦). أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

وأخرج مالك والدارقطني أن العالية^(٧) بنت أبي أيوب بن شرحبيل قالت:

(١) فقه السندي للسيد سابق، ج ٣، ص ١٥١.

(٢) راجع تفصيل ذلك في كتابنا، دروس في عقد البيع، السابق، ص ٣٤.

(٣) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ١٥١.

(٤) راجع المادة ٤٦٥ من القانون المدني المصري الحالي.

(٥) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقق ركته، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تتحققها يقينًا.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ٣١٨، وسبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٥٢.

(٧) هي زوج أبي اسحاق الهمذاني الكوفي السبيعي.

«دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسية ثم اشتريته بستمائة درهم نقداً، فقالت: بئس ما شررت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» ولا تقول السيدة عائشة ذلك إلا توقيناً^(١).

بيع الشمار والزروع:

بيع الشمار قبل بدو الصلاح، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح خافة التلف وحدوث العاهة قبل أخذها. روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها (نهي البائع والمبتاع)^(٢)، وروى مسلم عن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة (نهي البائع والمشري)^(٣).

فإن بيعت الشمار قبل بدو الصلاح والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع في الحال صح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة.

فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشري حتى بدا صلاحها، قيل إن البيع يبطل، وقيل لا يبطل ويسترkan في الزيادة.

هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض، فإن بيعت الشمار قبل بدو صلاحها لمالك الأصل صح البيع كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل وكذلك يصح بيع الزرع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض للحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال.

بم يعرف الصلاح:

يعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفار، أخرج البخاري ومسلم عن أنس

(١) نيل الأوطار للشوکانی، جـ ٥، ص ٣١٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١٠، ص ٧٧، ٧٨. وصحیح البخاری، جـ ٣، ص ٩٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١٠، ص ١٧٨، ١٧٩.

أن النبي ﷺ : نهى عن بيع الشمرة حتى تزهو. قيل لأنس : وما زهوها؟ قال : تحمار وتصفار»^(١) ويعرف صلاح العنبر بظهور الماء الحلو والملين والاصفار، وما ورد من النبي عن بيع العنبر حتى يسود^(٢) فإنه بالنسبة للعنبر الأسود، ويعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج، ويعرف صلاح الحبوب والزرع بالاشتداد^(٣).

بيع الشمار التي تظهر بالتدريج :

إذا بدا صلاح بعض الشمر أو الزرع جاز بيعه جيئاً صفة واحدة مما بدا صلاحه وما لم يبد منه متى كان العقد وارداً على بطن واحدة.

وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول، ويتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما يتبع بطوناً متعددة كالملوز من الفواكه، والثبات من الخضروات، والورد من الأزهار ونحو ذلك مما تتلاحم بطونها، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة^(٤) واستدلوا على هذا بما يأتي :

أولاً : أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الشمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا منه، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له^(٥).

ثانياً : أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظوريين :
أ - وقوع التنازع ب - تعطيل الأموال

أما وقوع التنازع فإن العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من

(١) صحيح البخاري ، جـ ٣ ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) سبل السلام للصنعاني ، جـ ٣ ، ص ٨٦٢ .

(٣) وعند الأحناف أن بدء الصلاح يكون بأن تؤمن العامة والفساد ، أي أن المعتبر ظهور الشمرة .

(٤) بينما يرى بعض الفقهاء عدم الجواز وقالوا : يجب أن يباع كل بطن على حدة .

(٥) هذا اذا اشتري جميع الشمار ، أما اذا اشتري بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها .

البطن الثاني ولا يمكن تمييزه عن البطن الأول فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر.

أما المحظور الثاني فإن البائع قلما يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمرة أولاً فأول فيء ذلك إلى تعطيل أمواله، بل وضياعها.

وإذا كان ذلك كذلك فإنه يجوز البيع، في هذه الصورة.

والقول بعدم الجواز يoccus في الخرج والمشقة وهم مرفوعان بقوله تعالى: ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١).

بيع الخنطة في سبنلها:

يجوز عند الحفية والمالكية بيع الخنطة في سبنلها والبقاء في قشره والأرز والجوز واللوز، لأن حب متتفغ به فيجوز بيعه في سبنل كالشاعر، وأن الضرورة تدعوه إليه فيغتفر ما فيه من غرر، وأن النبي ﷺ نهى عن بيع السبنل حتى يبيض ويأمن العاهة^(٢). ومعنى ذلك أنه لو أمن العاهة ببياضه جاز بيعه في سبنلها.

وضع الجوائح:

الجوائح جمع جائحة وهي الأفة التي تصيب الزرع أو الشمار فتهلكها دون أن يكون لأدمي صنع فيها، مثل القحط والعطش والبرد وما إلى ذلك.

وحكم الجوائح: أنه إذا بيعت الشمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاد فهي من ضمان البائع، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها، لأن الرسول ﷺ «أمر بوضع الجوائح» رواه مسلم عن جابر. وفي لفظ قال: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحمل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(٣).

(١) سورة الملح آية ٧٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٧٨، ١٧٩.

(٣) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٦٣، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ٢١٦.

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبعها البائع مع أصلها أو لم يبعها مالك أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته ، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري . فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الأدمي ، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة . وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجاءة من أصحاب الحديث ورجحه ابن القيم . وقال مالك : يوضع الثالث فصاعداً ولا يوضع فيها هو أقل من الثالث .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوانح أمر ندب واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام ، واستدلوا بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ، ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن «ربح ما لم يضمن»^(١) فإذا صبح يبعها ثبت أنها من ضمانه ، وقد نهى رسول الله ﷺ «عن بيع الثمرة قبل صلاحها»^(٢) ولو كانت الجائحة بعد بدء الصلاح من ضمان البائع لم يكن لهذا النبي فائدة . ولهذا يبدو لنا أن هذا هو الرأي الراجح .

بيع العربون :

بيع العربون في الفقه الإسلامي هو أن يشتري المشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع ، فإن نفذ البيع احتسب من الثمن ، وإن لم ينفذ أخذنه البائع على أنه هبة له من المشتري .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع ، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان^(٣) .

ولكن الإمام أحمد ضعف هذا الحديث وأجاز بيع العربون ، لما رواه عن نافع بن الحارث أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف

(١) سبل السلام للصنعاني ، جـ ٣ ، ص ٨٠٩ ، ٨١٠ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، جـ ٥ ، ص ٢٧٥ .

(٣) العربان والعربون بمعنى واحد (انظر في هذا الحديث نيل الأوطار للشوكاني ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠ ، وسبل السلام للصنعاني ، جـ ٣ ، ص ٨١١) .

درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلتصفوان أربعينات درهم^(١).
وقال ابن سيرين وابن المسمى لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً، وأجازه أيضاً ابن عمر^(٢).

وقد نظم القانون^(٣) بيع العربون فنص على أن: «١- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من التعاقددين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك. ٢- فإذا عدل من دفع العربون، فقده. وإذا عدل من قبضه رد ضعفه. هذا ولو لم يتربّ على العدول أي ضرر».

ومن هذا النص الصريح يتضح أن القانون يتفق وقول ابن سيرين وابن المسمى وابن عمر. كما يتفق ورأي الإمام أحمد في حالة عدول من دفع العربون، وأما في حالة عدول من قبضه فإن هذا الرأي الأخير قد سكت عن بيانه، ولهذا لا يرد إلا ما قبضه فقط، وذلك بخلاف القانون الذي يوجب عليه رد ضعف ما قبضه.

الاختلاف بين البائع والمشتري:

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بينة فالقول قول البائع مع بيته، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يخلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل. فإن حلف بريء منها وردت السلعة على البائع إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت تالفة إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله بن مسعود بعشرين ألفاً، فأرسل عبدالله إليه في ثمنهم. فقال: إنما أخذتم عشرة آلاف،

(١) فقه السنة للشيخ السيد سابق، جـ ٣، ص ١٥٧.

(٢) المغني لابن قدامة، جـ ٤، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) المغني المصري في المادة ١٠٣٠.

فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا اختلف المتبایعان وليس بينهما بینة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان»^(١) . أي يفسخان العقد ، وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول ، وقال بعمومه الإمام الشافعي .

وكما يتحالف البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن فإنها يتحالفان أيضاً إذا اختلفا في الأجل ، أو في الرهن أو في الضمرين ، أو في خيار الشرط ، أو في غير ذلك من الشروط الصحيحة .

وإذا اختلفا في عين المبيع ، فالقول قول كل واحد منها فيما ينكره مع عينيه ، لأن كل واحد منها يدعى عقداً على عين ينكرها المدعى عليه ، والقول قول المنكر ، ثم يتراidan البيع .

وإن اختلفا في صفة الثمن رجعاً إلى نقد البلد ، لأن الظاهر أنها لا يعقدان إلا به ، وإن كان في البلد نقود رجعاً إلى ما كانت المعاملة به أكثر ، لأن الظاهر وقوع المعاملة به ، وإذا لم يكن في البلد إلا نقدان متساويان ، فينبغي أن يتحالفاً ، لأنها اختلفا في الثمن على وجه لم يتراجع قول أحدهما ، فيتحالفاً كما لو اختلفا في قدره .

هلاك المبيع قبل القبض وبعده :^(٢)

إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض فإما أن يكون الهلاك بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بأفة سماوية .

فإن كان الهلاك بفعل المشتري فإن البيع لا يفسخ ويبقى العقد كما هو ، وعلىه أن يدفع الثمن كله ، لأنه هو المتسبب في الهلاك .

وإن كان الهلاك بفعل أجنبي فإن المشتري بال الخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد .

(١) سبل السلام للصناعي ، ج ٣ ، ص ٧٩٢ .

(٢) فقه السنة للسيد سابق ، ج ٣ ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

وإن كان الهالك بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بآفة سماوية وهلك المبيع كله قبل القبض فإن البيع يفسخ .

أما إذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك . ويخير في الباقي بأخذذه بحصته من الثمن .

وإذا هلك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه ، والمشتري يخier بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجمع الثمن .

وإذا كان الهالك بآفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث ، ثم يكون المشتري بال الخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن .

وأما إذا هلك المبيع بعد القبض فيكون من ضمان المشتري ، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع ، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل .

الفصل الحادي عشر

الشروط في البيع والتسوير والاحتكار والخيار والاقالة

أولاً - الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان:

القسم الأول: صحيح لازم.

القسم الثاني: فاسد يحرم اشتراطه.

فالقسم الأول: من الشروط: وهو الصحيح اللازم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

شرط يقتضيه عقد البيع: بأن يشترط شيئاً يجعله الشارع من مقتضى العقد كالتفاوض وحلول الثمن وتصرف كل واحد من المتابعين فيها يصير اليه من ثمن أو مبيع ونحو ذلك، فهذا النوع لا يؤثر ذكره في العقد ووجوده كعدمه لأنه بيان وتأكيد لما يقتضيه العقد.

النوع الثاني:

شرط فيه مصلحة تعود على المشترط ولا تتنافى مع مقتضى العقد: كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله كله أو بعضه إلى وقت معلوم، أو شرط صفة معينة في المبيع لأن تكون الدابة لبونة أو حاماً، فإذا وجد الشرط لزم البيع، وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط، وبفوات الشرط تفوت الحكمة التي من أجلها قصد البيع، ويؤيد ذلك قول الرسول ﷺ «المسلمون عند شروطهم»^(١).

(١) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ١٤٤ ، وسبل السلام، جـ ٣، ص ٨٨٣ .

النوع الثالث:

شرط فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري: كما لو باع داراً واشترط منفعتها مدة معلومة كأن يسكنها شهراً أو شهرين، وكذلك لو باع دابة واشترط أن تحمله إلى موضع معين، لما رواه البخاري ومسلم عن جابر: أنه باع النبي ﷺ جحلاً واشترط ظهره إلى المدينة، متفق عليه^(١).

وأيضاً يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً كحمل ما باعه إلى موضع معلوم^(٢) أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله، وقد اشتري محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي وشارطه على حملها واستهerness ذلك فلم ينكر.

وهذا مذهب أحمد والأوزاعي وأبي ثور واسحاق وابن المندز.
وذهب الشافعي والأحناف إلى عدم صحة هذا البيع، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. ولكن هذا النبي لم يصح، وإنما نهى عن شرطين في بيع^(٣)، وهذا دال بمفهومه على جواز الشرط الواحد.

وقال مالك: إذا اشترط ركوباً إلى مكان قريب جاز، وإن كان إلى مكان بعيد كره، لأن اليسير تدخله المساجحة.

القسم الثاني: من الشروط: وهو الشرط الفاسد الذي يحرم اشتراطه، وهو أيضاً على ثلاثة أنواع:

الأول:

ما يبطل العقد من أصله: لأن يشترط على صاحبه عقداً آخر. مثل قول البائع للمشتري: أبيعك هذا على أن تباعني كذلك أو تقرضني أو تزوجني ابنته أو على أن أزوجك ابنتي وهكذا. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»^(٤) رواه الترمذى وصححه. وهو قول أحمد وأبي حنيفة

(١) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٢٣٥.

(٢) فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط، فهو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

(٣) سبل السلام للصناعي، جـ ٢، ص ٨١٠.

(٤) المرجع السابق في نفس الموضع المذكور.

والشافعي وجمهور الفقهاء.

وجوزه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسداً.

الثاني :

ما يصح معه البيع ويبطل الشرط: وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، مثل اشتراط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع أولاً يبه، لقوله عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» متفق عليه^(١)، وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبي والنخعي وأبي ثور وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع فاسد.

الثالث :

ما لا ينعقد معه بيع: وهو كل بيع علق على شرط مستقبل، مثل بعثك إن رضي فلان أو إن جئتني بكذا.

هذا، والمقبوض بعقد بيع فاسد لا يملك به، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ولا غيره، ويضم المشتري المقبوض ببيع فاسد، ويلزم المشتري رد نماء المبيع وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص في يده فمن نقصه، وإن تلف أو أتلف فعليه ضمان قيمته .

ثانياً - التسعير

معنى التسعير :

التسuir معناه: وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري .

النبي عن التسعير :

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله عليه السلام فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسرع لنا فقال الرسول

(١) صحيح البخاري مع اختلاف في الألفاظ، جـ ٣، ص ٨٩.

الله : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلِيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِظُلْمٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١).

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع ، لأن ذلك مظنة الظلم . والناس أحرار في التصرفات المالية والحجر عليهم مناف هذه الحرية . ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع فإذا تقابل الأمران وجوب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما . وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله تعالى : «إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٢) وقول الرسول ﷺ : «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»^(٣) ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع ، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يستطيعون شراءها ، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغير فاحش ، فيقع كل منها في الضيق والخرج ولا تتحقق لها مصلحة ، وما ذلك إلا بسبب التسعير .

الترخيص في التسعير عند الحاجة إليه :

على أن التجار إذا ظلموا وتعدوا تعدياً فاحشاً يضر بالسوق ، وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة حقوق الناس ومنعاً للاحتكار ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار .

ولذلك يرى المالكية وبعض الشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء ، كما دهب إلى إجازته في كثير من السلع جماعة منهم بعض أئمة الزيدية ، ومنهم سعيد ابن المسيب ، وريبيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنباري ، وذلك إذا دعت مصلحة الجماعة التسعير .

(١) أورده الصناعي في سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ٨٢٤ ، وقال رواه الخمسة إلا النسائي .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) سبل السلام للصناعي ، جـ ٣ ، ص ٨٧٨ .

ثالثاً - الاحتياط

تعريفه:

الاحتياط هو حبس الشيء عن البيع ليقل بين الناس وهم في حاجة إليه فيغلو سعره فيبيعه المحتكر ويصيب الناس بسبب ذلك الضرر.

حكمه:

الاحتياط حرم الشارع ونهى عنه، لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس، روى أبو داود والترمذى ومسلم عن عمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١). وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ من احتكر حركة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»^(٢).

وروى أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار أن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه»^(٣). وروى ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه «قال سمعت النبي ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»^(٤). وروى ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الحالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(٥) والحالب هو الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير، وروى أحمد والطبراني عن معاذ بن يسار أن النبي ﷺ قال: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة»^(٦).

فهذه الأحاديث دلت على تحريم الاحتياط مطلقاً، سواء أكان المحتكر قوتاً

(١) سبل السلام للصنعاني، جـ ٣، ص ٨٢٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٣٣٦.

(٣) سند الإمام أحمد بن حنبل، جـ ٢، ص ٣٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٣٣٦.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب التجارة، الباب السادس، ومستند الدارمي، كتاب البيع، الباب الثاني عشر. (نقلأً عن المعجم المهرس لألفاظ الحديث النبوى، جـ ١، ص ٣٥٣).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٣٣٦.

لأدبي أم لغيره أم كان غير قوت مما يحتاج بنو البشر ويضررون لعدم وجوده في الأسواق، والتصريح بالطعام كما ورد في بعض الأحاديث لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة، بل هو للتنصيص على فرد من الأفراد التي يصدق عليها المطلق لخصوصية فيه وهي شدة الاحتياج إليه أكثر من غيره^(١).

شروط تحريم:

الاحتكار المحرم هو الذي تتوفر فيه شروط ثلاثة هي :

- (١) أن يكون الشيء المحكر فاضلاً عن حاجة صاحبه وحاجة من يعولهم سنة كاملة، لأنه يجوز أن يدخل الإنسان نفقة أهله هذه المدة، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في التمر وغيره^(٢).
- (٢) أن يكون صاحب الشيء قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع لبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.
- (٣) أن يكون الاحتياك في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحكورة من الطعام والثياب ونحوها، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ولا يحتاج الناس إليها، فإن ذلك لا يعد احتكاراً، حيث لا يقع ضرر بالناس.

رابعاً - الخيار

تعريفه وأهم أنواعه:

الخيار هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما الحق في اختيار إمضاء العقد وتنفيذه، أو فسخه ورفعه من أساسه^(٣)، وهو أنواع أهمها :

-
- (١) يرى بعض الفقهاء أنه إذا احتكر زرعه أو صنعته يده فلا بأس، ويرى الشافعي وأحد أن الاحتياك لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس، ولكي أرى مع البعض الآخر أن الاحتياك في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحكورة.
 - (٢) نيل الأوطار للشوكتاني، ج ٥، ص ٣٣٧.
 - (٣) أستاذنا الشيخ عبد الحميد الغفارى، محاضرات في خيارات البيع في الفقه الإسلامي والقانون =

- | | |
|-------------------------------|------------------|
| (٢) خيار الشرط | (١) خيار المجلس |
| (٤) خيار الوصف. | (٣) خيار العيب |
| (٦) خيار الغبن ^(١) | (٥) خيار التدليس |
- (١) خيار المجلس^(٢)**

تعريفه وحكمته ودليله:

الخيار المجلس هو أن يكون لكل من المتباعين الخيار في إبقاء العقد أو فسخه وإن الغائه ما داما مجتمعين في المجلس لم يتفرقوا ما لم يتباينا على أنه لا خيار بينهما . فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول، ثم يندوه أن مصلحته تقضي عدم إنفاذ العقد. فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسريع .

روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبَايع الرِّجَلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَيْعاً، أَوْ يُخْيِرَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا وَلَمْ يَتَرَكَا وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الْبَيْعُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٣) .

وروي أن ابن عمر كان إذا بايع رجلاً مثني خطوات ليلزم البيع^(٤) .

وروى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا . فإن صدقوا وبينما يورك لها في بيدهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيدهما^(٥) ، أي أن لكل من المتباعين حق إمضاء العقد أو الغائه ما داما

= الوضعي ، على آلة كاتبة سنة ١٩٧٤ م بالقاهرة ، ص ٢ ، ود. عدنان خالد التركمانى فى ضوابط العقد فى الفقه الاسلامي ، ص ٢٠٥ .

(١) بالإضافة إلى خيار الرؤية ، وختار التعيين ، وختار النقد .

(٢) الشيخ الغفارى ، فى خيارات البيع ، ص ٦ وما بعدها .

(٣) سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ٨٣٨ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٧٩ .

(٥) المرجع السابق ، فى نفس الموضوع المذكور .

لم يتفرق بالآبدان، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها، والمرجع في ذلك موكول إلى العرف فما اعتبر في العرف تفرق حكم به وما لا فلا.

اختلاف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس والرأي الراجح :

ذهب جمahir العلماء من الصحابة والتابعين إلى ثبوت خيار المجلس في البيع، وبهذا الرأي أخذ الشافعي وأحمد من الأئمة للأدلة السابقة.

بينما ذهب مالك والحنفية إلى القول بعدم ثبوت خيار المجلس، وأن العقد يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، ولا خيار للمتعاقدين، مستدلين بأن عقد البيع عقد معاوضة فلزم كالنكاح والخلع، وحملوا التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال.

والرأي الراجح هو ثبوت خيار المجلس، لما بينا من الأحاديث، وأنه لا يصح قياس البيع على النكاح، لأن في ثبوت الخيار في النكاح مضررة، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتدأها بالعقد وذهاب حرمتها بالردد، وإلهاقها بالسلع المبعة فلم يثبت فيه خيار لذلك، ولأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رؤية ونظر وتمكث فلا يحتاج إلى الخيار بعده. وأن التفرق في الحديث هو التفرق بالأبدان ولا يصح أن يكون بالأقوال، إذ اللفظ لا يحتمل، فليس بين المتباعين تفرق بلفظ وإنما بينهما اتفاق على الشمن والمبيع بعد الاختلاف فيه. وأن هذا يبطل فائدة الحديث، إذ قد علم أنها بالخيار قبل العقد في إنشائه وإنقاشه أو تركه، وأنه قال في الحديث: «إذا تباع الرجالان فكل واحد منها بال الخيار» فجعل لها الخيار بعد تباعيهم وقال: «وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع». وأنه يرد تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع^(١).

سقوط خيار المجلس وانقطاعه :

يسقط خيار المجلس بإسقاط المتباعين له بعد العقد، وإن سقط أحدهما يجيء خيار الآخر، وينقطع بموت أحدهما في المجلس عند الخنبلة، وينتقل إلى الورثة عند الشافعية^(٢).

(١) المغني لابن قدامة، جـ ٣، ص ٥٦٣، ٥٦٤.

(٢) الشيخ عبد الحميد الغفارى في خيارات البيع، ص ١٠، ١١.

(٢) خيار الشرط^(١)
تعريفه ودليله:

الخيار الشرط هو أن يكون لأحد العقددين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في امضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة إذا شرط ذلك في العقد.

فهو كما يدل عليه اسمه لا يثبت إلا بالشرط، وذلك عند جمهور الفقهاء، فسببه هو الاشتراط، وقال مالك يثبت بالشرط أو بالعادة على معنى أنه لو جرت عادة الناس بثبوت الخيار في سلعة من السلع ثبت الخيار فيها من غير شرط.

وثبتت مشروعيته رغم كونه مخالفًا لمقتضى العقد وهو الزوم بمجرد تمامه، بما روی أن حبان بن منقذ الأنصاري كان يغبن في البياعات فشك أهله إلى رسول الله ﷺ رجاءً أن يحجر عليه ويعنده من البيع والشراء، فقال رسول الله : «إذا بايعدت فقل لا خلابةولي الخيار ثلاثة أيام»^(٢) ومعنى الخلابة لا غش ولا خديعة. والحديث صحيح في تشريع الخيار لمعنى وهو الاستيقان من أن هذا العقد لا غبن فيه ليكون الرضا به تاماً، وليس في الحديث ما يفيد أنه خصوصية لبيان.

ويدل على مشروعيته أيضاً، ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقوا إلا بيع الخيار»^(٣)، أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما شرط الخيار مدة معلومة.

مدة خيار الشرط:

اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط فجعلها بعضهم كأبي حنيفة والشافعي ثلاثة أيام فما دونها، ولا يصح أن تزيد عندهم على ذلك، وحاجتهم أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد فكان الأصل فيه الفساد لولا ورود النص وحينئذ يقتصر فيه على ما ورد بالنص.

(١) المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها، ود. عدنان التركمانى، في مرجع سابق ذكره، ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٢) سبل السلام للصنعاني، ج ٣، ص ٨٠.

(٣) صحيح البخاري، ج ٣، ص ٨٠.

وذهب آخرون كأبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد بن حنبل إلى أن المدة لا تقييد بثلاثة أيام بل يجوز أن تزيد على ذلك حسب اتفاق العقددين، لأن الخيار شرع للتروي والمشورة ولتفادي الخديعة وقد لا تكفي الأيام الثلاثة، والأمر مختلف باختلاف الأشخاص والسلع، فيترك الأمر إلى تقدير المتعاقدين واتفاقهما حين التعاقد على مدة معلومة تمنع وقوع التنازع فيما بعد، ثم قالوا: إن تقدير الرسول لحبان ثلاثة أيام لأنها كانت كافية، لا لأنه لا يجوز أكثر منها، ولذلك يبدو لنا أن هذا الرأي هو الرأي الراجح.

من يثبت خيار الشرط؟ :

لا خلاف بين الفقهاء في أن خيار الشرط يثبت للعقددين أو لأحدهما بالشرط - سواء شرط الشارط لنفسه أم شرط للعقد الآخر - ولكن الخلاف في اشتراطه لأجنبي، كأن يقول البائع للمشتري: بعث لك هذه السيارة بهذا على أن الخيار لفلان «شخص يسميه» مدة ويحدد المدة فيقبل المشتري، فهذه الصورة أجازها جمهور الفقهاء وخالف فيها زفر من الحنفية والشافعي في أحد القولين، مستدلين بأن الخيار أثر من آثار العقد وحكم من أحكمه، ولا يصح أن يجعل شيء من ذلك لغير العقددين، ولكن الجمود يقررون أن الحق في اشتراط الخيار ثابت أولاً للعقد فهو حق مقرر له فإذا جعله لغيره كان هذا بطريق الإنابة والتوكيل، والتوكيل جائز، ولا يترب عليه جعل حقوق العقد وأحكامه من شرط له الخيار، وما دام الاشتراط للأجنبي من باب الإنابة، فيكون الخيار للاثنين، للشارط باعتباره أصيلاً، ولن شرط له باعتباره نائباً ووكيلاً، ونفذ اختيار السابق منها إجازة أو فسخاً، لأنه إن كانت الإجازة هي السابقة جاء الفسخ وقد وجد العقد لازماً فلا يعمل شيئاً، وإن كان الفسخ السابق لم تجد الإجازة عقداً تلحق به، وإذا لم يعلم السابق رجع الفسخ لأنه الأقوى.

خيار الشرط والعقود التي يشترط في صحتها القبض في مجلس العقد:

لا يدخل خيار الشرط العقود التي يشترط في صحتها القبض في مجلس العقد كالسلم وبيع الريوبيات بعضها بعض، لأن شرط الصحة فيها ذكر وجوب القبض في المجلس، وعدم القبض مفسد لهذه العقود، فيكون بين الخيار وصحة تلك

العقود منافاة فلا يصح اشتراطه^(١).

الأمضاء والفسخ في خيار الشرط:

إذا ثبت خيار الشرط لأحد العاقددين ملك امضاء العقد وفسخه في أي وقت شاء في مدة الخيار، فإذا مضت المدة من غير اختيار أحد الأمررين نفذ العقد ولزم.

ولا يلزم في الأمضاء أو الفسخ لفظ معين بل يصح أن يكون بأي لفظ يدل عليه، فإذا قال أمضيت العقد أو أنفذته أو لا أريد نفذ العقد، وكذا في جانب الفسخ.

وكما يصح كل منها باللفظ يصح أن يكون بالفعل الدال عليه أو المتضمن له، فإذا باع شخص سيارة لآخر على أنه ب الخيار وفي مدة الخيار باعها لشخص غير الأول أو رهنها فإن هذا يكون فسخاً للعقد، وإذا تصرف المشتري المشروط له الخيار في محل العقد تصرف المالك بأن أجراه لغيره أو رهنه أو باعه يعتبر ذلك منه إمضاء للعقد.

هذا إذا كان الخيار لواحد، أما إذا كان الخيار لها معاً ملك كل واحد منها إمضاء العقد وفسخه، فإذا زال العقد سقط ذلك الخيار، وإذا أمضاه أحدهما بقي الآخر على خيار لوجود العقد، فإن أمساه نفذ ولزم، وإن فسخه بطل، لأن حق كل منها تام ومستقل عن الآخر.

اللزام بمؤونة المبيع وحفظه مدة خيار الشرط:

يلزم المشتري بمؤونة المبيع وحفظه مدة الخيار. وما حصل في المبيع من كسب أو أجراً أو غلاء منفصل كثمرة ولين وولد فهو للمشتري، ويحرم التصرف مدة الخيار في الثمن أو المبيع إذا شرط الخيار لكل منها لعدم استقرار الملك، فإن كان الخيار للأحدهما فله التصرف ويكون ذلك إسقاطاً لحقه وإذاً بلزموم البيع.

(١) منهج الإسلام في المعاملات المالية. د. أحمد عثمان، ص ٨٠.

انتهاء خيار الشرط :

ينتهي خيار الشرط بأحد الأمور الآتية :

- (١) امضاء العقد أو فسخه في مدة الخيار، سواء أكان ذلك صريحاً أم دلالة كتصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص بالملك كركوب الدابة لحاجة أو سفر أو حمله عليها أو حصاد الزرع، فما وجد من هذا فهو رضا بالمبيع وينتهي به خياره، أما ركوب الدابة لينظر سيرها وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها وما أشبه ذلك فليس برضًا بالمبيع ولا ينهي خياره، لأن ذلك هو المقصود بالختار وهو اختيار المبيع أو رفضه.
- (٢) مضى مدة الخيار من غير اختيار أحد الأمرين من امضاء العقد أو الغائه.
- (٣) تغيب المبيع أو هلاكه في يد المشتري بعد قبضه إذا كان الخيار له، وذلك لأن فسخ العقد بعد القبض موجب لرد المقبض، وبعد هلاكه لا يمكن رده، وإذا تغيب يمتنع رده، وحينئذ لا يكون هناك معنى لابقاء الخيار، ويستوي في ذلك الاحلاط بفعل من له الخيار أم بفعل غيره أو بأفة سماوية.
- (٤) زيادة محل العقد بعد قبضه زيادة متصلة، سواء أكانت متولدة منه كسمن الحيوان أم لم تكن متولدة منه كالبناء والأشجار - أو زيادة منفصلة منه كولد الحيوان .
- (٥) موت من له الخيار وذلك عند الحنفية والحنابلة، لأن خيار الشرط لا يورث عندهم ويخالفهم في ذلك الملكية والشافعية حيث يقولون بوراثة هذا الخيار وبذلك لا يكون موت من له الخيار منهياً له عندهم .

(٣) خيار العيب :

عيوب المبيع يثبت الخيار للمشتري في الفقه الإسلامي ، ويوجب الضمان على البائع في القانون ، ونبين ذلك فيما يلي :

أ - خيار العيب في الفقه الإسلامي :

الخيار العيب في الفقه الإسلامي هو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء عقد البيع أو فسخه متى ظهر له عيب في المبيع^(١).

وسبب شرعيته هو أن الرضا بالعقد قام على أساس السلامة من العيوب، فإذا ظهر عيب في العقود عليه فقد انها الرأس الأساس الذي قام عليه الرضا، فشرع الخيار لتدارك الخلل الذي أصاب الرضا، لأن الغرض من العقود عليه هو الانتفاع به، ولا يكون هذا الانتفاع كاملاً إلا مع سلامة المعقود عليه من أي عيب يخل أو ينقص من ذلك الانتفاع.

وبالاضافة الى ذلك أن عقود المعاوضات تقوم في نظر الشرع وفي نظر العاقدين على المساواة بين العوضين، وتحقيق المساواة يكون بسلامة المعقود عليه وسلامة البدل، وما دام أحد البدلين سالماً، وجب أن يكون الآخر سالماً، لأن السلامة مطلوبة للعقد كما هي مطلوبة للشارع لتحقيق المساواة بين البدلين.

وعلى ذلك إذا اكتشف المشتري عيباً في المبيع، فمعنى ذلك أن البائع غشه ودلس عليه وألحق به الضرر، والشرع لا يقره على ذلك، لذا شرع ما يزيله، وذلك بتشريع خيار العيب، حتى لا يتضرر المشتري بالتزام ما لم يرض به^(٢).

علم البائع بالعيوب وحرمة كتمانه :

يثبت خيار العيب للمشتري سواء أكان البائع يعلم بالعيوب وكتممه أم لم يعلم به، لأن الخيار إنما شرع استدراكاً لما يصيب المباع من الضرر، وهو ثابت في كل الحالين، إلا أن البائع إذا علم بالعيوب ولم يبيئه للمشتري، فإنه - فضلاً عن هذا الخيار - يكون آثماً عاصياً، حيث يحرم كتمان العيب عند البيع، فقد روى حكيم ابن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقوا وبينا

(١) خيارات البيع للشيخ الغفارى، ص ٢٥ .

(٢) د. عدنان التركمانى، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، ص ٢١٧ .

بورك لها، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما» متفق عليه^(١) ومحق البركة دليل الحرمة.

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لسلم باع من أخيه بيعاً إلا بينه له»^(٢).

وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: من غشنا فليس منا»^(٣).

ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ «هذا ما اشتري محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبئة ولا غائلة»^(٤).

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تحذر من الغش وترشد المتعاملين إلى أن يكشفوا عيوبهم في سلعهم من عيوب حتى لا يلحقوا الضرر بمن تعامل معهم.

العقود التي يثبت فيها خيار العيب:

يثبت خيار العيب في عقود المعاوضة التي يكون فيها المقود عليه معيناً بالتعيين، أي مشخصاً بذاته، كشراء حيوان معين أو استئجار دار معينة، أما عقود

(١) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٨٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٣٢٤، ورواه البخاري في صحيحه مع اختلاف في اللفظ، جـ ٣، ص ٧٢.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (راجع نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٣٢٤)، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» (انظر سبل السلام للصنعاني، جـ ٣، ص ٨٣).

(٤) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٧٦.

والداء: المرض، أو العلة الباطنة. والغيلة ما يغتال حنك من حيلة، وما يدلس عليك في البيع. والخبئة: ما كان خبيث الأصل، مثل أن يسيء من له عهد، والخبث ضد الطيب. وللعلماء آقوال أخرى في معانٍ هذه الألفاظ.

غير المعاوضة كالمبة لغير الثواب (البدل) والصدقة، وعقود المعاوضة التي يتعين العقود عليه فيها بالوصف فلا يدخلها خيار العيب وإنما خيار الوصف كالمسلم فيه^(١)، حيث لا يثبت فيه خيار العيب، لأن العبرة في هذا النوع من العقود بتحقق الأوصاف المتفق عليها في العقود عليه، فإن تحققت تم العقد وإن لم تتحقق رد بذلك.

العيب الذي يثبت به الخيار:

اختلف علماء الفقه الإسلامي في ضابط العيب الذي يثبت به الخيار للمشتري، إلا أن الرأي الراجح هو ما أقصى القيمة عند التاجر وكان الغالب في أمثال المبيع عدمه^(٢).

شروط ثبوت الخيار بعد تحقق العيب:

يشترط لثبوت هذا الخيار بعد تحقق العيب الشروط الآتية^(٣):

(١) أن يكون العيب موجوداً في المبيع قبل أن يتسلمه المشتري: سواء أكان وجوده سابقاً على العقد أم أنه حدث بعد العقد وقبل القبض، لأن المبيع في كل الحالين من ضمان البائع، فما يلحقه من عيب يكون مضموناً عليه.

فإن حدث العيب في المبيع بعد القبض، فلا يثبت به حق للمشتري، لأنه من ضمانه حينئذ، اللهم إلا إذا استند لسبب متقدم كان موجوداً عند البائع كمرض المبيع في يد المشتري بسبب جرثومة أصابته وهو عند البائع، حيث يكون للمشتري حق الرد، لأن هذا العيب وإن كان حادثاً إلا أنه يعتبر متقدماً لتقدم سببه^(٤).

(١) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي د. عدنان التركماني، ص ٢١٨.

(٢) الشيخ الغفارى في خيارات البيع ص ٢٦.

(٣) خيارات البيع للشيخ الغفارى، ص ٢٨، ومنهج الإسلام في المعاملات المالية للدكتور أحمد عثمان، ص ٨٤.

(٤) وهذا أحد وجهين للشافعية، والوجه الثاني أنه لا يرد، لأن المرض وجد في يد المشتري فلم يرد كما لو لم يستند إلى سبب قبله (المهذب لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادى، ج ١ ، ص ٢٨٤ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩ هـ).

(٢) أن لا يعلم به المشتري عند العقد أو القبض: فإن كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له، إذ الإقدام على الشراء أو القبض مع علمه بذلك دليل الرضا، وما شرع الخيار إلا لاختلال الرضا بظهور العيب.

وأما علم البائع بالعيب وعدمه فلا يؤثر في الخيار - كما قدمنا - وإن كان علمه بالعيب وكتمانه يوقعه - زيادة على ذلك - في الإثم والعصيان.

(٣) أن لا يكون العيب مما يمكن إزالته بلا مشقة: فإن أمكن ذلك كالنجاسة تكون في الثوب الذي لا ينقص بالغسل، لم يثبت به حق الرد، لأن أمره هين^(١).

(٤) أن يخلو العقد من اشتراط البراءة من كل عيب: لأن لا يقول البائع بعتك هذه السلعة على أني بريء من كل عيب مثلاً. وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط هذا لشرط، وفيها يدخل تحته من العيوب، وأن الرأي الراجح في صحة اشتراطه هو ما ذهب إليه الحنفية من صحة اشتراطه مطلقاً، وأن الرأي الراجح فيها يدخل تحته من العيوب هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من أنه يدخل فيه كل عيب موجود عند العقد أو بعده قبل القبض^(٢).

اختلاف الفقهاء في الأمور التي يخرب بينها المشتري:

اختلاف الفقهاء في الأمور التي يخرب بينها المشتري إذا ما وجد في المبيع عيباً يثبت به الخيار، فذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والمالكية^(٥): إلى أن المشتري

(١) فتح القيدير لابن الأحمر، جـ ٥، ص ١٥١.

(٢) انظر تفصيل ذلك في خيارات البيع للشيخ الغفاري، ص ٢٨ وما بعدها.

(٣) المدارية للمرغيناني شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ، جـ ٣، ص ٣٥.

(٤) المهدب للشيرازي، جـ ١، ص ٢٩١.

(٥) يستثنى المالكية العيب اليسير الذي لا يحيط من الشمن إلا قليلاً إذا كان في العقار كتصدع في جدار لا يخاف على الدار منه، فإنهم لا يشترون للمبناع فيه حق الرد، بل يكون له حق الرجوع بما أنقصه العيب فقط (مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء سيدى خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب، طبع ونشر مكتبة النجاح بليبيا، بلا تاريخ، جـ ٤، ص ٤٣٥، ٤٣٦).

بالخيار بين رد المبيع واسترداد ثمنه كاملاً وبين استبقاء المبيع معيّناً، فليس له إلا الإمساك أو الرد فقط، وليس له أرش العيب إلا أن يتذرد رد المبيع.

واستدلوا على ذلك: بأن النبي ﷺ جعل لشري المضرة اختيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد فقط، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لاتصرروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يخلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردتها وصاعا من قر»^(١) متفق عليه.

ولأن الخيار للمشتري ينفي ضرره، حيث إنه يملك الرد، ومن ثم فلا يملكأخذ جزء من الثمن نظير عيب المبيع إذا استبقاءه.

وذهب المحتابلة^(٢): إلى أن المشتري بالخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع، وبين أن يمسكه ويأخذ من الثمن أرش العيب، أي قيمة النقص يوم شراء المبيع^(٣).

واستدلوا: بأن المشتري ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الأرش. وبأنه فات عليه جزء من المبيع فكانت له المطالبة بعوضه.

أما المضرة فليس فيها عيب وإنما ملك مشتريها الخيار بالتسليس لا لفوats جزء ولذلك لا يستحق أرشا إذا امتنع الرد عليه.

وهذا هو الراجح لقوة دليله، وسلامته من المعارض الصحيح.

العيب بأحد العينين^(٤):

إن اشتري عينين فوجد بأحدهما عيباً، وكانا مما ينقصهما التفريق، فليس

(١) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة، جـ ٤، ص ١٧٧.

(٣) وطريقة ذلك أن يقوم المبيع سالماً من العيب، ثم يقوم وبه هذا العيب، فيرجع عليه المشتري بنسبة ما ينقصه العيب من الثمن، كمن اشتري شيئاً بستين جنيهاً مثلاً، ثم ظهر به عيب وكانت قيمته خالياً من العيب خمسين جنيهاً، وقيمتها مع هذا العيب أربعين جنيهاً، فإنه يرجع عليه بخمس الثمن وهو اثنتا عشر جنيهاً.

(٤) المغني لابن قدامة، جـ ٤ ص ١٧٧.

للمشتري إلا ردهما جميًعاً أو إمساكها وأخذ الأرش .

ولأن لم يكونا كذلك ففيهما روايتان :

إحداهما: ليس للمشتري إلا ردهما أو أخذ الأرش مع إمساكها، كما لو كانا مما ينقصهما التفريق، وهو ظاهر قول الشافعى وقول أبي حنيفة فيما قبل القبض، لأن الرد ببعض الصفقة من المشتري وحده دون البائع فلم يكن له ذلك.

والثانية: للمشتري رد المعيب وإمساك الصحيح، وهو قول الأوزاعي واسحاق والحارث العكلي وقول أبي حنيفة فيما بعد القبض، لأن المشتري في هذه الحالة يرد المعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع، فجاز كما لورد الجميع، وذلك بخلاف ما ينقص بالتفريق لما فيه من ضرر لورد المعيب وحده.

الرد بالعيوب وحاجته إلى رضا البائع أو قضاء القاضي :

اتفق الفقهاء على أن الرد بخيار العيب قبل القبض لا يحتاج إلى رضا البائع ولا قضاء القاضي . واختلفوا في الرد بعد القبض .

فذهب الجمهور^(١): إلى أن الرد بعد القبض لا يختلف عن الرد قبله، فلا يحتاج إلى رضا البائع ولا إلى حكم القاضي ، ويستبدل به المشتري منفرداً.

وحجتهم: أن الرد بالعيوب حق ثبت للمشتري شرعاً، فيملك الاستبداد به بدون توقف على رضا البائع أو قضاء القاضي ، قياساً على الرد بخيار الشرط والرؤية وعلى الرد قبل القبض .

(١) انظر في فقه الشافعية: المهدى للشيرزى، جـ ١، ص ٢٩١ . وتكلمة المجموع شرح المهدى لمحمد نجيب المطيعى، الناشر زكريا علي يوسف مطبعة الإمام بمصر، جـ ١٢، ص ٦٦ . وفي فقه الحنابلة: المغنى لابن قدامة، جـ ٤، ص ١٧٣، ١٧٤ . وكشف النقاع شرح مقى الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوى، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بـالرياض، مراجعة وتعليق الشيخ هلال سليمي مصطفى هلال، جـ ٣، ص ٢٢٤ . وفي فقه المالكية: الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية ١٣٠٩ هـ القاهرة، جـ ٤، ص ٩١ . والقوانين الفقهية لابن جزي ، ص ٢٣٤ .

وذهب الحنفية^(١): إلى أن الرد بعد القبض يتوقف على رضا البائع أو قضاء القاضي.

وحجتهم: أن العقد قد تم بالقبض، فلا ينفرد أحد العاقدین بفسخه اعتباراً بالإقالة. ولأن الفسخ كالعقد، لأن رفع له، والعقد لا ينعقد بأحد العاقدین، فلا ينفسخ أحدهما من غير رضا الآخر.

وفرقوا بين الرد بختار العيب والرد بختار الشرط والرؤى، بأن الشرط وعدم الرؤى يمنعان تمام العقد، لعدم تمام الرضا، فكان الرد بهما كالدفع. أما الرد بالعيب بعد القبض فإنه بعد تمام الصفة، فيكون رفعاً للحكم بعد تامة، فيتوقف على رضا البائع أو حكم القاضي، بخلاف الرد قبل القبض، فإن الصفة حينئذ لا تكون تامة، ومن ثم يكون الرد دفعاً للحكم لا رفعاً له.

وهذا هو الراجح، لأن العيب الذي اكتشف بعد القبض يحتمل أن يكون حديثاً لا يوجب الرد كما يحتمل أن يكون قدرياً موجباً له، وما كان هذا شأنه فإنه يكون مجال نزاع بين المتعاقدين، ومن ثم افتقر للتراضي أو حكم القاضي، لأن كلاً منها قاطع للنزاع، بخلاف العيب الذي ظهر قبل القبض، فإنه لا يستطيع البائع إنكاره، أو دعوى حصوله عند المشتري، فلا يتصور فيه نزاع، ومن ثم ثبت الحق هنا لمن له الخيار منفرداً.

وقت خيار العيب:

ليس لختار العيب وقت محمد عقب العقد، بل يثبت متى ظهر العيب الموجب للرد حتى ولو كان بعد العقد بزمن طويل، وفي أي وقت ظهر العيب طال أم قصر جاز للمشتري الرد ما لم يمنع من الرد مانع، وهذا القدر لا خلاف فيه بين الفقهاء. وإنما الخلاف بينهم في أمر آخر وهو هل يجب الرد على الفور بمجرد ظهور العيب أو على التراخي؟

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - مطبعة الجمالية بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ م، ج ٥، ص ٢٨١، ٣٩ . والهدایة للمرغیانی، ج ٣، ص ٢٣٩

فالخنفية^(١)، والختنابلة^(٢) - على المعتمد عندهم - والظاهرية^(٣): لا يشترطون الفورية، بل يجوز عندهم على التراخي، فمتي ثبت الحق للمشتري في الرد بالعيوب استمر، وله أن يستعمله في أي وقت شاء، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا صراحة أو دلالة، كقوله رضي بالعيوب وما أشبه ذلك من الألفاظ المصرحة بالرضا، وكركوب الدابة المبيعة لصالح نفسه، غير أن الظاهرية لا يرون هذه التصرفات التي اعتبرها غيرهم دالة على الرضا مسقطة للخيار، ولا يسقط الخيار عندهم إلا بتصريح الرضا، فإذا لم يوجد من المشتري شيء من ذلك بقي له حق الرد وإن ظل كذلك طيلة عمره.

ووجهتهم في ذلك: أن سبب ثبوت هذا الخيار هو فوات الرضا بسبب العيوب لدفع الضرر المتحقق، فيبقى له هذا الحق إلى أن يوجد منه ما يدل على الرضا صراحة أو دلالة، لأن الحكم يبقى ما بقي سببه.

والملكية^(٤) والشافعية^(٥): يشترطون أن يكون على الفور، فتأخير الرد من غير عذر، مسقط للحق في الرد.

إلا أن الملكية قدرروا الفور بيوم أو يومين، وما زاد على ذلك يكون تراخيًا في الرد يسقط الخيار ما لم يوجد عذر. فإن رده المشتري في أقل من يوم رده بلا عذر، وإن رده في اليوم أو اليومين رده مع يمينه، بأن يخالف بأنه ما رضي بالبيع في هذه المدة، فإن مضى يومان ولم يرد سقط حقه في الرد.

ووجهتهم في ذلك: أن الخيار شرح لفوats الرضا لدفع الضرر، وانقضاء يومين من غير رد دليل الرضا بالعيوب، لأنه في العادة لا يتأنّر مثل هذا الزمن إلا

(١) بدائع الصنائع للكاساني، جـ ٥، ص ١٩٥ . وابن عابدين في حاشيته، جـ ٤ ، ص ١٢٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة، جـ ٤ ، ص ١٦٠ ، وكشاف القناع للبيهقي، جـ ٢ ، ص ٦٥ .

(٣) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، المطبعة المنيرية بمصر ١٣٥٠ هـ، جـ ٩ ، ص ٧٣ .

(٤) الشرح الكبير للدردير، جـ ٤ ، ص ١٥ .

(٥) معنى المحتاج للشريفي المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٧٤ هـ- ١٩٥٥ م، جـ ٢ ، ص ٥٧ .

وقد رضي بالعيب، فلا تسمع منه دعوى عدم الرضا بعد ذلك.

والشافعية يقدرون الفور بزمن يتمكن فيه المشتري من الفسخ في العادة، فلو علم بالعيب وهو يصلى أو يأكل فحتى يفرغ من صلاته أو أكله، وإن علم ليلاً وشق عليه الرد فله الرد حين يصبح، بحيث لا يعذر إذا تأخر بعد التمكّن.

و Gundhem في هذا: أن الأصل في العقد هو اللزوم، وجواز الفسخ بالعيب للحاجة، فيقدر بقدرها، وال الحاجة تندفع ببعضي وقت يتمكن فيه من الفسخ، فإذا تمكّن ولم يفسخ كان ذلك دليلاً على الرضا بالعيب.

والراجح ما ذهب إليه المالكية من أن الرد يكون على الفور والفور يقدر باليوم أو اليومين لأنّه يعطي الفرصة لكل من المشتري والبائع. حيث إن في الفورية، كما قال الشافعية، إجحاف بحق المشتري، فقد يحتاج بعد علمه بالعيب إلى التروي فينظر إلى ما هو الأصلح له. وفي الإمهال بدون توقيت، كما قال الحنفية ومن كان على رأيه، إضرار البائع، إذ قد يمضي زمن طويل ولا يوجد من المشتري الرضا صراحة أو دلالة والعدالة تقضي بثبات الحق له على وجه لا يكون فيه إضرار بالبائع.

أثر خيار العيب في العقد

انفقت الكلمة الفقهاء على أنّ أثر خيار العيب في العقد أنه يغير صفة العقد من اللزوم إلى الجواز بما يعطيه للمشتري من حق الفسخ، وليس له تأثير في حكم العقد وهو انتقال الملك، فالمملوك معه منتقل وتم أيضاً مستتبع لكل آثاره^(١).

مسقطات الرد بالعيب

عرفنا أنّ المشتري إذا ظهر له عيب في المبيع كان له حق الرد والرجوع بالعوض على البائع. ولكن قد يعرض ما يسقط هذا الحق. والذي يسقط هذا الحق لدى علماء الفقه الإسلامي ينقسم إلى قسمين: قسم يسقط به الرد، ولا

(١) الشيخ عبد الحميد الغفارى في خيارات البيع، ص ٣٥.

يكون معه حق الرجوع بنقصان العيب، وقسم يسقط به الرد، ويكون له حق الرجوع بالنقصان.

أما الأول: فينحصر في الرضا بالعيب بعد العلم به صراحة أو دلالة، وفي زوال العيب قبل الرد.

وأما الثاني: فيشمل هلاك المبيع، واتلاف المبيع بفعل المشتري، واستهلاك المبيع من قبل المشتري، وتصرف المشتري في المعقود عليه تصرفاً يخرجه عن ملكه أو يتذرع معه الرد قبل علمه بالعيب، وانتقاد المبيع في يد المشتري بعيب حادث، وزيادة المبيع عند المشتري.

وذلك على تفصيل بينهم في كل ذلك^(١).

ب - ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون:

أساس إلزام البائع بالضمان:

أساس إلزام البائع بالضمان في القانون هو إخلاله بنقل ملكية المبيع المقيدة، وللحصوله على ثمن لا يتعادل مع ما يعطيه من منافع يهدف المشتري الحصول عليها من هذا المبيع^(٢). وهذا الأساس يتفق تماماً وسبب شرعية العيب في الفقه الإسلامي، ولعل الفقه القانوني قد أخذ ذلك من الفقه الإسلامي دون تعديل.

العيب الموجب للضمان:

لا يخرج العيب الموجب للضمان في القانون عن العيب المثبت للخيار في الفقه الإسلامي، وهو ما أنقص القيمة عند التجار وكان الغالب في أمثال المبيع عدمه^(٣).

(١) راجع تفصيل ذلك في مرجع الهاشم السابق، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) د. توفيق حسن فرج، في عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الشفاعة الجامعية ١٩٧٩ م، بالاسكندرية، فقرة ٢٢١، ص ٤٠١ - ٤٠٤.

(٣) راجع حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٤٨/٤/٨ م، ود. عبد الناصر العطار في البداية في =

البيوع التي لا ضمان فيها:

البيوع التي لا ضمان فيها في القانون هي البيوع القضائية والبيوع الإدارية إذا كانت بالزاد^(١)، وفيها عدا ذلك يقوم الضمان في كل البيوع الأخرى. وهنا يختلف القانون عن الفقه الإسلامي في أمرين: الأول: أن الفقه الإسلامي لا يفرق في ثبوت الخيار بين البيوع العادلة والبيوع القضائية والإدارية التي تتم بالزاد كما في القانون، بل يثبت فيها الخيار للمشتري ويوجب فيها الضمان على البائع، مراعاة لحال المشتري الذي وجد في المبيع عيباً لم يرض به ولم يطلع عليه، ولو كان هذا البيع بيعاً قضائياً أو إدارياً تم بالزاد. الثاني: أن خيار العيب في الفقه الإسلامي يثبت في عقود المعاوضة التي يكون فيها المعقود عليه معيناً بالتعيين، وأما عقد المعاوضة التي يتعين المعقود عليه فيها بالوصف فلا يدخلها خيار العيب وإنما خيار فوات الوصف. وهذا بخلاف القانون الذي لا يفرق بين معقود عليه معين بذاته ومعقود عليه معين بوصفه في عقود المعاوضات التي يشملها ضمان العيب، ومن ثم جعل فوات الوصف من العيوب التي يجري فيها الضمان رغم أنها ليست من العيوب، وبذلك خلط بين العيوب وفوات الوصف ولم يفرق بينها كما في الفقه الإسلامي. وهذا يدل على دقة التأصيل والتحديد في الفقه الإسلامي.

شروط العيب الموجب للضمان:

يشترط في العيب الموجب للضمان في القانون أن يكون قدرياً، ومؤثراً، وخفياً وغير معلوم للمشتري وقت البيع^(٢). والمراد بقدم العيب هو أن يكون موجوداً وقت البيع إن كان المبيع معيناً بالذات أو وقت الفرز إن كان معيناً بالنوع، وإن كان ذلك محل نقد من بعض الفقه القانوني، أما إن كان الضمان من عدم توفر صفة كفل البائع وجودها في المبيع فيكفي تخلف هذه الصفة وقت

= شرح أحكام البيع، على آلة ناسخة سنة ١٣٩٠/٨٩ - ١٩٧٠/٦٩ م القاهرة، فقرة ٨٧، ص ١١٣.

(١) انظر المادة ٤٥٤ من القانون المدني المصري.

(٢) انظر المادة ٤٤٧ ، والمادة ٤٤٨ من القانون المدني المصري.

التسليم^(١). ويعتبر العيب موجوداً منذ وجود جرثومته. وأن المقصود بالعيب المؤثر هو الذي بلغ حداً من الحسامة والأهمية بحيث ينقص من قيمة المبيع أو نفعه بدرجة لو علمها المشتري لما أقدم على الشراء أو لما اشتري إلا بشمن أقل مما دفعه، فلو لم يبلغ هذا الحد بأن كان يسيراً أو جرى العرف على التسامح فيه فلا يكون مؤثراً وبالتالي لا يضممه البائع. وأن المراد بالخلفاء أن يكون العيب غير ظاهر وقت البيع، ويعتبر العيب غير ظاهر إذا لم يكن في وسع المشتري أن يتبيّنه بوسائله الخاصة بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، فلو كان في إمكانه كشف العيب بوسائله الخاصة بنفسه ولو بمساعدة أهل الخبرة فإن العيب لا يكون خفياً. وإذا كان من شروط العيب أن يكون غير معلوم للمشتري وقت البيع فإنه لا يشترط علم البائع به، وإن كان يتربّط على علمه بالعيب وإخفاء أمره على المشتري ما يتربّط على الغش من تشديد للمسؤولية العقدية.

ومن مقارنة هذه الشروط بشروط ثبوت خيار العيب في الفقه الإسلامي يتضح لنا أنها يفترقان في بعض الأمور ويلتقيان في الأخرى. والأمور التي يفترقان فيها هي :

(١) القدم في العيب: حيث إنه يقصد بشرط القدم في العيب في القانون أن يكون العيب موجوداً في المبيع وقت البيع إن كان المبيع معيناً بالذات، أو وقت الفرز إن كان معيناً بال النوع.

بينما في الفقه الإسلامي يشترط أن يكون العيب موجوداً في المبيع قبل أن يتسلّمه المشتري، سواءً أكان وجوده سابقاً على العقد أم أنه حدث بعد العقد وقبل القبض. ولا ريب أن الفقه الإسلامي في ذلك أدق وأحكم مما عليه القانون، اذ ربما يحدث العيب بعد العقد وقبل التسليم فلا يكون في ضمان البائع قانوناً في حين أنه يكون في ضمانه شرعاً. وإن كان القانون قد عالج ذلك إن أمكن اعتبار العيب الحادث في هذه الفترة بمثابة هلاك

(١) د. سليمان مرقس في شرح القانون المدني (٣) العقد المسمى المجلد الأول عقد البيع، عالم الكتب، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٠ م، فقرة ٢١٥، ص ٣٩٨ - ٤٠٠.

جزئي حيث جعل تبعة الالاک تقع على عاتق البائع طبقاً للقاعدة التي تقضي بأن هلاك المبيع قبل التسلیم يكون على البائع. ولكن فرق بين ضمان العيب وتبعة الالاک.

(٢) العيب وتخلّف الشرط: خلط القانون بين عيب المبيع وبين تخلّف شرط كفله البائع للمشتري في المبيع، وأجرى على تخلّف الشرط أحكام العيب. والحقيقة كما هو الحال في الفقه الإسلامي أن تخلّف الشرط حالة مستقلة عن العيب لا تعود أن تكون اخلالاً بشرط في العقد أو فواتاً لوصف مرغوب فيه. وخلط القانون هذا ناتج عن عدم تقييده للمعقود عليه في عقود المعاوضات التي يدخلها ضمان العيب بأن يكون معيناً بذاته كما في الفقه الإسلامي. فأطلقه عن التقييد فشمل كل معقود عليه ولو كان معيناً بوصفه.

(٣) عدم علم المشتري بالعيوب: يشترط الفقه الإسلامي أن لا يعلم المشتري بالعيوب عند العقد أو القبض، بينما يشترط القانون أن يكون العيب غير معلوم للمشتري وقت البيع. ولا يخفي أن ما عليه الفقه الإسلامي يمنع كثيراً من المشاكل.

وأما الأمور التي يتلقىان فيها فهي :

(١) تقدم العيب الحادث لتقدم سببه: يتفق الفقه الإسلامي والقانون في أن العيب الحادث بعد القبض في الفقه الإسلامي وبعد العقد في القانون إذا استند لسبب متقدم كان موجوداً عند البائع كان على البائع الضمان في القانون وحق للمشتري الرد في الفقه الإسلامي، لأن هذا العيب وإن كان حادثاً فإنه يعتبر متقدماً لتقدم سببه، وإن كان هناك وجه آخر في الفقه الإسلامي لا يبيح الرد.

(٢) العيب غير المؤثر: اذا كان النقص اليسير أو الذي جرى العرف على التسامح فيه غير معتبر في نظر القانون ولا يكون مؤثراً، فهو أيضاً غير معتبر عند علماء الفقه الإسلامي ، اذا لا يعدون مثله عيباً، لأنهم إنما يعنون

بالنقص الذي يتضرر به المشتري كما يؤخذ ذلك من تعلياتهم، بل إن الخفية يقولون: إن المشتري إذا تمكّن من إزالة العيب بلا مشقة فلا يعد عيّاً.

(٣) العيب الخفي: إذا كان القانون يشترط في العيب أن يكون خفياً، ويرتب على ذلك عدم الضمان في العيوب الظاهرة، وما كان في حكم الظاهرة من العيوب التي يمكن تبيينها بفحص المبيع بعناية الرجل العادي، لأن هذه العيوب من شأنها أن تكون معلومة للمشتري، وإن لم يعلمهما كان مقصراً ولا يصح أن يتحمل البائع تبعة تقصيره. فان علماء الفقه الإسلامي لا يخالفون في ذلك، لأن عدم الضمان في مثل هذه العيوب يرجع إلى شرط عدم العلم، ولما كانت هذه العيوب ظاهرة يعرفها الإنسان بأدنى تأمل، أو في حكم الظاهرة حينما يوقف عليها بالفحص من الرجل العادي، تزل ظهورها منزلة العلم بها، لأن أحكام الشريعة الإسلامية تناط بالظاهر، وحيثند لا يثبت للمشتري حق الرد بدعوى عدم العلم بها.

(٤) علم البائع بالعيوب لا يشترط في كل منها: فعلم البائع به وعدمه لا يؤثر على مبدأ وجوب الضمان عليه في القانون، ولكن يترتب على علمه بالعيوب واحفاء أمره عن المشتري ما يترتب على الغش من تشديد للمسؤولية العقدية. والأمر كذلك في الفقه الإسلامي، حيث يثبت فيه خيار العيب للمشتري، سواء أكان البائع يعلم بالعيوب وكتمه أم لم يعلم به، إلا أنه إذا علم ولم يبينه للمشتري فإنه يكون آثماً فضلاً عن هذا الخيار، حيث يحرم شرعاً كتمان العيب عند البيع.

دعوى ضمان العيوب:

إذا توفرت شروط ضمان العيوب السابقة في القانون كان للمشتري أن يرفع دعوى ضمان العيوب الخفية على البائع، ولو رثة المشتري وخلفه الخاص رفع هذه الدعوى، كذلك يجوز رفع الدعوى على ورثة البائع بعد وفاته، ولكن لا يلتزم الورثة

بالضمان إلا في حدود التركة^(١). والقانون في هذا لا يخرج عما يقرره الفقه الإسلامي، مع مراعاة ما ذكر علماء الفقه الإسلامي بالنسبة للرد بالعيوب وحاجته إلى رضا البائع أو قضاء القاضي.

مبادرة المشتري بفحص المبيع وخطر البائع بالعيوب :

يوجب القانون على المشتري بأن يفحص المبيع بمجرد تسلمه ويخطر البائع بالعيوب في خلال مدة معقولة يقدرها القاضي إذا كان يمكن كشفه بالفحص المعاد وفقاً للمألف في التعامل أو بمجرد ظهوره إذا كان لا يمكن كشفه بالفحص المعاد وإلا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب^(٢).

ويؤخذ من هذا بأن القانون يحدد حق المشتري في الرد أو الرجوع بالنقضان بمدة محددة بحيث لا يثبت له الحق بعدها، وهذا التحديد يتفق مع الرأي القائل في الفقه الإسلامي بأن الخيار يجب على الفور ولا يثبت مطلقاً على التراخي من غير توقيت، وهذا هو رأي المالكية والشافعية، وإن كان المالكية قدروا الفور يوم أو يومين، والشافعية قدروه بزمن يتمكن فيه المشتري من الفسخ عادة، بلا تفرقة عند كل منها بين ما يمكن كشفه بالفحص المعاد أو ما لا يمكن كما في القانون. فالقانون يقترب من رأي المالكية فيما يمكن كشفه بالفحص المعاد، لأنهم حينما قدروا الفور باليوم أو اليومين لم يروا ذلك إلا بناء على العرف الجاري في التعامل عندهم. ويميل إلى رأي الشافعية فيما لا يمكن كشفه بالفحص المعاد، لأنهم يفسرون الفور بزمن التمكن من الرد عادة حتى أنهم قالوا: لو علم بالعيوب وهو يصلى أو يأكل فتحتى يفرغ من صلاته أو أكله، وهكذا يجمع القانون بين رأي المالكية والشافعية ويأخذ بكل منها في حالة تخالف الأخرى.

سقوط دعوى ضمان العيوب :

تسقط دعوى ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون بالتقادم بمرور سنة من

(١) د. السنوري في الوسيط، جـ ٤، فقرة ٣٦٩، ٣٧٠، ص ٧٢٩، ٧٣٠.

(٢) د. سليمان مرقس في شرح القانون المدني (٣) العقود المسماة، جـ ١، عقد البيع، فقرة ٢٢١، ص ٤٠٦ - ٤٠٨.

وقت تسلیم المیع ولو لم یکشف المشتری العیب إلا بعد ذلك، وذلك استقراراً للمعاملات^(۱). والقانون في هذا یختلف مع اجماع علماء الفقه الإسلامی، حيث لا خلاف بينهم في أنه ليس لخیار العیب وقت محدد عقب العقد، ففي أي وقت عندهم اكتشف المشتری العیب یثبت له حق الرجوع على البائع متى استوفی الشروط المعتبرة في ذلك دون أن یتغیر بوقت خاص كما في القانون.

وإذا كان القانون قد راعى في ذلك استقرار المعاملات، فإن الفقه الإسلامی قد منع من أكل أموال الناس بالباطل، ونحن نعلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولذلك فإن الحق والصواب في جانب رأي علماء الفقه الإسلامی .

ما یرجع به المشتری على البائع في دعوى ضمان العیوب :

فرق القانون بين العیب الجسيم والعیب غير الجسيم فيما یرجع به المشتری على البائع في دعوى الضمان. فإذا كان العیب جسیماً كان المشتری بالخیار بين رد المیع للبائع وما أفاده منه مع رجوعه على البائع بالتعويض الكامل وبين استبقاء المیع ومطالبة البائع بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب العیب. وأما إذا كان العیب غير جسيم فليس للمشتری إلا المطالبة بتعويض الضرر، وليس له رد المیع^(۲). والمقارنة بين القانون والفقه الإسلامی في هذا یرى أن مبدأ استبقاء المیع والرجوع بالنقصان دون أن يكون للمشتری حق الرد في العیب غير الجسيم یتفق مع ما یراه المالکية، فإنهم یرون أن العیب اذا كان یسيراً لا يحط من الثمن إلا قليلاً وكان في عقار فلا يكون للمبتعث إلا الرجوع بقيمة نقصان العیب، وإن كان المالکية یقيدون ذلك بأن يكون في عقار دون القانون وإعطاء القانون الخيرة للمشتری بين رد المیع والرجوع بالتعويض الكامل، وبين الاحتفاظ به والرجوع بالنقصان في العیب الجسيم، وإن خالف ما یراه الحنفیة والمالکية والشافعیة فإنه یتفق مع ما یراه الحنابلة، غير أن القانون قد جعل من بعض عناصر التعويض فوائد قيمة المیع على اعتبار أنه سليم من وقت ظهور العیب، ولا يخفى أن هذه الفوائد القانونية ربما حرم في الإسلام.

(۱) د. عبد الناصر العطار في البداية في شرح أحكام البيع، فقرة ۸۸، ص ۱۱۷.

(۲) د. عبد الرزاق حسن فرج في عقد البيع، الطبعة الأولى سنة ۱۳۹۶ هـ - ۱۹۷۶ م، القاهرة، فقرة ۲۰۵، ص ۲۸۶ - ۲۸۸.

هلاك المبيع لا يحرم المشتري من الرجوع بالضمان:

لا يحرم المشتري في القانون من الحق في الرجوع بالضمان على البائع اذا هلك المبيع بأي سبب كان، إلا أن أثر هذا الرجوع مختلف باختلاف سبب ال�لاك^(١).

الاتفاق على تعديل أحکام الضمان:

يجوز في القانون للمتعاقدين الاتفاق على تعديل أحکام الضمان، فيجوز لها باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان، أو ينقصا منه، أو يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلأ إذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب في المبيع غشًا منه^(٢). وهذا الاتفاق في القانون يشبه الى حد ما شرط البراءة من العيوب في الفقه الإسلامي.

(١) خيار الوصف:

وهو في الفقه الإسلامي أن يوصف المبيع بصفات تزيل عنه الجهالة، فإذا ما حدث هذا ثم وجد المبيع على غير الصفات السابق بيانها، ولو لم تكن هذه الصفات مما يعد فقده عيباً في المبيع، ثبت للمشتري خيار فسخ العقد لفوات الصفة والرجوع بشمن المبيع على البائع وله استبقاء المبيع دون مطالبة البائع بشيء.

وإن اختلف البائع والمشتري فقال البائع لم تختلف الصفة وقال المشتري قد اختلفت فالقول قول المشتري، لأن الأصل براءة ذمته من الشمن فلا يلزم ما لم يقر به أو يثبت اختلاف الصفة ببينة^(٣).

أما القانون فقد نص على ضمان صفات المبيع فقال: «يكون البائع ملزماً بالضمان اذا لم يتتوفر في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه . . .»^(٤) ومعنى ذلك أن البائع اذا كفل للمشتري وجود صفات في المبيع جوهرياً

(١) انظر المادة ٤٥١ من القانون المدني المصري.

(٢) د. توفيق حسن فرج في عقد البيع والمقاييس، فقرة ٢٦٨، ص ٥٠٧ وما بعدها.

(٣) د. أحمد عثمان، في منهج الإسلام في المعاملات المالية، ص ٩٦.

(٤) راجع المادة ٤٤٧ من القانون المدني المصري.

أو غير جوهرية، ثم تختلف هذه الصفات، كان البائع مسؤولاً عن فواتها في المبيع لأن هذه الصفات اعتباراً في قيمة المبيع.

وقد اعتبر القانون فوات الصفات في حكم عيوب المبيع إذا تختلف الصفة وقت تسليم المبيع وجعل أحکام ضمان العيوب تسري على ضمان فوات صفات المبيع.

وتظهرفائدة ضمان صفات المبيع في القانون، في أن هذا الضمان يمكن المشتري من الرجوع على البائع بضمان فوات الصفات التي كفلها في المبيع ولو كانت غير جوهرية في حين أن البائع لوم يكفل وجود صفة معينة في المبيع لم يكن للمشتري الطعن في البيع لفوات صفة فيه إلا إذا وقع في غلط في صفة جوهرية وتوفرت شروط الطعن في البيع بالغلط^(١).

ويختلف القانون عن الفقه الإسلامي في أن القانون يجعل للمشتري الحق في مطالبة البائع بالتعويضات المقررة إذا استبيق المبيع مع فوات صفات المكافولة، أما في الفقه الإسلامي فليس للمشتري عند فوات الصفات إلا فسخ العقد والرجوع بالشمن أو استبقاء المبيع دون مطالبة البائع بشيء.

(٥) خيار التدليس^(٢) :

إذا دلس البائع على المشتري بما يزيد به الشمن حرم عليه ذلك، وللمشتري خيار الرد في خلال ثلاثة أيام، وقيل إن الخيار يثبت على الفور. أما الحرمة فلللغش والتغريب. وأما ثبوت خيار الرد فقل قوله عليه فيها رواه عنه أبو هريرة: «لا تصروا الإبل والغنم^(٣)، فمن ابتعاها فهو بخير النظرين بعد أن يخلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردتها وصاعاً من تمر^(٤)، رواه البخاري ومسلم»^(٥).

(١) د. عبد الناصر العطار في البداية في شرح أحکام البيع، فقرة ٩٠، ص ١١٨، ١١٩.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ١٤٩ وما بعدها، وفقه السنة للسيد سابق، ص ١٦٧.

(٣) أي لا تتركوا لبنا في ضرعها أيامأ حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها.

(٤) أي يرد معها صاعاً من تمر أو شيئاً من غالب قوتهم بدلاً من اللبن الزائد عن نفقتها اذا كانت تعلف أو ما يرتفضه التعاقدان من قوت أو غيره أو يرد اللبن ذاته إذا كان باقياً على حاله ولم يتغير بمحموضة.

(٥) صحيح البخاري، ج ٣، ص ٨٧. وسیل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٢٥، ٨٢٦.

وهذا الحديث أصل في النبي عن العرش، وأصل في أن التدليس لا يفسد أصل البيع. وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها.

إذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعاً للضرر عنه.

إذا أراد المشتري امساك المبيع وأخذ أرش التدليس فليس له ذلك، لأن النبي ﷺ لم يجعل له في الم ERAة أرشاً، وإنما خيره في شيئاً فقال: «إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر».

والتدليس في القانون عيب من عيوب الارادة، يجعل العقد قابلاً للابطال لمصلحة من عيب إرادته^(١)، وهو عبارة عن استعمال طرق احتيالية لایهام أحد العاقدين بغير الحقيقة، ومن ثم فلا بد فيه من إستعمال طرق احتيالية تضلل أحد العاقدين، وأن تكون هذه الطرق غير مشروعة وكافية لتضليل ذلك العاقد وإخفاء الحقيقة عنه، وأن يكون الوهم الذي بعثته هذه الطرق في نفس العاقد هو الدافع إلى التعاقد.

(٢) خيار الغبن^(٢):

الغبن هو عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يحصل عليه من مقابل. ويكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة كما يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة.

إذا باع الإنسان أو اشتري وغبن كان له في الفقه الإسلامي الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه بأن يرجع في البيع ويفسخ العقد، بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة، ولا يحسن المماكسة، لأن الغبن حينئذ يكون مشتملاً على الخداع الذي يجب أن يتزمه عنه المسلم.

وقد قيده بعض الفقهاء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث

(١) انظر المادة ١٢٦ من القانون المدني المصري.

(٢) ويسمى المسترسل.

القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن، وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن، وأن القليل يمكن التسامح فيه عادة.

وال الأولى أن الغبن يقيد بالعرف والعادة، فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار وإلا فلا.

وهذا مذهب الإمام أحمد والإمام مالك وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها قال: ذكر رجل - اسمه حبان بن منقد - للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بایعت فقل: لا خلابة»^(١) زاد ابن اسحاق في روایة يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد، فبقي ذلك الرجل حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين، فكثُر الناس في زمان عثمان، فكان إذا اشتري شيئاً، فقيل له: أنت غبت فيء، رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعل له الخيار ثلاثة فيرد له دراهمه»^(٢).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره، وأجابوا عن الحديث المذكور: بأن الرجل كان ضعيف العقل، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة فيثبت له الخيار مع الغبن، وأن الرسول ﷺ لقنه أن يقول: لا خلابة، أي عدم الخداع، فكان بيته وشراوه مشروطين بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط.

ومن صور الغبن: تلقي الركبان: وهو الركب القادمون بما يجلب للبيع وإن كانوا مثلاً، إذ يعمد التجار إلى مقابلتهم قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر فيشترين منهم بأرخص من سعر البلد، أو يبيعون لهم بسعر مرتفع عن سعر البلد، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعاً للضرر، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي

(١) أي لا خديعة، وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غبن أم لم يغبن.

(٢) سبل السلام للصناعي، جـ ٣، ص ٨٤١.

نهى عن تلقي الجلب (الركبان) نهى تحرير على قول أكثر الفقهاء فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»^(١).

ومن صور الغبن أيضًا: النجش: وهو زيادة شخص في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغير غيره بالشراء بهذا السعر الرائد. وهو حرام باتفاق العلماء، لما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن النجش»^(٢).

وما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا ينخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في إناءها»^(٣) متفق عليه، ولأن في ذلك تغريباً وخداعة وقد قال النبي ﷺ: «الخداعة في النار»^(٤).

واختلف الفقهاء في البيع إذا وقع على ذلك فقال الظاهري بفساد البيع، وهو روایة عن مالك، المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه.

وأما المشهور عند المالكية فهو ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصارفة. والأصح عند الشافعية صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية^(٥).

وخيار الغبن على التراخي عند من يقول به ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا.

والالأصل في القانون أن الغبن لا يعيّب العقد إلا إذا تبين أن المتعاقدين الغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هو جاحداً^(٦) وعندئذ يكون للمتعاقدين الغبون أن يطلب إبطال العقد أو نقص التزاماته^(٧)، ويكون سبب

(١) المرجع السابق جـ ٣، ص ٨١٧ - ٨٢٠.

(٢) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٨٦، ٨٧.

(٣) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٨٦. سبل السلام للصناعي، جـ ٣، ص ٨٢٠.

(٤) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٨٦.

(٥) المغني لابن قدامة، جـ ٤، ص ٢٣٥.

(٦) الطيش بين هو الحفة الزائدة التي تؤدي إلى التسرع وسوء التقدير، والهوى الجامح رغبة شديدة تعني الشخص عن تبين ما هو في صالحه.

(٧) راجع المادة ١٢٩ من القانون المدني المصري.

الابطال هو الاستغلال الذي يلزم لتحقيقه توفر عنصرين: عنصر مادي وهو عدم التعادل بين التزامات المتعاقد المغبون وما حصل عليه من فائدة أو التزامات، وعنصر معنوي وهو كون عدم التعادل نتيجة طيش بين أو هو جامح استغله المتعاقد الآخر وكان دافعاً إلى التعاقد.

ولكن القانون خرج على هذه القاعدة خروجاً صريحاً في حالة الغبن في بيع العقار المملوك لغير كامل الأهلية، حيث أجاز للبائع غير كامل الأهلية المطالبة بتكميلة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل إذا كان في البيع غبن يزيد على الخامس، وفي ذلك ينص^(١) على أنه:

«(١) اذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوفر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخامس فللبائع أن يطلب تكميلة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل.

(٢) ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخامس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع».

كما ينص^(٢) على أنه:

«(١) تسقط بالتقادم دعوى تكميلة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاثة سنوات من وقت توفر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع.

(٢) ولا تلحق هذه الدعوى ضرراً بالغير حسن النية إذا اكتسب حقاً عينياً على العقار المبيع».

وينص أيضاً^(٣) على أنه: «لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلني».

(١) في المادة ٤٢٥ مدني مصري.

(٢) في المادة ٤٢٦ مدني مصري.

(٣) في المادة ٤٢٧ مدني مصري.

ومن هذه النصوص يتبين لنا أنه يشترط للطعن بالغبن في بين العقار المملوك لغير كامل الأهلية توفر الشروط الآتية وهي :

- (١) أن يكون المبيع عقاراً .
- (٢) أن يكون العقار المبيع ملوكاً لشخص لا تتوفر فيه الأهلية .
- (٣) أن يكون في البيع غبن يزيد على خمس قيمة العقار وقت ابرام العقد .
- (٤) ألا يكون البيع قد تم كنص القانون بطريق المزاد العلني .

ومقى توفرت هذه الشروط ، كان للبائع أن يطعن في البيع بالغبن مطالباً بتكميله الثمن إلى أربعة أخاس ثمن المثل ، لا إلى ثمن المثل كاملاً ، فليس المقصود إزالة كل ما لحق البائع من غبن ، بل المقصود رفع الغبن الذي يزيد على الخمس فقط .

ولا يخفى الفارق بين الفقه الإسلامي والقانون في الغبن ، إذ القاعدة في القانون أن يطلب المغبون بإبطال العقد أو نقص التزاماته ، وخروجاً على هذه القاعدة يكون للمغبون غير كامل الأهلية أن يطالب بتكميلة ثمن عقاره إلى أربعة أخاس ثمن المثل إذا كان مبيعاً بغير يزيد على الخمس . بينما للمغبون في الفقه الإسلامي على رأي البعض الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه طالما أن الغبن يخرج عن العرف والعادة ، وهذا بخلاف الجمهور الذين لا يثبتون له الخيار بالغبن .

خامساً : الإقالة :

من اشتري شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه ، أو باع شيئاً ثم بدا له أنه يحتاج إليه ، فلكل منها أن يطلب الإقالة وفسخ العقد . فهي ترك المبيع لبائعه بشمنه .

وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها ، روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أقال مسلماً أقال الله عثرته»^(١) .

(١) سبل السلام للصناعي ، جـ ٣ ، ص ٨٣٧ .

وهي في الفقه الاسلامي فسخ لا بيع، بعكس الأصل في القانون^(١).
وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له، فيأخذ المشتري الثمن
ويأخذ البائع العين المباعة.

ولا تصح اذا تلفت العين المباعة، أو مات العائد، أو زاد الثمن أو
نقص.

(١) راجع فيها سبق التقاضي في القانون في انحلال العقد في القانون بالفصل الثامن، ص ١٧٥.

الفصل الثاني عشر

السلم والربا

أولاً : السلم^(١):

تعريفه :

السلم ويقال له أيضاً السلف^(٢) هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل . ويسمي الفقهاء بيع المحاويخ ، لأنه بيع غائب تدعوه اليه ضرورة كل واحد من المتابعين فإن صاحب رأس المال يحتاج الى أن يشتري السلعة ، وصاحب السلعة تحتاج الى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقه على نفسه وعلى زرعه حتى يتضمن فهو من المصالح الحاجية .

وهو نوع من البيع ينعقد بما يعتقد به البيع ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع .

ولم ينظم القانون بيع السلم بنصوص خاصة^(٣) لأنه ليس في حاجة الى ذلك ، حيث يجوز فيه بيع الشيء المستقبل مادام محتمل الوجود^(٤) .

حكمه ودليله :

السلم جائز ، ودليل جوازه الكتاب والسنّة والاجماع :

(١) راجع المغني لابن قدامة ، جـ ٤ ، ص ٣٠٤ وما بعدها .

(٢) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع .

(٣) ما عدا قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث نظمه في المواد من ٤٨٧ - ٤٩٢ .

(٤) الوسيط للسنّوري ، جـ ٤ ، المجلد الأول ، فقرة ١١٥ ، ص ٢٢٣ .

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِكُمْ أَجْلَ مُسْمَى فَاقْتُبُوهُ﴾^(١)، والدين عام يشمل دين السلم وغيره وقد فسره ابن عباس بدين السلم^(٢).

وأما السنة: فمنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه، وللبخاري من أسلف في شيء^(٣).

وروى البخاري عن محمد بن أبي المجاد قال: «أرسلني أبو بردة وعبد الله ابن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي زبي وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتيانا أنباء من أبطاط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قال قلت أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك^(٤).

وأما الإجماع: فقد أجمع هل العلم على أن السلم جائز.

شروط صحته:

يشترط لصحة السلم في الفقه الإسلامي - فضلاً عن شروط البيع العامة -
شروط خاصة به هي :

(١) أن يكون المسلم فيه مما يتضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً ظاهراً: فيصبح في الحبوب والثمار والثياب والقطن والحديد والألبان وما شابه

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) تفسير الطبراني، ج ٣، ص ٤٣، ط. دار المعارف بمصر، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان، مطبعة السعادة، ج ٢، ص ٣٤٣.

(٣) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٦٥، والسلف هو السلم كما عرفنا. وانظر أيضاً صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٤) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٨، وسبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٦٦. ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ٣٤٤.

ذلك من كل مكيل أو مزروع ، أما ما لا يضبط بالصفة كاللؤلؤ والياقوت والمرجان والعقيق والبلور فلا يجوز السلم فيه ، لأن صفاءها مقصود ، وعلى قدر صفائها يكون ثمنها ، وذلك لا يضبط بالوصف فيكون كبيع شيء مجهول وهو لا يجوز ، كما لا يجوز في اللحم المطبوخ والشواء ، لأن ذلك ينفاوت كثيراً ، وعادات الناس فيه مختلفة ، فلا يمكن ضبطه ، ولا في الحوامل من الحيوان ، لأن الولد مجهول غير متحقق . وكذلك لا يجوز السلم فيما يجمع أجناساً مقصودة لا تتميز بالحقيقة والشعر ، لأنه لا يعرف قدر كل جنس منه . كما لا يصح فيها خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبين المشوب بالماء .

(٢) أن يضبط المسلم فيه بصفاته التي يختلف الثمن بها : لأنه عوض في الذمة فلا بد من كونه معلوماً بالوصف ، وذلك ببيان الجنس والنوع والجودة والرداة ، وما يختلف الثمن والغرض من أجله كاللون والبلد ونحوهما ، ويزاد في الحيوان ذكر السن والذكورية والأنوثية ، وإن كان المسلم فيه لحماً زيد على ما تقدم السمن والم Hazel ، وكون أصله راعية أو معلوماً ، وموضع اللحم من الحيوان .

وتضبط الثياب بال النوع ، والبلد ، والطول والعرض ، والرقعة والغلظ ، والنعمومة والخشونة ، وهكذا .

(٣) أن يكون المسلم فيه في الذمة لا في شيء معين غائب أو حاضر : والذمة وصف قائم بالشخص يقبل الالتزام واللتزام .

(٤) أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلاً ، وبالوزن إن كان موزوناً ، وبالعدد إن كان معدوداً : لقول النبي صل الله عليه وسلم : «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١) ويجب أن يقدر بمكيال أو أرطال معلومة عند العامة ، فإن قدره بإثبات معين غير معلوم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح ، لأنه ربما يهلك ، فيتعذر

(١) سبق تخربيه في أول «السلم» ، ص ٢٥٧ .

معرفة قدر المسلم فيه، وهذا غرر لا يحتاج اليه العقد.

(٥) أن يكون الأجل معلوماً: للحديث المتقدم، وعلى ذلك فيجب أن يجدد بزمان معين لا يختلف، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد والجذاد وما أشبه^(١) لأن ذلك مختلف ويقرب ويبعد، وإذا جعل الأجل إلى شهر معين تعلق بأوله، وإن قال إلى ثلاثة أشهر يكون إلى انقضائها.

(٦) أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده عند الأجل: لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليميه، وإذا لم يكن تسليمه فلا يصح بيعه ومن باب أولى لا يصح فيه المسلم كالأبق، لأن المسلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يتتحمل فيه غرر آخر لثلا يكثير الغرر فيه، وعلى هذا لا يجوز أن يسلم في شيء إلى زمن لا يعلم وجوده فيه كزمان أول العنبر أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادراً، فلا يؤمن انقطاعه، وكذلك لا يجوز أن يسلم في ثمرة حديقة بعينها، لكونه لا يؤمن انقطاعه، وكذلك لا يجوز أن يسلم في ثمرة حديقة بعينها، لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه، ولا يشترط كون المسلم فيه موجوداً حال السلم، بل الشرط أن يمكن وجوده فقط عند الأجل، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قدم المدينة وهو يسلفون في الشمار السنة والستين فقال: من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢) ولم يذكر الوجود عند العقد.

وإذا تعذر تسليم المسلم فيه عند الأجل، إما لغيبة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه، أو لم تتحمل الشمار تلك السنة، فال المسلم بالخيار بين أن يصير إلى أن يوجد في طالب به وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً أو يمثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته.

(٧) أن يقبض رئيس مال المسلم وهو الثمن في مجلس العقد (تعجيل الثمن): فإن

(١) وقالت المالكية: يجوز أن يكون الأجل بزمان الحصاد أو جمع القطن والصيف والخريف ويراعى في ذلك وسط الموسم لا أوله ولا آخره.

(٢) سبل السلام للصناعي، جـ ٣، ص ٨٦٥.

تفرقا قبل ذلك بطل العقل، خلافاً لما ذهب اليه الإمام مالك، اذ قال بجواز تأخير قبضه ثلاثة أيام ما لم يكن ذلك شرطاً.

هذا، ولا يفسد عقد السلم بالسكت عن موضع القبض، فلو سكت المتعاقدان عن تعين محل القبض فالسلم صحيح ويعين المحل، لأنه لم يبين في الحديث، ولو كان شرطاً لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم كما ذكر الكيل والوزن والأجل.

متى يتعين على المسلم أخذ المسلم فيه؟ :

اذا جاء المسلم اليه (البائع) بالسلم فيه (المبيع) فهل يتعين على المسلم او رب السلم (المشتري) أخذه؟

لا يخلو ذلك من أحد أمرين:

أحدهما: أن يحضره عند الأجل المحدد له في محل التسليم عليه بينها، وحينئذ يلزم قبولة، لأنه أقى به في محله، وسواء أكان عليه في قبضه ضرر أم لم يكن، فإن أبي قيل له إما أن تقضى حقك وإما أن تبرئ منه فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم اليه لل المسلم وبرئت ذمته منه، لأن الحاكم يقوم مقام المتنع بولايته.

ثانيهما: أن يأتي به قبل حلول الأجل وحينئذ ينظر فيه، فإن كان مما في قبضه قبل أجره ضرر ما لكونه مما يتغير كالفاكهه والأطعمة، أو كان قد يضر دون حديثه كالحبوب ونحوها لم يلزم المسلم قبولة، لأن له غرضاً في تأخيره بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت، وكذا إن كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة كالقطن ونحوه، أو كان الوقت محفوفاً بأن يخشى نهب ما يقبضه فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال كلها، لأن عليه ضرراً في قبضه، ولو لم يأت وقت استحقاقه. ومثل ما تقدم في الحكم ما لو أحضره عند أجره في غير محل التسليم، وكان في نقله إلى محل التسليم مؤنة أو أدى ذلك إلى خوف حدوث نهب أو تلف.

فإن كان مما لا ضرر في قبضه بأن يكون مما لا يتغير كالحديد والنحاس

والعسل والزيت، وليس في قبضه تحمل مؤنة، ولا ضرراً لخوف، فعليه قبضه، لأن غرض المسلم حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة فجري مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل.

ثانياً: الربا^(١):

تعريفه:

الربا في اللغة^(٢): مطلق الزيادة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنْذِهُمْ أَخْذَةَ رَابِيَّةٍ﴾^(٣)، وقوله: ﴿إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾^(٤) أي علت وارتفعت.

وفي الفقه الإسلامي: الزيادة في أشياء مخصوصة^(٥). سواء أكانت هذه الرباية حسية أم حكمية كالتأجيل في الزمن.

حكمه ودليله:

الربا حرم شرعاً. ودليل تحريره الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكِلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ أُثِيمٍ﴾^(٦).

(١) راجع فيها سبق تحرير الربا باعتباره طريراً من طرق حماية الملك في الإسلام بالفصل الخامس، ص .

(٢) مختار الصحاح للرازي باب الواو والباء - فصل الراء، ص ٥٥٦.

(٣) سورة الحاقة آية ١٠.

(٤) سورة الحج آية ٥.

(٥) المغني لابن قدامة، ج ٤ ، ص ٣.

(٦) سورة البقرة آية ٢٧٥، ٢٧٦.

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(١).

فالله سبحانه وتعالى قد أخبر بأن الربا حرام والإخبار بالتحريم أبلغ في الدلالة على التحرير من النهي الصريح، كما يدل على التحرير الوعيد الشديد المذكور في الآيات لمن يتعامل بالربا، فقد ذكرت الآيات بأن آكل الربا يقوم من قبره مجنةً، وأن الله يحق الربا، وأنه تعالى أذن مرتকبه بالحرب من الله ورسوله.

وأما السنة:

فعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»^(٢). ولا لعن إلا على حرم.

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرحف، وقدف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٣). فالنبي ﷺ أمر باجتناب الربا، وعده من المهلكات، وهذا دليل حرمة.

وأما الاجماع:

فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا مطلقاً، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، ربا فضل أو نسيئة. وأما ما روي عن ابن عباس من أنه كان يجوز ربا الفضل دون النسيئة فقد نقل رجوعه عنه^(٤)، وبهذا يكون الاجماع صحيحاً.

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١ ، ص ٢٦ . والمراد من موكله الذي أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلاً في الإثم، وإثم الكاتب والشاهدين لاعتئهم على المحظور.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧ ، ص ١٥٢ .

(٤) راجع النووي على مسلم، ج ١١ ، ص ٢٤ .

أنواع الربا :

قسم الفقهاء الربا إلى نوعين:

النوع الأول: ربا النسيئة: وهو تأخير الدين في نظير الزيادة على أصله أو تأخير أحد البدلين في بيع الطعام الربوي بجنسه. وكان في الجاهلية اذا داين الرجل أخيه، ثم حل الأجل، قال له: إما أن تقضي أو تربى، فاما قضاه وإما أجله وزاده شيئاً على رأس ماله^(١) ومثاله في القرض كما اذا أقرض شخص آخر ألف ريال على أن يرد له بدها ألف ومائة ريال بعد مدة معينة. ومثاله في البيع شراء أردب من القمح بأردب ونصف منه مشروط تسليمها بعد مدة معينة.

ولا يشترط لجريان ربا النسيئة زيادة أحد البدلين على الآخر زيادة حقيقية، بل يكفي الزيادة الحكمية، وهي مجرد اشتراط الأجل في أحد البدلين ولو كانا متساوين، كصرف مائة ريال بمائة أخرى فكة مع تأخير القبض، وببيع أردب من القمح بأردب منه مؤجلاً.

كما لا يشترط لجريان هذا النوع من الربا أن يكون البدلان متجلسين، بل قد يجري في البدلين مختلفي الجنس، كشراء أردب من القمح بأردب ونصف من الشعير مؤجلاً^(٢).

النوع الثاني: ربا الفضل: وهو زيادة أحد البدلين على الآخر في مبادلة المال الربوي بجنسه مناجزة^(٣). كبيع عشرة جرامات من الذهب بأحد عشر جرام منه مع التقادم، أو بيع ثلاثة أرذب من القمح بأربعة أرذب منه حالاً.

وهذا النوع من الربا محظى، ودليل تحريمها، قول الله تعالى: «وحرم

(١) د. رمضان حافظ في أضرار الربا الاجتماعية والبدليل عنه على آلة كتابة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م، القاهرة، ص ١٠ .

(٢) نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، بحث للشيخ ابراهيم زكي الدين بدوي بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة التاسعة، ص ٣٩٢ .

(٣) مرجع الامام الشافعي في نفس الموضوع المذكور.

الربا»^(١) لأن لفظ الربا في الآية عام يتناول جميع أفراد ما يصدق عليه اسم الربا.

وما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا^(٢) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجر» متفق عليه^(٣).

وما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدأ بيد» رواه مسلم^(٤). فالحديثان قد أفادا حرمة ربا الفضل والنسيئة. أما حرمة الفضل فقد نهى النبي ﷺ عن الزبادة في الربوي المتحد الجنس بقوله في الحديث الأول «لا تبيعوا.. إلا مثلاً بمثل»، و قوله في الحديث الثاني بعد أن عدد الأصناف الستة مثلاً بمثل، لأن الزبادة عين ربا الفضل، وأكده ذلك بقوله في الحديث الأول «ولا تشفوا بعضها على بعض»، وفي الحديث الثاني «سواء سواء» أي بلا زيادة.

وأما حرمة النسيئة فقد نهى النبي ﷺ عن التأخير وهو ربا النسيئة بقوله في الحديث الأول «ولا تبيعوا منها غائباً بناجر»، وفي الحديث الثاني «يدأ بيد» أي إذا كان مناجزة وحالاً فجائز وإنما إذا تأجل أحد البدلتين في العين أو الطعام الربوي غير جائز، وهو ربا النسيئة.

أما ما نسب إلى ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وغيرهم من أنهم كانوا يبيحون ربا الفضل استناداً إلى حديث أسامة، وهو أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٢) ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية فшин معجمة مكسورة ففاء مشددة مضبوطة: أي لا تنفصلوا.

(٣) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٣٧.

(٤) انظر النموذج على مسلم، ج ١١، ص ١٤.

في النسيئة» وغير ذلك من الروايات الأخرى التي بهذا المعنى^(١)، فإنه قد ثبت رجوعهم عن هذا القول^(٢)، وبأن الحديث محمول على اختلاف الجنس، فإن الذي يحرم حينئذ هو النسيئة وبيان التفاضل كبيع القمع بالشمير متفاضلاً بشرط التقادم في المجلس، أو بأن حديث أسامة مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرها مبين، فوجب العمل بالميمن وتزيل المجمل عليه، أو أن المراد حصر الكمال، أي إنما الربا الكامل في النسيئة^(٣). وبترك العمل بظاهر الحديث، وبرجوع القائلين بحل ربا الفضل عن قولهم، يكون قد وقع الاتفاق والاجماع على تحريم الربا بنوعيه.

العلة في تحريم الربا^(٤):

الأعيان الستة التي خصها حديث عبادة بن الصامت بالذكر وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، تنظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى عنها.

فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملة والمبادلة فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع.

وأما بقية الأعيان الأربع فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة، فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد في المعاملة، فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لصالحهم.

ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً. وأن

(١) نيل الأوطار للشوکانی، ج٥، ص٥١. وما بعدها.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١١، ص٢٤.

(٣) أو غير ذلك من الوجوه، وإذا أردت المزيد فارجع إلى ما ذكره الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن في أضرار الربا الاجتماعية والبدليل عنه، ص١٣ وما بعدها.

(٤) فقه السنة للشيخ السيد سابق، جـ٣، ص١٧٩، ١٨٠.

علة التحرير بالنسبة لقيمة الأجناس كونها طعاماً.

فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يباع إلا مثلاً بمثل يدأ بيد.

وكذلك اذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فانه لا يباع إلا مثلاً بمثل يدأ بيد.

فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم النسبة أي التأجيل.
فإذا بيع ذهب أو قمح بقمح فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

(١) التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداة لما رواه مسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر، فقال له النبي ﷺ: ما هذا من تمرنا؟ فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع. فقال النبي ﷺ: ذلك الربا رده ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا»^(١)

(٢) عدم تأجيل أحد البدلتين، بل لا بد من التبادل الفوري.

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرم النسبة.
فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير، فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية. ولا يشترط التساوي في الكم، بل يجوز التفاضل.

وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة، فإنه لا يشترط شيء، فيحل التفاضل والنسبة. فإذا بيع الطعام بالفضة أو الأرز بالثياب حل التفاضل والنسبة.

الحكمة في تحريم الربا:

حرم الاسلام الربا لما فيه من ضرر عظيم لأنه:

(١) يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم، لأن المرابي يتز

(١) ومثله في سبل السلام للصناعي، جـ ٣، ص ٨٤٦.

أموال الناس ويتحين ساعة احتياجهم ويستغل ضعف مواقفهم فيأخذ منهم أكثر مما أعطاه، ومن كان هذا شأنه كان مبغضاً من تعامل معهم ومكرورها لدتهم، وبالتالي لا ينتظر تعاوناً منهم، لأنه قطع أواصر الأخوة والمحبة.

(٢) يؤدي إلى خلق طبقة متربة لا تعمل شيئاً، سوى أنها صاحبة مال، فالربا لا عمل فيه، بل هو مال يلد مالاً دون عمل.

(٣) وسيلة لتضخيم رأس المال على حساب العاملين، فهو لا ينشأ نتيجة جهد مبذول من صاحب العمل، بل نتيجة وجود مال فائض فقط، ومن ثم يشيع بين المربّين البطالة والترهل والكسل على حساب الكادحين الذين يحتاجون للمال أشد الاحتياج.

هذا وقد اعترض المربّون في عهد رسول الله ﷺ على تحريم الربا «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا»^(١) وكانت الشبهة التي ركناها إليها، هي أن البيع يحققفائدة وربحًا، كما أن الربا يحققفائدة وربحًا. وهذه شبهة واهية، فالعمليات التجارية قابلة للربح والخسارة، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تحكم في الربح والخسارة. أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة. وهذا هو الفارق الرئيسي، وهذا هو مناط التحرير والتخليل^(٢).

تحليل الفوائد الربوية في القانون :

كان الربا محظىً في الشريعة الموسوية والعيساوية، واستمر هذا التحرير سائداً في أوروبا طوال القرون الوسطى حتى بدأ عصر النهضة فبدأت هذه الحرمة تتحلل شيئاً فشيئاً في سبيل الضعف والتلاشي حتى كانت الثورة الفرنسية، فاحتضنت المذهب المعارض للتحرير وجعلته مبدأ رسمياً، فقررت الجمعية

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) د. غريب محمد سيد أحمد في الاقتصاد الإسلامي - دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، بالاسكندرية ١٩٨١ م، ص ٩٤، ١٠٠.

العوممية الفرنسية في الأمر الصادر في ١٥ أكتوبر سنة ١٧٨٩ م، جواز التعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون.

وقد تأثرت القوانين الوضعية كلها بعد هذا بفكرة تحليل الربا إلا ما كان منه فاحشاً، وإن اختلفت هذه القوانين في تقدير حد الربا الفاحش.

ولما استعمر الغرب بلاد الإسلام والعرب، وعمل على أن تكون قوانينه الوضعية هي السائدة في الأقطار الإسلامية، أصبح تحليل الربا أوأخذ الفائدة على القروض أمراً معمولاً به في هذه الأقطار، وإن اختلف مقدار الفائدة في هذه الدول قلة وكثرة.

وقد تكفلت قوانين البلاد المختلفة بتحديد سعر الفائدة، والسبب في ذلك أن واضعي القوانين في العالم أجمع أرادوا أن يخففوا من رضايا الربا، الذي هو موضع كراهية تقليدية، ومن ثم حددوا منطقته بتحديد مقدار ما يباح أحدهه كتعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام بدفع مبلغ من النقود أو كتعويض عن الانتفاع برأس المال فيما يباح أحدهه بمقتضى القانون، ويسمى فائدة، ويندرج بذلك في نظرهم عن دائرة الربا المحرم، ويكون كسباً مشروعًا بمقتضى القانون، أما ما زاد عن ذلك فهو الربا المحرم في نظرهم ويطلقون عليه اصطلاح الربا الفاحش^(١).

هذا والفوائد الربوية في القانون^(٢) على نوعين:

النوع الأول - الفوائد التأخيرية:

وهي فوائد تستحق عن مبلغ من النقود حل ميعاد استحقاقه وتتأخر المدين في الوفاء به. فمثلاً لو باع زيد سلعة معينة لعمرو، واتفقا على تأجيل أداء ثمنها سنة، ومضت السنة دون أن يفي عمرو بدينه لزيد، وطلب زيد بعد ذلك من القضاء

(١) الوسيط للسنهوري، ج ٢، آثار الالتزام، دار الشر للجامعات المصرية بالقاهرة ١٩٥٦ م، ص ٨٨٢.

(٢) انظر المواد ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨ من القانون المدني المصري.

الحكم له بفائدة ربوية جزاء تأخر المدين في الوفاء، كان له ذلك. وسميت هذه الفوائد بالفوائد التأثيرية.

وللدائن والمدين الاتفاق على استحقاق هذه الفوائد، كما أن القانون يقضي بها وفقاً لقواعد معينة.

النوع الثاني - الفوائد التعويضية :

وهي الفوائد التي تستحق عن مبلغ من النقود لم يحل ميعاد استحقاقه. فهو دين في ذمة المدين طوال الأجل، ويدفع المدين في مقابل هذا الأجل أي في مقابل بقاء هذا الدين في ذمته مدة الأجل الفوائد التعويضية التي يتفق عليها مع الدائن. فلو اتفق سليمان مع عبد الرحمن، على أن يستدين الأول من الشاني مبلغ ألف ريال، يدفعها بعد سنة ألف ومائة ريال، كانت هذه المائة ريال فوائد تعويضية للدائن عن بقاء الألف ريال في ذمة المدين مدة هذه السنة.

ويجب أن يتفق الدائن والمدين على استحقاق الفوائد التعويضية حتى يقضي بها، وبدهـي أن هذا الاتفاق يجب أن يكون عن مبلغ من النقود لم يحل ميعاد استحقاقه بعد، أما بعد استحقاق الدين فلا يسري إلا الفوائد التأثيرية.

ولكل من نوعي الفوائد التأثيرية والتعويضية شروط استحقاق خاصة به، فضلاً عن الشروط العامة التي تحدد المنطقة التي تستحق في دائتها الفوائد سواء أكانت تأثيرية أم تعويضية. فالشروط العامة التي تحدد منطقة استحقاق الفوائد هي:

- (١) الالتزام بدفع مبلغ من النقود.
- (٢) أن يكون هذا المبلغ معلوم المقدار وقت الطلب.

أما الشروط الخاصة لاستحقاق الفوائد التأثيرية فهي:

- (١) تأخر المدين في الوفاء بالتزامه.
- (٢) مطالبة الدائن بهذه الفوائد مطالبة قضائية.

وأما الشروط الخاصة لاستحقاق الفوائد التعويضية فهي شرط واحد،

وهو: الاتفاق بين الدائن والمدين^(١).

فإذا توفرت شروط استحقاق الفوائد التأخيرية أو التعويضية فإنه يتضمن بالفائدة المقررة قانوناً^(٢) أو الفائدة المتفق عليها في حدود الحد الأقصى الجائز قانوناً^(٣).

موقف الشريعة الإسلامية من تحليل الفوائد الربوية في القانون:

عرفنا أن القانون أباح الفائدة في حدود معينة. والحقيقة أن هذه الفوائد بنوعيها (تأخيرية وتعويضية) لا تخرج عن كونها نوعاً من ربا النسيئة المحرم في الشريعة الإسلامية تحريراً قاطعاً لـ بما بينه، فليرجع اليه ففيه الكفاية، وذلك حتى لا نكرر ما سبق ذكره، ولكن يبقى أن نبين أمرين ليزداد الأمر وضوحاً هما:

(١) تحريم القرض بفائدة في الشريعة الإسلامية.

(٢) قليل الربا وتحريمه في هذه الشريعة الغراء.

أولاً - تحريم القرض بفائدة في الشريعة الإسلامية:

حرمت الشريعة الإسلامية القرض بفائدة، لأنه ربا. ودليل ذلك: القرض بفائدة ربا، وكل ربا حرام، فالقرض بفائدة حرام.

دليل المقدمة الصغرى (القرض بفائدة ربا): السنة والاجماع:

فالسنة: ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم^(٤).

ومن هذا الحديث يتضح أن القرض بمنفعة ربا. فإن قيل: إن هذا حديث

(١) راجع تفصيل هذه الشروط في الوسيط للسنوري، ج ٢، ص ٨٨٧ وما بعدها.

(٢) وهي في القانون المدني المصري ٤٪ في المسائل المدنية و٥٪ في المسائل التجارية.

(٣) وهو في القانون المدني المصري ٧٪.

(٤) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٥٣.

موقوف. قلنا لهم: إن علماء الحديث قد نصوا على أن قول الصحابي إذا لم يكن من قبل الرأي والاجتهاد فهو يعطي حكم الحديث المروفع، إذ لا بد للصحابي من مرجع، ولا مرجع له إلا رسول الله ﷺ^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن كل سلف جر منفعة فهو ربا منها: ما روی عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(٢) إلى غير ذلك.

أما الأجماع: فقد أجمع المسلمون على أن كل قرض شرط فيه زيادة أو هدية فهو ربا^(٣).

هذا دليل المقدمة الصغرى (القرض بفائدة ربا). أما دليل المقدمة الكبرى (وكل ربا حرام) فالكتاب والسنة والاجماع وقد سبق تفصيل ذلك.

ثانياً - قليل الربا وتحريم كثيره (الربا الفاحش)

ذهب بعض علماء الشريعة الإسلامية المحدثين إلى ما ذهب إليه القانون من اباحة قليل الربا وتحريم كثيره (الربا الفاحش)

واستدلوا على دعواهم بظاهر قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ»^(٤). فالربا الحرام عندهم هو ما كان كثيراً متفااحشاً وهو المشار إليه في الآية بقيد المضاعفة، لأن الآية أفادت بمنطقها الصريح أن الحرام هو ما بلغ أضعافاً مضاعفة، وأفادت بطريق مفهومها المخالف أنه إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة فهو غير منهي عنه، فيكون قليل الربا مباحاً.

(١) أضرار الربا الاجتماعية والبدائل عنه، د. رمضان حافظ، ص ٣١.

(٢) أخرجه ابن حجر في بلوغ المرام شرح الصناعي، سبل السلام، جـ ٣، ص ٥٣، عن علي وقال معيقاً عليه، رواه الحارث بن أسامة واسنادة ساقط لأن في استناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك.

(٣) د. رمضان حافظ، أضرار الربا الاجتماعية والبدائل عنه، ص ٣١.

(٤) سورة آل عمران آية ١٣٠.

(٥) راجع أضرار الربا الاجتماعية والبدائل عنه د. رمضان حافظ، ص ٢٦.

ولأن القيد المذكور في الآية لا بد له من فائدة وإلا كان ذكره عبثاً وهو محال يصان عنه كلام الله تعالى، وفائدة القيد في الآية هي التخصيص فيكون النهي في الآية مقيداً بقيد المضاعفة، فإذا ارتفع هذا القيد ارتفع النهي فيكون القليل مباحاً. ثم يصل بهم الحد إلى القول وعلى هذا تكون هذه الآية حاكمة على كل آي القرآن الكريم في الربا، لأن المطلق يحمل على المقيد.

ونناقض فيها يلي دليل القائلين بجواز قليل الربا ليتضح بطلانه:

أولاً: إن دلالة المفهوم ليست حجة.

وبيان ذلك أن الآية الكريمة أفادت النهي عن الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة بطريق المنطق، وأفادت عدم النهي عن الربا عند انتفاء الوصف وهو المضاعفة بطريق المفهوم المخالف، ودلالة المفهوم ليست حجة كما هو مذهب الأحتف والباقلاني والغزالى والأمدى من الشافعية^(١).

ثانياً: إذا سلمنا أنها حجة كما هو مذهب الجمهور فإنها في هذه الآية لا يصح العمل بها لفقدان شرطها.

وبيان ذلك أن القائلين بحجية مفهوم المخالف اشترطوا أن لا يخالفه منطق، فإذا تعارضت دلالة المنطق مع دلالة المفهوم كانت دلالة المنطق أرجح وأحق بالاعتبار والتقديم. وأصبحت دلالة المفهوم مهدرة من حيث إثبات حكم مخالف وإن كان لها فائدة أخرى^(٢)، وهنا قد خالفه منطق وهو قول الله تعالى: «إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَلَّاتِ مَا يَرَوْنَ مِنْ أَنْوَافِ الْمَسْكَنِ»^(٣).

ثالثاً: إن شرط العمل بدلالة المفهوم المخالف إذا كان القيد وصفاً أن يكون القيد المذكور للتخصيص وليس له فائدة أخرى سواه فإن كان له فائدة أن يكون القيد المذكور للتخصيص وليس له فائدة أخرى سواه فان كان له فائدة غير

(١) المرجع السابق بنفس الصحيفه.

(٢) أضرار الربا الاجتماعية والبديل عنه د. رمضان حافظ، ص ٢٦.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩.

التخصيص لا يكون حجة ولا يحتج العمل بالمفهوم المخالف، وقد وجد لهذا القيد في الآية فائدة أخرى سوى التخصيص، وهو أن هذا الوصف ذكر لبيان الواقع ولذكر الشائع الغالب فيهم، فقد ذكر المفسرون أن الرجل يكون له دين على آخر فإذا حل الأجل قال له إما أن تقضي وإما أن تزيد في الدين وكلما أخره في الأجل زاد في الفائدة حتى يصل الربا أضعافاً مضاعفة فنها عن ذلك فكان هذا هو سبب نزولها، قال مجاهد: كانوا يبيعون البيع إلى أجل فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخرها فأنزل الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مَضَاعِفَةً﴾^(١). فليست هذه الحال لتقييد المنهى عنه بل هو لمراوغة الواقع^(٢).

رابعاً: لو كان وصف المضاعفة للتخصيص وليس لبيان الواقع الغالب الشائع لأدى هذا إلى التناقض والتضارب في كتاب الله تعالى وهو مستحيل.

وبيان ذلك أن الوصف في آية آل عمران لو كان للتخصيص لكان المنهى عنه من الربا هو ما بلغ أضعافاً مضاعفة وهو الكثير، وإذا ارتفع الوصف ارتفع النهي ، فيكون قليل الربا غير محظوظ . وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِنْ تَبْتَمِّ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣) أفاد حرمة الربا مطلقاً سواء أكان قليلاً أم كثيراً . وهذا هو عين التناقض والتضارب اذا جرينا على هذا القول تنزيه كتاب الله تعالى عن ذلك^(٤).

وكيف يكون في كتاب الله تعالى تناقض أو تضارب وهو كتاب الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنْزَلِ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٥).

وإذا كان هذا التفسير مستحيلاً لأنه يؤدي إلى التناقض في كتاب الله تعالى وجب تركه ، وحمل الآية على أن الوصف للغالب وليس للتخصيص وما أكثر هذا

(١) سورة آل عمران آية ١٣٠ .

(٢) تفسير القرطبي ، كتاب الشعب ، ص ١٤٤٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٤) أضرار الربا الاجتماعية والبدليل عنه ، د. رمضان حافظ ، ص ٢٧ .

(٥) سورة فصلت آية ٤٢ .

في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا أُولَادَكُمْ خُشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(١).

فالقيد هذا ليس للتخصيص بالاجماع وإنما لكان قتل الأولاد عند عدم الخوف من الفقر جائزاً ولم يقل بذلك أحد من العلماء^(٢).

ومما يرجح هذا القول أن علماء الأصول قرروا أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين وجب المصير إليه لأن العمل بها أولى من العمل بأحدهما وترك العمل بالآخر^(٣)، وقد أمكننا الجمع بين الآيتين بحمل قيد المضاعفة على أنه ذكر لذمهم والتشنيع عليهم، وبحمل آية البقرة ﴿فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٤) على تحريم الربا مطلقاً قل أو كثراً.

خامساً: إن القائلين بإباحة قليل الربا يتناقضون في دعواهم ويتضاربون في أقوالهم ولا يأخذون بظاهر الآية.

وببيان ذلك أن الأضعاف جمع ضعف، وأقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا الظاهر فلا يحرم الربا إلا إذا بلغ ثلاثة أضعاف الدين، فالمحرم مثلاً إذا بلغت المائة ستمائة، فإذا نقصت عن هذا الحد وبلغت خمسمائة مثلاً لكان جائزاً، والقائلين بإباحة القليل لا يستبيحون هذا ولا يقولون به، بل يدعونه من الربا المتفاحش وهذا هو عين التناقض والتضارب في دعواهم^(٥).

سادساً: جاء في السنة الصحيحة تحريم قليل الربا وهو ما روی عن عبد الله بن حنظلة - غسيل الملائكة - رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ : «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»^(٦).

(١) سورة الإسراء آية ٣١.

(٢) راجع د. رمضان حافظ في أضرار الربا الاجتماعية والبدليل عنه، ص ٢٨.

(٣) شرح الأستوي، ج ٣، ص ١٥٨ ، وشرح البدخشاني، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، وكلاهما قد شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي الذي قال في هذا الموضع المذكور «إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى»، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٩.

(٥) أضرار الربا الاجتماعية والبدليل عنه د. رمضان حافظ، ص ٢٨.

(٦) الترغيب والترهيب للمنذري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م ، ج ٣ ، ص ٧ ، وجاء فيه رواه أبو حمزة والطبراني في الكبير وروجail أحاد

وجة الدلالة:

أن الحديث بين صراحة أن ما أخذ من ربا ولو كان درهماً فهو حرام، والرهم أول أعداد القلة، فيكون الحكم على قليل الربا وكثيره سواء. وهذا الحديث مما يدحض كل باطل، ويبطل حجة كل معاند مكابر.

سابعاً: أما قولهم أننا لم نقل أن التقيد بوصف الأضعاف المضاعفة للتخصيص لكان ذكره عبثاً فغير مسلم.

لأن فائدة التقيد بالوصف غير منحصرة في التخصيص بل وجدت له فائدة أخرى غيره وهي الزجر والتثنيع على أكلي الربا الذين قسّط قلوبهم وجفت ينابيع الرحمة من أفئدتهم لسوء معاملتهم وعدم الرحمة لغيرهم.

ثامناً: قولهم أن آية البقرة مطلقة في تحريم مطلق الربا وأية آل عمران مقيدة لتحريم الكثير، والمطلق يحمل على المقيد، كما قال علماء الأصول، مردود لأن كلتا الآيتين تفيد العموم في تحريم الربا قليله وكثيره، وقد أبطلنا أن قيد المضاعفة للتخصيص في آية آل عمران فتكون عامة كآية البقرة.

تاسعاً: هناك طريق آخر في الرد وهو التدرج في التشريع.

وبيان هذا أن الله لطيف بعياده رحيم بهم عالم بأحوالهم مطلع على أسرارهم خبير بما انطوت عليه نفوسهم ومن لطفه ورحمته بهم أنه لم ينفهم عن المحرمات ولم يأمرهم بالواجبات دفعه واحدة، لأن هذا أثقل على النفس وأشق على المكلف، وإنما سلك بهم طريق التدرج في التكاليف ليكون هذا أرعى إلى الامتثال وأسرع إلى القبول وأيسر على النفوس، من أجل هذا فإن الإسلام لم يحرم الخمر مرة واحدة وإنما مهد أولاً لتحريرها فقال تعالى: «يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قَلْ فِيهِمَا إِثْمٌ

= رجال الصحيح، وكذلك في مجمع الروايد للهيثمي، مكتبة القدس، طبعة ١٣٥٣ هـ القاهرة، ج ٤، ص ١١٧ ، ولقب حنظلة «بغسل الملائكة» لأنه كان يوم أحد جنباً وقد غسل أحد شقي رأسه فلما سمع الهيئة خرج فاستشهد فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت الملائكة تغسله» كما ورد في كتاب الترغيب والترهيب المذكور.

كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعها^(١). ثم حرم على السكران الصلاة حتى يفيق بقوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»^(٢)، ثم حرمها مطلقاً فقال جل شأنه: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاحتنبوه»^(٣)، وكذلك الشأن في الربا فأنزل أولاً تحريه مضاعفاً حتى إذا ما علموا سر النبي عنه وأنه يتغافل مع المروءة والرحمة والتعاون بين الناس حرمهم عليهم مطلقاً كل أو كثراً بقوله تعالى: «وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين»^(٤)، وقال تعالى: « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»^(٥)، فهذا يفيد أن هناك نوعاً من الربا كان باقياً عندهم فهو عندهم.

هذا وقد اتفق جمهور المفسرين على أن آية البقرة كانت آخر ما نزل من القرآن الكريم ف تكون محكمة لا يعترضها نسخ ولا تأويل^(٦) وقد حرم قليل الربا وكثيره بعد أن حرمت آية آل عمران كثيرة.

وبهذا تكون دعوى تحليل قليل الربا باطلة، لأنها لم تستند إلى دليل صحيح، والمتمسك بها ضال مضل ومفتر على الله كذباً.

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٢) سورة النساء آية ٤٣.

(٣) سورة المائدة آية ٩٠، وانظر ما ذكره الشيخ محمد أنيس عبادة عن التدرج في تشريع حرمة الخمر في كتابه الحدود، على آلة ناسخة سنة ١٩٧٥/٧٤ م ، ص ١٠ وما بعدها.

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٨.

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٩.

(٦) البحر المحيط لأبي حيان، جـ ٢ ، ص ٣٤١.

البَابُ الْخَامِسُ الشُّرْكَاتُ وَالْإِفْلَاسُ وَالْأُورَاقُ التِّجَارِيَّةُ

- الشركات في الفقه الإسلامي.
- الشركات في العصر الحديث وموقف الإسلام منها.
- الإفلاس.
- الأوراق التجارية.



الفصل الثالث عشر

الشركات في الفقه الإسلامي

(التعريف بها، أنواعها، انتهاؤها)

أولاً - التعريف بالشركة في الفقه الإسلامي
تعريف الشركة في الفقه الإسلامي والغرض منها:

الشركة في الفقه الإسلامي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال، أو الاشتراك في أجر العمل، أو الاشتراك فيما يباع ويشتري دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه^(١).

والغرض من الشركة تحقيق الربح المادي، وهذا ما يميزها عن الجمعية التي تهدف إلى تحقيق غايات اجتماعية أو أدبية أو دينية أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي.

دليل مشروعية الشركة:

الشركة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ»^(٢)، وقوله سبحانه «وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخَلَطَاءِ لَيَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(٣)، والخلطاء هم الشركاء.

(١) الشيخ علي الحفيظ في الشركات في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية جامعة الدول العربية سنة ١٩٦٢ م، ص ١٩، ٢٠.

(٢) سورة النساء آية ١٢.

(٣) سورة ص آية ٢٤.

وأما السنة: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: ﴿أَنَا ثالث الشريكين مَا لِمَنْ يُحِبُّ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِنْ خَانَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا﴾^(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة^(٢).

ثانياً - أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

تنوع الشركات في الفقه الإسلامي إلى خمسة أنواع هي:

- (١) شركة العنان.
- (٢) شركة المضاربة.
- (٣) شركة الأبدان.
- (٤) شركة الوجوه
- (٥) شركة المقاوضة.

ونبين كل نوع منها فيما يلي:

(١) شركة العنان^(٣):

شركة العنان هي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما.

وهذه الشركة جائزة بالإجماع^(٤).

ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه، ويجوز أن يتساويا في الربح كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما، فإذا كان ثمن

(١) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٩٢.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٣.

(٣) العنان بكسر العين وفتحه، مشتقة من عن الشيء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منها تعن شركة الآخر. وقيل: مشتقة من عناني الفرسين في التساوي.

(٤) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١٤.

خسارة فتكون بنسبة رأس المال^(١).

ويجوز لكل واحد من الشركاء أن يبيع ويشتري مساومة ومراقبة كيف رأى المصلحة لأن هذه عادة التجار، وله أن يقبض المبيع والثمن أو يقتصهما، ويختص في الدين ويطلب به، ويحيل ويحال، ويرد بالعيب فيها وليه أو وليه غيره من الشركاء، كما أن له أن يقربه، ويفعل كل ما هو من مصلحة التجارة، لأن مبني هذه الشركة على الوكالة، فيتصرف كل واحد من الشركاء في المال بحكم الملك في نصيبيه والوكالة في نصيب شريكه، ويجوز له أن يودع مال الشركة عند الحاجة إليه، اذ الضرورة قد تدعوه لذلك. وإذا تلف مال أحد الشركاء سواء خلط المال أم لم يخلط فهو من ضمان الشركاء لأن العقد اقتضى أن يكون مال الشركاء كمالاً واحداً، فكذلك في الضمان.

(٢) شركة المضاربة (القراض)^(٢):

تعريفها:

المضاربة هي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

ويسميها أهل العراق «مضاربة» وهي مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، يقول الله تعالى: ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُونَ فَضْلَ اللَّهِ﴾^(٣).

ويسميها أهل الحجاز «القراض» وهو مشتق من القرض وهو القطع، فكان المالك اقطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ليتجر فيها واقتطع له العامل قطعة من الربح الذي هو نتيجة سعيه وعمله.

(١) فقه السنة، للسيد سابق، ج ٣، ص ٢٩٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٢٦ وما بعدها، وفقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٢١٢ وما بعدها.

(٣) سورة المزمل آية ٢٠.

حكمها:

المضاربة جائزة بالاجماع.

فقد ضارب رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها^(١).

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلوا، أي رجعوا، مرا على عامل لعمر، وهو أبو موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بها وسهل، وقال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكم به لفعلت، ثم قال: بلى، ههناك مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكم ربحه، فقال: وددنا، ففعل، فكتب إلى عمر أن يأخذ منها المال، فلما قدم وباعاً وربحاً، قال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقال: لا، فقال عمر: أتنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدياً المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعاً عبيد الله، فقال رجل من جلسات عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضةً، أي لو عملت بحكم المضاربة، وهو أن يجعل لها النصف وليت المال النصف، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال^(٢).

وروى عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق^(٣).

وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام «أنهما قارضاً» ولا مخالف لها من الصحابة فكان اجماعاً^(٤).

(١) سبل السلام للصنعاني، جـ ٣، ص ٩١٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٣٩٤.

(٣) المرجع السابق، في نفس الموضع المذكور.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٣٩٣، ٣٩٤، وسبل السلام للصنعاني، جـ ٣، ص ٩١٥.

حكمة تشريعها:

شرع الإسلام المضاربة وأباحها تيسيراً على الناس. فقد يكون بعض منهم مالكاً للمال ولكنه غير قادر على استثماره، وقد يكون هناك من لا يملك المال لكنه يملك القدرة على استثماره، فأجاز الشارع هذه المعاملة ليتسع كل واحد منها، فرب المال يتسع بخبرة المضارب، والمضارب يتسع بالمال، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل، وما شرع الله العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الخواص.

ركنها:

وركן المضاربة الإيجاب والقبول الصادران من لها أهلية التعاقد، ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة، لأن العبرة في العقود للمقصود والمعانى لا للألفاظ والمباني.

شروط صحتها:

يشترط لصحة المضاربة الشروط الآتية:

(١) أن يكون رأس المال نقداً: فإن كان تبراً أو حليناً أو عروضاً أو ديناً فإنها لا تصح.

(٢) أن يكون رأس المال معلوماً: كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بين المتعاقدين حسب الاتفاق.

(٣) أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة، كالنصف والثلث والربع، لا بقدر معين: لأن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها^(١) ولأنه لو اشترط قدرًا معيناً لأحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر، فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئاً، وهذا مخالف للمقصود من عقد المضاربة الذي يراد به نفع كل من المتعاقدين. وقد أجمع العلماء على ذلك.

(١) سبل السلام للصناعي، ج. ٢، ص. ٩١٦.

(٤) أن تكون المضاربة مطلقة : فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو في سلعة معينة ، أو يتجر في وقت دون وقت ، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ، ونحو ذلك من الشروط ، لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد ، وهو الربح ، فلا بد من عدم اشتراطه ، وإلا فسدت المضاربة ، وهذا مذهب مالك والشافعي .

وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط ، وقالا : إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تحوز كذلك مقيدة ، وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها ، فإن تعداها ضمن .

روي عن حكيم بن حرام صاحب رسول الله ﷺ : «أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطئ مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي»^(١) .

وهذا هو الراجح لهذا الأثر ، ولأن التقييد لا يتربى عليه محظوظ شرعى .

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها ، فهي عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت ، وليس من شروطها كذلك أن تكون بين مسلم ومسلم ، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي .

وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال ، بمعنى أنه لا يستحق شيئاً من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه ، ومتى كان في المال خسران وربح جبر الخسران من الربح سواء أكان الربح والخسران في مرة واحدة أم الخسران في صفقة والربح في الأخرى . ولكن اذا كان في المال خسارة ولا ربح يغير هذه الخسارة ، دون تعد ولا تقصير من العامل ، فإن الذي يتحمل ذلك هو رب المال ، لأن هلاك المال أو نقصه على صاحبه ، ولا يتحمل المضارب شيئاً من هذه الخسارة ، لأنه قد شارك بالعمل فخسارته ذهباب نفع بدنـه^(٢) .

(١) نيل الأوطار للشوکانی ، ج ٥ ، ص ٣٩٣ ، وسبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ٩١٥ .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ، دار الرشيد والتوزيع ، مطبوع الوطن الفنية الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م الرياض - السعودية ، ص ١٦٤ ، ١٧٦ .

العامل أمين :

يد العامل في مال المضاربة يد أمانة، ولذلك يصدق بيمينه في دعوى تلف المال أو خسارته ولا يضمن إلا بالتعدي ، وكذلك الحال في دعوى رد المال لصاحبها لم يقبضه ببيبة قصد بها التوثق ، والقول للعامل أيضاً فيما يدعى أنه اشتري لنفسه أو للمضاربة لأن مرد ذلك إلى نيته وهو أعلم بها لا يطلع عليها غيره، كما أن القول قوله في قدر رأس المال، وكذلك القول قول العامل في جزء الربح إن أيده العرف .

نفقة العامل :

نفقة عامل المضاربة على نفسه من ماله ما دام مقیماً ، وكذلك اذا سافر للمضاربة ، لأن النفقة قد تكون قدر الربح فإذا خدله كله دون رب المال ، ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيئاً آخر . لكن اذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره ، أو كان ذلك مما جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة ، ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة في سفره أيضاً متى كان المال كثيراً يتسع للانفاق منه .

فسخ المضاربة :

تنفسخ المضاربة بواحد مما يلي :

(١) أن تفقد شرطاً من شروط الصحة : فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة ، وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله . لأن تصرفه كان باذن رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة ، وما كان من ربح فهو للمال وما كان من خسارة فهي عليه ، ولا يضمنها العامل ، لأنه حينئذ ليس إلا أجيراً ، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي .

(٢) أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد : فإن المضاربة في هذه الحال بطل ويضمن المال اذا تلف لأنه هو المسبب في التلف .

(٣) أن يموت العامل أو رب العمل : فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة .
وإذا تصرف العامل بعد علمه بموت رب المال وبغير إذن الورثة فهو غاصب
وعليه الضمان ، وإذا ربح فالربح بينها .

وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فلرب المال وللعامل أن يبيعاه
أو يقتسماه ، لأن ذلك حق لها . وإن رضي العامل بالبيع وأبي رب المال أجبر رب
المال على البيع ، لأن للعامل حقاً في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع ، وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة .

هذا ، وقد أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيه من
الربح إلا بحضور رب المال ، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ
العامل حصته ، وأنه لا يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بنته أو غيرها .

(٣) شركة الأبدان :

وهي أن يتفرق اثنان فأكثر على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون
أجرة هذا العمل بينها حسب الاتفاق ^(١) .

وكثيراً ما يحدث هذا بين النجارين والحدادين والحملين والخياطين والصاغة
وغيرهم من المحترفين . وتصح هذه الشركة سواء اختلفت حرفهما أم اختلفت ^(٢)
كنجار مع نجار أو نجار مع حداد ، وسواء عملاً جمِيعاً أم عمل أحدهما دون
الآخر ، منفردين ومجتمعين ^(٣) .

وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل .

(١) وجاء في المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٥ : «معنى شركة الأبدان : أن يشترك اثنان أو أكثر فيها
يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم ، فما رزقهم الله تعالى فهو بينهم» .

(٢) ويرى المالكية أن تكون الصنعة متعددة كحدادين ، أو أن يتلازم عمل أحددهما مع عمل الآخر ، وأن
يتساوا في العمل أو يتقاربا فيه (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة ، المطبعة
الأزهرية ١٣٤٥ هـ ، ج ٣ ، ص ٢٩٧) .

(٣) فقه السنة للسيد سابق ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

ويرى الشافعي : أن هذه الشركة باطلة ، لأنها شركة على غير مال ، والشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال .

وقال أبو حنيفة : تصح في الصناعة ، أما في اكتساب المباح كالاحتشاش أو الاحتطاب فلا ، مستدلاً : بأن الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء ، لأن من أخذها ملکها .

وقال مالك وأحمد : تصح شركة الأبدان في كل ما يكتسب من مباح ، سواء أكان مما يكتسب بالبدن وإن لم يوجد مال مثل الصيادين والحملاني والخطابين أم وجد مال مع عمل كالصناع ، وهذا هو الراجح .

والدليل على ذلك ما رواه أبو عبيدة بن عبد الله قال : «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيـب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجـء أنا وعمار بشيء» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١) .

ووجه الدلالـة : أن غـنائم بـدر كانت مـن أـخذـها قـبـل نـزـول قولـه تعالى : ﴿ يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـأـنـفـالـ قـلـ الـأـنـفـالـ لـلـهـ وـالـرـسـوـلـ ﴾^(٢) ولهـذا نـقـلـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قالـ : مـنـ أـخـذـ شـيـئـاً فـهـوـ لـهـ^(٣) ، وـهـذا يـتـبـيـنـ أـنـ شـرـكـةـ الـأـبـدـانـ تـصـحـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ مـالـ .

هـذاـ ، ولـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـشـرـكـاءـ الـمـطـالـبـ بـالـأـجـرـةـ ، وـلـمـسـتـأـجـرـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، وـالـأـيـهـمـ دـفـعـهـاـ بـرـيـءـ مـنـهـاـ . وـإـنـ تـلـفـتـ الـعـيـنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـاـ فـيـ يـدـ أحـدـهـاـ مـنـ غـيـرـ تـفـريـطـ فـهـيـ مـنـ ضـمـانـ الـجـمـيعـ^(٤) .

(٤) شـرـكـةـ الـلـوـجـوـهـ :

وـهـيـ أـنـ يـشـتـرـيـ اـثـنـانـ فـأـكـثـرـ مـنـ النـاسـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ رـأـسـ مـالـ

(١) نـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٣٩٢ـ .

(٢) سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ آـيـةـ ١ـ .

(٣) نـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٣٩٣ـ .

(٤) دـ . أـحـدـ عـشـانـ ، مـنـهـجـ إـلـاسـلـامـ فـيـ الـعـمـالـاتـ الـمـالـيـةـ ، صـ ١٦٦ـ .

اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم على أن تكون الشركة بينهم في الربح . فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال .

وهي جائزة عند الخنفية والخنابلة ، لأنها عمل من الأعمال ، فيجوز أن تتعقد عليه الشركة ، ويصبح تفاوت ملكيتها في الشيء المجرى ، ويكون الربح بينها على قدر نصيب كل منها في الملك ، وهذا هو الراجح ..

وابطلها الشافية والمالكية ، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل ، وهو هنا غير موجودين ، وهذا غير مسلم ، لأنها تقوم على البيع والشراء والأخذ والعطاء ، وهذا هو العمل ، فكيف يكون غير موجود ؟ .

(٥) شركة المعاوضة :

تعريفها :

اختلف الفقهاء في تعريف شركة المعاوضة ، فيعرفها الخنفية بأنها : الشركة التي تقوم على أساس المساواة بين الشركين في التصرف والمال والدين ، وتكون في جميع التجارات ، كما يفوض كل واحد منها أمر الشركة إلى صاحبه على الاطلاق^(١) .

ويعرفها المالكية بأنها : أن يفوض كل واحد من الشركين أو الشركاء إلى صاحبة حرية التصرف في رأس مال الشركة ، غيبة وحضوراً ، وبيعاً وشراء ، وقراء واقتراء ، وضمانة وكفالة وتوكيلاً ، واستقراضاً وقرضاً وتبرعاً ، بما يكون به مصلحة تعود على الشركة ، فما فعله أحدهما من ذلك لزم صاحبه ، إذا كان عائدًا على شركتها ، سواء اشتراكاً في جميع أموالها أم بعضها ، أو في نوع واحد من التجارات أو في جميع أنواعها^(٢) . وهي عند الخنابلة نوعان^(٣) :

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٦ ، ص ٥٨ .

(٢) شرح الزرقاني على متن خليل ، المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ ، ج ٦ ، ص ٤٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٣٠ ، ٢٩ .

أحدهما: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة أو في اثنين على الأقل منها، مثل أن يجتمعوا بين شركة العنان والوجوه والأبدان والمضاربة أو في اثنين على الأقل من هذه الأنواع، فيصبح ذلك، لأن كل نوع منها يصح على انفراده فيصبح مع غيره.

وثانيهما: أن يدخل الشريكان في الشركة الاشتراك فيها يحصل لكل واحد منها من ميراث أو هبة، أو ما يجده من لقطة ورثة وغير ذلك، كما يلزم كل واحد منها الآخر من أرش جنائية وضمان غصب وقيمة مختلف وغرامة ضمان وكفالة.

وهذا النوع غير حائز عند الخبراء لما فيه من الغرر، وإذا وقع كان فاسداً ولا يصح .

وشركة المفاوضة عند الشافعية باطلة، ومعناها عندهم: أن يشترك الشركاء فيما يكسبونه بالمال والبدن، وأن يضمن كل واحد منهم ما يجب على الآخر من غرم، سواء أكان بغضب أم باتفاق أو بيع فاسد أو غير ذلك^(١).

وبالنظر في هذه التعريفات المتقدمة يتضح لنا أن تعريف الحنفية ينفرد عن غيره من التعريفات الأخرى بتضمينه بعض القيد التي تميزه مما سواه، فهم يرون أنه لا بد من التساوي بين المتفاوضين فيما يملكانه من المال، فلا يصح أن ينفرد أحدهما بملك مال يصلح أن يكون رأس مال للشركة، ولو ورث أحدهما مالاً تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل يده بطلت المفاوضة وصارت عناناً لفوats المساواة في رأس المال. كما أنها يجب أن يتحدا فيما يجوز لكل منها من التصرف فلا يستقل أحدهما بتصرف عن الآخر. ويجب كذلك أن يتفق المتفاوضان في الدين فلا تجوز شركة المفاوضة بين المسلم وغير المسلم.

أما تعريف الملكية فقد اقتصر على التفويض باطلاق التصرف من كل منها لصاحبها، كما أنه لم يشترط التساوي في رأس المال بين الشركاء، وكذلك فإنه يجوز أن تكون المفاوضة في نوع واحد من التجارة.

(١) نهاية الحاج للمرسي، طبعة بولاق بمصر، ج ٤، ص ٣، وتملئة المجموع شرح المهدب للمطيعي، ج ١٣، ص ٥١٦.

وأما تعريف الخنابلة للنوع الأول من شركة المفاوضة فقد جمع بين أنواع متعددة من الشركاء يقول بها جمهور الفقهاء في الجملة، فهو لم يستحدث حكم لنوع من التعامل يجري بين الناس في صورة معينة ومخالفة لهذه الأنواع التي شملها التعريف. كما أن تعريف النوع الثاني للمفاوضة عندهم قد جاء متفقاً مع تعريف الشافعية.

وأما تعريف الشافعية فقد أبهم معنى المفاوضة وفسر حقيقتها على نحو غامض يثير الريب والشكوك في التعامل بها مما جعلهم يقولون ببطلانها وعدم جوازها لاشتمالها على الغرر.

ومن مقارنة هذه التعريفات يتبيّن لنا أن تعريف الحنفية لشركة المفاوضة قد جاء واضحاً ومستووباً لكل ما يصحح شرعيتها ويفيد جوازها، ولذلك فهو في نظرنا التعريف الراجح والمختار غير أنه قد قيد المفاوضة ببعض الشروط التي تجعل تتحققها نادراً وعلى فرض تتحققها فإن وجودها لا يستمر بمجرد زيادة مال أحد الشركاء ولو قليلاً، كما إذا تملك أحدهم مالاً غير مال الشركة فإنهما تبطل بذلك.

حكم شركة المفاوضة :

شركة المفاوضة جائزة عند الحنفية، وباطلة عند الشافعية، حتى لقد قال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا^(١). كما أنها باطلة عند الخنابلة في نوعها الثاني عندهم .

وأما المالكية فان معناها عندهم غير متحقق، لأن ما ذكروه من تعريف لها ينطبق على شركة العنان التي يحيىها الفقهاء بالاجماع .

ويرجع اختلاف الفقهاء في حكم شركة المفاوضة بعأ لاختلافهم في تعريفها فمن عرفها بتعريف لا يتضمن شيئاً من أنواع الغرر حكم بجوازها، ومن جاء تعريفه لها فيه شيء من أنواع الغرر حكم ببطلانها وحرم التعامل بها .

وقد استدل الأحناف على جواز شركة المفاوضة بما روي عن النبي ﷺ أنه

(١) تكميلة المجموع شرح المذهب، محمد نجيب المطيبي، مطبعة الإمام بصر، جـ ١٣، ص ٥١٧.

قال: «فاوضوا فإنه أعظم للبركة»^(١)، وقوله: «إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة»^(٢)، ففي هذين الحديثين اقرار لشركة المفاوضة ودعوة إلى التعامل بها. وأيضاً فإن الناس يتعاملون بها من غير نكير من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فيكون إجماعاً سكوتياً، كما أن شركة المفاوضة تشتمل على الوكالة والكفالة، وهما أمران جائزان في حال الانفراد فيجوزان حال الاجتماع. وكذلك فإن شركة المفاوضة طريق لاستئناء المال وتحصيله وال الحاجة إلى ذلك متحققة فكانت هذه الشركة جائزة كجواز شركة العنان^(٣).

وأستدل المانعون من جواز شركة المفاوضة بأن هذا النوع من الشركة يبني على الغرر، لأن كل واحد من الشركاء يلزم ما يلزم الآخر، وقد يلزم شيء لا يمكنه الوفاء به، وقد نهى الرسول ﷺ عن الغرر^(٤) والنبي يقتضي فساد المنى عنه. كما أن شركة المفاوضة تتضمن الكفالة بالمجهول للمجهول، والكفالة للمجهول بالمعلوم باطلة، فالمجهول أولى^(٥) وأيضاً تتضمن الوكالة بمجهول الجنس، وذلك لا يصح حال الانفراد، فلا يصح حال الاجتماع^(٦)، وأيضاً فإن ما استدل به المجيزون من أحاديث غير معروفة، فقد ذكر صاحب نصب الراية أن الحديث الأول غريب^(٧)، كما ذكر صاحب فتح القدير أن الحديث الثاني غير معروف في كتب الأحاديث^(٨)، كذلك ذكر ابن قدامة أنه لا يعرفه، ولا رواه أصحاب السنن، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يدل على أنه أراد هذا العقد،

(١) تكلمة المجموع شرح المهذب للمطبي، ج ١٣، ص ٥١٧.

(٢) المداية للميرغيناني، ج ٢، ص ٤.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، ج ٥، ص ٧.

(٤) المسند للإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٢٦٦.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٦، ص ٥٨.

(٦) معنى المحاج إلى معرفة ألفاظ المهاجر - محمد الشريبي الخطيب - مطبعة الحلبي بمصر ١٣٢٧ هـ ، ج ٥ ، ص ٤.

(٧) نصب الراية لأحاديث المداية - جمال الدين أبي محمد الزيلعي - طبعة دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧ هـ ، ج ٣ ، ص ٤٧٥.

(٨) فتح القدير للكمال بن الهمام، ج ٥ ، ص ٧.

فيحتمل أنه أراد المفاوضة في الحديث وهذا روى فيه «ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان»^(١).

ويبدو لي من أدلة الفريقين أن الراجح منها هو ما ذهب إليه الحنفية من جواز شركة المفاوضة، اذ على فرض التسليم يقول المانعين من الجواز في عدم صحة الأحاديث التي روتها الأحناف، فإن الضرر غير متحقق في المفاوضة لخلوها من الاستغلال بحصول التراضي عند عقدها، كما أن الجهة لا تبطل الكفالة فيها لضرورة العلم بالكافل به والمكفول له، لأن كل واحد من الشركاء إنما يصير ضامناً عن صاحبه ما لزمه بتجارته، وعند اللزوم، المضمون له والمضمون به معلوم، وأيضاً فإن هذه الوكالة في ضمن الشركة، فقد ثبتت ضمناً ولم تثبت قصداً، فتكون كالوكالة في شركة العنوان فإنها وكالة في شراء مجهول الجنس، ثم إن ضمان مالاً يجب يصح عند الأكثرين، كأن يقال: ما أعطيت فلاناً فهو على، كما دل عليه القرآن في قول مؤذن يوسف: «ولم جاء به حمل بعيد وأنا به زعيم»^(٢) وعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»^(٣).

كما أن قول المانعين لها على صفة ما ذكروه صحيح، لأن تعريفاتهم تشتمل على أنواع من الغرر^(٤).

شروط شركة المفاوضة^(٥):

يشترط الأحناف للمفاوضة الشروط الآتية:

(١) أن يكون لكل من الشركاء أهلية الكفالة بأن يكون بالغاً عاقلاً، لأنها تتضمن كفالة كل واحد منهم لآخر في ضمان التجارة كالبيع والشراء والاستثمار والاستئراض.

(١) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٣٠.

(٢) سورة يوسف آية ٧٢.

(٣) سنن أبي داود، مطبعة مصطفى الباجي الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢ م القاهرة، ج ٣، ص ٢٩٧.

(٤) راجع الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد حسن خليل، ص ١٢٤.

(٥) مرجع الهمامش السابق في نفس الموضع المذكور، وبدائع الصنائع للكسانى، ج ٦، ص ٦٨، ٧٢.

- (٢) المساواة بين الشركاء في قدر حصة كل منهم في رأس مال الشركة ، ولا بد من بقاء هذا التساوي من بداية الشركة الى نهايتها .
- (٣) أن لا يكون لأحد الشركاء مال خارج الشركة ، لأن ذلك يمنع المساواة في الأموال ، فلا يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بمتلك مال يصلح أن يكون رأس مال للشركة^(١) .
- (٤) أن يتحد الشركاء فيما يجوز لكل منهم من التصرف ، فلا يستقل أحدهم بتصرف عن الآخرين .
- (٥) أن يتساوى الشركاء في الدين ، فلا تصح بين المسلم والكافر ، وقد قال بهذا الشرط الإمام أبو حنيفة و محمد ، أما عند أبي يوسف فلا يلزم هذا الشرط .
- (٦) أن تكون الشركة في عموم التجارات ، فلا يصح تخصيصها بنوع معين من التجارة .
- (٧) أن تكون بلفظ المفاوضة أو ما يقوم مقامها من عبارة تدل على المقصود ، وذلك لخلفاء شروطها وأحكامها ، فلا يجمعها إلا لفظ المفاوضة المعتبر عنها . فإذا كان الشركاء على علم بمعنى المفاوضة وقت التعاقد صحت الشركة بدون ذكر لفظ المفاوضة المعتبر عنها ، لأن العبرة في العقود بمعانيها لا بالفاظها . فإذا فقدت شرط من هذه الشروط انقلبت المفاوضة الى شركة عنان ، لأن المفاوضة تضمنت العنوان وزيادة ، فبطلان المفاوضة لا يوجب بطلان العنوان .

ثالثاً - انتهاء الشركة بصفة عامة في الفقه الإسلامي

تنتهي الشركة في الفقه الإسلامي أيا كان نوعها ، وينقضى وجودها بعد تتحققه ، بوحد من الأمور التالية :

- (١) انسحاب أحد الشركاء : وذلك أن الشركة عقد جائز غير لازم ، فيكون لكل

(١) فإن تفاضلاً في الأموال التي لا تصح فيها الشركة كالعقار والعرض والدين جازت الشركة لأن ما لا تتعهد عليه الشركة يكون وجوده وعدمه بمنزلة واحدة .

من الشركاء الحق في الانسحاب من الشركة متى أراد، وبانسحاب أحد هما تنتهي الشركة، وبعض الفقهاء يقيدون الحق في الانسحاب بأن لا تكون الشركة مؤقتة بمدة معينة وذلك عند من يقول بجواز توقيت الشركة، وألا يكون في استعمال هذا الحق إلهاق ضرر بأحد الشركاء^(١).

(٢) موت أحد الشركاء: فإذا مات أحد الشركاء انقضت الشركة، ولم يكن للباقي منها أن يتصرف في المال الباقى ولا في السلع الموجودة إلا برضاه ورثة الشريك الميت، لأن الشركة حين مات انقطعت بينها وصار نصيب الميت لورثته وإذا كان الوارث رشيداً فهو مخير بين الاستمرار في الشركة وبين إلغائها، وإن كان قاصراً فإن وليه يقوم مقامه في ذلك، كما أن الموصى له بمال الشركة أو بعضه يكون مثل الوارث فيها ذكر^(٢).

وألحق بعض الفقهاء الردة بالموت فجعلها مبطة للشركة ومنهية لها، فإذا ارتد أحد الشركاء ولحق بدار الحرب بطلت الشركة لأنها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت وبالتحقق المرتد بدار الحرب متى صدر حكم القاضي بلحوقه بها لأنها عبئنة الموت^(٣).

(٤) الحجر على أحد الشركاء: تنتهي الشركة بالحجر على أحد الشركاء بجنونه أو سفهه وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل الشركة لأنها تنفي على الوكالة، وكذلك السفة فإن الحجر للسفه على الموكيل يترتب عليه عزل وكيله فإذا حجر عليه لم يصر باقي الشركاء وكلاء عنه. والحجر على الشريك بسبب الإفلاس أو الإعسار يوجب تصفية أمواله ويدخل في ذلك نصيه في الشركة، فيخرج هذا الشريك منها ويخرج وجه تنتهي الشركة^(٤).

(٥) عزل أحد الشركاء من الشركة: فقد يرى الشركاء أن أحدهم لا يستحق البقاء في الشركة لتقصيره في حقها وإساءته التصرف في شؤونها، وفي هذه

(١) د. رشاد خليل في الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٩٢.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٢٥.

(٣) فتح القدير للكمال بن الحمام، ج ٥، ص ٣٤.

(٤) كشف النقاع عن متن الأقناع للبهوي، ج ٣، ص ٥٠٦.

الحالة يكون للشركاء الحق في عزل شريكهم فتنتهي الشركة الأولى ويستمرون على شركتهم بعقد جديد، وإذا كانت الشركة بين شريكين فقط فإن عزل أحدهما للأخر يعني الشركة^(١).

(٥) هلاك مال الشركة: فإذا هلك جميع مال الشركة أو معظمها، أو هلكت حصة أحد الشركاء قبل الشراء أو اختلطت الأموال ، سواء أكان المال من جنس واحد أم من جنسين ، فإن الشركة لا تتعقد لفوات المحل وانعدامه بهلاك ما تعلق العقد بعينه قبل حصول المقصود منه ، وأن الشركة عقدت لاستئناء المال فلا يتصور وجودها بعد هلاكه^(٢).

ويتحقق بهلاك المال اختلال المساواة في رأس المال الخاص بحصة كل شريك في شركة المفاوضة بأن يزيد رأس مال أحدهما عن الآخر ، وذلك عند فقهاء الحنفية الذين يشترطون فيها المساواة بين الشركاء في رأس المال ، فتختلف هذا الشرط ببطلها سواء أكان في ابتداء العقد أم في دوامه^(٣).

(٦) انقضاء موعد الشركة وانتهاء عملها: فعند الخنابلة وأحد الروايتين عن الأحناف أن الشركة مما يصح توثيقها وتحديد زمنها بوقت معين بحيث لا تبقى بعد انتهاءه ولا تفسخ قبل مضييه . وعلى هذا فإنه يجوز أن تحدد للشركة مدة معينة يعتبرها الشركاء كافية لتحقيق الغرض من إنشائها ، فإذا انتهت المدة المحددة فإن الشركة تنقضي بعدها . وحجتهم في ذلك أن الشركة تتضمن الوكالة والوكالة مما يصح توثيقها ، كما يصح تعليقها على شرط معين ، وإضافتها إلى مدة معينة^(٤).

وذهب المالكية والشافعية والرواية الأخرى عند الأحناف إلى أنه لا يجوز

(١) تكميلة المجموع شرح المذهب للمطبيعي ، جـ ١٣ ، ص ٥٣٢.

(٢) البحر الراائق شرح كنز الدقائق - زين العابدين بن نجم الحنفي - مطبعة دار الكتب العربية ١٣٣٤ هـ ، جـ ٥ ، ص ١٩٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٦ ، ص ٧٨.

(٤) كشاف القناع للبهوتى ، جـ ٣ ، ص ٣٨٥ ، وتكملة فتح القيدير - شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي - المكتبة التجارية بمصر ، جـ ٧ ، ص ٦٧.

توقيت الشركة بمدة معينة، لأنها عقد معاوضة يقع مطلقاً فيبطل بالتوقيت كالبيع، كما أن التوقيت ليس من مقتضى العقد ولا يحقق مصلحة للشركة، وأيضاً فإن التوقيت مفسد لشركة المضاربة، لأن العامل فيها يستحق البيع لأجل الربح، فإذا شرط ما ينفي مقتضاه فلا تصح، كما أنه إذا حدد للمضاربة وقتاً معيناً فإنه يحتمل إلا يروج في تلك المدة شيء من البضاعة فلا تتحقق الفائدة من عقدها^(١).

ونحن نرى رجحان رأي القائلين بجواز توقيت الشركة بمدة معينة، لأن التوقيت يكون برضاء الشركاء واتفاقهم عليه في عقد الشركة فيدخل في عموم ما أمر الله من الوفاء به في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»^(٢)، كما أن التوقيت لا يخالف ما قررته الشريعة من أحكام في أمور المعاملات، وإنما يدخل في عداد الشروط التي يجب على المتعاقدين مراعاتها والعمل بها لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٣).

وإذا انقضت الشركة بعد انتهاء موعدها المحدد لها أو عملها الذي قامت من أجله، فإنه يجوز استمرارها باتفاق الشركاء على تجديدها لمدة أخرى، وقد خلت عبارات الفقهاء من تفصيل القول في تجديد الشركة إلا أنه يفهم من كلامهم أنه إذا لم يتقاسم الشركاء المال بعد انتهاء المدة المحددة للشركة فإنها تبقى مستمرة، أما إذا تقاسموا المال فإن الشركة تنقضي ويحتاج استمرارها إلى عقد جديد، كما إذا افترض الشريكان الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول، لأن المضاربة الأولى قد انتهت والثانية عقد جديد^(٤).

وكما جاز للشركاء أن يجددوا وقتاً للشركة تنقضي عند انتهاءه، فإنه يجوز لهم أن يضمّنوا عقد الشركة الأول تجديدها تلقائياً لمدة سنة أو أكثر أو بمقدار المدة التي

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على متن خليل، المطبعة الأميرية ١٣٠٦ هـ، ج ٦، ص ١٨٨.

(٢) سورة المائدة آية ١.

(٣) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٤.

(٤) الهدایة شرح بداية المبتدئ للرغيني، ج ٣، ص ١٥٣.

حددت لها، لأن اشتراط هذا لا يخالف نصوص الشرع فيكون جائزًا، كما أن الإسلام لا يمنع أي أسلوب يهدف إلى تنمية موارد الفرد والجماعة طالما لا يتعارض مع قواعد الشريعة وأصولها^(١).

(١) د. رشاد خليل في الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٩٦.

الفصل الرابع عشر

الشركات في العصر الحديث وموقف الإسلام منها

(معناها، أنواعها، المعاملات التجارية في بورصات الأوراق المالية)

أولاً - معنى الشركة في القانون

الشركة في القانون شخص اعتباري ينشأ من عقد يقتضاه يتزامن شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة^(١).

والشركة القانونية قد تكون شركة تجارية وقد تكون شركة مدنية، فالشركة التجارية هي التي تحترف القيام بالأعمال التجارية كعمليات الشراء لأجل البيع أو عمليات البنوك أو النقل أو الصناعة. وأما الشركة المدنية فهي التي تحترف القيام بالأعمال المدنية كشراء وتقسيم العقارات أو استغلال المناجم أو الاستغلال الزراعي أو التعليم، وإذا كان للشركة نشاط مدني وآخر تجاري فالعبرة بالنشاط الرئيسي^(٢).

ثانياً - أنواع الشركات التجارية المعاصرة وموقف الإسلام منها

تنوع الشركات التجارية المعاصرة المعترفة قانوناً إلى ستة أنواع هي :

- (١) شركة التضامن.
- (٢) شركة التوصية البسيطة.
- (٣) شركة المحاصة.
- (٤) شركة المساهمة.
- (٥) شركة التوصية بالأوراق المالية.
- (٦) الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(١) انظر المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري، والمادة ١ من نظام الشركات السعودي.

(٢) د. مصطفى كمال طه في القانون التجاري، ص ١٧٣ وما بعدها.

ويمكن رد هذه الأنواع الستة بعًّا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى قسمين رئيسين همها: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، بالإضافة إلى شركة تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

شركات الأشخاص:

تقوم شركات الأشخاص على اعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتترتب على ذلك النتائج الآتية:

(١) أن الغلط الواقع في شخص الشركك يبني عليه بطلان عقد الشركة بطلاناً نسبياً.

(٢) أنه لا يجوز للشركك أن يتصرف في حصته من غير رضاء باقي الشركاء، لأن المتصرف إليه قد لا يحظى بشقة الشركاء.

(٣) أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره، أو إفلاسه، وذلك لأن الشركاء وثقوا بشخص معين، وقد لا تتعدي هذه الثقة إلى ورثته أو ممثله القانوني.

وتشمل شركات الأشخاص: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

شركة التضامن:

وهي الشركة التي يكون فيها كل شريك مسؤولاً مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة لا في حدود حصته فحسب بل في أمواله الخاصة كذلك^(١). ويكتسب كل شريك فيها صفة التاجر. وتعتبر الشركة باسم الشركاء أو باسم بعضهم، ويحكمهم عقد يرسم بينهم يحدد الغرض من الشركة، ومدتها، وأسماء الشركاء، ورأس مال كل شريك، والمأذون له بالإدارة، وتوزيع الربح والخسارة، وفرض أجر للقائم بالإدارة أو منحه زيادة في الربح، وعلى الجملة فالرجوع بينهم إلى العقد المحرر عند تأسيس الشركة.

(١) انظر المادة ١٦ من نظام الشركات السعودي.

حكمها شرعاً:

لما كان الشركاء مسؤولين عن جميع التزامات الشركة حتى بأموالهم الخاصة، وأنهم جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات، كل بحسب نصيبه في رأس المال، فإن هذا النوع من الشركات ينطبق عليه معنى شركة العنان. ويلزم في الشركاء المتصرفين أن يكونوا أهلاً للتصرف، كما يلزم الإذن بالتصرف من جميع الشركاء لمن يتصرف. وقد علمنا أن شركة العنان جائزة بإجماع المسلمين فتكون شركة التضامن جائزة لا شبهة في صحتها.

شركة التوصية البسيطة:

ت تكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء: شركاء متضامنين لهم نفس النظام القانوني الذي للشركات في شركة التضامن. أي يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة. ويكتسبون صفة التاجر، وهم حق إدارة الشركة، وتعنون الشركة باسمهم أو باسم بعضهم. وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي قدمها كل منهم. وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي قدمها كل منهم، ولا يكتسبون صفة التاجر، وليس لهم الحق في إدارة الشركة، ولا تعنون الشركة باسمهم، ولكن لهم الحق في طلب البيانات حتى يقفوا على مركز الشركة، وتوزيع الأرباح والخسائر يكون على مقتضى العقد المحرر بينهم عند تأسيس الشركة، مع ملاحظة أن الفريق الموصى لا يتحمل من الخسارة إلا في حدود رأس ماله فقط^(١).

حكمها شرعاً:

تدخل هذه الشركة في شركة العنان الجائزة بالإجماع فتكون جائزة شرعاً. غاية ما يلاحظ في شركة التوصية البسيطة أن بعض الشركاء لا يتصرفون في شؤون الشركة، وليس ذلك بواجب كما قرره بعض الفقهاء، بل يصبح تصرف

(١) راجع المادة ٣٦ وما بعدها من نظام الشركات السعودي.

بعض الشركاء دون بعض بشرط الإذن من لا يتصرف لمن يتصرف، كما هو الحال هنا، إذ يوجد من لا يتصرف إذن ضمني لمن يتصرف. ومع هذا فإن بعض فقهاء الشافعية يرون أنه إذا اشترط على بعض الشركاء عدم التصرف تكون الشركة فاسدة. بناء على أن هذا البعض من الشركاء مالك في الشركة بمقدار نصيبه من رأس المال ولا يصح منع المالك من التصرف في ملكه.

لكن لنا وقفة قصيرة نناقش فيها هذا البعض من فقهاء الشافعية فنقول لهم: يجب أن نلاحظ أن إباحة التصرف في الشركة وعدمه عند رجال الاقتصاد مرتبطة بالكفاءة وعدمها، فإن الشركاء قد يعتقدون في هذا الشريك الكفاءة وحسن التصرف فيبيحون له التصرف، ولا يعتقدون في الشريك الآخر الكفاءة فلا يبيحون له التصرف. وقد ارتضى جميع الشركاء أن يباشر أعمال الشركة الفريق المتضامن اعتماداً على كفاءتهم، وحملوهم المسؤولية عن جميع التزامات الشركة حتى بأموالهم الخاصة، واقتنع الفريق الموصى بعدم التصرف نظير ابتعاده عن المخاطرة في المسؤولية وتحديد مسؤوليته بحدود رأس المال فقط، مع اطمئنانه على أن أعمال الشركة تسير على وجه مرض. ولا يضر الشركة من جهة صحتها شرعاً أن يمنع بعض الشركاء من التصرف، ما دام الشركاء قد أذنوا لمن يتصرف بمزاولة أعمال الشركة، واطمأنوا إلى أن الشركاء الذين يباشرون الأعمال الكفاءة وأنهم موضع أمانة وثقة من الجميع.

هذا فضلاً عن أننا لو قسنا ما هنا على «المضاربة» لكان الحكم الجواز بطريق الأولى، إذ إن المضاربة (القراض) شركة بين طرفين أحدهما مالك المال ولا يباشر عملاً والآخر العامل ولا يملك شيئاً من رأس المال ويباشر جميع التصرفات في هذا المال، وقد حكم الفقهاء بصحمة المضاربة بالإجماع. وإذا كان هذا النوع من الشركة (المضاربة) صحيحاً مع منع مالك جميع رأس المال من التصرف، أفلا تصح الشركة من باب أولى مع منع من يملك بعض رأس المال من التصرف وإباحة التصرف لباقي الشركاء الذين يطمئن إلى حسن تصرفهم جميع الشركاء مع ملوكهم بعض رأس المال^(١).

(١) د. أحمد عثمان، في منهج الإسلام في المعاملات الملالية، ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

ومن هذا يبين لنا أن شركة التوصية البسيطة ينطبق عليها شرطة العنان فتكون جائزة ولا شبهة في صحتها وحلها.

شركة المحاصة:

هي شركة مؤقتة بين بعض الأفراد لإنجاز عملية معينة وبعد انتهاءها تنتهي الشركة ويقتسمون الأرباح والخسائر على مقتضى العقد المحرر بينهم.

وهذه الشركة مستترة عن الغير، وليس لها اسم، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية - ولا تخضع لإجراءات الشهر، ويقتصر أثرها على أطرافها كسائر العقود، ولا يعتد الغير بوجودها ولا يلتزم هذا الغير أو يكتسب الحقوق إلا في مواجهة من تعامل معه من الشركاء فقط^(١)، ويكتفي فيها - كما قلنا - بتحرير عقد بالاتفاق بين المتعاقدين على الاشتراك في إنجاز الصفة المراده، ويكون رأس المال الذي تموّل به العملية التي تقوم بها هذه الشركة من جميع الشركاء تارة ويكون من بعضهم تارة أخرى، وبعد تصفية العملية يقسم الربح والخسارة وتنتهي الشركة.

حكمها شرعاً:

إذا كان رأس مال هذه الشركة من جميع الشركاء سواء تساوت أنصبتهم فيه أم تفاوتت، فإنه ينطبق عليها شرطة العنان الجائزة بالإجماع. أما إذا كان رأس مالها جميعه من بعض الشركاء فإن ذلك يكون من باب المضاربة (القراض) الجائزة أيضاً بالإجماع.

وجملة القول في الأنواع الثلاثة لشركات الأشخاص أنها ترجع غالباً إلى شركة العنان الجائزة بالإجماع، أو إلى شركة المضاربة في بعض الأحيان الجائزة كذلك بالإجماع. وعلى ذلك فيكون إنشاء هذه الأنواع الثلاثة من الشركات جائزاً شرعاً.

ب - شركات الأموال:

لا تقوم هذه الشركات على اعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي، فلا

(١) المادة ٤٠ وما بعدها من نظام الشركات السعودي.

يعتدى فيها بشخصية الشريك بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال.

ولهذا فإن الغلط في شخص الشريك لا يعتبر غلطاً جوهرياً يبطل العقد، كما أنه يجوز للشريك التصرف في حصته دون حاجة إلى موافقة الشركاء، وأخيراً فإن وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه لا يتربّط عليه حل الشركة، وتسمى الشخص في رأس مال هذه الشركات بالأسمهم، ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين، وهؤلاء المساهمون ليسوا تجارة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمهم.

وتشمل شركات الأموال : شركة المساهمة ، وشركة التوصية بالأسمهم .

شركة المساهمة :

هي شركة يجوز فيها رأس المال إلى أسمهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتنتقل ملكيتها بالوفاة، ولا تضم إلا نوعاً واحداً من الشركاء المساهمين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر عدد الأسهم التي يمتلكونها، ويدير هذه الشركة مجلس إدارة يعينه المؤسسوں إلى أن تنعقد الجمعية العامة للمساهمين عقب تأسيس الشركة وبده عملها، فتقوم باعتماد هذا المجلس أو تغييره أو تحديد عضوية الأعضاء حسب المدة والكيفية المقررة في عقد تأسيس الشركة^(١).

حكم هذه الشركة شرعاً:

علمنا أن شخصية الشركاء لا تظهر في هذا النوع من الشركات، نظراً إلى تفتت رأس المال وتوزيعه على عدد كبير من المساهمين، وقد أحاط القانون هذه الشركات بكثير من الضمانات، وأوجب تأليف مجلس لإدارة شؤون الشركة، وجعل مزاولة الأعمال الأخرى لموظفيه أكفاء، ولا يستطيع أحد من الشركاء أن يستثمر ماله أكثر من الآخرين، فكل مساهم يساوي الآخر فيما أنتجه السهم، كثرت الأسهم أم قلت، كما أوجب القانون أن يتولى حساب الشركة ذو الخبرة والكفاءة، ويراجعه آخر العام متخصصون، وتعلن في الصحف نتيجة مراجعتهم

(١) راجع المادة ٤٨ وما بعدها من نظام الشركات السعودي.

حتى يستطيع أن يطلع عليها كل مساهم، وتناقش في الجمعية العامة للمساهمين.
إذا كانت الشركة المساهمة قد أستطاعت لزالتاً أعمال تجارية أو صناعية لا تتصل بالربا والكسب الحرام، بعيدة عن الظلم والاستغلال، تتتوفر معها جميع الضمانات لاطمئنان كل ذي حق على حقه، خالية من الشقاق والتنازع، تحت رقابة القانون وحراسته، إذا كانت قد أستطاعت مثل هذه المعاملة العادلة كانت شركة صحيحة جائزًا تأسيسها شرعاً لا غبار عليها.

شبهات على شركة المساهمة ودفعها^(١):

يورد بعض الناس شبهات على شركة المساهمة ويخكرون ببطلانها بناء على ما توهموه من هذه الشبهات، وسنذكر كل شبهة مفرونة بدفعها، ثم نذكر دفعاً عاماً لجميع الشبهات.

(١) الشبهة الأولى: الشركة في الإسلام عقد بين شخصين فأكثر، وشركة المساهمة لا وجود فيها للعنصر الشخصي مطلقاً، فهي شركة بين الأموال لا بين الأشخاص.

ولدفع هذه الشبهة نقرر أن الواقع يخالف ذلك. فإن أشخاصاً قد اجتمعوا وتفاهموا في تكوين الشركة ووضعوا لها نظاماً يشتمل على بيان نوعها ومدتها والعمل الذي تمارسه ومقدار رأس مالها وتقسيمه على أسهم وكيفية تصرف شؤونها وحرروا بذلك عقداً يسمى عقد تأسيس الشركة ووقعه كل منهم ودفعوا من رأس مال الشركة مقداراً لا يقل عن حد معين طبقاً لنص قانون الشركات واستصدروا المرسوم بإنشاء هذه الشركة، ثم أعلناها للناس، وأباحوا غالباً لكل من يرغب أن يكتب في أسهمها المطروحة للاكتتاب ليكون شريكاً معهم بمقدار ما يملك من أسهم، فكل مساهم شريك ومالك جزء من رأس المال بمقدار أسهمه، إلا أن شخصية الشركاء هنا لا تظهر، لأن نظام هذه الشركة قائم على أن يباشر أعمالها وشؤونها ادارتها غير الشركاء نيابة عنهم لما ذلك من فوائد سنينها - إن شاء الله - حالاً في دفعنا للشبهة الثالثة.

(١) راجع في هذا د. أحمد عثمان، في منهج الإسلام في المعاملات المالية، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٢) الشبهة الثانية: عقد هذه الشركة لا يشتمل على الإيجاب والقبول، لأن المؤسسين للشركة يتفقون على الاشتراك وشروطه ولا يشتركون بالفعل، وهذا فإن لكل منهم الحق في أن يترك الاكتتاب في أسهم الشركة.

ولدفع هذه الشبهة نقول: إن الواقع يخالفها أيضاً، فالثابت أن المؤسسين للشركة يبحثون كل ما يتحقق الاشتراك ويضعون نظامه ويوقعون عليه بالقبول ويدفع كل منهم نصيبيه في رأس المال بحيث لا يقل مجموع ما يدفعون عن حد معين من رأس مال الشركة ثم يعلنون - بعد استصدار المرسوم - عن الشركة للأكتتاب في أسهمها، فالاتفاق الحالى بينهم والذي حرروه ووقع كل منهم عليه يتحقق الإيجاب والقبول تاماً، ولا يلزم لفظ شاركتك ولا لفظ قبلت، فهل بعد تحرير العقد المشتمل على نظام الشركة وكيفية إدارتها وجميع ما يتصل بسيرها ورأس مالها وهدفها ومدتها والتوقع على هذا العقد يقال: إن عقد هذه الشركة لا يشتمل على الإيجاب والقبول (الصيغة) ثم كيف يكون عقداً وهو لا يشتمل على الإيجاب والقبول؟ ألا إن هذا جمود ما بعده جمود.

(٣) الشبهة الثالثة: شركة المساهمة لاحق فيها لأى شريك منها بلغت أسهمه أن يباشر شيئاً من أعمال الشركة بوصفه شريكاً، مع أن الشركة شرعاً إنما يباشر شؤونها الشركاء بوصفهم شركاء.

ولدفع هذه الشبهة نبين أن شركة المساهمة، ولنمثلها بشركة غزل ونسيج تتبع الأعمال فيها إلى أعمال فنية، وأعمال إدارية، وأعمال أخرى غيرهما. فاما الأعمال الفنية كالغزل والنسيج وصيانة الآلات وتهيئتها للعمل فيباشرها عمال فنيون بأجرهم. وأما الأعمال الإدارية فيباشرها مدير الشركة ومجلس الإدارة الذي يباشر مع المدير بعض الشؤون الإدارية ويشرف على أعماله، وهذا المجلس تنتخبه الجمعية العامة من بين المساهمين في الشركة. وأما الأعمال غير الفنية والإدارة كالكتابة والمحاسبة والنظافة والحراسة والخدمة العامة كالمحجب والسعابة وغير ذلك فيباشرها موظفوون ومستخدمون بمرتباتهم.

وهكذا فإننا نجد هنا أن المدير ومجلس الإدارة للشأن الإداري يباشرون

أعماهم باليابة عن المساهمين، ولا مانع شرعاً من الوكالة في الشركة متى اتفق الشركاء على ذلك، والمعول عليه لصحة الوكالة في الشركة رضاء الشركاء بها، ورضا الشركاء حاصل في هذه الشركة بالاتفاق على عقد تأسيسها المشتمل على نظام سيرها ومن يباشر شؤونها، وحاصل باكتتاب المساهمين فإنه يتضمن الرضا بنظام الشركة وقانونها.

وخلالص القول: أن الأعمال الإدارية يباشرها المدير ومجلس الإدارة بصفتهم وكلاء عن الشركاء، وقد رضي جميع المساهمين في الشركة بهذه الوكالة فلا يوجد مانع شرعي من صحتها.

إنما وضع نظام شركة المساهمة على أن لا يباشر أي شريك شيئاً من أعمال الشركة بوصفه شريكاً، صيانة لحقوق جميع الشركاء، فإن عددهم غالباً كثير، ومنهم من يملك سهماً أو سهرين، ولو أتيح للشريك أن يباشر أعمالها بوصفه شريكاً أي ذا سلطة في الشركة، لم نأمن أن يستغل بعض الشركاء الشركة لصالحه، فمنعاً لذلك وضع نظام الشركة على أن يتولى أعمالها غير الشركاء، ويجانب ذلك يوجد مجلس إدارة منتخب من بين المساهمين للإشراف على جميع شؤون الشركة، بالإضافة إلى الجمعية العامة التي تناقش أعمال الشركة سنوياً، كل ذلك لصيانة أموال الشركة والمحافظة على جميع حقوق المشتركين وإيتاء كل ذي حق حقه.

(٤) الشبهة الرابعة: المسؤولية في شركة المساهمة محدودة في رأس المال فلا يتحمل المساهم من الخسارة أكثر من مقدار أسهمه، مع أن الخسارة في الشركة الشرعية يتحملها الشركاء برأس مال الشركة وبأموالهم الخاصة.

ولدفع هذه الشبهة نوضح أن نظام شركة المساهمة جعل مسؤولية الشركاء في حدود رأس المال، لأن كثيراً من الناس أحجموا عن شركات التضامن خوفاً من إغلاق بيوتهم عند حصول خسارة تضيع فيها أموالهم الخاصة بعد ضياع أموالهم في الشركة، فأقرّ الحاكم العام هذا النظام وحفظ للشركاء أموالهم الخاصة وضمن لحياتهم الاستقرار، وفي ذلك تحقيق لمصلحة عامة، وطاعة الحاكم العام في مثل هذه الأحوال واجبة.

دفع عام لجميع الشبهات :

ونستطيع دفع هذه الشبهات وأمثالها دفعاً عاماً فنقول: قرر أكثر العلماء أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويستتبع ذلك قاعدة هي أن معاملات الناس مباحة إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يقتضي غير ذلك.

ولا ريب أن شركات المساهمة لم تكن على عهد الأئمة المجتهدين السابقين. وإنما هي معاملة حديثة، ابتكرتها عقول رجال الاقتصاد في العصور الحديثة، ووضعوا لها نظاماً توفر فيه جميع الضمانات للمحافظة على حقوق جميع الشركاء، وليس في هذه الشركة ظلم ولا استغلال لحاجة المحتاجين، وهي واقعة تحت رقابة دقيقة من الحكومة صوناً لحقوق المساهمين، وللناس فيها حاجة، وقد تعارفوا عليها، ولا يتربى عليها ما يتربى على ما حظره الشارع مما يؤدي إلى تنازع وشقاق، ولم يوجد من كتاب الله ولا من سنته رسوله ﷺ نص يحرّمها، والمصلحة داعية إليها، فتكون شركة صحيحة شرعاً، وكل ما ورد عليها من الشبهة وهم باطل لا يلتفت اليه.

شركة التوصية بالأسهم :

تشبه شركة التوصية البسيطة في أنها تتكون من فريقين من الشركاء: شركاء متضامنون مسؤولون مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة، ويعتبرون تجارةً ويعهد إليهم بإدارة الشركة وتعنون الشركة باسمهم أو باسم من أسمائهم، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة إلى الورثة ولا يجوز التنازل عنها للغير. وشركاء موصون مسؤولون في حدود حصصهم، ولا يكتسبون صفة الناجر وليس لهم الحق في إدارة الشركة، ولا تعنون الشركة باسمهم ولا باسم من أسمائهم، ولكن تختلف هذه الشركة عن شركة التوصية البسيطة في أن حصص الموصين فيها تمثل بأسمهم قابلة للتداول فيجوز التنازل عنها للغير، وتنتقل ملكيتها بالوفاة، وذلك لأن شخصية الموصي لا وزن لها ولا اعتبار في شركة التوصية بالأسهم على عكس الحال في شركة التوصية البسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصة وتنحل بوفاة الموصي لما لشخصيته من اعتبار لدى الشركاء المتضامنين.

ولا تختلف حقوق الشركاء المتضامنين وواجباتهم في شركة التوصية بالأسهم عنها في شركة التوصية البسيطة. إلا أنه في شركة التوصية بالأسهم يتدخل القانون وتزداد الرقابة الحكومية حفظاً لحق المساهمين ومنعاً للتحايل عليهم لكثره عددهم مع قلة أنصبيتهم، ويوزع الربح حسب رأس المال للشركاء المتضامنين أجر عملهم مع ربع أسهمهم أما الخسارة فيتحمل منها الشركاء الموصون بمقدار أسهمهم، ويتحمل باقي الخسارة الشركاء المتضامنون بأسهمهم وأموالهم الخاصة^(١).

حكم هذه الشركة شرعاً:

لا تختلف شركة التوصية بالأسهم عن شركة التوصية البسيطة إلا من حيث أن الشركاء في شركة التوصية بالأسهم مساهمون، إذ يطرح ما يبقى من رأس المال بعد أنصبة الشركاء المتضامنين عليهم للاكتتاب في أسهمه.

وإذا كانت شركة التوصية البسيطة جائزة شرعاً كما قدمنا فإن شركة التوصية بالأسهم جائزة شرعاً من باب أولى، إذ أن حصة المساهمين يجعل حق الحكومة في الرقابة على هذه الشركة أكثر من الرقابة على شركة التوصية البسيطة، وذلك للمحافظة على حقوق المساهمين لكرثتهم مع قلة أنصبيتهم، لأن القانون يفرض لكل سهم حقه، ويتدخل للمحافظة عليه، فهي أولى بالجواز متى كانت بعيدة عن الظلم والاستغلال والربا والكسب الحرام.

ج - شركة الأشخاص والأموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

هذه الشركة مزيج من شركات الأشخاص وشركات الأموال، لأنها تشبه شركات الأشخاص من ناحية أن عدد الشركاء فيها لا يجوز أن يزيد عن خمسين شريكاً، وأنه لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، وأنه لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، وأن انتقال حصص الشركاء فيها يكون خاضعاً

(١) راجع المواد من ١٤٩ - ١٥٦ من نظام الشركات السعودي.

لاسترداد الشركاء . وتشبه شركات الأموال فيما يتعلق بتأسيسها ، وإدارتها ، وتحديد مسؤولية الشركاء فيها ، وانتقال حصة كل شريك إلى ورثته .

وتكون هذه الشركة من شريكين على الأقل^(١) ، ولا يزيدون عن خمسين شريكاً كما قلنا ، ولا يقل رأس مالها عن خمسة ألف ريال سعودي^(٢) ، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون هذه الحصص مماثلة في صكوك قابلة للتداول ، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة ، ومسؤولية الشركاء في هذه الشركة محدودة في رأس مال الشركة لا تتع逮ا إلى أملاكهم الخاصة .

وتشبه هذه الشركة إلى حد كبير شركة التضامن إلا أن الفارق الجوهرى بينهما هو أن مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة هنا محدودة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يسألون عن هذه الديون في أموالهم الخاصة وذلك بخلاف شركة التضامن .

ومن هنا فقد أوجد القانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة لتحل محل شركات التضامن ، وذلك لتشجيع الأفراد على إنشاء مؤسسات برؤوس أموال متوسطة بعد إلحاح الكثيرين عن إنشاء شركات التضامن لنظرها في عدم تحديد المسؤولية .

ويوزع الربح والخسارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب عقد تأسيس هذه الشركة^(٣) .

حكم هذه الشركة شرعاً :

ترجع الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن التي تدخل في شركة العنان الجائزة شرعاً بالإجماع فتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة جائزة أيضاً شرعاً .

(١) هذا في نظام الشركات السعودي (م ١٥٧) ، أما في مصر فلا يقل عدد الشركاء في هذه الشركة عن ثلاثة شركاء .

(٢) راجع المادة ١٥٨ من نظام الشركات السعودي ، وفي مصر لا يقل رأس مال الشركة عن ١٠٠٠ جنية ولا تقل حصة كل شريك عن عشرين جنيهاً .

(٣) راجع المواد من ١٥٧ - ١٨٠ من نظام الشركات السعودي .

وإذا كانت الخسارة تقف في هذه الشركة عند حد رأس المال نظراً لأن المحاكم العام رأى أن كثيراً من الناس يحتمون عن شركة التضامن خوفاً من ضياع أموالهم الخاصة بعد رؤوس أموالهم في الشركة عند حصول الخسارة فإن ذلك لا يمنع جوازها شرعاً، لأن فيها تخفيفاً للشرع عند حدوث الخسارة وذلك بحفظ أموال الشركاء الخاصة حتى لا تغلق بيوتهم وتبدد جميع ثرواتهم، وزيادة في الاحتياط فقد أوجب القانون أن يعلن مؤسسو الشركة عن نوع الشركة حتى يكون الناس على بينة من الأمر.

فهذا النوع من الشركات من ابتكار رجال الاقتصاد المحنكين، وما دام لا يمارس فيه عمليات الإقراض والاقتراض بالربا فلا مانع شرعاً منه^(١).

أنواع أخرى من الشركات السعودية:

نصت المادة ٢/أ من نظام الشركات السعودي على نوعين آخرین من الشركات هما: الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير، والشركة التعاونية. وإن كان كل منها لا يخرج عن الأنواع السابقة، وفيما يلي كلمة موجزة عن كل منها:

الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير^(٢):

تنص المادة ٨١ من نظام الشركات السعودي على أن: «لكل شركة أن تنص في عقدها أو في نظامها على أن رأس مالها قابل للزيادة بمدفوعات جديدة من الشركاء أو بانضمام شركاء جدد، أو قابل للتخصيص باسترداد الشركاء حصصهم في رأس المال. ويجب في هذه الحالة شهر هذا النص بطرق الشهر المقررة لنوع الشركة».

وهكذا فيجوز لكل شركة بناء على هذا النص أن يكون رأس مالها قابلاً للتغيير.

(١) د. أحمد عثمان في منهج الإسلام في المعاملات المالية، ص ١٩٤ .

(٢) خصص لهذا النوع من الشركات الباب الثامن من نظام الشركات السعودي من المادة ١٨١ - ١٨٨ .

وعلى ذلك فإن الشركة المنصوص فيها على أن رأس مالها قابل للتغيير، لا تنقضي أياً كان نوعها بانسحاب أحد الشركاء أو فصله أو وفاته أو الحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره. بل تستمر قائمة بين بقية الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلاف ذلك (م ١٨٨ من نظام الشركات السعودي).

الشركة التعاونية^(١):

تنص المادة ١٨٩ من نظام الشركات السعودي على أنه: «يجوز أن تؤسس شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للمبادئ التعاونية إذا كانت تهدف لصالح جميع الشركاء وبجهودهم المشتركة إلى الأغراض الآتية:

- (١) تخفيض ثمن تكلفة أو ثمن شراء أو ثمن بيع بعض المنتجات والخدمات وذلك بزراولة الشركة لأعمال المتဂين أو الوسطاء.
 - (٢) تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة إلى الشركاء أو التي يقدمها هؤلاء إلى المستهلكين».
- كما يجوز أن تصدر أنظمة خاصة بنوع أو أكثر من الشركات التعاونية (م ١٩٠ من هذا النظام).

وتكون الشركة التعاونية ذات رأس مال قابل للتغيير، بشرط أن لا يهبط رأس المال بسبب استرداد حصص الشركاء عن أعلى مبلغ وصل إليه بعد تأسيس الشركة (م ١٩١).

ويقسم رأس مال الشركة التعاونية إلى حصص أو أسهم اسمية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة. ولا تقل قيمة الحصة أو السهم عن عشرة ريالات سعودية ولا تزيد عن خمسين ريالاً سعودياً ولا يقل المدفوع من قيمة الحصة أو السهم عند تأسيس الشركة عن الربع ويجب أن يسددباقي في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ التأسيس النهائي للشركة (م ١٩٣).

ويجوز أن يصرح عقد الشركة أو نظامها لغير الشركاء بالاستفادة من

(١) أفرد لهذه الشركة الباب التاسع من نظام الشركات السعودي من المادة ١٨٩ - ٢٠٩.

نشاطها، ولكن يجب في هذه الحالة أن تقبل الشركة شركاء فيها هؤلاء الذين صرحت لهم بالاستفادة من نشاطها أو الذين أفادت هي من خدماتهم متى طلبوا ذلك واستوفوا الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها (م ١٩٤).

وتكون لجميع الشركاء في الشركة التعاونية حقوق متساوية، ولا تجوز التفرقة بينهم بسبب تاريخ انضمامهم إليها (م ١٩٥).

كما يجوز للشركات التعاونية خدمة مصالحها المشتركة أن تكون اتحاداً تعاونياً أو أكثر وفقاً لأحكام الشركات التعاونية (م ١٩٦).

وتسفيه الشركات التعاونية من جميع المزايا المقررة للجمعيات التعاونية ولا تخضع شركة المساهمة التعاونية لشرط استصدار مرسوم ملكي بتأسيسها، كما لا تخضع الشركة التعاونية ذات المسؤولية المحدودة للحد الأقصى لعدد الشركات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكن يلزم لتأسيس الشركة التعاونية أيا كان نوعها استصدار ترخيص بذلك من وزير التجارة وفقاً للأوضاع التي يحددها، ويرفق بطلب الترخيص صورة من عقد الشركة ومن نظامها، وب مجرد صدور قرار وزير التجارة بتأسيسها تعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً^(١).

وبهذه الشركة يتحقق وجه من وجوه التعاون على البر والتقوى.

ثالثاً - المعاملات التجارية في بورصات الأوراق المالية^(٢)

ما يتعلق بالشركات التجارية في العصر الحديث المعاملات التجارية في بورصات الأوراق المالية، ومن ثم كان من الواجب علينا إثاماً للفائدة، أن نعطي فكره ولو موجزة عن الأوراق المالية، وسوق هذه الأوراق، والحكم الشرعي لهذه المعاملات، وذلك فيما يلي:

الأوراق المالية:

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات.

(١) راجع المواد ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩ من نظام الشركات السعودي.

(٢) د. أحمد عثمان، في منتج الإسلام في المعاملات المالية، ص ١٩٨ وما بعدها.

والأسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البنوك وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

والسنادات تعهدات مكتوبة من البنك أو الشركة أو الحكومة لحاملها بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

وبين السهم والسنن فروق أهمها:

(١) أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك، أما السنن فيمثل جزءاً من قرض على البنك أو الشركة أو الحكومة.

(٢) أن السهم يتبع جزءاً من ربح الشركة أو البنك يزيد وينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك وزيادة ربحها أو نقصه ويتحمل قسطه من الخسارة، أما السنن فينتبع فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله لا تزيد ولا تنقص.

(٣) أن حامل السهم يعتبر مالكاً للشركة أو البنك بقيمة السهم، أما حامل السنن يعتبر مقرضاً للشركة أو البنك أو الحكومة.

(٤) أن السنن له وقت محدود يسدده فيه، أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة أو البنك.

ولكل من السهم والسنن قيمة اسمية، وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منها قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، وذلك للتشجيع على استثمار الأموال في الأوراق المالية.
سوق الأوراق المالية:

تنظم حكومة كل دولة سوقاً لتداول الأوراق المالية من أسهم الشركات والبنوك والسنادات، وتسمى «بورصة الأوراق المالية»^(١). ويوجد بكل سوق مندوب للحكومة للإشراف على عملياتها ومنع التلاعب فيها، ويتم في كل سوق إعلان أسعار فتح السوق وأسعار قفل السوق كل يوم للأوراق التي حصل التعامل عليها، وسعر الفتح يتحدد بسعر قفل اليوم السابق ثم يرتفع السعر أو ينخفض

(١) يوجد في مصر سوق في القاهرة وآخر في الإسكندرية.

تبعاً للعرض والطلب، ويكون سعر القفل عند انتهاء عمليات اليوم.

ولا يجوز التعامل على أوراق شركة قبل مرور عامين على تأسيسها^(١) ل تستطيع أن تحدد لها مركزاً ثابتاً.

وتتأثر الأسعار بعما لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالحالة السياسية للبلد، ومركزه المالي، ونجاح الشركة، ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقية للسندات.

ويقوم بالعمل في البورصة سمسارة ومساعدون لهم، وتعلن الأسعار يومياً في الصحف.

الحكم الشرعي للمعاملات التجارية في بورصات الأوراق المالية:

ترجع المعاملات التجارية في بورصات الأوراق المالية إلى بيع وشراء الأوراق المالية وشرائها ويحل مشتري أسهم الشركات والبنوك محل المالك الذي باعه هذه الأسهم كما يحل مشتري السند محل مالكه الذي باعه إياه.

وقد علمنا أن تأسيس هذه الشركات جائز شرعاً، ما دامت لا تمارس الكسب الحرام كالربا، فيكون بيع أسهمها وشراؤها جائزين.

أما بيع أسهم البنوك وشراؤها، فيتوقف الحكم فيها على تعامل هذه البنوك بالربا أو عدم تعاملها به، فإن كانت لا تعامل بالربا فهما مباحان شرعاً وإنما حرام.

وأما السندات بكل أنواعها، فيبعها وشراؤها حرام، لأنها وثائق قرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا حرم شرعاً.

(١) راجع المادة ١٠٠ من نظام الشركات السعودي.

الفصل الخامس عشر الإفلاس

(المفلس في الفقه الإسلامي، الإفلاس في القانون)

أولاً - المفلس في الفقه الإسلامي

المفلس في اللغة هو الذي لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فلس^(١).

وهو في اصطلاح الفقهاء من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله^(٢). وسموه مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء، فكأنه معدوم ولا وجود له.

الحجر على المفلس وبيع ماله:

من له مال ولكنه لا يفي بديونه الحالة، فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه، حتى لا يضر بهم. وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه، ويقع بيعه صحيحاً، لأنه يقوم مقامه. والأصل في هذا ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: «كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ما له حتى قام معاذ بغير شيء»^(٣).

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ج ٢، فصل الفاء - باب السنن، ص ٢٤٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٤٥٢.

(٣) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٧٧. وظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقاً بالدين، =

ومتى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله، لأن هذا هو مقتضى الحجر، وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعى.

ويقسم المال بالخصوص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلّت آجال حقوقهم فقط، لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب، وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قول الشافعى . وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً.

أما الميت الفلس فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب، طلب أو لم يطلب، ولكل ذي دين سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً . ويقدم حق الله كالزكاة والكافارات على حق العباد، لأن دين الله أحق بالقضاء.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين ولا بيع ماله، بل يحبسه الحاكم حتى يقضى ، والرأي الأول أرجح لموافقته الحديث.

الرجل يجدد ماله عند الفلس^(١):

إذا وجد الرجل ماله عند الفلس فله عدة صور نذكرها فيما يلي :

(١) من وجد ماله بعينه عند الفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء، لقول الرسول ﷺ : «من أدرك ماله بعينه^(٢) عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» متفق عليه^(٣).

(٢) إذا تغير المال بزيادة أو نقص في إن صاحبه لا يكون أولى به، بل يكون أسوة الغرماء، ؟ أي مثلهم .

(٣) إذا بيع المال وبقى بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء، وليس له حق في

= ويلحق به من لم يستغرق ماله في الحجر والبيع عنه، لأنه قد حصل المقتضى لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء الدين.

(١) فقه السنة للسيد سابق، جـ ٣، ص ٤٠٧ .

(٢) لم يتغير بزيادة أو نقصان .

(٣) سبل السلام للصناعي ، جـ ٣، ص ٨٧٣ .

استرجاع المبيع عند الجمهور. والراجح من قول الشافعى أن البائع أولى به.

(٤) اذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن، ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به للحديث المتقدم، وأنه لا فرق بين الموت والإفلاس ولقول أبي هريرة: «لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ» : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق»^(١). وهذا عند الشافعى.

لا حجر على معسر:

إنما يكون الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبعن إعساره، فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلزمه الغرماء، بل ينظر إلى ميسرة لقول الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنُظْرَةً إِلَى مِسْرَةٍ»^(٢). ولما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثربه، فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاته، فقال رسول الله ﷺ لغراماته: «خذلوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك»^(٣) رواه مسلم.

يترك للمفلس ما يقوم به معاشه^(٤)

إذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره^(٥) التي لا غنى له عنها. ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله، وإن كان تاجرًا يترك له ما يتاجر به، وإن كان محتراً يترك له آلة الحرفة، ويجب له ولن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة.

(١) المرجع السابق في الموضع المذكور نفسه. وهذا الحديث صححه الحاكم، وضعف أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٠.

(٣) سبل السلام للصيني، ج ٣، ص ٨٧٧.

(٤) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٤٠٨، والمغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٤٩٠ وما بعدها.

(٥) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وذهب الشافعى ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة.

مماطلة القادر على الوفاء:

القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذي حل أجله يعتبر ماماطلًا، لقول الرسول ﷺ : «مطل الغنى ظلم»^(١)، وبهذا الحديث استدل جمهور الفقهاء على أن المطل مع الغنى كبيرة. ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء، فإن أبي حبيبة متى طلب الدائن ذلك، لقول الرسول ﷺ : «لي^(٢) الواجد يحمل عرضه^(٣) وعقوبته^(٤)»^(٥).

ثانياً - الإفلاس في القانون^(٦)

أ - الإفلاس:

الإفلاس نظام قاصر على التجار وحدهم وينظمه القانون التجاري، ويفترض توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، بغض النظر عما إذا كان المدين موسراً أو معسراً، كثرت أمواله أو قلت. وقيام نظام الإفلاس تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه تحقيقاً للمساواة بين الدائنين.

وعلى ذلك فالإفلاس نظام جماعي لتصفية أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، ولو كانت أمواله تزيد عن ديونه، ويشهر الإفلاس بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة.

ويترتب على شهر الإفلاس آثار تتعلق بشخص المدين من جهة، وأمواله من جهة أخرى، فضلاً عن الآثار التي تتعلق بالدائنين. فاما عن الآثار التي تتعلق بشخصية المدين، فيجوز تقييد حريته الشخصية، ويجوز تقرير إعانة له ولعائلته من

(١) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٨٧.

(٢) لي: مطل.

(٣) عرضه: شكواه، وقيل عرضه بكسر العين أي يحمل القول في عرضه بالاغلاظ.

(٤) عقوبته: حبسه.

(٥) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٧٦.

(٦) د. مصطفى كمال طه في القانون التجاري، ص ٣٠٥ وما بعدها.

أموال التفليسية، ويسقط عن المفلس بعض الحقوق المدنية والسياسية، ولا سبيل أمامه لاستعادة هذه الحقوق إلا باتباع إجراءات رد الاعتبار. وقد يتعرض المفلس للعقوبات الجنائية في حالة الإفلاس بالقصير أو بالتدليس. وأما عن الآثار التي تتعلق بأموال المدين فهي غلٌ يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، كما أن تصرفاته التي أبرمتها في الفترة الواقعة بين تاريخ وقوفه عن الدفع وتاريخ شهر الإفلاس، وهي المسماة بفترة الريبة، تكون باطلة وجوباً أو جوازاً بحسب الأحوال.

أما فيما يتعلق بالدائنين فإنه يتربّ على حكم شهر الإفلاس انتظام هؤلاء الدائنين في هيئة يمثلها السنديك^(١) تسمى بجماعة الدائنين. وتتألف هذه الجماعة بوجه خاص من الدائنين العاديين الذين يوقف حقهم في اتخاذ الاجراءات الفردية ضد المدين، تحقيقاً للمساواة بينهم، حتى لا يتسابقون في مقاضاته والتنفيذ على أمواله، فيتقدم بعضهم على بعض بغير وجه حق.

وتفتح بعد صدور حكم شهر الإفلاس إجراءات تمهدية، تهدف إلى تحديد أصول ذمة المفلس وخصومها، حتى يتسعى للدائنين اتخاذ الحل المناسب الذي ينتهي به الإفلاس. ويتولى السنديك هذه الاجراءات تحت إشراف مأمور التفليسية الذي تختاره المحكمة التي شهرت الإفلاس من بين قضااتها لهذا الغرض.

وبعد الفراغ من الاجراءات التمهيدية يتخذ الدائnen أحد حلول أربعة تنتهي بها التفليسية:

(١) فـإـنـماـ أـنـ يـنـحـ المـفـلـسـ صـلـحاـ بـسيـطـاـ يـضـعـهـ عـلـ رـأـسـ تـجـارـتـهـ معـ منـحـهـ مـزـاياـ مـعـيـنةـ لـلـوـفـاءـ بـدـيـوـنـهـ، وـهـذـاـ الصـلـحـ بـسـيـطـ عـبـارـةـ عـنـ عـقـدـ يـسـرـمـ بـيـنـ المـفـلـسـ وـجـمـاعـةـ الدـائـنـيـنـ بـمـوـافـقـةـ أـغـلـيـةـ الدـائـنـيـنـ وـتـصـدـيقـ الـمـحـكـمـةـ، وـيـقـضـاهـ يـسـتـعـيدـ المـفـلـسـ إـدـارـةـ أـمـوـالـهـ وـالتـصـرـفـ فـيـهـ عـلـىـ أـنـ يـتـعـهـدـ بـأنـ يـدـفـعـ فـيـ آـجـالـ مـعـيـنةـ دـيـوـنـهـ كـلـهـاـ أـوـ بـعـضـهـاـ. فـفـيـهـ يـنـحـ المـفـلـسـ آـجـالـاـ لـلـوـفـاءـ بـدـيـوـنـهـ أـوـ حـطـ جـزـءـ مـنـهـ، وـالـغـالـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاـ فـيـمـهـلـ المـفـلـسـ فـيـ دـفـعـ دـيـوـنـهـ وـيـعـفـيـ

(١) السنديك: وكيل الدائنين.

من جزء منها. ويسمى هذا الصلح أيضاً بالصلح القضائي أو صلح الأغلبية، لتمييزه عن الصلح الودي أو التسوية الودية التي لا تخضع لرقابة القضاء ويلزم لإحداث أثرها موافقة جميع الدائنين.

(٢) وإنما أن يمنع المدين صلحاً على ترك أمواله للدائنين وبمقتضاه يبرأ المفلس من ديونه نظير ترك أمواله للدائنين.

(٣) وإنما أن يعلن اتحاد الدائنين عن تصفية أموال المفلس، فتصفي أمواله ويوزع الناتج منها على الدائنين كل بنسبة ما له من حق قبل المدين.

(٤) وأما أن يتبيّن الدائنوأن أصول المفلس ضعيفة لا تكفي لمواجهة مصروفات التفليس فتقبل لعدم كفاية أموال المفلس. والواقع أن هذا الإجراء لا يعتبر حلاً للتلفيسة ولا يترتب عليه انتهاؤها، وكل ما له من أثر هو وقف أعمال التفليسة مؤقتاً حتى تتوفر الأموال اللازمة لاستئناف السير فيها.

هذا، وقد يحصل المدين إذا كان حسن النية سبيلاً للحظ على صلح واق من الإفلاس يهدف إلى تلافي شهر الإفلاس وإنقاذ المدين من آثاره.

ب - الإعسار:

الإعسار نظام خاص بالمدينيين غير التجار وينظمه القانون المدني، ويفترض الإعسار عدم كفاية أموال المدين لوفاء ديونه المستحقة الأداء.

وعلى ذلك فإن الإفلاس يختلف عن الإعسار، لأن الإفلاس يقوم على أساس توقف التاجر عن دفع الديون بصرف النظر عن حالته المالية، حتى ولو كانت أمواله تزيد عن ديونه، أما الإعسار فيجوز شهرو إذا كانت حالة المدين المالية تنذر بالخطر، بأن كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء حتى ولو لم يطالب بالدين.

وقد وضع التقنين المدني نظاماً^(١) قصد منه إلى تحقيق المساواة بين الدائنين عند استخلاص حقوقهم من أموال المدين، فقضى بشهر حالة الإعسار بمقتضى

(١) راجع المادة ٢٤٩ من القانون المدني المصري وما بعدها.

حكم قضائي ، على أنه لم يلزم المحكمة بشهر الإعسار، بل منحها سلطة واسعة لتقدير جميع الظروف التي أحاطت بالمدين، سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة . وأوجب القانون على كاتب المحكمة تسجيل صحيفة دعوى الإعسار في سجل خاص ، والتأشير في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى.

ويترتب على الحكم بشهر الإعسار حلول كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة . ومتى سجلت صحيفة دعوى الإعسار، فلا يسري في حق الدائنين أي تصرف يكون من شأنه أن ينقص من حقوق المدين أو يزيد في التزاماته، كما لا يسري في حقهم أي وفاء يقوم به المدين.

ويعقوب المدين بعقوبة التبذيد إذا تعمد الإعسار بقصد الإضرار بدائنيه، أو إذا كان بعد الحكم بشهر إعساره أخفى بعض أمواله أو اصطنع ديوناً صورية بقصد الإضرار بدائنيه .

وتنتهي حالة الإعسار بحكم ، متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد عن أمواله ، أو متى قام المدين بوفاء ديونه التي كانت حالة قبل شهر الإعسار .

وتنتهي حالة الإعسار بقوة القانون ، متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأثير بالحكم الصادر بشهر الإعسار.

ويلاحظ أن القانون ، وإن نظم حالة الإعسار تنظيماً روعيت فيه طبيعة المعاملات المدنية ، فإنه لم يقرر تصفية جماعية لأموال المدين المعاشر فلا يتربّط على شهر الإعسار غلّ يد المدين عن إدارة أمواله ، كما أن شهر الإعسار لا يحمل دون اتخاذ الدائنين لإجراءات فردية ضد المدين .

ويراعى أنه لا امتياز للدائن الحاجز على غيره ، فلكل دائن أن يتدخل في إجراءات الحجز ، ويقتسم الحاجز مع المتتدخلين أموال المدين قسمة الغراماء .

الفصل السادس عشر الأوراق التجارية^(١)

(تعريفها، وخصائصها، أنواعها، وظائفها)

أولاً - تعريف الأوراق التجارية وخصائصها

الأوراق التجارية صكوك^(٢) قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، تستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، يجري العرف على قبولها باعتبارها أداة للوفاء^(٣).

ويظهر لنا من هذا التعريف أن خصائص الأوراق التجارية التي تميزها عن غيرها من الصكوك المشابهة تتلخص في أربع خصائص^(٤) هي :

(١) قابلية التداول :

الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية، فهي تنتقل بطريق التظهير إذا كانت إذنية، أو بطريق التسليم إذا كانت لحاملاها. وقابلية الأوراق

(١) د. مصطفى كمال طه في الوجيز في القانون التجاري منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ٣ وما بعدها، ود. علي البارودي في مبادئ القانون التجاري والبحري دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية سنة ١٩٧٧ م، ص ٥٨ وما بعدها، ود. محمد فريد العربي في القانون التجاري دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية الطبعة الأولى ١٩٧٧/٧٦ م، ص ٨٧ وما بعدها، ود. محمد حسن الجبر في القانون التجاري السعودي عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود بالرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٢-١٩٨٢ م، ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) أي محركات مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون.

(٣) د. مصطفى كمال طه في الوجيز التجاري، ص ٦، والمذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١١/١٠/١٣٨٣ هـ.

(٤) د. مصطفى كمال طه في الوجيز التجاري، ص ٣ وما بعدها.

التجارية للتداول هي التي تحقق انتقاها السريع من يد لأخرى ، و يجعلها تتبعاً مركزاً يقود في المعاملات .

والطرق التجارية للتداول تتميز عن طريق حواالة الحق المدنية^(١) ، لأن

(١) يعرف القانون نوعين من الحوالة هما: حواالة الحق، وحواالة الدين . وفي حواالة الحق يتفق الدائن مع أجنبي على أن يحول حقه الذي في ذمة المدين ، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وصفاته وضماناته ودفعه . ويسمى الدائن محياً ، لأنه يحيل الأجنبي بالحق الذي له على المدين . ويسمى الأجنبي وهو الدائن الجديد محالاً له ، لأن الدائن أحاله بحقه ، ويسمى المدين محالاً عليه ، لأن الدائن الأصلي أحال عليه الدائن الجديد . ومن ثم فإن حواالة الحق هي : اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق المحيل الذي في ذمة المحال عليه إلا المحال له وفي حوال الدين يتفق المدين مع أجنبي على أن يتحمل عنه الدائن الذي في ذمه للدائن ، فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وصفاته وضماناته ودفعه . وهنا يسمى المدين محياً ، لأنه يحيل على الأجنبي الدين الذي في ذمه . ويسمى الأجنبي محالاً عليه ، لأن المدين أحال عليه الدين ، ويسمى الدائن محالاً ، لأن المدين أحاله على الأجنبي . على أن القانون لم يستعمل من هذه المصطلحات في حواالة الدين إلا المصطلح الخاص بالأجنبي الذي يتحمل الدين عن المدين الأصلي ، فأسماء المحال عليه ، واستبقي لكل من الدائن والمدين الأصلي اسميهما ، فأطراط حواالة الدين إذن هم المدين الأصلي والمحال عليه والدائن . وعلى ذلك فحواالة الدين هي : اتفاق بين طرفين على تحويل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة مدين جديد يحل محله (الوسيط للسنوري ، ج ٣ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الأوصاف - الحواالة - الانقضاء) ، دار احياء التراث العربي بالقاهرة ١٩٥٨ م ، فقرة ٢٤٥ ، ص ٤٤٢ وما بعدهما).

والحواالة في الفقه الإسلامي : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وتنقضي وجود محيل ، ومحال ، ومحال عليه . فالمحيل هو المدين ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين (فقه السنة للسيد سابق ، ج ٣ ، ص ٣١٧) . وهي مشروعة لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتيت أحدكم على ملة فليتبع » متفق عليه . وفي رواية لأحمد « من أحيل فليحتمل » (سبل السلام للصناعي ، ج ٣ ، ص ٨٨٧) . ويفرق الحنفية بين الحواالة المقيدة والرواالة المطلقة ، حيث يوجد في كل من الحالتين دائن ومدين وأجنبي محال عليه ، وهذا الأجنبي المحال عليه هو الذي يتركز فيه التفريق بين الحواالة المقيدة والرواالة المطلقة ، فإذا كان هذا الأجنبي مديناً للمدين ، وأراد المدين عن طريق الحواالة الوفاء بالدين الذي في ذمه للدائن بالحق الذي له في ذمة الأجنبي ، فهذه هي الحواالة المقيدة . وهي الحواالة الحقيقة .

أما إذا كان الأجنبي غير مدين للمدين ، أو كان مديناً ولكن لم تقتيد الحواالة بهذا الدين ، فهذه هي الحواالة المطلقة . وهي عند غير الحنفية كفالة لا حواالة (الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي للشيخ محمد سلام مذكور ، ص ٢٥٤) .

حالة الحق تتطلب لتفاذهما قبل المدين أو قبل الغير قبول المدين للحالة أو إعلانه بها على يد محضر، وتفاذهما قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ. كما أن حالة الحق تنقل ذات الحق إلى المحال له، الأمر الذي يجوز معه للمدين أن يتمسك قبل المحال له بجميع الدفعات التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل. هذا إلى أن المحيل لا يضمن إلا وجود الحق المحال به وقت الحالة إذا كانت الحالة بعوض، ولا يضمن يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان، وإذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحالة ما لم يتفق على غير ذلك^(١). أي أن حالة الحق لا بد فيها من استيفاء إجراءات بطبيعة معقدة لا تتفق وما تستلزمها التجارة من يسر وسرعة، فضلاً عما يكتنفها من تعريض المحال له لخطر الاحتجاج عليه بالدفعات التي قد تكون للمدين قبل المحيل من جهة ولخطر إعسار المدين من جهة أخرى. أما الطرق التجارية للتداول فهي أكثر سرعة وبساطة من طريق حالة الحق المدنية، كما أنها تجعل حامل الورقة بمأمن من الاحتجاج عليه بالدفعات، وتتوفر له ضماناً كافياً في استيفاء قيمتها عند الاستحقاق.

ومن ثم لا يندرج في عداد الأوراق التجارية الأوراق التي تصدر باسم شخص معين والتي لا تقبل الانتقال إلا بطريق حالة الحق المدنية، وكذلك الفواتير التي تحمل بياناً بقيمة البضائع التي اشتراها التاجر.

(٢) تمثيلها حقاً نقدياً :

تمثل الأوراق التجارية دائمًا حقاً يبلغ من النقود، لأن الصكوك التي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين هي وحدتها التي تصلح بديل النقود في

= ويكن في الحالة المطلقة، أن تتصور أن المدين يريد أن يحيل دينه على الأجنبي، وهذه هي حالة الدين في القانون. كما يمكن في الحالة المطلقة أيضاً أن تتصور أن الدائن هو الذي يريد أن يحيل حقه للأجنبي، وهذه هي حالة الحق في القانون (الوسيط للسنوري، ج. ٣، فقرة ٢٤٠، ص ٤٢٠ وما بعدها). وليس هناك مانع من صحة حالة الدين وحالة الحق شرعاً خلافاً للبعض (الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي للشيخ محمد سالم مذكر، ص ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠).

(١) راجع المواد ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢ من القانون المدني المصري.

المعاملات وتهيأ لها فرص التداول السريع .

ولذلك لا يعد سند الشحن البحري وتذكرة النقل البري أو الجوي وصك الإيداع في المخازن العامة من الأوراق التجارية، لأن هذه الصكوك، ولو أنها قد تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، فإنها لا تمثل حقاً نقدياً بل تمثل البضائع المنقولة أو المودعة .

(٣) استحقاقها الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير:

تمثل الورقة التجارية ديناً يستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير ثلاثة أو ستة أشهر مثلاً، بحيث يستطيع حاملها أن يحصل على قيمتها فوراً عن طريق خصمها لدى البنك .

ومن هنا تخرج الأوراق المالية (الأسهم والسنادات) التي تصدرها الشركات أو البنك وغيرها من الهيئات العامة، من عداد الأوراق التجارية لأن هذه الأوراق - وإن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً يبلغ من النقود - فإنها صكوك طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم ولمدة عشر أو عشرين أو ثلاثين سنة فيما يتعلق بالسنادات، الأمر الذي يجعلها عرضة لتقلب الأسعار في السوق تبعاً للظروف الاقتصادية، وما يستحيل معه خصمها لدى البنك، ويجعلها بالتالي عاجزة عن الحلول محل النقود في المعاملات .

(٤) جريان العرف على قبوها أداة وفاء:

لا يكفي توفر الخصائص المتقدمة لاعتبار الورقة التجارية، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يجري العرف على قبوها أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات .

ولذلك لا تعتبر كوبونات الأسهم والسنادات المستحقة الوفاء من قبيل الأوراق التجارية، ذلك لأنها، وإن كانت قابلة للتداول وتمثل مبلغاً من النقود هو أرباح الأسهم أو فوائد السنادات وتستحق الدفع بمجرد تقديمها للهيئة المصدرة، فإن العرف لم يجر بعد على اعتبارها أداة وفاء كالنقود .

ثانياً - أنواع الأوراق التجارية

تنوع الأوراق التجارية إلى أنواع كثيرة، لأن كل صك يبتدعه العمل وتتوفر فيه خصائص الأوراق التجارية ويجري العرف على قبوله أداة وفاء في المعاملات يعتبر من قبيل الأوراق التجارية. ومن أهم أنواع هذه الأوراق: الكمبيالة، والسند الإذني، والشيك.

أ - الكمبيالة^(١):

الكمبيالة ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين، لإذن أو لأمر شخص ثالث هو المستفيد (أو الحامل الكمبيالة إذا كانت لحاملها). وصورتها كالتالي:

القصيم في (التاريخ)
(المبلغ بالأرقام)
إلى (اسم المسحوب عليه) التاجر بالرياض (شارع . . . رقم . . .)
ادفعوا لإذن أو لأمر (اسم المستفيد) - أو حامله - (المبلغ بالحروف) في
(ميعاد الاستحقاق) والقيمة وصلت.

توقيع الساحب

وعلى ذلك فالكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف هم: الساحب وهو الذي يصدر الأمر بالدفع، والمسحوب عليه وهو الذي يتلقى الأمر بالدفع، والمستفيد وهو الذي يصدر الأمر بالدفع لصالحه.

والغالب أن لا يحتفظ المستفيد بالكمبيالة حتى ميعاد استحقاقها، بل يقوم بتحويلها، مقابل قبض قيمتها، إلى إذن شخص جديد بعملية تسمى التظهير،

(١) يطلق نظام المحكمة التجارية السعودي على الكمبيالة اسم سند الحوالة وأحياناً السفتجة، وانظر الماد من ١ - ٨٦ من نظام الأوراق التجارية السعودي.

ويسمى من يتنتقل اليه الحق الثابت في الكمبيالة بالحامل، وقد يحوطها هذا إلى آخر، وهكذا تظل الكمبيالة تداول من مظهر إلى آخر حتى تستقر في يد الحامل الأخير الذي يقدمها عند حلول ميعاد استحقاقها لقبض قيمتها، هذا إذا كانت الكمبيالة لإذن، أما إذا كانت حاملاً لها فإنها تداول بالتسليم، والغالب كذلك أن لا يتضرر المستفيد من الكمبيالة والحملة المتعاقبون من بعده حلول ميعاد الاستحقاق ثم يقدمونها إلى المسحوب عليه للوفاء، بل إن لهم تقديمها إليه قبل ميعاد الاستحقاق لكي يوقع عليها بالقبول. ويلتزم الساحب وكل من الحملة المتعاقبين للكمبيالة تجاه الحامل الأخير بضمان القبول من جهة وضمان الوفاء في ميعاد الاستحقاق من جهة أخرى.

وأشخاص الكمبيالية الثلاثة (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد) تجمع بينهم علاقات قانونية سابقة. فالساحب يسحب الكمبيالة على المسحوب عليه لأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساوٍ لقيمة الكمبيالة يمثل ثمن بضاعة أو مبلغ قرض، وهذا الحق الذي للساحب على المسحوب إليه يسمى مقابل الوفاء. وهناك علاقة أخرى بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول مديناً للثاني، كأن يشتري الساحب بضاعة من المستفيد ويحرر له الكمبيالة وفاء بالثمن، وتسمى هذه العلاقة بوصول القيمة. وإذا كانت الكمبيالة لا تتضمن إلا مقابل وفاء واحد، فإن وصول القيمة يتعدد بمتعدد مرات انتقال الورقة وينطبق على كل العلاقات القائمة بين الحملة المتعاقبين.

والكمبيالة ورقة تجارية مطلقة^(١)، يعني أن جميع العمليات المتعلقة بها كسحبها وظهورها وقوتها ووفاء قيمتها تعتبر تجارية، وهي تعتبر كذلك سواءً كان الموقعة عليها تاجرًا أم غير تاجر، وسواء سحب الكمبيالة أم ظهرت بمناسبة عمليات تجارية أو مدنية، أي أن هناك قرينة قاطعة لا تقبل الدليل العكسي على اعتبار الكمبيالة وجميع التزادات الثابتة عليها تجارية دائمًا.

(١) راجع المواد ٦/٢ من القانون المدني المصري، والمادة ٢/جـ من نظام المحكمة التجارية السعودي.

ب - السنـد الإذـن (١) :

السنـد الإذـن ويسمـى أـيضاً السنـد لـأمر هو ورقة يتعهد محررها بمقتضـاها بـأن يدفع مـبلغـاً معـيناً من النقـود بمـجرد الـاطلاـع أو في تـاریـخ معـین لـإذـن أو لـأمر شـخص آخر هو المستـفید (أو لـحامـل السنـد إـذا كانـه لـحامـله).

وصورـته كـالـآـتي :

توقيع المحرر	القصـيم في (التـاریـخ) (المـبلغ بالـأـرقـام)	أـتعـهد بـأن أـدفع لـإـذـن أو لـأمر (اسمـ المستـفـید) - أو لـحامـلـه - مـبلغـ (المـبلغـ) بـالـحـرـوفـ) في (مـيعـادـ الاستـحقـاقـ) والـقيـمةـ وـصـلتـ.
--------------	---	--

ويـتـداولـ السنـد الإـذـن بـطـرـيقـ التـظـهـيرـ إـذاـ كانـ لـإـذـنـ وـبـطـرـيقـ التـسـلـيمـ إـذاـ كانـ لـحامـلـهـ، وـيـظـلـ يـتـداولـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ رـغـبةـ الـانتـظـارـ إـلـىـ حـينـ حلـولـ مـيعـادـ الاستـحقـاقـ حتـىـ يـسـتـقرـ فـيـ يـدـ العـاـمـلـ الأـخـيـرـ الـذـيـ يـقـدـمـ لـلـوـفـاءـ عـنـدـ حلـولـ مـيعـادـ الاستـحقـاقـ.

وـيـخـتـلـفـ السنـد الإـذـنـ عـنـ الـكـمـبـيـالـةـ مـنـ نـاحـيـتـيـنـ:

الأـولـيـ: أـنـ الـكـمـبـيـالـةـ تـضـمـنـ عـنـدـ إـنـشـائـهـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ هـمـ السـاحـبـ وـالـمـسـحـوبـ عـلـيـهـ وـالـمـسـتـفـیدـ، فـيـ حـينـ أـنـ السنـدـ الإـذـنـ لـاـ يـضـمـنـ عـنـدـ إـنـشـائـهـ إـلـاـ شـخـصـيـنـ فـقـطـ هـمـ المـحرـرـ وـالـمـسـتـفـیدـ، وـمـنـ ثـمـ فـلـاـ مـحـلـ فـيـ السنـدـ الإـذـنـ لـمـقـابـلـ الـوـفـاءـ وـلـاـ لـلـقـبـوـلـ.

الـثـانـيـةـ: أـنـ الـكـمـبـيـالـةـ وـرـقـةـ تـجـارـيـةـ مـظـلـقـةـ، بـيـنـاـ السنـدـ الإـذـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ تـجـارـيـاـ إـلـاـ فـيـ حـالـتـيـنـ(٢):

(١) انظر المواد من ٨٧ - ٩٠ من نظام الأوراق التجارية السعودية.

(٢) انظر المادة ٢/٧ تجاري مصرى، ولم ينص نظام المحكمة التجارية السعودية على حكم السنـدـ الإـذـنـ من حيث تجاريته.

- (١) إذا كان محرره تاجراً، سواء حر لعمل مدني أم لعمل تجاري.
- (٢) إذا كان السنـد الإذـني قد حر لعمل تجاري، سواء أكان محرره تاجراً أم غير تاجر.

والعبرة في تحديد تجارية السنـد الإذـني بوقت إنشائه، فإذا نشأ تجاريـاً فإنه يظل كذلك أياً كانت صفة من تداولـه من بعد وأياً كانت طبيعة الأعمـال التي ظهرـ من أجلـها وكذلكـ الأمر إذا نشـأ مدنـياً.

جـ - الشـيك^(١):

الـشـيك ورقة تتضـمن أمـراً منـ شخص هو السـاحـب إلى شـخص آخر هو المسـحـوب عليهـ، ويـكون فيـ العـادـة أحـد البنـوكـ، بـأنـ يـدفعـ مـبلغـ مـعـيـناً منـ النقـودـ بمـجرـدـ الـاطـلاـعـ لـإـذـنـ أوـ لـأـمـرـ شـخـصـ ثـالـثـ هوـ المـسـتـفـيدـ^(٢) (أوـ لـحامـلـ الشـيكـ إـذاـ كانـ لـحامـلهـ)^(٣).

وصـورـتهـ كـالـآـقـيـ :

الـقـصـيمـ فـيـ (التـارـيخـ)	(المـبلغـ بـالـأـرـقامـ)
بنـكـ الـرـيـاضـ / فـرعـ . . .	
إـدفعـواـ لـإـذـنـ أوـ لـأـمـرـ (اسمـ المـسـتـفـيدـ)ـ - أوـ لـحامـلـهـ - مـبلغـ (المـبلغـ بـالـحـرـوفـ).	
توقيعـ السـاحـبـ	

ويـتـداـولـ الشـيكـ بـطـرـيقـ التـظـهـيرـ إـذاـ كانـ لـإـذـنـ، وـبـطـرـيقـ التـسـلـيمـ إـذاـ كانـ لـحامـلـهـ.

والـشـيكـ يـشـبهـ الـكـمـبـيـالـةـ فـيـ الشـكـلـ، إـذـ أـنـهـ يـتـضـمـنـ مـثـلـهـ ثـلـاثـةـ أـطـرـافـ هـمـ

(١) راجـعـ المـوـادـ منـ ٩١ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ مـنـ نـظـامـ الـأـورـاقـ الـتـجـارـيـ السـعـودـيـ.

(٢) قدـ يـكـونـ المـسـتـفـيدـ هوـ السـاحـبـ نـفـسـهـ.

(٣) يـلـاحـظـ أـنـ الشـيكـ قدـ يـكـونـ باـسـمـ المـسـتـفـيدـ، وـحـيـشـدـ لـاـ يـتـداـولـ بـالـطـرـقـ الـتـجـارـيـ، وـلـاـ يـعدـ مـنـ الـأـورـاقـ الـتـجـارـيـةـ.

الصاحب، والمسحوب عليه، والمستفيد أو الحامل. كما أنه يفترض مثلها وجود علاقتين قانونيتين سابقتين، الأولى بين الساحب والمسحوب عليه وتسمى بمقابل الوفاء أو الرصيد، والثانية بين الساحب والمستفيد وتسمى بوصول القيمة.

بيد أن للشيك ذاتية خاصة تميزه من الكمبيالة بوجه خاص من جهة، ومن الأوراق التجارية بوجه عام من جهة أخرى، وتبدو هذه الذاتية من ناحيتين:

(١) أن الشيك لا يسحب عادة إلا على بنك^(١)، ويقتضاه يسحب العميل ما أودعه من النقود لدى البنك، وتطبع البنوك عادة نماذج للشيك يبذر فيها اسم البنك (المسحوب عليه) بشكل واضح، ومن ثم فإن الشيك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعمليات البنك.

(٢) أن الشيك يكون دائماً مستحق الدفع بمجرد الإطلاع، وذلك لأنه أدلة وفاء فحسب، ومن هنا فإنه لا يتضمن إلا تاريخاً واحداً هو تاريخ السحب، وتاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب. أما الأوراق التجارية الأخرى فإنها أدلة وفاء وهي كذلك أدلة ائتمان عندما تكون مضافة إلى أجل.

هذا بالإضافة إلى أن الشيك لا يعتبر عملاً تجارياً إلا إذا كان تحريره متربتاً على عمل تجاري سواء أكان ساحبه تاجر أم غير تاجر^(٢)، لأن القاعدة العامة في الأوراق المثبتة للتزام بالدفع هي أن الورقة لا تعتبر تجارية إلا إذا كان تحريرها بسبب أعمال تجارية. لكن إذا كان ساحب الشيك تاجراً، افترض أنه سحب

(١) بل إن المادة ٩٣ من نظام الأوراق التجارية السعودي تنص على أنه: «لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستثقة الوفاء فيها إلا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غيربنك، لا تعتبر شيكات صحيحة».

(٢) لم تتعرض المادة الثانية تجاري مصري لتجارية الشيك، كما لم يتعرض نظام المحكمة التجارية السعودي لحكم الشيك. وتذهب بعض التشريعات إلى اضفاء الصفة التجارية على الشيك بصفة مطلقة، أي سواء كان صدره تاجراً أم غير تاجر وسواء حرر بمناسبة عمل مدني أم عمل تجاري، ومثال ذلك التشريع الكوري، والتشريع العراقي، والحقيقة أن هذين التشريعين يضفيان الصفة التجارية المطلقة على السندي إذن أيضاً فضلاً عن الكمبيالة (انظر د. محمد حسن الجبر في القانون التجاري السعودي، ص ٥٩).

عمل تجاري حتى يثبت العكس تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية^(١). وممّا اعتبر الشيك عملاً تجاريًّا وقت إنشائه، انسحبـت هذه الصفة على جميع العمليات اللاحقة التي تقع عليه كتظهيره أو ضمانه. وبهذا يفترق الشيك عن الكمبيالة التي تعتبر عملاً تجاريًّا في جميع الأحوال، وعن السند الإذني الذي لا يعتبر تجاريًّا إلا إذا كان محرره تاجراً أو كان تحريره عن عمل تجاري ولو كان محرره غير تاجر.

ثالثاً - وظائف الأوراق التجارية^(٢)

تقوم الأوراق التجارية بدور هام في الحياة الاقتصادية، إذ تؤدي فيها الوظائف الثلاث الآتية وهي : أنها أداة لتنفيذ عقد الصرف ونقل النقود من مكان لأخر، أنها أدلة للوفاء، أنها أدلة للائتمان.

أ - الأوراق التجارية أدلة لتنفيذ عقد الصرف :

من الثابت أن الكمبيالة - وهي أقدم الأوراق التجارية - نشأت في المدن الإيطالية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر لتنفيذ عقد الصرف المسحوب، الذي يتمثل في تسلم النقود على أن يقوم من تسلّمها بتقديم ما يقابلها بعملة أخرى في بلد آخر، وذلك لدرء مخاطر نقل النقود، وهو غير الصرف اليدوي ، وهو مبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية في نفس المكان عن طريق المناولة اليدوية.

فكان إذا أراد تاجر في جنوه بإيطاليا أن ينتقل إلى سوق فرنسا لإبرام عمليات تجارية ، فإنه لا يحمل معه ما يحتاجه من نقود معدنية خشية ضياعها أو سرقتها في الطريق ، بل يتوجه إلى أحد الصيارفة ويقدم له مبلغاً من نقود جنوه، فيسلمه الصيرفي رسالة يأمر فيها مراسله في فرنسا بأن يدفع للنّاجـر الإيطالي مبلغاً مقابلـاً من النقود الفرنسية .

على أن الكمبيالة قد فقدت في الوقت الحاضر أهميتها كأدلة لتنفيذ عقد

(١) د. مصطفى كمال طه في الوجيز في القانون التجاري ، ص ١٢ .

(٢) مرجع الهمامش السابق ، ص ١٢ وما بعدها .

الصرف بعد أن ظهرت صكوك أخرى تؤدي هذه الوظيفة، كالشيكات وحوالات البريد وأوامر النقل المصري.

ب - الأوراق التجارية أداة للوفاء :

عرف في إيطاليا في بداية القرن السابع عشر شرط الإذن والانتقال بطريق التظهير، وبمقتضاه تصدر الكمبيالة لـإذن المستفيد، بحيث يستطيع أن يحل غيره محله بمجرد كتابة صيغة التظهير على ظهر الكمبيالة والتوجيه إليها. وبذلك ظهرت فائدة بصفتها أداة للوفاء تغني عن استعمال القوود في المعاملات كلما انتقلت من يد لأخرى، فالكمبيالة نفسها تستخدم لتسوية دين المسحوب عليه قبل الساحب ودين الساحب قبل المستفيد. وإذا ظهرت الماستفيد لأحد دائنيه فإن الكمبيالة لا تستخدم في تسوية دينين فحسب، بل في تسوية ديون ثلاثة أو أربعة أو أكثر، عن طريق الوفاء الذي يقوم به المسحوب عليه للعامل الآخر.

ويقوم السندي الذني بذات الوظيفة التي تؤديها الكمبيالة بوصفها أداة للوفاء أما الشيك الذي ظهر في منتصف القرن التاسع عشر فهو أكثر ملاءمة للوفاء من الكمبيالة والسندي الذني، لأنه مستحق الدفع دائمًا بمجرد الاطلاع.

ويلاحظ أن الكمبيالة قد فقدت أهميتها باعتبارها أداة للوفاء في المعاملات الداخلية، ولكنها أصبحت أداة هامة للوفاء في المعاملات الخارجية. وذلك بعكس الشيك والسندي الذني اللذين يغلب استعمالهما في نطاق العلاقات الداخلية.

ج - الأوراق التجارية أداة للائتمان :

الأوراق التجارية خير أداة للائتمان القصير الأجل، فإذا اشتري تاجر الجملة بضاعة من المنتج ومنحه هذا أجلاً للوفاء ثلاثة أشهر، ثم باع تاجر الجملة هذه البضاعة لـتاجر التجزئة لأجل ثلاثة أشهر أيضًا، فإن الأوراق التجارية تستخدم لمنع هذا الائتمان. فيحرر تاجر الجملة سندياً إذنياً للمتجر كما يحرر تاجر التجزئة سندياً إذنياً لـتاجر الجملة، أو يسحب تاجر الجملة كمبيالة على تاجر التجزئة لأن المتجر يكون أجل استحقاقها بعد ثلاثة أشهر، وبذلك تكون الأوراق التجارية قد يسرت للـتاجر شراء البضاعة دون أن يضطر لدفع ثمنها نقداً وفي الحال.

وإذا احتاج حامل الكمبيالة أو السند الإذني إلى نقود عاجلة، فإنه يستطيع أن يخصم الكمبيالة أو السند الأذني لدى أحد البنوك فيحصل على النقود في الحال، بدلاً من انتظار حلول ميعاد الاستحقاق. وإذا احتاج البنك الذي قام بالخصم إلى النقود قبل ميعاد الاستحقاق أمكنه أن يعيد خصم الكمبيالة أو السند الإذني لدى بنك آخر. وهذا الخصم الذي ابتدعه باترسون مؤسس بنك إنجلترا في القرن الثامن عشر، جعل من الكمبيالة ثم السند الإذني أداتين مثليتين للائتمان إذ يمنح الدائن الائتمان للمدين بأن يسحب عليه كمبيالة أو سندًا إذنياً مضافاً إليها إلى أجل قصير، وينجح البنك الائتمان للدائن بقبوله خصم الكمبيالة أو السند الإذني.

ويلاحظ أن الأوراق التجارية لا تؤدي جميعها وظيفة الائتمان، بل يقتصر أداء هذه الوظيفة على الكمبيالة والسداد الإذني، أما الشيك فليس إلا أداة للوفاء، لأنه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع.

البَابُ السادس

الوِكْالَةُ وَالْوَظِيفَةُ الْعَامَةُ

- الوِكْالَةُ.
- الْوَظِيفَةُ الْعَامَةُ.

الفصل السابع عشر الوکالة

(تعريفها، مشروعيتها، أركانها، التنجير والتعليق، شروط الوکالة، ضابط ما تجوز فيه الوکالة، الوکيل أمین، التوکيل بالخصوصة، التوکيل باستيفاء القصاص، التوکيل بالبيع، شراء الوکيل من نفسه لنفسه، التوکيل بالشراء، التزامات الوکيل والموکل، إنتهاء الوکالة).

تعريفها :

الوکالة^(١) في اللغة: التفويض، تقول: وكلت أمری الى الله أي فوضته اليه، وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله تعالى: « حسبنا الله ونعم الوکيل »^(٢)، أي الحافظ^(٣).

وفي الفقه الإسلامي : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف يملک التصرف فيه^(٤).

وهي في القانون: عقد بمقتضاه يلتزم الوکيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموکل^(٥).

(١) بفتح الواو وكسرها.

(٢) سورة آل عمران آية ١٧٣.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ج ٤ ، فصل الواو- باب اللام ، ص ٦٧ .

(٤) الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي للشيخ محمد سلام مذكر، ص ٢١٩ .

(٥) الوسيط في شرح القانون المدني للسنوري ، ج ٧ ، المجلد الأول ، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوکالة والوديعة والحراسة)، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٤ م ، فقرة ٢٠٨ =

فمحل الوكالة في القانون يكون دائمًا تصرفًا قانونيًّا لا عملاً مادياً. وهذا التصرف يقوم به الوكيل لحساب الموكل. وليس معنى ذلك أن يقوم به الوكيل حتى باسم الموكل وإن كان هذا هو الغالب، بل يصح أن يقوم به باسمه الشخصي. ولكن يجب دائمًا أن يعمل الوكيل لحساب الموكل لا لحسابه الشخصي.

وهكذا فإن الوكالة في القانون قد تكون نيابية عندما يعمل الوكيل باسم الموكل، وقد تكون غير نيابية عندما يعمل الوكيل باسمه الشخصي.

مشروعيتها :

شرع الإسلام الوكالة للحاجة إليها، فليس كل انسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه، لذا يحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه. ودليل مشروعيتها وجوازها الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى في قصة أهل الكهف: «وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم، قال قائل منهم: كم لبشت؟ قالوا: لبثنا يوماً أو بعض يوم، قالوا: ربكم أعلم بما لبشت، فابتعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أزكي طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً»^(١).

وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك: «اجعلني على خزائن الأرض إن حفظ عليم»^(٢).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها ما رواه أبو داود وصححه عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خير، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «إذا أتيت وكيلك بخير، فخذ منه خمسة عشر وسقاً. فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(٣).

= ص ٣٧٢. وراجع المادة ٦٩٩ مدني مصري ، والمادة ٦٦٥ مدني سوري ، والمادة ٦٩٩ مدني ليبي ، والمادة ٩٢٧ مدني عراقي ، والمادة ٧٦٩ من تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني.

(١) سورة الكهف آية ١٩.

(٢) سورة يوسف آية ٥٥.

(٣) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٩٤.

ومنها أنه ﷺ وكل أباً رافع ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها. وثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها^(١)، وغير ذلك.

وأما الاجماع: فقد أجمع المسلمون على جوازها، بل على استحسابها، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى.

أركانها:

الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الایجاب والقبول، ولا يشترط فيها لفظ معين، بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل، هذا في الفقه الإسلامي^(٢). أما أركانها في القانون فهي التراضي والمحل والسبب^(٣).

ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال، لأنها من العقود الجائزة، أي غير الازمة.

التجز و التعليق :

عقد الوكالة يصح منجزاً، ومعلقاً، ومضافاً إلى المستقبل، كما يصح مؤقتاً بوقت، أو بعمل معين. فالمجز مثل: وكلتك في شراء كذا. والتعليق مثل: إن تم كذا فانت وكيلي. والاضافة إلى المستقبل مثل: إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عني. والتوكيت مثل: وكلتك مدة سنة، أو لتعمل كذا. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ورأي الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط.

والوكالة قد تكون تبرعاً من الوكيل، وقد تكون بأجر، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه، وحيثند للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود، وإلا كان عليه التعويض. وإن نص في العقد على أجرا

(١) المرجع السابق، ج ٣، ص ٨٩٦.

(٢) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٢٢٦.

(٣) الوسيط للستهوري، ج ٧، فقرة ٢١٨، ص ٣٩٠ وما بعدها.

للوكيل اعتباراً أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير.

شروط الوكالة :

الوکالة لا تصح إلا اذا استكملت شروطها، وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموکل، ومنها شروط خاصة بالوكيل، ومنها شروط خاصة بالموکل فيه أي محل الوکالة .

شروط الموکل :

يشترط في الموکل شرعاً وقانوناً أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوکل فيه^(١)، فإن لم يكن مالكاً للتصرف فلا يصح توکيله كالجنون والصبي غير المميز فإنه لا يصح أن يوکل واحد منها غيره، لأن كلاً منها فاقد الأهلية، فلا يملك التصرف ابتداء .

أما الصبي المميز فإنه يصح توکيله في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً مثل التوکيل بقبول الهبة والصدقة والوصية . فإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توکيله لا يصح . أما إن كانت التصرفات دائرة بين النفع والضرر كالبيع فإن توکيله يصح ولكنه يتوقف نفاده على إجازة الولي .

شروط الوکيل :

يشترط في الوکيل شرعاً^(٢) وقانوناً أن يكون مميزاً^(٣) على الأقل فلو كان جنوناً أو معتوهاً أو صبياً غير مميز فإنه لا يصح توکيله . وإنما جاز توکيل الصبي المميز في الفقه الإسلامي ، لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا ، ولأن عمرو بن السيدة أم سلمة زوج أمه من رسول الله ﷺ ، وكان صبياً لم يبلغ الحلم بعد . وجاز

(١) ويعبر عن ذلك في القانون بأن يكون الموکل أهلاً لأن يؤدي بنفسه العمل الذي وكل فيه (راجع الوسيط للسنہوري ، ج ٧ ، فقرة ٢٢٧ ، ص ٤١٢) .

(٢) وهذا عند الحفنة أما الجمھور فيشترط فيه أن يكون عاقلاً .

(٣) فقه السنة للسيد سابق ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ ، والوسیط للسنہوري ، ج ٧ ، فقرة ٢٢٨ ، ص ٤١٤ .

تموكيله في القانون، لأن أثر التصرف بالوكالة لا ينصرف اليه هو، بل ينصرف إلى الموكيل، لأنه يعمل باسم موكله لا باسمه الشخصي.

شروط الموكيل فيه:

يشترط في الموكيل فيه في الفقه الإسلامي^(١) أن يكون معلوماً للوكيلاً أو مجهولاً جهالة غير فاحشة، إلا إذا أطلق الموكيل كأن يقول له: اشتري لي ما شئت. كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنيابة، ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء والإجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والاعتارة والاستعارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال، سواء أكان الموكيل حاضراً أم غائباً سواء أكان رجلاً أم امرأة.

ويشترط في التصرف القانوني محل الوكالة في القانون^(٢) أن يكون التصرف ممكناً، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً.

فإن كان التصرف مستحيلاً كان باطلأ لأنه لا التزام يستحيل، وكانت الوكالة باطلة تبعاً لبطلان التصرف، كالوكالة في الطعن بالاستئناف بعد فوات الميعاد. وقد يكون التصرف القانوني ممكناً، ولكن طبيعته لا تقبل التوكيل فيه إذ يكون عملاً يقتضي أن يقوم به صاحبه شخصياً كالحضور أمام القضاء لاستجواب أو لخلف اليمين، فلا يجوز حيثذا للشخص أن يوكل غيره في أن يستجوب أو في أن يخلف اليمين بدلأ منه، وتكون الوكالة باطلة.

وان لم يكن التصرف القانوني معيناً أو قابلاً للتعيين كانت الوكالة باطلة، فيجب أن يعين التصرف محل الوكالة تعيناً نافياً للجهالة، كالتوكيل في بيع أو رهن أو هبة منزل معين... الخ. فإذا لم يكن التصرف معيناً فيجب على الأقل أن يكون قابلاً للتعيين كأن يوكل المالك ناظر زراعته في إدارة الزراعة، دون أن يعين

(١) فقه السنة للسيد سابق، جـ ٣، ص ٢٢٨، والوجيز لمحمد سالم مذكر، ص ٢٢١.

(٢) الوسيط للسنوري، جـ ٧، فقرة ٢٣٢، ص ٤٢١ وما بعدها.

على وجه التحديد التصرفات القانونية محل التوكيل ، ففي هذه الحالة تكون هذه التصرفات قابلة للتعيين ، فهي كل تصرف يتعلق بادارة الزراعة كايجار الأرض وأعمال الحفظ والصيانة وشراء البذور والسماد ومبيدات الحشرات ونحوها واستئجار عمال الزراعة والآلات الزراعية وبيع المحصول واستيفاء الحقوق ووفاء الديون .

وان لم يكن التصرف القانوني محل الوكالة مشروعًا لمخالفته للنظام العام أو الآداب أو القانون ، كان باطلًا ، وكانت الوكالة فيه أيضًا باطلة . فإذا وكل شخص آخر في شراء مخدرات أو أسلحة منوعة أو في إيجار منزل للدعارة أو للمقامرة أو في قبض رشوة أو إعطائهما أو في الاتفاق مع شخص لارتكاب جريمة أو في الاتفاق مع امرأة على معاشرة غير مشروعة ، أو وكل في غير ذلك من التصرفات المخالفة للنظام العام أو الآداب أو القانون ، فإن الوكالة تكون باطلة تبعاً لبطلان التصرف محل الوكالة .

وأي تصرف قانوني توفرت فيه الشروط المتقدمة ، يصح أن يكون حلاً للوكالة . فقد يكون التصرف عقداً كالبيع والإيجار ، وقد يكون ارادة منفردة كالوصية وتطهير العقار المرهون ، وقد يكون إجراء قضائياً تابعاً لتصرف قانوني هو ابداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل كتوجيه اليمين والإدلاء باعتراف . وقد يستتبع التصرف القانوني القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به ، كالبيع يستتبع التصديق على الامضاء والتسجيل . أما اذا كان العمل المعهود به قد تحضن عملاً مادياً ، فالعقد لا يكون وكالة ، بل يكون عقد عمل ، فالتعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية أو مع مهندس لبناء منزل لا يعتبر توكيلًا قانونياً .

ضابط ما تجوز فيه الوكالة :

وضع فقهاء الإسلام^(١) ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة ، فقالوا: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره .

(١) فقه السنة للسيد سابق ، ج ٣ ، ص ٣٢٨ .

أما ما لا تجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة كالصلة والطهارة والخلف، فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها، لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير.

الوكيل أمين^(١):

متى تمت الوكالة كان الوكيل في الفقه الإسلامي أميناً فيها وكل فيه، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويقبل قوله في التلف كغيره من الأئمة، ومن صور التفريط أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الشمن، أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصاً، أو أن يضعها في غير حز.

التوكيل بالخصوصة^(٢):

يصح التوكيل بالخصوصة شرعاً في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد، سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه، وسواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض. لأن المخالصة حق خالص للموكل، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه.

واقرار الوكيل بالخصوصة على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً، سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره.

وأما اقراره في غير الحدود والقصاص، فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء، وانختلفوا فيما إذا أقر عليه مجلس القضاء، فقال الأئمة الثلاثة: لا يصح لأنه اقرار فيها لا يملكه، وقال أبو حنيفة: يصح إلا إن شرط عليه أن لا يقر عليه.

والوكيل بالخصوصة ليس وكيلًا بالقبض، لأنه قد يكون كفشاً للتقاضي والمخاصمة ولا يكون أميناً في قبض الحقوق، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة

(١) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٢) المرجع السابق في نفس الموضوع المذكور.

خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به موكله، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهي إلا به، فيعتبر موكلًا فيه.

التوكيل باستيفاء القصاصن^(١):

ما اختلف فقهاء الإسلام فيه التوكيل باستيفاء القصاصن، فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضراً، فإذا كان غائباً، لا يجوز لأنه صاحب الحق، وقد يغفو لو كان حاضراً، فلا يجوز استيفاء القصاصن مع وجود هذه الشبهة، وقال مالك: يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً. وهذا أصح قول الشافعي، وأظهر الروايتين عن أحمد.

التوكيل بالبيع^(٢):

من وكل غيره لبيع له شيئاً وأطلق الوكالة فلم يقيده بشمن معين ولا أن يبيعه معجلأً أو مؤجلأً، فليس له في الفقه الإسلامي أن يبيعه إلا بشمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلأً، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلأً لم يجز هذا البيع إلا برضاه الموكل، لأن هذا يتنافى مع مصلحته فيرجع فيه إليه، وليس معنى الاطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء بل معناه الانصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أدنى للموكل.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسية، وبدون ثمن المثل، وبما لا يتغابن الناس بمثله وبين قد البلد ويغير نقده، لأن هذا هو معنى الاطلاق، وقد يرغب الإنسان في التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغير فاحش.

هذا إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا تجوز خالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل، فإذا قيده بشمن معين فباعه بأزيد أو قال بعه مؤجلأً فباعه حالاً صحيحاً هذا البيع.

فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلأ عند الشافعي،

(١) فقه السنة، ج ٣، ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٣٠.

ويرى الحنفية أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكيل فإن أجازه صح وإنما لا يصح عند الحنابلة أن الموكيل إذا اشتري بأكثر من ثمن المثل الذي قدره له الموكيل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صحة الشراء للموكيل وضمن الموكيل الزيادة، والبيع كالشراء في صحته وضمن الموكيل النقص في الثمن، أما ما يتغابن فيه الناس عادة فعفوا لأنهم يضمنه.

شراء الموكيل من نفسه^(١):

إذا وكل شخص في بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ قال مالك: للوكييل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته لا يصح شراء الموكيل من نفسه لنفسه، لأن الإنسان حريص بطبيعة على أن يشتري لنفسه رخيصاً، وغرض الموكيل الاجتهاد في الزيادة، وبين الغرضين مضادة، فلا يصح هذا الشراء.

التوكييل بالشراء^(٢):

من وكل غيره في شراء شيء وكانت الوكالة مطلقة فليس للوكييل في الفقه الإسلامي أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغيره فاحش، وإذا خالف كان تصرفة غير نافذ على الموكيل ووقع الشراء للوكييل نفسه.

وإن كانت الوكالة مقيدة بشرطها الموكيل وجب مراعاة تلك الشروط سواء أكانت راجعة إلى ما يشتري أم إلى الثمن فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه أو اشتري بثمن أزيد مما عليه الموكيل كان الشراء له دون الموكيل. فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز، لما روى «عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع أحدهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيته، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه»^(٣)، فهذا يدل على أنه يجوز للوكييل إذا قال له المالك: اشتري بهذا الدينار شاة

(١) المرجع السابق، جـ ٣، ص ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) مرجع المأمور السابق، جـ ٣، ص ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) مستند الإمام أحمد بن حنبل، جـ ٤، ص ٣٧٦، وسبل السلام للصنعاني، جـ ٣، ص ٧٣٣.

ووصفها، أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكيل قد حصل، وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهرين، أو أن يشتريها بدرهم فاشترتها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية.

التزامات الوكيل والموكيل^(١):

تنشئ الوكالة في القانون التزامات في جانب الوكيل، هي : تنفيذ الوكالة، وتقديم حساب عنها للموكيل، ورد ما يكون للموكيل عند الوكيل.

وقد تنشئ التزامات في جانب الموكيل، هي : دفع الأجر اذا كانت الوكالة مأجورة، ورد المصاريف أو تقديمها اذا كانت هناك حاجة الى نفقات لتنفيذ الوكالة، وتعويض الوكيل عن الضرر اذا أصابه ضرر بسبب تنفيذ الوكالة.

واذا كانت هذه الالتزامات في القانون فإن الفقه الإسلامي لا يمانع فيها، بل يأخذ بها وإن لم ينص عليها صراحة بهذا التنظيم.

انتهاء الوكالة :

تنتهي الوكالة في الفقه الإسلامي^(٢) والقانون^(٣) بأسباب مختلفة، يمكن تقسيمها الى فئتين:

أولاً - أسباب ترجع الى القواعد العامة :

ومن هذه الأسباب ما تنتهي به الوكالة انتهاء مألوفاً عن طريق تنفيذها، وهذه هي :

(١) راجع تفصيل ذلك في الوسيط للسنوري، جـ ٧، فقرة ٢٤٥، ص ٤٤٩ وما بعدهما، والمادة ٧٠٣ مدنی مصری وما بعدها.

(٢) فقه السنة للسيد سابق، جـ ٣، ص ٢٣١.

(٣) الوسيط للسنوري، جـ ٧، فقرة ٣٢٢، ص ٦٤٤ وما بعدهما، وانظر أيضاً المادة ٧١٤ مدنی مصری والمادة ٦٨٠ مدنی سوري والمادة ٧١٤ مدنی ليبي، والمادة ٩٤٦ مدنی عراقي، والمادة ٨٠٨ موجبات وعقود لبناني وما بعد كل من هذه المواد.

(١) اتمام العمل محل الوكالة، لأن العمل المقصود اذا كان قد انتهى فإن الوكالة تصبح لا معنى لها.

(٢) انقضاء الأجل المعين لها، والمفروض هنا أن تكون الوكالة في أعمال مستمرة كالتوكييل في الادارة، ويحدد التعاقدان أ جلاً تنتهي بانقضائه الوكالة، كأن يوكل شخص آخر في ادارة مزرعته أو مصنعه أو متجره لمدة سنة. فمقياس الوكالة هنا لا بالأعمال التي تم، بل بالمددة التي تنقضي في تنفيذ هذه الأعمال، وتكون الوكالة في هذه الحالة عقداً زمنياً، ومن ثم تنتهي بانقضاء الأجل المحدد لها. واذا استمر الوكيل بعد انقضاء الأجل قائماً بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل ودون معارضته، كان هناك تجديد ضمني للوكالة.

ومن الأسباب التي ترجع الى القواعد العامة ما تنتهي به الوكالة قبل التنفيذ، ومن ذلك :

أ - استحالة التنفيذ وهذه الاستحالة قد تكون استحالة مادية وقد تكون استحالة قانونية. والاستحالة المادية كمن وكل آخر في بيع منزل، ثم انهدم المنزل بعد التوكييل ، فإن التزامات الوكيل تنتهي باستحالة تنفيذها ، ومن ثم تنتهي الوكالة. والاستحالة القانونية كمن وكل آخر في ادارة أمواله، ثم وضعت هذه الأموال تحت الحراسة القضائية يتولى ادارتها حارس قضائي بدلاً من الوكيل ، فإن الوكالة تنتهي لاستحالة تنفيذ التزامات الوكيل . ويعبر الفقه الإسلامي عن ذلك بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل .

ب - الافلاس ونقص الأهلية أو فقدانها، اذا افلس الموكل أو افلس الوكيل فإن الوكالة تنتهي ، ذلك أن الموكل المفلس لا يستطيع مباشرة التصرف في أمواله أو ادارتها بنفسه ، فأولى أن لا يستطيع ذلك بوكيل ، والوكليل المفلس قد غلت يده عن أمواله فأولى أن تغل عن أموال موكله . والاعسار في القانون كالافلاس في ذلك . واذا طرأ نقص أو فقد على أهلية الموكل أو الوكيل ، كان حجر على أي منها للعتره أو السفه أو الجنون ، انتهت الوكالة .

ج - الفسخ وتحقق الشرط الفاسد ، يجوز انتهاء الوكالة عن طريق طلب فسخها

اذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته . كما تنفسخ الوكالة اذا علقت على شرط فاسخ وتحقق هذا الشرط . وهذا السبب استقل به القانون ولم يذكره علماء الفقه الإسلامي .

ثانياً - أسباب خاصة بعقد الوكالة :

وهذه ترجع الى خاصتين من خصائص هذا العقد .

أولهما : أن الوكالة يغلب فيها اعتبار الشخصي ، ويترتب على ذلك أنها تنتهي :

(١) بموت الوكيل ، لأن الموكلا قد اختاره وكيلًا لاعتبار شخصي فيه ، فلا تحل ورثته محله بعد موته . ولا تنتهي الوكالة بمجرد الموت ، بل يجب على الورثة ، اذا توفرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا الى اخطار الموكلا بموته مورثهم ، وأن يتخدوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكيل . وتبقى الوكالة فيما يتعلق بهذه الاعمال التحفظية . وانتهاء الوكالة بموت الوكيل ليس من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم ، فتبقى الوكالة حتى بعد موته ويلتزم بها الورثة في حدود التركة .

(٢) بموت الموكلا ، سواءً كانت الوكالة غير مأجورة فيكون الموكيل المتبرع قد اعتدى بشخص موكله في هذا التبرع ، أم كانت مأجورة حيث يبقى مفروضاً أن الوكيل قد تخير موكله . ولا تنتهي الوكالة بمجرد الموت ، بل تبقى الى أن يعلم الوكيل بموت الموكيل ، فإذا لم يعلم به وتعاقد مع الغير ، وكان هذا أيضاً حسن النية ، اعتبرت الوكالة قائمة ، وانصرف أثر العقد الذي يرمي الموكيل ، حقاً كان أو التزاماً ، الى ورثة الموكيل بوجوب وكالة حقيقة . وحتى بعد أن يعلم الوكيل بموت الموكيل ، فإنه يجب عليه أن يصل بالأعمال التي بدأها الى حالة لا تتعرض لها للتلف ، وتبقى الوكالة قائمة فيما يتعلق بما يقوم به من أعمال لهذا الغرض . وانتهاء الوكالة بموت الموكيل ، كإنتهائتها بموت الوكيل ، لا يعتبر من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم ، فلا تنتهي

الوکالة بموت الموكل بل یلتزم بها ورثته في حدود التركة .

وثانيهما: أن الوکالة عقد غير لازم ، ويتربى على ذلك أنها تنتهي :

(١) بعزل الموكيل للوکيل من الوکالة ولو لم یعلم ، وهذا عند الشافعى والحنابلة ، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة . ويرى الحنفية ومعهم القانون أنه يجب أن یعلم الوکيل بالعزل ، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام .

(٢) بتنحى الوکيل عن الوکالة ، ولا یشترط علم الموكيل بالتنحى أو حضوره ، والحنفية یشتريطون ذلك حتى لا یضار ، وكذلك في القانون لا يتم تنازل الوکيل عن الوکالة إلا باعلانه للموكيل ، فقبل اعلان التنحى تبقى الوکالة قائمة ، ويكون الوکيل ملزماً بالمضي في تنفيذ الوکالة ، أما بعد إعلان التنحى فإن الوکالة تنتهي ، ولكن الوکيل يكون مع ذلك ملزماً بأن يصل بأعمال الوکالة التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف .

الفصل الثامن عشر

الوظيفة العامة

(التعريف بها ، تولية الموظف العام ، مكان العمل الوظيفي و زمانه ، حقوق الموظف العام ، واجبات الموظف العام ، تأديب الموظف العام ، انتهاء خدمة الموظف العام)

أولاً - التعريف بالوظيفة العامة :

تقوم السلطة الادارية بتنفيذ السياسة العامة للدولة و تشغيل مرافقتها العامة عن طريق عدد كبير من العاملين لديها اصطلاح على تسميتهم بالموظفين العموميين ، وهؤلاء الموظفون لهم نظام قانوني خاص يحكم مراكمزهم ويرتب شؤون وظائفهم في معظم دول العالم .

تعدد مفهوم الوظيفة العامة :

يوجد في العالم مفهومان رئيسيان متقابلان للوظيفة العامة ، كل منها مطبق في عدد من البلدان^(١) .

الأول : الوظيفة في المفهوم الأوروبي :

الوظيفة في المفهوم الأوروبي السائد في معظم بلاد العالم - ومنها البلاد العربية - تعتبر عملاً مستقراً ، وتخضع لنظام قانوني خاص ، تختلف عن ذلك الذي يحكم العمل في المشروعات الخاصة ، ويفقى واهداف المقصود من الوظيفة العامة

(١) راجع د. ماجد راغب الحلو في القانون الاداري ، دار المطبوعات والمعروفة الجامعية بالاسكندرية ، ص ١٩٤ .

وهو تحقيق الصالح العام. وفي هذا النظام يلتحق الفرد في خدمة الدولة عادة في سن مبكرة ويظل بها حتى بلوغ سن التقاعد أو الاحالة الى المعاش. ويتقلل الموظف خلال سنين خدمته بين وظائف متعددة، ويرتفق شيئاً فشيئاً على درجات السلالم الاداري. ويحدد النظام الوظيفي المركز القانوني للموظف - وهو مركز تنظيمي أو لائحي - بما يتضمن من حقوق والتزامات، كما يبين الأحكام المنظمة للوظيفة العامة.

الثاني : الوظيفة في المفهوم الأمريكي :

أما الوظيفة في المفهوم الأمريكي المطبق في الولايات المتحدة وكندا وسويسرا وفنلندا والدول الشيوعية فلا تكاد تختلف عن العمل في المشروعات الخاصة، فالموظفون يكادون يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له كافة العاملين لدى غيرهم، وليس لهم من الحقوق غير ما يستمدون جديعاً من الدستور. والوظيفة لا تمثل عملاً مستقراً وإنما مجرد عمل مؤقت يرتبط في العادة بوظيفة بعينها. فلا ينclip الموظف من وظيفته أو يرقى إلى غيرها، ويؤدي الغاء الوظيفة إلى خروج الموظف من الخدمة.

تعريف الموظف العام^(١) :

ليس من السهل وضع تعريف دقيق شامل للموظف العام، يصلح في جميع البلدان، أو حتى يصدق على كل من يتصرف بصفة الموظف في إطار بلد واحد. ولا يضع المفزن عادة تعريفاً جاماً للموظف العام، وإنما يقتصر كل قانون من قوانين الموظفين المتعددة على تحديد الخاضعين لأحكامه.

وإذا كان لزاماً علينا أن نورد تعريفاً - ولو تقربياً - للموظف العام فإنه كل من يولي وظيفة دائمة أو مؤقتة، في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر.

ويتضح من تحليل هذا التعريف أن المفهوم الموظف العام عنصرين هما: صحة اجراءات التولية، والتبعية لمرفق عام يدار بطريق مباشر.

(١) المرجع السابق، ص ٢١٠ وما بعدها.

(١) صحة اجراءات التولية:

يجب لكي يتصرف الشخص بصفة الموظف العام أن يكون قد شغل وظيفته وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة . وترتكز هذه الاجراءات غالباً في صدور قرار بالتعيين من صاحب الاختصاص طبقاً للأوضاع التي يقررها القانون . وقد تمثل في ابرام عقد محدد المدة بين الادارة وأحد الأفراد لشغل وظيفة معينة ، بل ويحدث أن يتم شغل الوظيفة عن طريق الانتخاب في بعض الأحيان .

ويستوي بعد ذلك أن تكون الوظيفة دائمة أو مؤقتة . ويقصد بالوظيفة الدائمة تلك التي تقتضي القيام بعمل غير محدد بزمن معين . أما الوظيفة المؤقتة فهي التي تقتضي القيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدد ، أو تكون لغرض مؤقت . وكان يشترط في النظرية التقليدية - التي لا تزال سائدة في فرنسا حتى الآن - أن يشغل الفرد وظيفة دائمة بصفة دائمة ، ولكن التطور والاحتياجات العملية أدت إلى ظهور الوظائف المؤقتة والتولية المؤقتة للوظائف الدائمة .

(٢) التبعية لمرفق عام:

ويشترط أيضاً ليكون الشخص موظفاً عاماً أن تكون الوظيفة التي يشغلها تابعة لأحد المرافق العامة التي تدار بطريق مباشر . سواء أكانت السلطة التي تتولى إدارته مركزية أم لا مركزية ، وسواء أكان المرفق إدارياً أم اقتصادياً . أما العاملون في المرافق التي لا تدار بالطريق المباشر وإنما بطريق الامتياز أو الاقتصاد المختلط فلا يعتبرون موظفين عموميين ، رغم أنهم يعملون في خدمة مرافق عامة .

فيإذا توفر هذان العنصران أو الشرطان اتصف العامل بصفة الموظف العام بصرف النظر عن نوع العمل الذي يقوم به ، ومدى أهميته ، وسواء أكان وطنياً أم أجنبياً ، معيناً أو متعاقداً ، مثبتاً أو غير مثبت ، يتلقى مرتباً دوريأً أو لا يتلقى ، يخضع لنظام الموظفين العام أو لأحد الأنظمة الوظيفية الخاصة ، يعمل لدى السلطة المركزية أو لدى إحدى السلطات اللامركزية .

طبيعة العلاقة الوظيفية^(١):

اختلف الرأي في تكييف طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالسلطة الادارية وظهر في ذلك اتجاهان، أحدهما يعتبرها علاقة تعاقدية، والآخر يقدر أنها علاقة تنظيمية. ونوجز ذلك فيما يلي:

النظرية التعاقدية:

تقرر النظرية التعاقدية أن العلاقة بين الموظف والسلطة الادارية تعتبر علاقة تعاقدية لا تختلف عن مثيلتها في القانون الخاص. وأساس هذه العلاقة هو عقد إجارة الأشخاص في حالة قيام الموظف بعمل مادي، وعقد الوكالة اذا كان يقوم بعمل قانوني. وتخضع هذه العلاقة لقواعد القانون المدني التي تحدد حقوق وواجبات الموظف المترتبة على العقد المبرم بينه وبين الادارة. وقد ساد الاعتقاد في هذه النظرية حق منتصف القرن التاسع عشر، ولا تزال تجد نوعاً من الرواج بصورة أو بأخرى في البلاد الأنجلو سكسونية كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

غير أنه مع ظهور قواعد القانون الاداري المستقل في فرنسا وتميزها عن أحكام القانون المدني، ومع تبلور المبادئ التي تحكم المرافق العامة، خاصة مبدأ دوام سير المرافق العامة ومبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتغيير، اتضح عدم صلاحية النظرية التعاقدية لحكم علاقة الموظف بالادارة، وتعارضها مع مرتكزه الحقيقي من نواحٍ:

- فلا يتم التحاق الموظف بوظيفته - في العادة - بناء على تبادل الإيجاب والقبول بينه وبين الادارة بعد مناقشة حقوق التزامات الطرفين والموافقة عليها، وإنما يتم تقلد الوظيفة بقرار اداري تنفرد الادارة باصداره، وإن كان معلقاً على شرط تسلم الموظف لعمله بالفعل. وهذا القرار لا تسبقه مفاوضات أو مساومات، ولا يلحق به بيان بالشروط أو الحقوق والواجبات. ولو حدث ذلك لأدى إلى

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.

نتيجة غير مقبولة، وهي اختلاف مراكز الموظفين القائمين بنفس العمل أو الشاغلين لنفس الوظيفة تبعاً لاختلاف شروط الاتفاق.

- ولو كانت علاقة الموظف بالسلطة الادارية تعاقدية تحكمها قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» لأدى ذلك الى عدم جواز انفراد الادارة بتعديل نظام التوظيف بما من شأنه المساس بالحقوق والواجبات المنقولة عليها. وهذا يتعارض مع مبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتغيير بواسطة السلطة العامة تحقيقاً للصالح العام. ولو كانت العلاقة تعاقدية لجاز ترك الموظف لوظيفته بإنتهاء العقد طبقاً للأحكام المدنية، دون موافقة الادارة أو الخضوع لأحكام الاستقالة. وهذا لا يتفق ومبدأ دوام سير المرافق العامة.

ولمعالجة هذه الأوضاع غير المقبولة اتجه القضاء الاداري في فرنسا ومصر خلال فترة من الزمن - الى القول بأن العلاقة التعاقدية بين الموظف والادارة إنما تقوم على أساس عقد القانون العام هو عقد الوظيفة العامة، لا تحكمه قواعد القانون الخاص في العقود، التي أهمها قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين». وهذا العقد الاداري يزود الادارة بسلطات واسعة وحقوق معترف بها هي حق الرقابة والتوجيه، وحق توقيع الجزاءات على المتعاقد الآخر، وحق تعديل العقد، وحق إنهائه ، وذلك تحقيقاً للصالح العام. غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، لأن العقد الاداري الملزم للجانبين اذا كان يخول الادارة كل هذه الحقوق فإن استعمالها لها مقيد في الحقيقة باعتبارات متعددة أهمها وقوع خطأ من المتعاقد مع الادارة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تعديل شروط العقد بما يمس التوازن المالي للعقد، أو نتيجة إنهائه قبل مدته.

النظرية التنظيمية :

بدأ الفقه الفرنسي منذ منتصف القرن الماضي - وتحت تأثير الانتقادات الموجهة الى النظرية التعاقدية - الاتجاه الى تكييف علاقة الموظف بالسلطة الادارية بأنها علاقة تنظيمية تحكمها القواعد القانونية المتصلة بتنظيم الوظائف العامة. وهذه القواعد هي التي تحدد المركز القانوني للموظف العام بما يتضمن من حقوق

وواجبات حتى في الحالات الاستثنائية التي يبرم فيها عقد اداري بين الموظف والدولة كما يحدث عادة في توظيف الأجانب.

وقد أيد مجلس الدولة المصري منذ قيامه سنة ١٩٤٦ م، بل وطبقها القضاء العادي في مصر قبل هذا التاريخ وعدل عنها كان قد استقر عليه من اعتبار الموظف في مركز تعاقدي. وأخيراً تدخل المقنن الفرنسي فأقر المركز التنظيمي للموظف العام في قانون الموظفين الصادر في ١٩ أكتوبر عام ١٩٤٦ م ثم في النظام المطبق حالياً الذي صدر به القرار الجمهوري رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ م. وأقر المقنن المصري نفس الاتجاه في قانون الوظائف العامة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م وفي القوانين التي تلتة حتى قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م الذي نص في المادة ٧٦ منه على أن «الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها...».

ويترتب على الاعتراف بالمركز التنظيمي للموظف التائج التالية:

(١) الالتحاق بالوظيفة بقرار:

يتم التحاق الموظف بوظيفته - في الغالب الأعم - بقرار تعيين تصدره الادارة بارادتها المنفردة وهو قرار شرطي يستتبع تطبيق النظام القانوني للموظفين على الشخص المعين. غير أن الموظف غير ملزوم بقبول الوظيفة رغم ارادته، ولا يلزم لازالة آثار التعيين أن يستقيل منها، لأن قرار التعيين متعلق على شرط، سواء أكان هذا الشرط واقفاً وهو استلام العمل، أم كان الشرط فاسحاً يتمثل في عدم قبول التعيين، بحيث يؤدي الامتناع عن تسلم العمل الى سقوط قرار التعيين. ولا يستثنى من ذلك إلا حالة التعيين بأوامر تكليف، حيث يلزم المكلف بقبول الوظيفة وتسلم العمل وإلا تعرض للعقاب. ويحدث التكليف عادة في مجال الوظائف التي يقل عدد المرشحين لشغلها رغم أهميتها.

وكما يلتحق الموظف بوظيفته بقرار اداري، فإنه يتركها كذلك بقرار. فلا تقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد ابداء رغبته في الاستقالة، وإنما لا بد من قبول الإدارة لها صراحة أو ضمناً.

غير أن بعض الموظفين يتم التحاقهم بالخدمة - استثناء - عن طريق التعاقد. ويحدث ذلك عادة بالنسبة للتعيين في الوظائف المؤقتة أو التعيين المؤقت في الوظائف الدائمة، سواءً كان المعينون مواطنين كما يحدث أحياناً، أم كانوا أجانب وهذا هو الغالب. وتظهر أهمية التعاقد الوظيفي على وجه الخصوص في البلاد التي تكثر من استخدام الموظفين الأجانب مثل معظم دول الخليج العربية.

ومع ذلك فإن مركز الموظف التعاقد أو المعين بعقد ليس مركزاً تعاقدياً مشابهاً لمركز التعاقددين في إطار القانون الخاص، وإنما هو في الحقيقة مركز مركب أو مختلط. فيخضع الموظف التعاقد للشروط الواردة في العقد، وهي عادة قليلة تكاد تقتصر أساساً على بيان نوع الوظيفة ومقدار الراتب ومدة العقد، كما يخضع في نفس الوقت لكافة القواعد القانونية للنظام الوظيفي الذي يحكم الوظيفة التعاقد عليها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد، وللإدارة تعديل قواعد النظام الوظيفي بما تتضمن من حقوق وواجبات، وليس للموظف التعاقد أن يعتراض أو يتظلم، ما دام التعديل لا يمس شروط العقد.

(٢) الخضوع لقواعد معدة سلفاً :

يخضع الموظف في علاقته الوظيفية لقواعد معدة سلفاً، ليس له دخل في وضعها أو تحديد مضمونها. فيمثل النظام الوظيفي في قواعد عامة مجردة تسري على كافة الموظفين من نفس الفئة. وتقوم السلطة العامة وحدها بوضع هذه القواعد وتحديد ما تمنحه للموظف من حقوق وما تفرضه عليه من واجبات. وتسري هذه القواعد على الموظف بمجرد تعيينه وتسلمه العمل.

(٣) للسلطة العامة تعديل النظام:

للسلطة العامة حق تعديل قواعد الوظيفة العامة، دون انتظار موافقة الموظف أو رفضه، رغم ما يمكن أن يتضمن التعديل من مساس بمركزه القانوني. وليس للموظف الاعتراض أو الاحتجاج بحقوق مكتسبة أو المطالبة بتعويض عنها أصابه من ضرر نتيجة الانتقاض من حقوقه كتخفيض راتبه أو تقدير إجازته السنوية، أو نتيجة زيادة أعبائه الوظيفية كزيادة ساعات العمل اليومية أو فرض

واجب اضافي الى أعمال وظيفته. غير أن هذه التعديلات يجب أن تكون عامة مجردة لا تخص موظفاً بعينه، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها سواء لصالح الادارة أم لصالح الموظفين، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز المشابهة ولحماية المرشح للوظيفة باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الوظيفية، ولمنع زيادة المزايا الوظيفية بالنسبة لبعض الموظفين بناء على اعتبارات شخصية. ويجب أن يتم تعديل القواعد الوظيفية بقواعد شرعية من نفس درجتها، فلا يجوز تعديل قاعدة قانونية بقاعدة لائحة، وذلك احتراماً لمبدأ تدرج القواعد الشرعية. ولا تستطيع الادارة مخالفه قواعد التنظيم الوظيفي - ولو كانت لائحة - بقرار فردي، وإنما كان هذا القرار غير مشروع يجوز الغاؤه في الأنظمة القضائية التي تسمح بالالغاء، كما يجوز التعويض عما ترتب عليه من ضرر، وذلك تطبيقاً لمبدأ المشروعية.

الوظيفة العامة والفقه الإسلامي :

يتكلم الفقه الإسلامي عن الوظائف العامة تحت عنوان «الولايات». والولايات في الفقه الإسلامي تشمل: الوزارة، والإمارة على البلاد، ورئاسة القضاء، والقيادة العامة للجيش، والولاية على الأموال، ثم مناصب القضاء والدفاع والمال في كل إقليم، يضاف إلى ذلك الوظائف المتنوعة الأخرى التي تتطلبها المصالح العامة للدولة^(١). وينظم الفقه الإسلامي كل ولاية على حدة تنظيماً دقيقاً تحت اسم خاص بها دون أن يجمع بينها كما هو الحال في الوظيفة العامة.

ثانياً - تولية الموظف العام^(٢) :

يقصد بتولية الموظف العام اتخاذ الاجراء القانوني الذي عن طريقه يصبح الشخص موظفاً عاماً، سواء تمثل هذا الاجراء في انتخاب أم تعين أو تكليف. ونتحدث فيها يلي عن شروط تولي الوظائف العامة، ثم نبين طرق اختيار الموظفين.

(١) النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الرئيس، مكتبة دار التراث، الطبعة السابعة ١٩٧٩ م القاهرة، ص ٢٦١ وما بعدها.

(٢) د. ماجد الحلو في القانون الاداري، ص ٢٢٨ وما بعدها.

شروط تولي الوظائف العامة :

تشترط القوانين توفر عدد من الشروط فيمن يرشح لتولي الوظائف العامة، يمكن جمعها في خمسة شروط هي : جنسية الدولة، السن أو العمر، الصلاحية الأخلاقية، الكفاءة العلمية، اللياقة الصحية^(١).

(١) جنسية الدولة :

تشترط القوانين عادة في المرشح للوظيفة العامة أن يكون مواطناً، ممتضاً بجنسية الدولة، ولا تجيز للأجانب تولي الوظائف العامة إلا في حالات محددة أهمها حالة الحاجة إليهم لعدم توفر أمثلهم من المواطنين (٤ / أ من نظام الخدمة المدنية السعودي)، وحالة المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى، وحالة اللاجئين الذين حرموا فرص العمل في بلادهم. وهذا أمر طبيعي لأن أبناء الدولة أجدر بالعمل في خدمتها، وأقدر على تفهم شؤونها، وأكثر إخلاصاً وولاء لها، كما أنهم أحق بالحصول على مزايا وظائفها اقتضاء لحق العمل الذي تضمنه الدولة لهم.

(٢) السن أو العمر :

يجب أن يكون سن أو عمر المرشح للوظيفة وقت صدور قرار التعيين يتراوح بين حد أدنى وحد أقصى معينين. أما الحد الأدنى فيشتريط للتأكد من أن المرشح قد بلغ من النضج والادراك مبلغاً يؤهله للقيام بأعباء الوظيفة العامة، ويختلف مقداره من قانون لآخر، ويتأرجح عادة بين الخامسة عشرة والواحدة والعشرين، ويشتريط البند ب من المادة ٤ من نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية أن يكون «مكملاً سبعة عشر عاماً من العمر» أما الحد الأقصى لعمر المرشح لتولي الوظيفة العامة، فيشتريط للتأكد من أن المرشح لم يصل بعد إلى سن التقاعد أو يقترب منه لدرجة لا تسمح له بالاستقرار اللازم في الوظيفة لمدة مناسبة، وغالباً ما ترك القانون تحديد الحد

(١) راجع المادة ٤ من نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية، وقد صدرت اللوائح التنفيذية لهذا النظام بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

الأقصى لسن التعيين في الوظائف العامة للادارة تنظمه بقرارات لائحة بما يتفق وظروف الحال.

(٣) الصلاحية الأخلاقية :

لعل أكثر الشروط التي تشرطها القوانين في الموظف العام عدداً يتصل بالصلاحية الأخلاقية للموظف. وللمقتن الحق في ذلك، لأن الأخلاق الكريمة هي أهم ما يجب أن يتحلى به الموظفون العموميون، وهم عمال الدولة القوامون على مصالح مواطنيها، وتضيق القوانين عادة ثلاثة شروط لضمان توفر هذه الصلاحية وهي حسن السيرة، وخلو صحيفة الحالة الجنائية، وعدم سبق العزل الوظيفي.

أ - حسن السيرة : يجب أن يكون المرشح لتولي الوظيفة العامة حسن السيرة والأخلاق، وذلك حتى لا يولي الوظائف إلا المشهود لهم بين الناس بالأخلاق الحميدة (م ٤ / د من نظام الخدمة المدنية السعودي)

ب - خلو صحيفة الحالة الجنائية : من الطبيعي أن لا يسمح لأصحاب السوابق الجنائية الخطيرة أو المشينة بتولي الوظائف العامة، خشية أن يظلوا على ما كانوا عليه من انحراف، وفي ذلك تنص المادة ٤ / ومن نظام الخدمة المدنية السعودي أن يكون «غير محكوم عليه بحد شرعي أو بسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل».

ج - عدم سبق العزل الوظيفي : ومن المنطقي كذلك أن يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف العامة - اذا كان قد سبق له التوظيف من قبل - أن لا يكون قد سبق عزله من وظيفته كعقاب له على ارتكابه جريمة تأديبية وفي ذلك تنص المادة ٤ / ز من نظام الخدمة المدنية السعودي أن يكون «غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات».

(٤) الكفاءة العلمية :

يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف العامة أن تتتوفر فيه الكفاءة العلمية

اللازمة لتوسيع الوظيفة المرشح لها، بأن يكون مؤهلاً على ما يتفق ومهام هذه الوظيفة. ويجوز لمجلس الخدمة المدنية السعودي الاعفاء من هذا الشرط^(١).

(٥) اللياقة الصحية :

يشترط فيمن يعين في أحد الوظائف العامة أن يكون صحيح الجسم إلى الحد الذي يمكنه من القيام بأعباء وظيفته بصورة منتظمة. كما يجب أن يكون المرشح للوظيفة خالياً من الأمراض المعدية حتى لا يشكل خطراً في نقل العدوى إلى المتعاملين معه من الجمهور أو العاملين معه من الموظفين. وتختلف درجة اللياقة الصحية المطلوبة حسب نوعية الوظيفة وطبيعتها، فبعض الوظائف يستلزم درجة عالية من اللياقة الصحية والبدنية كالوظائف ذات العمل الشاق ووظائف التدريب الرياضي والتربية البدنية، وبعض الوظائف لا يتطلب سوى درجة متواضعة من اللياقة الصحية بحيث يمكن شغلها حتى ببعض المعوقين وذلك كالوظائف الكتابية^(٢).

طرق اختيار الموظفين :

إن مجرد استيفاء الشروط الالزمة لالتحاق بأحد الوظائف العامة لا يكفي في حد ذاته ليصبح المرشح تلقائياً موظفاً عاماً، ولا بد من المرور عبر طرق اختيار معينة تتم من خلالها تولية الموظف في وظيفته بعد المماضية بين المتقدمين لشغل الوظائف واختيار أكفئهم لشغل الوظائف الشاغرة. والطرق المتّبعة في اختيار الموظفين الآن هي: الانتخاب، والتعيين، والتكتيل.

أولاً: الانتخاب :

انتخاب الموظفين هو اختيارهم بواسطة أغلبية الناخرين المعنين. ويندر الآن الرجوع إلى الانتخاب في اختيار الموظفين. من ذلك انتخاب العمد والمشايخ

(١) راجع المادة ٤ / هـ من نظام الخدمة المدنية السعودي.

(٢) انظر المادة ٤ / جـ من نظام الخدمة المدنية السعودي ولائحتها التنفيذية الرابعة.

وأعضاء المجالس المحلية في بعض البلاد، وكذلك انتخاب القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: التعيين:

تعيين الموظفين هو توليتهم وظائفهم بقرارات تصدرها السلطة المختصة. ويتم اختيار معظم الموظفين عن طريق التعيين. ولتوسيع موضوع التعيين كوسيلة لاختيار الموظفين نعرض سلطة التعيين، ودرجة التعيين، وفترة الاختبار، والتعيين والسلطة التقديرية.

سلطة التعيين: هي الجهة المختصة قانوناً باصدار قرارات تعيين الموظفين. وتحتفظ مستوى صاحب سلطة التعيين باختلاف مراتب الموظفين المراد تعيينهم، فيتولى رئيس الدولة التعيين في الوظائف العليا، بينما يتم التعيين في الوظائف الأخرى بواسطة مجلس الوزراء أو نوابهم أو من يفوضونهم أو رؤساء المصالح المستقلة^(١) حسب درجة الموظفين المعينين ومراكماتهم الوظيفية.

درجة التعيين: يتم التعيين في الأصل في أدنى درجات المجموعات النوعية للوظائف، وذلك لكي يبدأ الموظف العمل الوظيفي لمجموعته الوظيفية من بدايته، ويتردج في ارتقاء درجات السلم الاداري مع مزيد من الممارسة والخبرة والاستقرار الوظيفي. غير أنه يجوز استثناء لاعتبارات تقدّرها الادارة وفي حدود معينة التعيين في غير أدنى درجات المجموعات النوعية للوظائف كما تستثنى الوظائف العليا من تطبيق هذه القاعدة.

فترة الاختبار: قد يكون الموظف رغم تأهيله العلمي أو المهني غير كفاء في العمل الوظيفي، أو سيء التصرف في المواقف التي يواجهها، أو عنيف الطابع لا يحسن التعامل مع الآخرين، أو مهملاً لا يحافظ على مواعيد العمل أو أوراقه أو أدواته. لذلك غالباً ما يوضع المعينون لأول مرة من غير شاغلي الوظائف العليا تحت الاختبار لمدة معينة تتراوح عادة بين بضعة أشهر وستة^(٢)، يجوز خلالها فصل

(١) راجع المادة ٥، ٦، ٣١، ٣٢ من نظام الخدمة المدنية السعودي.

(٢) هي في المملكة العربية السعودية سنة.

الموظف الذي لم تثبت كفاءته أو صلاحيته للعمل. ويجوز بدلاً من الفصل النقل لوظيفة أخرى. فإذا لم يتم فصل الموظف الخاضع للاختبار خلال فترة التجربة اعتبر مثبتاً في الوظيفة التي عين فيها، وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته^(١).

التعيين والسلطة التقديرية: السلطة التقديرية هي حرية الاختيار في اتخاذ القرارات ويتم تعين الموظفين إما على أساس الاختيار الحر، فتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في اختيار من تعين من الموظفين، وإما على أساس الاختيار المقيد بقيود موضوعية معينة، فتقل سلطتها التقديرية ويصبح اختصاصها مقيداً في تعين الموظفين.

(١) الاختيار الحر: وفيه تعين الادارة من تشاء من الموظفين العموميين دون التقيد بضوابط معينة. وتطبق طريقة الاختيار الحر عادة بالنسبة للوظائف العليا نظراً لتدخل مسائل الاعتبارات السياسية والثقة الشخصية فيها. ويجب التقليل من استخدام هذه الطريقة وعدم الرجوع إليها إلا في أضيق الحدود، لما يمكن أن تؤدي إليه من انحراف عن جادة الصواب وطريق المصلحة العامة، واحلال ببدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

(٢) الاختيار المقيد: وفيه تعين الادارة من تحتاج اليه من الموظفين وفق معايير وضوابط معينة تتقييد بها تحقيقاً للصالح العام. اذ من شأن التقيد بهذه المعايير تحقيق مصلحة الوظيفة العامة ورفع كفاءتها، وكذلك مراعاة مصالح المواطنين من طالبي الوظائف العامة باقامة المساواة بينهم. وأهم معايير الاختيار المقيد هي أفضلية المؤهل، ومسابقات التعيين، والاعداد المدرسي.

أ - **أفضلية المؤهل:** وهنا يتم الاختيار للتعيين على أساس المؤهلات الوظيفية سواء تمثلت في شهادات دراسية أم في خبرة عملية. وعندما يزيد عدد طالبي الوظائف عن العدد المطلوب تجري المعايير المقيدة بينهم على أساس المؤهل

(١) انظر المادة ٩ من نظام الخدمة المدنية السعودي ولوائحها التنفيذية.

الأعلى، أو التقدير الأعلى في الحصول على نفس المؤهل، أو الأقدمية في التخرج، أو مدة الخبرة . . إلى غير ذلك من ضوابط الأفضلية.

ب - مسابقات التعيين: وفي هذه الحالة يتم اجراء الامتحانات المناسبة لمستلزمات الوظائف المراد شغلها. ويؤدي الامتحان كل من يتقدم اليه من توفر فيه الشروط المعلن عنها مع المسابقة، سواء أكانت هذه الشروط هي نفسها شروط تولي الوظائف بصفة عامة أم كانت أكثر منها لاضافة الشروط الخاصة بالوظائف الشاغرة اليها. ويكون التعيين في هذه الوظائف طبقاً للترتيب التنازلي لنتائج المسابقة، فيعين الحاصل على أعلى الدرجات، ثم من يليه، فمن يليه . . وهكذا. وهذه الطريقة يمكن أن تكون أفضل الطرق لاختيار الموظفين اذا أحسن تطبيقها بدقة وأمانة، لأنها تؤدي الى اختيار أفضل الصالحين لشغل الوظيفة عملاً وبطريقة موضوعية .

ج - الاعداد المدرسي: وفي هذه الطريقة تتولى الادارة بنفسها انشاء مدارس فنية متخصصة لاعداد بعض نواعيـات الموظفين الذين تحتاج اليهم اعداداً متخصصياً مناسباً . ومن أمثلة هذه المدارس مدارس المعلمين والمعلمات، ومدارس الادارة، ومدارس الشرطة . وأهم مزايا هذه الطريقة أنها تؤدي الى حصول الادارة على أصحاب التخصصات المطلوبة من الموظفين على وجه الدقة ، لأن اعدادهم الفني يتم بمعرفتها ، وبقدر الحاجة .

ثالثاً: التكليف:

التكليف هو الازام بعض المواطنين بالعمل في وظائف معينة لمدة محددة، وإلا تعرضوا للعقاب الجنائي ، وذلك بقرار يصدر من صاحب الاختصاص القانوني وهو عادة رئيس الدولة . وتصدر أوامر التكليف عادة لسد العجز في بعض فئات الموظفين، فتقتصر بالوظائف التي يقل عدد المتقدمين لشغلها عن العدد المطلوب، إما لقلة عدد الخريجين ، أو من تتوفر فيهم شروط شغلها عن حاجة الادارة، وأما لعزوفهم عن الالتحاق بالوظائف العامة تفضيلاً للعمل الحر في القطاع الخاص ، لما له من مزايا لا تتوفرها الوظائف العامة أهمها ما يدره من دخل يجاوز غالباً أضعاف

المرتبات، وما يتميز به من حرية تخلو من قيود الوظائف. وتلاحظ هذه الظاهرة على وجه المخصوص بالنسبة للفنيين من الجامعيين الذين تسمح لهم طبيعة تخصصاتهم بإقامة المشروعات الفنية الخاصة، وذلك كالأطباء والمهندسين. وتصدر أوامر التكليف سواء في أوقات السلم أو الحرب، وإن كانت الحاجة تزداد إليها في أوقات الأزمات بصفة عامة.

ولا يكاد يختلف التكليف عن التعيين في الوظائف العامة إلا في مسائل قليل أهمها :

- أن المكلف مجرر على القيام بالعمل الوظيفي المكلف به وإلا عرض نفسه للعقاب الجنائي الذي يتمثل غالباً في الحبس والغرامة. أما المعين في أحدى الوظائف فمخير بين قبول الوظيفة المعين فيها أو رفضها بعدم تسلمه العمل.
- إن التكليف يكون لمدة محددة سلفاً كستة أو ستين، تكون غالباً قابلة للتتجديد. ويتحول التكليف بعد نهاية مدته عادة إلى تعيين دائم إذا وافق الموظف على ذلك. أما التعيين فإنه لا يكون لمدة محددة سلفاً، ما لم يكن مرتبطاً بعقد لاتصاله بوظيفة مؤقتة أو بعمل مؤقت في وظيفة دائمة.

ثالثاً - مكان العمل الوظيفي و زمانه^(١) :

يقوم الموظف باداء خدمات الوظيفة التي يتقلدها بمجرد قبوله لها بتسلمه العمل، غير أن القيام بالعمل الوظيفي لا يظل دائماً في نفس المكان أو جهة العمل التي بدأ فيها تقلد الوظيفة، فقد ينقل الموظف أو يعار أو يندرج للعمل في جهة أخرى. كما أن الموظف لا يستمر في العمل طوال مدة قيام الرابطة الوظيفية، فهو لا يؤدي العمل في أثناء الأجازات ولا خلال فترة الوقف عن العمل. ونعرض لمكان و زمان العمل الوظيفي فيما يلي :

(١) د. ماجد الحلو في القانون الاداري، ص ٢٤٤ وما بعدها.

مكان العمل الوظيفي : اذا كان الموظف يبدأ الخدمة أو العمل الوظيفي في المكان أو الجهة التي يعين فيها ، فإنه يحدث أن ينقل إلى جهة أخرى ، أو يندب كلياً أو جزئياً للقيام بأعباء وظيفة غير وظيفته ، أو يعار للعمل باحدى الدول أو الهيئات الأجنبية . لذلك نتحدث عن النقل والندب والاعارة .

أ - النقل : يقصد بنقل الموظف أن تستبدل بالوظيفة المسندة إليه وظيفة خالية من نفس النوع والدرجة - عادة - في ادارة أخرى .

ويهدف النقل غالباً إلى تحقيق مصلحة العمل بحسن توزيع العاملين على الادارات المختلفة ، بشرط أن لا يضر النقل بحقوق الموظف ، خاصة حقه في الدرجة الوظيفية وحقه في الترقية بالأقدمية . ويهدف النقل أحياناً إلى تلبية رغبة الموظف نفسه ، اذا لم يكن في النقل اضرار بصالح العمل . أما سلطة النقل فهي نفسها سلطة التعيين في الجهتين ، الجهة المنقول منها ، وتلك المنقول إليها ، فإذا كان النقل يتم في داخل نفس الجهة أو الوحدة الادارية ، فإن سلطة التعيين تكون لرئيس هذه الجهة فحسب⁽¹⁾ .

ب - الندب : هو قيام الموظف مؤقتاً - تنفيذاً لقرار من السلطة المختصة - بأعباء وظيفة أخرى شاغرة ، من نفس درجة وظيفته أو من الدرجة التي تعلوها مباشرة ، في نفس الادارة التي يعمل بها أو في ادارة أخرى ، بالتفريغ أو بالإضافة الى أعمال وظيفته ، وذلك مع الاحتفاظ بصلة بوظيفته .

ويهدف الندب الى انجاز أعمال وظيفة شاغرة لم يتيسر بعد تعيين موظف يتولاها ، وذلك بأن يعهد بهذه الأعمال مؤقتاً إلى أحد الموظفين ، إما بالإضافة الى أعمال وظيفته اذا كان باستطاعته تحمل العبيدين معاً وهذا هو الندب الجزئي ، وإما بالتفريغ اذا كان يمكن الاستغناء عن خدماته مؤقتاً في جهة عمله الأصلية ، وهنا يكون الندب كلياً .

ويتم الندب بقرار من السلطة المختصة ، وهي نفس سلطة التعيين في كلتا

(1) راجع المادة ١٠ من نظام الخدمة المدنية السعودي ولوائحها التنفيذية .

الجهتين، وإذا كان قرار الندب يصدر عادة من صاحب الاختصاص في الجهة المنتدب إليها الموظف، فإنه يشترط كذلك موافقة نفس السلطة في جهة العمل الأصلية، ولا تشترط موافقة الموظف على الندب.

ويحتفظ الموظف بوظيفته الأصلية رغم ندبه كل الوقت أو بعضه، فلا يؤثر الندب في درجته أو أقدميته أو ما يستحقه من ترقيات أو علاوات، ويتناقض راتبه من جهة العمل الأصلية كما لو لم يكن منتدياً. غالباً ما يتناقض الموظف المنتدب انتداباً جزئياً مقابلأً أو أجراً إضافياً فوق مرتبه، لأنه يقوم بأعباء الوظيفة المنتدب إليها بالإضافة إلى أعباء وظيفته الأصلية.

ج - الاعارة: هي قيام الموظف - تنفيذاً لقرار من السلطة المختصة بعد موافقته الكتابية - بعمل وظيفة أخرى شاغرة، في جهة عامة أجنبية غالباً، براتب يتناقض معها، مع احتفاظه بصلة بوظيفته الأصلية.

وتهدف الاعارة أساساً إلى إقامة نوع من التعاون بين الدول والهيئات الدولية في مجال تبادل الموظفين. ويستوي أن يكون مكان الاعارة في خارجإقليم الدولة المعيرة كما هو الغالب أم في داخله كما يحدث عندما تكون الاعارة لأحدى الهيئات الأجنبية القائمة في داخل الدولة.

وتحيز القوانين أحياناً اعارة الموظف إلى أحد الأشخاص المعنية الوطنية العامة أو الخاصة، سواءً كان مقرها في داخل إقليم الدولة وهذا هو الغالب أم في خارجها.

وتتم الاعارة بقرار من الجهة المعيرة، بناءً على طلب الجهة المستعير، وموافقة الموظف المرشح للإعارة كتابة. وإذا كانت الإعارة لا تتم إلا بموافقة الموظف المعاشر، فإن استمرارها أيضاً معلق على مشيئته، فيستطيع أن يقطع مدة الاعارة ويعود إلى عمله الأصلي قبل نهايتها.

وللإعارة صفة التوثيق، وتضع القوانين أو اللوائح التنفيذية عادة حداً أقصى لمدتها وتحدد مدة الإعارة في القرار الصادر بها، فينص على أن تكون الإعارة لمدة ستة أشهر أو أكثر قابلة للتجديد لعدد معين.

ويحتفظ الموظف بوظيفته الأصلية رغم إعارته، فلا تؤثر الاعارة في درجته أو أقدميته أو ما يستحقه من ترقيات أو علاوات، بل يجوز منح الموظف المعار أجراه كلها أو بعضه من الجهة المغيرة، وبذلك يحصل على راتب مزدوج، لأنه يتلقى أجراً أساساً من الجهة المستعيره^(١).

زمان العمل الوظيفي :

لا يقوم الموظف بأعمال وظيفته طوال أيام السنة، فهو لا يقوم بالعمل خلال الأجازات التي يستحقها، ولا في أثناء فترة الوقف عن العمل الذي قد يتعرض له فيؤدي إلى ابعاده مؤقتاً عن الخدمة الوظيفية. لذلك فإننا نتحدث هنا عن أجازة الموظفين، والوقف عن العمل.

١ - أجازة الموظفين :

بالإضافة إلى الأجازات العامة التي تعطل فيها إدارات الدولة إلا ما يستثنى لضرورة وهي العطلات الأسبوعية أو الأعياد والمناسبات الرسمية توجد أنواع أربعة من الأجازات الوظيفية^(٢) هي : الأجازة الطارئة أو العارضة، والأجازة الخاصة .

أ - الأجازة الطارئة أو العارضة : هي التي يضطر الموظف فيها لظروف طارئه أو عارضه إلى التغيب عن العمل يوماً - في العادة - دون اذن سابق.

ويجب أن يكون سبب الأجازة كما يتضح من تسميتها طارئاً أو عارضاً، أي مفاجئاً لم يكن متوقعاً في توقيته، يتذرع معه إبلاغ الرؤساء به للحصول على إذن سابق^(٣). كما يجب أن يقدم الموظف إلى رئيسه فور عودته إلى العمل بياناً إجمائياً

(١) راجع المادة ٢٩ من نظام الخدمة المدنية السعودي ولوائحها التنفيذية .

(٢) انظر المادة ٢٨ من نظام الخدمة المدنية السعودي ولوائحها التنفيذية .

(٣) ومع ذلك فإن اللائحة التنفيذية رقم ١٠ للمادة ٢٨ من نظام الخدمة المدنية السعودي تشرط لكي يحصل الموظف على أجازة براتب كامل لأسباب طارئة أنه لا بد من موافقة رئيسه أولاً قبل أن يتغيب، فتنص على أنه : «يجوز للموظف بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل المدة لأسباب طارئة فترة... الخ».

بالأسباب التي اقتضت تغييبه في الأجازة الطارئة أو العارضة كأن يذكر له أن تخلفه كان «لأسباب عائلية طارئة» أو «لأسباب شخصية مفاجئة» خوفاً من افشاء الأسرار الأسرية، أو الشخصية للموظف، وتضخع هذه الأسباب لتقدير الرئيس المختص. ويجب أخيراً أن لا تتجاوز الأجازة الطارئة مدتها، وأقصاها في المملكة العربية السعودية خمسة أيام متولدة بشرط أن لا يتغير في السنة المالية الواحدة أكثر من عشرة أيام^(١). ويسقط حق الموظف في الأجازة الطارئة بانتهاء السنة.

ب - الأجازة الدورية أو الاعتيادية أو السنوية: هي الأجازة التي يستحقها الموظف كل عام للراحة من عناء العمل وتجديد النشاط استعداداً لعام جديد. وتتراوح مدتها في الغالب بين شهر وثلاثة. فالانسان بجسمه وعقله يحتاج في العادة الى شهر من الراحة على الأقل بعد سنة من العمل المتواصل. وهذه الراحة ليست لمصلحة الموظف فقط من الناحيتين الصحية والنفسية، وإنما هي لمصلحة الادارة كذلك، لأن الموظف بعدها يكون أحسن حالاً وأهداً بألا، فيقدم للادارة عملاً أفضل وإنجاحاً أوفر.

وتعتبر الأجازة السنوية المأجورة من أهم حقوق الموظف العام في مختلف بلاد العالم، لذلك يجب السماح بها ولو جزئياً في جميع الأحوال وإذا لم يحصل الموظف على إجازته الدورية خلال سنة أو أكثر فله أن يحتفظ برصيده منها، فتجيز له القوانين في الغالب تجميعها على أن لا يتجاوز ما يستخدم منها في السنة الواحدة حدأً أقصى معيناً يتمثل غالباً في ثلاثة أشهر، وذلك حتى لا يتأثر العمل بطول فترة الانقطاع.

ولا يستحق الموظف أجازته الدورية إلا عن المدد التي يقضيها في العمل لدى الإداره فعلاً، باستثناء حالة الأجازات المرضية، فالمدد التي يقضيها الموظف في إعارة أو في اجازة دراسية... لا يستحق عنها إجازة دورية.

ولا يقوم الموظف بأجازته الدورية إلا بعد أن تصرح له الادارة بها وتحدد موعدها، وذلك لتقوم بالتنسيق بين أجازات الموظفين وتحافظ على استمرار العمل

(١) اللائحة التنفيذية رقم ١٠ للنفادة رقم ٢٨ من نظام الخدمة المدنية السعودي.

في الادارة، وبلغة الادارة عند الضرورة استدعاء الموظف وقطع أجازته السنوية قبل نهاية مدتها.

أما عن مدة الأجازة السنوية فتختلف في حدود معينة باختلاف الأقدمية والعمر، فهي لا تتجاوز الشهر في العادة بالنسبة للموظفين الجدد، ولكنها تزيد لطول مدة الخدمة أو كبر سن الموظف وقد تصل إلى شهرين، بل وتصل إلى ثلاثة أشهر أو أكثر بالنسبة لبعض طوائف الموظفين كالملدربين نظراً لتعطل الدراسة خلال أشهر الصيف⁽¹⁾.

جـ - الأجازة المرضية: الانسان منها بلغ سلامته جسمه ووفرة صحته عند تعيينه في الوظيفة العامة معرض للمرض في أي لحظة، والمرض المؤثر في مجال الوظيفة هو ذلك الذي يمنع أو يعوق القيام بواجبات الوظيفة دون إضرار بصاحبه وبآخرين. وتعترف القوانين للموظف المريض بالحق في الراحة والحصول على أجازة مرضية للمدة الكافية للشفاء في الحدود المعقولة، وذلك رعاية لصحة الموظف حتى يعود إلى حالته الطبيعية، وحفاظاً على صحة زملائه في العمل والمتعاملين معه من الجمهور في حالة الأمراض المعدية. ويجب على الموظف إبلاغ الادارة بمرضه خلال اليوم الأول من تخلفه عن العمل ما لم يتذرع ذلك لأسباب قهيرية، وذلك لاتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبي عليه وتکلیف غيره بالقيام بأعباء وظيفته.

ومع أن الأصل أن الأجر بمقابل العمل، وأن من لا يعمل لا يستحق أجرأً، فإن تأمين حياة الموظف الطبيعية ورعايته شؤونه المعيشية تقضي منحه أجرأً عن مدة أجازته المرضية، وذلك حتى لا يتعرض الموظف وأسرته للخطر في مورد رزقهم بمجرد أن يصاب بالمرض وهو أمر غير مأمون يمكن حدوثه بغية في أي لحظة ولأي انسان. غير أن الأجازة المرضية المأجورة - من ناحية أخرى - لا يمكن أن تستمر بلا نهاية أو بغير حد أقصى وإلا تعرضت مصلحة الوظيفة العامة للخطر، لذلك تتضع القوانين للأجازة المرضية حدوداً يجب أن لا تتجاوزها، وهذه الحدود قد تمثل في

(1) راجع اللوائح التنفيذية ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٢٨ من نظام الخدمة المدنية السعودي.

عدة أشهر كل بضع سنين، وقد تكون أكثر من ذلك في حالات معينة. وقد تكون الأجازة المرضية كلها مدفوعة الأجر، وقد يكون بعضها الأول بأجر كامل، وبعضها الآخر بأجر جزئي أو بغير أجر. وتحيز بعض القوانين للموظف أن يطلب تحويل أجازته المرضية إلى أجازة اعتيادية إذا كان له رصيد منها، وللموظف مصلحة في ذلك على وجه الخصوص إذا طالت أجازته المرضية حتى وصلت القطاع غير المأجور منها^(١).

د - الأجازة الخاصة: هي أجازة بمرتب أو بغير مرتب يعترف بها للموظف لأسباب هامة بعضها يرد في القانون على وجه التحديد وبعضها يترك لتقدير الادارة، وتختلف مدتها باختلاف أسبابها.

وأهم حالات الأجازة الخاصة المأجورة (بمرتب) هي :

١) **أجازة الوضع:** تعرف القوانين للموظفة بالحق في أجازة بمرتب لتضع مولودها وتستعيد صحتها بعد الولادة، ومدتها في المملكة العربية السعودية ستون يوماً^(٢).

٢) **أجازة الحج:** نظراً لأن الحج فريضة دينية وركن من أركان الإسلام، فإن معظم قوانين البلاد الإسلامية تسمح للموظفين ولسرة واحدة عادة بأجازة مدفوعة الأجر لمدة لا تتجاوز الشهر لأداء مناسك الحج، وفي ذلك تطبيق سليم لمبدأ حرية ممارسة الشعائر الدينية^(٣).

٣) **أجازة الوفاة:** تستحق الموظفة في بعض القوانين أجازة لفترة عدة وفاة زوجها براتب كامل^(٤).

٤) **أجازة مخالطة المرضى بأمراض معدية:** تمنع بعض القوانين للموظف الذي يخالط مريضاً بمرض معد أجازة بمرتب ولو لم يكن الموظف مريضاً مخافة نقل

(١) راجع اللوائح التنفيذية من رقم ١١ - ١٨ لل المادة ٢٨ من نظام الخدمة المدنية السعودي.

(٢) انظر اللائحة التنفيذية ٢٣ لل المادة ٢٨ من نظام الخدمة المدنية السعودي.

(٣) راجع المادة ٧١ من قانون العاملين المصري.

(٤) انظر اللائحة ٢٤ لل المادة ٢٨ من نظام الخدمة المدنية السعودي.

العدوى إلى العاملين معه من الموظفين أو المتعاملين معه من الجمهور^(١).

وأهم حالات الأجازة الخاصة بدون مرتب هي :

أ - أجازة مرافقة الزوج : إن احترام العلاقة الزوجية والحفاظ على روابط الأسرة يقتضي السماح لأحد الزوجين بمرافقته الآخر إذا رخص له بالسفر إلى الخارج لمدة غير قصيرة، سواءً أكان السفر للعمل أم للدراسة أو للعلاج أو لأي سبب مشروع آخر، لذلك تسمح معظم القوانين للموظف أو الموظفة بجازة بغير مرتب لمرافقته الزوج في الخارج. وتجعل بعض القوانين أجازة مرافقة الزوج حقاً يجب أن تستجيب له الادارة في جميع الأحوال، ودون أن تكون لها سلطة تقديرية في ذلك، ودون وضع حد أقصى لها، ودون تفرقة بين الزوج والزوجة^(٢).

ب - اجازة رعاية الأطفال : من واجبات الدولة حماية الأمة والطفولة، وفي إطار تنفيذ هذا الواجب تقضي قوانين الموظفين في بعض البلاد باستحقاق الموظفة إجازة بدون أجر تتفرغ خلالها لرعاية طفلها، وقد تضع لها بعض الضوابط والقيود كأن يجعلها بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية^(٣). وتحيز بعض القوانين فضلاً عن ذلك الترخيص للموظفة بالعمل نصف أيام الأسبوع مقابل نصف أجرها حتى تتمكن من رعاية شؤون أسرتها وأطفالها إذا كانت ظروفها تقتضي ذلك^(٤).

ج - الأجازة الدراسية : تشجع بعض القوانين الموظفين على الاستزادة من العلم والحصول على الشهادات الدراسية، فتجيز منح الموظف أجازة دراسية بدون مرتب بشروط خاصة، وفي الوقت ذاته تعطي للموظف الحق في التغيب عن عمله براتب كامل المدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي بشرط أن يقدم ما يثبت أداء الامتحان ومدته كما هو الحال في المملكة العربية السعودية^(٥)، بينما تقتصر بعض

(١) انظر المادة ٣/٧١ من قانون العاملين المصري.

(٢) راجع المادة ٦٩ من قانون العاملين المصري.

(٣) المادة ٧٠ من قانون العاملين المصري.

(٤) المادة ٧٢ من قانون العاملين المصري.

(٥) راجع اللوائح التنفيذية ٩، ١٩، ٢٠، ٢١ للمادة ٢٨ من نظام الخدمة المدنية السعودي.

القوانين الأخرى على مجرد النص على جواز منح الموظف أجازة بدون مرتب لأداء الامتحانات الدراسية^(١).

د - الأجازة المستندة إلى سبب معقول: يصعب على القوانين حصر كافة الأسباب المبررة لمنح أجازة خاصة بغير مرتب، إذ أن الأسباب متعددة متنوعة، فقد يطلب الموظف هذه الأجازة للقيام بمشروع خاص يخشى فشله فلا يريد قطع علاقته بوظيفته قبل التتحقق من نجاحه، وقد تهدف إلى الدراسة والحصول على الشهادات العلمية في البلاد التي لا تسمح قوانينها بالأجازة الدراسية، وقد تكون ملل العمل الوظيفي لدرجة أصبحت حالته النفسية لا تسمح له بالاستمرار فيه... إلى غير ذلك من الأسباب التي يترك تقديرها للادارة التي تراعي في الاستجابة لها أهمية السبب وظروف العمل^(٢).

٢ - الوقف عن العمل:

الوقف عن العمل هو منع الموظف عن ممارسة أعمال وظيفته جبراً عنه وبصفة مؤقتة، مع احتفاظه بصلته الوظيفية. وهو ثلاثة أنواع^(٣) هي : الوقف بقوة القانون ، والوقف كإجراء احتياطي ، والوقف كجزاء تأديبي .

أ - الوقف بقوة القانون: يوقف الموظف عن عمله بقوة القانون بمجرد حبسه ، طيلة مدة الحبس ، لأن الحبس عقوبة مادية تحول دون قيام الموظف باداء عمله الوظيفي .

ب - الوقف كإجراء احتياطي : تخول القوانين لإدارة جهة العمل سلطة وقف الموظف عن العمل لمدة لا تتجاوز حدًا معيناً كإجراء احتياطي ، إذا كان متهمًا في جريمة تأديبية واقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

ج - الوقف كجزاء تأديبي : الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظفين

(١) من ذلك المادة ٣/٦٩ من قانون العاملين المصري.

(٢) راجع المادة ٢/٦٩ من قانون العاملين المصري ، واللائحة التنفيذية ٢٢ للمادة ٢٨ من نظام الخدمة المدنية السعودي .

(٣) راجع تفصيل هذه الأنواع في القانون الاداري للدكتور ماجد الحلو، ص ٢٦٩ وما بعدها.

متعددة، تدرج من الانذار أو التنبية إلى الفصل من الخدمة، ومن بين هذه الجزاءات الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز حداً معيناً يحدده القانون^(١).

رابعاً - حقوق الموظف العام:

أهم حقوق الموظف العام غير الأجازات ، المرتب ، والعلاوة ، والترقية .

ونتكلّم عنها فيما يلي :

المرتب :

المرتب هو مبلغ من المال يتلقاه الموظف من خزانة عامة بصفة منتظمة كل فترة محددة تقدر عادة بالشهر مقابل ما يؤديه من خدمات وظيفية .

ويعتبر المرتب هو الحق الأساسي والأول للموظف ، بل هو السبب الرئيسي للالتحاق بالوظائف . ومن النادر أن نجد موظفاً لا يتلقى مرتبًا^(٢) . ومع ذلك فإن بعض الموظفين يتلقى مكافأة رمزية من الدولة فحسب ، كما هو الشأن في العمد في مصر ، وبعضهم يتلقى مقابلًا من الأفراد الذين يقدم لهم خدماته ، كما هو الشأن في المأذون والخانوقي .

وتضع القوانين لكل درجة أو وظيفة مرتبًا معيناً ، تراعى في تحديد مقداره اعتبارات متعددة أهمها درجة التأهيل المستلزم ، ومدى المجهود المطلوب ، وحالة سوق العمل .

ويكون المرتب من عناصر أو مفردات متعددة أهمها الراتب الأساسي ، والرواتب الإضافية التي تتحدد أسماء متعددة ، منها البدلات كبدل المخاطر وبدل التفرغ وبدل الانتداب وبدل النقل ، ومنها المكافآت التشجيعية والاستثنائية . وقد

(١) يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له البالى من راتبه . أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك . ويعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد (المادة ١٩ من نظام الخدمة المدنية السعودي ولائحتها التنفيذية) .

(٢) من ذلك مشايخ الخصص في القرى المصرية ، فهم موظفون عموميون بغير راتب .

يضاف الى ذلك بعض المزايا العينية كالسكن والخدمات الصحية. وفضلاً عن ذلك يمنع الموظف تعويضاً عن الأعمال الاضافية التي يكلف بها في غير أوقات العمل الرسمية، وعن الجهد غير العاديه والخدمات الممتازة التي يؤديها. كما أن له أن يسترد النفقات التي يتحملها في سبيل أعمال وظيفته. وفي الوقت ذاته ينخض مرتب الموظف لعدة استقطاعات أو انتقصاصات كتلك المتصلة بالضرائب ومحصص معاش التقاعد. ويستحق الموظف مرتبه من تاريخ استلامه العمل، ولطوال مدة الخدمة، باستثناء بعض الفترات التي لا يستحق عنها راتباً رغم قيام الرابطة الوظيفية، كما في حالة الأجازة بدون مرتب أو في بعض حالات الوقف عن العمل أو في حالة صدور قرار أو حكم بالخصم من المرتب كجزاء تأديبي. وبعد نهاية الخدمة الوظيفية يحصل الموظف على معاش أو مرتب تقاعد اذا توفرت فيه شروط استحقاقه التي أهمها سبق استقطاع نسبة مئوية من المرتب في أثناء الخدمة خلال مدة لا تقل عن عدد معين من السنين، ولا يتنهى الحق في المعاش بمجرد وفاة صاحبه وإنما ينتقل معظم مقداره الى مستحقيه من الورثة، واذا لم تتوفر شروط استحقاق المعاش يمنع الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة مبلغًا من المال كمكافأة تعادل في العادة شهراً أو أكثر عن كل سنة من سنوات الخدمة.

ونظراً لأهمية المرتب في حياة الموظف الذي غالباً ما يعتمد وأسرته عليه في معاشه، فقد حرم القانون اجراء الخصم من المرتب أو توقيع الحجز عليه إلا وفاء لنفقه محكوم بها من القضاء، أو لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة بسبب يتعلق بأداء الوظيفة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم نسبة معينة من المرتب هي الربع في القانون المصري^(١)، والثلث ما عدا دين النفقة في نظام الخدمة المدنية السعودي^(٢).

(١) راجع المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ م المصري معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ م.

(٢) انظر المادة ٢٠ من هذا النظام، وراجع فيه أيضاً المرتب وما يعلق به في المواد ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ ولوائحها التنفيذية.

العلاوة:

العلاوة مبلغ من المال، يزداد باضافته مقدار المرتب الأساسي للموظفي.
وهي نوعان: علاوة دورية أو عادية، وعلاوة تشجيعية أو استثنائية.

والعلاوة الدورية تستحق بصفة دورية كل سنة، وتختلف باختلاف درجة الموظف. أما العلاوة التشجيعية فتعادل العلاوة الدورية، وتكون بقرار من السلطة المختصة تشجيعاً للموظف ومكافأة له، ولا يؤثر منحها في استحقاق العلاوة الدورية أو الترقية، ويشترط منحها:

- (١) أن تكون كفاية الموظف قد حددت بتقدير عતاز في العامين الأخيرين.
- (٢) أن لا ينبع الموظف في خلال سنتين أكثر من علاوة تشجيعية واحدة.
- (٣) أن لا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد موظفي كل مرتبة^(١).

الترقية:

الترقية هي منح من يستوفي الشروط من الموظفين الدرجة الأعلى من درجته مباشرة بقرار من السلطة المختصة استناداً إلى الأقدمية أو الاختيار أو الاختبار.

شروط الترقية^(٢) هي :

- (١) أن تكون الترقية للدرجة التالية مباشرة للدرجة التي يشغلها الموظف.
- (٢) أن تكون الترقية لوظيفة شاغرة.
- (٣) أن تكون ترقية الموظف لوظيفة من ذات مجموعة الوظائف النوعية التي تتدرج فيها وظيفتها.
- (٤) أن تتوفر في الموظف المراد ترقيته شروط شغل الوظيفة الشاغرة.
- (٥) أن يمتاز الموظف بنجاح التدريب الذي تتيحه له الادارة التي يعمل بها.

(١) انظر المادة ٥٥ من قانون العاملين المصري، والمادة ١٧ ، ١٨ من نظام الخدمة المدنية السعودي ولوائحها التنفيذية.

(٢) راجع تفصيلها في القانون الاداري د. ماجد الحلو، ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٦) أن يكون الموظف قد أمضى الحد الأدنى للمدة المقررة للبقاء في الدرجة التي تشغله قبل الترقية.

(٧) أن يكون الموظف على مستوى لائق من الكفاءة في عمله يبرر ترقيته.

(٨) أن يمتاز الموظف الامتحان الذي قد تستلزمها القوانين أو اللوائح للترقية لبعض الوظائف في الدرجة الأعلى.

وأنواع الترقية ثلاثة هي : الترقية بالأقدمية ، والترقية بالاختيار ، والترقية بالاختبار . وكلها تستند - إلى جانب توفر الشروط الأخرى - إلى عنصرين أساسين هما عنصر مدة الخدمة وعنصر كفاءة الموظف ، ولكن بنسب متفاوتة^(١) .

خامساً - واجبات الموظف العام^(٢) :

تورد بعض القوانين مجموعة كبيرة من واجبات الموظف ، بعضها ايجابي يقتضي منه أداء أعمال معينة ، وبعضها سلبي يستلزم الامتناع عن القيام ببعض الأعمال التي تعتبر من المحظورات عليه^(٣) ، ويمكن جمع هذه الواجبات بنوعيها في أربعة واجبات هي : أداء العمل ، وطاعة الرؤوساء ، وحسن الخلق المهني ، وحسن السلوك العام . ونبحثها فيما يلي :

(١) أداء العمل :

إن أول واجب من واجبات الموظف العام هو أن يؤدي أعمال وظيفته بدقة وأمانة ، وعليه أن يقوم بها بنفسه ولا يفوض غيره فيها إلا إذا أجاز له القانون ذلك ، وأن ينحصر أوقات العمل الرسمية لأداء واجبات وظيفته وأن لا يتغيب عن العمل بغير عذر مقبول في أي وقت من أوقاته ، وحتى حين يقدم استقالته يجب أن يستمر في العمل إلى أن تقبل استقالته صراحة أو ضمناً .

ويحظر على الموظف الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر مأجور ، سواء أكان

(١) راجع تفصيل ذلك في مرجع الهاشم السابق ، ص ٢٩٣ وما بعدها.

(٢) د. ماجد الحلو في القانون الإداري ، ص ٩٧ وما بعدها.

(٣) راجع المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من نظام الخدمة المدنية السعودي ولوائحها التنفيذية ، وانظر أيضاً المادة ٧٦ ، ٧٧ من قانون العاملين المصري .

هذا العمل لدى جهة عامة أم جهة خاصة. فإذا كان العمل لدى جهة عامة فلا شك أنه مما يفوق طاقة الموظف العادي أن يعمل في وظيفتين في وقت واحد، وإذا كان العمل لدى جهة خاصة فإن القانون يحرم على الموظف العمل بمقابل لدى الغير إلا باذن خاص، نظراً لما يجب أن يتمتع به الموظف من استقلال ونزاهة، ورغبة في احتفاظ الموظف بجهده لبذلته في أعمال وظيفته.

وبالنسبة للمشروعات الخاصة يحظر على الموظف ممارسة الأعمال التجارية، نظراً للمخاطر التي يمكن أن تؤدي إليها. أما استثمار أمواله بأساليب لا تعد تجارية فأمر جائز قانوناً.

ويسمح القانون لبعض الموظفين كالأطباء والمهندسين استثناء بممارسة أعمالهم المهنية في غير أوقات العمل الرسمية، وذلك لندرتهم وحاجة البلاد إلى مهنتهم.

(٢) طاعة الرؤساء :

تعتبر طاعة الرؤساء من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظفين، وذلك لأن السلطة الرئاسية في مظاهرها المختلفة يمارسها رؤساء لهم من أقدمتهم في الخدمة ما يجعلهم أكثر ادراكاً للعمل وحاجاته، وبالتالي أكثر إدارية وقدرة على مواجهة وحل مشاكله. وذلك فضلاً عن أن الرئيس هو المسؤول الأول عن سير العمل وتوزيعه في الوحدة التي يرأسها. فالطاعة في هذا المجال أمر تملية طبائع الأمور.

والطاعة تتحقق وحدة الجهاز الإداري الذي يقوم على أساس التدرج الهرمي والذي يفترض في قمته وجود رئيس واحد.

وسلطة الرئيس على مرؤوسيه واسعة عميقية، فهي واسعة تشمل كافة أعمال المرؤوس الوظيفية. وهي عميقية لا تتوقف عند حد اصدار الأوامر والتعليمات الى المرؤوس، وإنما تصل الى إلغاء أعماله أو تعديلهما أو الاحلال محله في القيام بها، ما لم ينص القانون استثناء على خلاف ذلك.

وليس للموظف أن يخالف أمر رئيسه في مجال العمل إلا إذا كان تنفيذ هذا

الأمر ينطوي على ارتكاب جريمة جنائية. أما اذا كانت المخالفة التي يتضمنها تنفيذ الأمر تشكل جريمة تأديبية فحسب، فإن الموظف لا يعفى من الجزاء استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبئه كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

ولا يضير الموظف أن تكون له وجهة نظر معينة في المسألة التي يدافع عنها ويجهد في اقناع رئيسه للأخذ بها، ما دام يفعل ذلك بحسن نية في سبيل المصلحة العامة. ولا جناح عليه أن مختلف مع رئيسه في وجهات النظر لأن الحقيقة دائمًا وليدة اختلاف الرأي، لا يجعلها إلا قرع الحجة بالحجج، ومناقشة البرهان بالبرهان، وإنما ليس له أن يخالف ما استقر عليه رأي الرئيس نهائياً أو يقيم العراقيل في سبيل تنفيذه، إذا أصبحت الطاعة واجبة بعد أن خرجت المسألة من دور البحث إلى دور التنفيذ. كما أن اختلاف المسؤول مع رئيسه في الرأي يجب أن لا يخرج عن حدود الأدب واللائقة وحسن السلوك والاحترام الواجب نحو الرئيس، فخروج الموظف عن هذه الحدود في تعامله مع رئيسه يعتبر مخالفة تعرضه للجزاء التأديبي.

(٣) حسن الخلق المهني :

يعتبر حسن الخلق أهم صفة يمكن أن يتصرف بها الإنسان بصفة عامة، سواء من حيث نتائجها العاجلة في الدنيا أم عواقبها الآجلة في الآخرة. وإذا كان الأصل أن يترك للإنسان حرية اتخاذ الموقف الذي يرضيه من قواعد الأخلاق، فإن بعض هذه القواعد ينقلب بحكم القانون واستجابة لضرورات الحياة المشتركة في المجتمع إلى واجبات يعاقب على الإخلال بها. وفي إطار القانون الإداري يقع على عاتق الموظف عدد من هذه الواجبات التي تتصل بحسن الخلق المهني، ويتطلبها نجاح أمر الوظيفة العامة. ومن أهم هذه الواجبات:

- أ - كتمان سر المهنة .
- ب - حسن التعامل الوظيفي ، بأن يحسن معاملة العاملين معه من الموظفين

ويتعاونون معهم في انجاز الأعمال المنوطة بهم . وأن يحسن معاملة الجمهور الذي يتعامل معه ويسهل له الحصول على الحاجة التي توفرها الجهة التي يعمل بها ، دون وضع العراقيل ، أو تأخير الخدمة ، أو استلزم الرشوة في مقابل أداء أعمال وظيفته أو الاخلاقيات بها .

جـ - صيانة أموال الدولة .

(٤) حسن السلوك العام :

إن حسن السير والسلوك العام ليس شرطاً لتولي الوظائف العامة فحسب ، وإنما هو كذلك شرط للاستمرار فيها ، فهو شرط ابتداء وبقاء . ولا تقتصر مسؤولية الموظف عما يقع منه من أعمال في مباشرته لوظيفته ، وإنما يسأل كذلك تأدبياً عما قد يرتكبه خارج إطار وظيفته باعتباره فرداً من أفراد الناس ، فهو مطالب دائماً بالحرص على اعتبار الوظيفة التي يتولى إليها حتى ولو كان بعيداً عن نطاق أعمالها ، ولا يجوز أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر مناقضاً للثقة الواجبة فيه ، والاحترام المطلوب له ، والذي هو وعدته في التمكين لسلطة الادارة وبث هيبتها في النفوس .

سادساً - تأديب الموظف العام^(١) :

اخلال الموظف بواجبات وظيفته يعد خطأ من شأنه اثارة المسؤولية التأديبية للموظف . وهذا الخطأ نفسه يمكن أن يؤدي - فضلاً عن ذلك - إلى اثارة نوعين آخرين من المسؤولية ، هما: المسؤولية الجنائية ، والمسؤولية المدنية . فالمسؤولية الجنائية تظهر إلى جانب المسؤولية التأديبية في كثير من الجرائم كالاختلاس والتزوير والسرقة ، وفي هذه الحالة يستحق الموظف عقاباً جنائياً إلى جانب العقاب التأديبي . وأما المسؤولية المدنية فترتتب على الخطأ التأديبي إذا نتج عنه ضرر للادارة أو للغير ، فيتحمل الموظف عبء تعويض هذا الضرر اذا كان الخطأ شخصياً وليس مرفقاً ، إذ لا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

وي يكن تعريف الجريمة التأديبية بأنها اخلال الموظف بواجبات وظيفته .

(١) راجع تفصيل ذلك في القانون الاداري د. ماجد الحلو، ص ٣٠٦ وما بعدها.

والجرائم التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر، فكل عمل ايجابي أو سلبي يقع من الموظف عند ممارسته أعمال وظيفته ولو غير منصوص عليه يعتبر ذنباً تأديبياً، اذا كان لا يتفق مع واجبات الوظيفة.

وستقل الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث نظامها القانوني، فالجريمة التأديبية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها وكرامتها، بينما الجريمة الجنائية هي خروج على المجتمع فيما تهي عنه القوانين الجنائية، وهذا الاستقلال قائم حتى ولو وجد ارتباط بين الجرمتين التأديبية والجنائية.

والعقوبات التأديبية هي الجزاءات التي تقع على مرتكبي الجرائم التأديبية من الموظفين، وهذه العقوبة ذات طبيعة أدبية أو مالية أو مهنية للعلاقة الوظيفية، وهي تحدد على سبيل الحصر في قوانين الموظفين، بحيث لا يمكن توقيع عقوبة ليست من بينها، لما في ذلك من مخالفة لمبدأ شرعية العقوبة. ويجب أن تتناسب العقوبة الموقعة مع المخالفة المرتكبة من حيث الجسامنة بحيث لا يشوبها غلو أو مبالغة. كما يجب أن لا توقع أكثر من عقوبة تأديبية عن نفس المخالفة الا إذا أجاز القانون ذلك. والجزاءات التأديبية متعددة، ورغم اختلاف تعدادها وتصنيفها من قانون آخر، فإنها تتحضر عادة في: الإنذار^(١)، والوقف عن العمل، والخصم من المرتب أو خفضه، والحرمان من العلاوة مؤقتاً أو نهائياً، وخفض الدرجة، وانهاء الخدمة.

وتوزع القوانين السلطات التأديبية التي تقع الجزاء على من يخالف واجبات وظيفته بين الجهة الادارية التي يعمل بها الموظف وبين المحاكم التأدية.

ويتمتع الموظف في مجال التأديب بعدد من الضمانات التي لا بد منها لتأمين عدالة العقوبة التأديبية ويثطئ الطمأنينة في نفس المتهم، وأهم هذه الضمانات: اجراء التحقيق، وحق الدفاع، وتسبّب الجزاء، وجواز الطعن فيه أو التظلم منه.

(١) وهي عقوبة أدبية تحمل معنى التنبية واللوم معاً.

سابعاً - انتهاء خدمة الموظف العام^(١):

أسباب انتهاء الخدمة في الوظائف العامة^(٢) هي : بلوغ سن التقاعد، وعدم اللياقة الصحية، والاستقالة، والفصل التأديبي ، والفصل لعدم الثقة، والفصل لنقص الكفاءة، وفقد الجنسية ، والحكم على الموظف جنائياً، والغاء الوظيفة، والوفاة . ونبينها فيما يلي :

(١) بلوغ سن التقاعد:

تفق قوانين الموظفين في العالم على وجوب تحديد سن معينة يتتقاعد الموظف ببلوغها ويترك الخدمة ، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة باستبدال الشباب بالشيخوخة من الموظفين ، واسفاق على الموظفين باعفائهم من جهد الوظيفة في شيخوختهم .

وتحتفل القوانين فيما بينها في تحديد سن التقاعد أو الاحالة الى المعاش ، وإن كان معظمها يحدده بستين عاماً من العمر . ويستثنى القانون أحياناً بعض فئات الموظفين فيرفع سن التقاعد بالنسبة لهم بمقدار معين كما هو الشأن بالنسبة لأئمة المساجد وموظفيها في مصر ، وكما هو الحال بالنسبة لمن يزال يعيّل أولاداً في فرنسا . ويعيّز بعض القوانين مد خدمة الموظف بعد بلوغ سن التقاعد بقرار من السلطة المختصة بما لا يجاوز بضع سنين كما هو الحال في المملكة العربية السعودية حيث يجوز مد خدمة الموظف حتى اكماله سن الخامسة والستين .

ويبلغ سن التقاعد تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون ، ويعتبر القرار الصادر بالاحالة الى التقاعد أو المعاش قراراً كاشفاً وليس منشأً لوضع قانوني جديد . وبصرف للموظف راتبه الى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته ببلوغ سن المعاش .

(١) د. ماجد الحلو في القانون الاداري ، ص ٣٣٣ وما بعدها.

(٢) راجع المادة ٩٤ من قانون العاملين المصري ، والمادة ٣٠ من نظام الخدمة المدنية السعودي ولوائحها التنفيذية .

(٢) عدم اللياقة الصحية :

يستلزم أداء الخدمة الوظيفية أن يتمتع الموظف بحد أدنى من اللياقة الصحية حتى يتمكن من النهوض بأعبائها، وفي ذلك مراعاة للمصلحة العامة وحفاظاً على مصلحة الموظف في نفس الوقت. وتثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الهيئة الطبية المختصة، يصدر بناء على طلب الموظف نفسه أو الجهة الإدارية المختصة. ولا يجوز إنهاء خدمة الموظف قبل نفاد الأجزاء المرضية والاعتية المستحقة له، إلا بموافقتها. والأصل أن تنتهي خدمة الموظف من تاريخ صدور قرار بإنهاء الخدمة من السلطة الإدارية استناداً إلى قرار الهيئة الطبية المختصة بعدم اللياقة الصحية، إلا إذا حدد القانون تاريخاً آخر. ويستحق الموظف راتبه إلى تاريخ إبلاغه بقرار إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية.

(٣) الاستقالة :

الاستقالة هي إنهاء خدمة الموظف بناء على طلبه أو لاتخاذه موقفاً معيناً يعتبره القانون بمثابة استقالة. وهي نوعان: صريحة، وضمنية.

أ - **الاستقالة الصريحة:** هي الطلب الذي يتقدم به الموظف معبراً عن رغبته في ترك الخدمة الوظيفية بصفة نهائية. ويشترط فيها:

- ١ - أن تكون مكتوبة.
- ٢ - أن تكون خالية من أي قيد أو شرط، إلا اعتبرت كأن لم تكن، إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابة الموظف إلى طلبه.
- ٣ - أن لا تكون قد اتخذت ضد الموظف إجراءات تأديبية لم تنته بعد، حتى لا يفلت الموظف بها من العقاب.
- ٤ - أن لا يقدم طلب الاستقالة تحت تأثير إكراه مادي.
- ٥ - أن لا يرجع الموظف عن طلب الاستقالة من وقت تقديمها إلى حين قبوها.
- ٦ - أن يستمر الموظف مقدم الاستقالة في عمله إلى أن تقبل الاستقالة صراحة، أو ضمناً بعضى مدة معينة من تاريخ تقديمها يختلف مقدارها من قانون آخر، ولا يعتد بعضى المدة إلا بتوفير أمرين؛ أوهما: أن لا تقرر الإدارة خلاها

ارجاء قبول الاستقالة مراعاة لمصلحة العمل. وثانيهما: أن لا تكون الاستقالة معلقة على شرط أو مقيدة بقيد.

فإذا توفرت كل الشروط السابقة كانت الادارة خيرية بين أمررين:

* إما قبول الاستقالة صراحة باصدار قرار بذلك، أو ضمناً بعدم الرد خلال المدة التي تحددها القوانين.

* وإما إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل، إما مدة محددة كما تفرض بعض القوانين^(١) أو مدة غير محددة كما تفرض بعض القوانين الأخرى.

أما رفض قبول الاستقالة رغم توفر شروطها فلا يحق للادارة إلا في حالة الضرورة وقيام ظروف استثنائية تبرر ذلك، لأن الاستقالة في الأصل حق للموظف الذي يجب أن لا يلزم بالبقاء في وظيفته إذا فقد الرغبة فيها.

ويستحق الموظف أجره إلى تاريخ صدور قرار بقبول الاستقالة، أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة.

ب - الاستقالة الضمنية: أو الحكمية أو الاعتبارية أو الافتراضية - هي استقالة يفترضها القانون في حالة اتخاذ الموظف لمواقف معينة بحيث يعتبر الأخذ موقف منها - في حكم القانون - بمثابة تقديم الاستقالة^(٢). وتحقق الاستقالة الضمنية في:

١ - حالة الانقطاع عن العمل: يعتبر الموظف مقدماً استقالته إذا تغيب عن العمل مدة معينة دون إذن سابق أو عذر مقبول، رغم انداره بعد فوات ثلث المدة^(٣).

(١) وهذه المدة في قانون العاملين المصري لا تزيد عن أسبوعين بالإضافة إلى الثلاثين يوماً المتعلقة بالقبول الضمني، وفي اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية السعودي لا تزيد عن ستة أشهر.

(٢) يجب عدم الخلط بين الاستقالة الضمنية بهذا المعنى وبين القبول الضمي للاستقالة المستفاد من سكوت الادارة عن الرد على طلب الاستقالة خلال مدة معينة.

(٣) وهذه المدة خمسة عشر يوماً متتالية أو ثلاثون يوماً غير متصلة في قانون العاملين المصري (م ٩٨)، وهي خمسة عشر يوماً في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية السعودي (م ١٢/٣٠).

٢ - الالتحاق بخدمة جهة أجنبية: يعتبر الموظف مقدماً استقالته في بعض القوانين^(١) إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من الحكومة.

وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في حالات الاستقالة الضمنية، فلها أن تعتبر الموظف مستقلاً، ولها أن لا تعتبره مستقلاً، حسب مصلحة العمل، وإذا قدرت أن لا تعتبره مستقلاً، كان عليها اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده خلال شهر من تاريخ الانقطاع عن العمل أو الالتحاق بالخدمة في جهة أجنبية^(٢).

(١) الفصل التأديبي :

تنتهي خدمة الموظف بصدور قرار أو حكم تأديبي بفصله أو بإحالته إلى المعاش، وتنتهي الخدمة من تاريخ صدور القرار أو الحكم وصيرورته نهائياً، ما لم يكن الموظف موقعاً عن العمل فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه.

(٢) الفصل لعدم الثقة :

ويطلق عليه غالباً الفصل غير التأديبي ، وقد يسمى أيضاً بالفصل التحكمي أو الإداري أو السياسي ، وتعترف به قوانين معظم الدول لرئيس الدولة أو للحكومة إذا كان الصالح العام يقتضي ذلك ، وذلك دون حاجة إلى حاكمة تأديبية قد لا تسفر عن الفصل من الخدمة كجزء تأديبي ، بل ودون استلزم أن يكون الموظف قد ارتكب خطأ محدداً يستحق منه العقاب . وهنا تبدو خطورة انتهاء الخدمة ، إذ قد يفاجأ به الموظف بلا ذنب يجازى عليه ، ودون تحقيق أو محاكمة .

(٦) الفصل لنقص الكفاءة :

تنتهي خدمة الموظف بالفصل لنقص الكفاءة الوظيفية في حالتين هما: حالة الفصل خلال فترة التجربة ، وهذا أمر جوازي للإدارة ، وحالة الفصل لحصول الموظف على ثلاثة تقارير متالية بتقدير ضعيف .

(١) كما في قانون العاملين المصري (٣/٩٨).

(٢) راجع الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون العاملين المصري .

(٧) فقد الجنسية :

يؤدي فقد الجنسية إلى انتهاء خدمة الموظف بقوة القانون من تاريخ صدور قرار سحب الجنسية أو إسقاطها، ويكون ذلك بطبيعة الحال في غير الحالات التي يجوز فيها تولي الأجانب للوظائف العامة بالدولة، كحالة شغل الوظائف المؤقتة أو الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة.

وتلحق بعض القوانين بحالة «فقد الجنسية» حالة «انتفاء شروط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى»، ومعنى ذلك أن خدمة الموظف الأجنبي تنتهي إذا منعت دولته توظيف رعايا الدولة التي يعمل بها، أو إذا فقد هو جنسية الدولة التي تعامل رعايا الدولة التي توظفه بالمثل.

(٨) الحكم على الموظف جنائياً :

يؤدي الحكم على الموظف جنائياً بحكم نهائي في بعض القوانين إلى انتهاء خدمته، وذلك في حالتين:

الأولى: حالة الحكم على الموظف بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، سواء أكانت جنائية أم جنحة.

الثانية: حالة الحكم على الموظف بعقوبة جنائية، سواء أكانت الجنائية مخلة بالشرف أو الأمانة، أم لم تكن كذلك.

أما اللائحة التنفيذية رقم ١٤ لل المادة ٣٠ من نظام الخدمة المدنية السعودي فتقر على أنه: «يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية:

- ١ - إذا حكم عليه بحد شرعي .
- ٢ - إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - إذا حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة» .

(١) راجع د. ماجد الحلو في القانون الاداري ، ص ٣٤٨ .

(٩) الغاء الوظيفة :

في النظام السعودي ينقل الموظف الذي تلغى وظيفته الى وظيفة تمايلها في المرتبة بنفس الوزارة أو المصلحة، فإذا لم يتيسر ذلك ينقل الى وظيفة أدنى بشرط أن لا يضار مالياً، فإذا لم توجد وظيفة شاغرة أو رغب عن الانتقال تنتهي خدمته^(١).

ويقصر القانون المصري إنهاء الخدمة على الوظيفة المؤقتة وحدها، وهي تنتهي بطبيعتها بانتهاء مدتها أو بإنجاز المهدى الذي أقيمت من أجله أما إلغاء الوظيفة الدائمة فلا يؤدي الى إنهاء الخدمة، حتى لا يضار الموظف من جراء هذا الإلغاء دون ذنب من ناحيته^(٢).

(١٠) الوفاة :

وأخيراً تنتهي خدمة الموظف قبل بلوغ سن التقاعد بالموت، وهذا لا يحتاج الى بيان^(٣).

(١) انظر اللائحة التنفيذية ٦ لل المادة ٣٠ / جـ من نظام الخدمة المدنية السعودي.

(٢) د. ماجد الحلو في القانون الاداري، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) وقد رأى قانون العاملين المصري - تكريعاً للموظف الذي يتوفى بالخدمة ومساعدة لأسرته - أن تتکفل الدولة بنصيب من نفقات جنازته. فنص في المادة ١٠١ منه على أنه : «إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة، بحد أدنى خمسون جنيهاً للأرامل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات».

البَابُ السَّابِعُ
الْهَبَةُ وَالْعَارِيَةُ وَالْوَدِيعَةُ

الفصل التاسع عشر

الهبة

(تعريفها، مشروعيتها، أركانها، شروطها، قبض الهبة في الفقه الإسلامي، شكل الهبة في القانون، التبرع بكل المال، الشواب على الهدية، التزامات الواهب والموهوب له في القانون، حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر، الرجوع في الهبة).

تعريفها :

الهبة في اللغة : مأخذوة من هبوب الريح أي مرورها . وتطلق ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أو بغيره^(١) .

والهبة في الفقه الإسلامي : تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بـ عوض^(٢) . ومن ثم فإذا أباح الإنسان ماله لغيره ليتسع به ولم يملكه إياه كان إعارة ، وإذا أهدى ما ليس بمال كمية فإن هذا لا يكون هدية ، وإذا لم يكن التملك في الحياة بل كان مضافاً إلى ما بعد الموت كان ذلك وصية ، وإذا كانت بـ عوض كانت بـ عيناً ، وتسمى هبة الشواب ، أي الدنوي ، ويجري فيها حكم البيع ، ويشترط حينئذ أن يكون العوض معلوماً ، فإذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة . ولهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً ، سواء أكانت لمن هو مثله أم لمن هو دونه أو أعلى منه . هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص ، أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل :

(١) القاموس المحيط للقيروز آبادي ، ج ١ ، فصل الواو - باب الباء ، ص ١٤٣ .

(٢) فقه السنة للشيخ السيد سابق ، ج ٣ ، ص ٣٨٨ ، وانظر أيضاً المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٦٤٩ .

- (١) الإبراء: وهو هبة الدين لمن هو عليه.
- (٢) الصدقة: وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة.
- (٣) المهدية: وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه.

واهبة في القانون: عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض. ويحوز للواهب، دون أن يتجرد عن نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين^(١). ولا يمنع ذلك من أن يكون العقد هبة، فيصح أن يفرض الواهب على الموهوب له التزاماً لمصلحة الموهوب له نفسه، كأن يهب له مبلغاً من المال ويلزمها الإنفاق منه على تحصيل العلم أو شراء عقار أو بناء مستشفى أو مدرسة أو نحو ذلك^(٢).

وأحكام الهمة في القانون مأخوذة من الفقه الإسلامي، لا سيما المذهب الحنفي.

مشروعاتها:

شرع الله الهمة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس. فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تمادوا تحابوا»^(٣)، وقد كان النبي ﷺ يقبل الهمدية ويشجع عليها^(٤)، ويحضر على قبورها ولو كانت شيئاً حقيراً^(٥)، ومن هنا رأى العلماء كراهة ردها حيث لا يوجد مانع شرعي.

أركانها:

أركان الهمة في الفقه الإسلامي، واهب، وموهوب له، وشيء موهوب، وصيغة تدل عليها ولو بالأفعال.

(١) راجع المادة ٤٨٦ من التقنين المدني المصري، والمادة ٤٥٤ مدني سوري، وم ٤٧٥ مدني ليبي، وم ٦٠١ مدني عراقي، وم ٥٠٤ - ٥٠٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

(٢) د. السنهوري في الوسيط، ج ٥، العقود التي تقع على الملكية المجلد الثاني الهمة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح دار أحياء التراث العربي فقرة ٤، ص ١٣.

(٣) رواه البخاري وغيره (راجع سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٩٤٤).

(٤) المرجع السابق، ج ٣، ص ٩٤٠.

(٥) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٩٤٥.

وأركانها في القانون، التراضي، والمحل، والسبب، ويجب في السبب بمعنى الباعث الدافع للواهب على الهبة، أن يكون مشروعًا، وإلا كانت الهبة باطلة بطلانًا مطلقاً^(١).

شروطها:

يشترط في كل من الواهب والموهوب له والموهوب شروط معينة نذكرها فيما يلي:

شروط الواهب: يشترط في الواهب في الفقه الإسلامي^(٢):

- (١) أن يكون مالكاً للموهوب.
- (٢) أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر.
- (٣) أن يكون بالغاً.
- (٤) أن يكون مختاراً.

ويشترط فيه في القانون^(٣): أن يكون أهلاً للتبرع، وهو البالغ الرشيد.

شروط الموهوب له: ويشترط في الموهوب له في الفقه الإسلامي والقانون^(٤): أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة، فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جنيناً فإن الهبة لا تصح. ومني كان الموهوب له موجوداً في أثناء الهبة وكان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أحنجياً يقبضها له.

شروط الموهوب: ويشترط في الموهوب في الفقه الإسلامي^(٥):

(١) الوسيط للسنوري، ج ٥، فقرة ١١، ص ٢٦ وما بعدهما.

(٢) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٣٩٠.

(٣) الوسيط للسنوري، ج ٥، فقرة ٦٠، ص ٩٧ وما بعدهما.

(٤) فقه السنة للسيدة سابق، ج ٣، ص ٣٩٠، والوسيط للسنوري، ج ٥، فقرة ٦٥، ص ١٠٢ وما بعدهما.

(٥) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٣٩١.

- (١) أن يكون موجوداً حقيقة.
- (٢) أن يكون مالاً متقوماً.
- (٣) أن يكون ملوكاً في نفسه، أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد، فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا.
- (٤) أن لا يكون متصلة بملك الواهب اتصال قرار كالشجر والبناء دون الأرض، بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له.
- (٥) أن يكون مفرزاً أي غير مشاع لأن القبض فيه لا يصلح إلا مفرزاً، ويرى مالك وأحمد والشافعي وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط، وقالوا: إن هبة المشاع غير المقسم تصح. وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصلح بيعه مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها.
- ويشترط في الموهوب في القانون^(١): أن يكون موجوداً، معيناً أو قابلاً للتعيين، صالحًا للتعامل فيه، ملوكاً للواهب.

قبض الهبة في الفقه الإسلامي^(٢)

من الفقهاء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يتشرط قبضها أصلاً، لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض، وإلى هذا ذهب الإمام مالك. وبناء على ذلك إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل. لأنها بمجرد العقد أصبحت ملوكاً للموهوب له.

وقال جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٣) إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل القبض بطلت الهبة وذلك لـإجماع

(١) الوسيط للسنوري، ج ٥، فقرة ٧٥، ص ١١٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٦٤٩، ومنهج الإسلام في المعاملات المالية د. أحمد عثمان، ص ٢٢٦.

(٣) وفي رواية أخرى لأحمد أن الهبة تلزم بمجرد العقد في غير المكيل والموزون (المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٦٥٣).

الصحابة على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوسة.

شكل الهبة في القانون^(١)

يميز القانون في شكل الهبة بين العقار والمنقول. فهبة العقار لا تتم إلا بورقة رسمية، أما هبة المنقول فتتم إما بورقة رسمية وإما بالقبض.

والورقة الرسمية ورقة يحررها موثق للعقودختص بإحدى مكاتب التوثيق بعد توفر شروط معينة. وهي الشكل الوحيد اللازم لانعقاد هبة العقار. ولكنها ليست الشكل الوحيد لانعقاد هبة المنقول. فكما تتعقد هبة المنقول بالورقة الرسمية يجوز أيضاً أن تتعقد بالقبض، ويعني القبض في هذه الحالة عن الورقة الرسمية هبة المنقول إما أن تكون عقداً شكلياً إذا انعقدت بورقة رسمية، وإما أن تكون عقداً عيناً إذا انعقدت بالقبض، وإذا بحاجة المتعاقدان إلى القبض في إبرام هبة المنقول، سميت الهبة عندئذ بالهبة اليدوية.

وجزاء احتلال شكل الهبة في العقار أو المنقول هو البطلان المطلق، والبطلان المطلق لا ينبع أثراً، ولذلك يبقى المال الموهوب ملكاً للواهب يستطيع أن يتصرف فيه كما يريد، ولا يتنتقل الملك إلى الموهوب له، وليس في مقدوره أن يطالب بتسلیمه المال، وليس في إمكانه أن يتصرف فيه، لأن الشكل في الهبة شرط من شروط الانعقاد ولم يتتوفر.

التبرع بكل المال:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره. وقال محمد بن الحسن وبعض محققى المذهب الحنفى: لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجوده الخير، وعدوا من يفعل ذلك سفيهاً يجب الحجر عليه.

وحقن هذه القضية البعض فقال: من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله، ومن كان يتکفف الناس إذا احتاج لم

(١) الوسيط للسنهوري، جـ ٥، فقرة ٢٧، ص ٤٣ وما بعدهما.

يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره.

الثواب على الهدية:

يستحب شرعاً المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»^(١) وفي رواية ابن أبي شيبة «ويثيب عليها ما هو خير منها»^(٢) وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه منة.

ومن الفقهاء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات:

(١) هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطفاف، وذلك غير مقتضى ثواباً.

(٢) هبة الصغير للكبير، طلب منفعة، والثواب فيها واجب.

(٣) هبة النظير لنظيره، والغالب فيها معنى التودد والتقارب، وقد قيل إن فيها ثواباً. وأما إذا وهب واشترط فيها الثواب فهو لازم.

الالتزامات الواهب والموهوب له في القانون^(٣):

الالتزامات الواهب أربعة هي:

(١) نقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له.

(٢) تسليم الشيء الموهوب للموهوب له.

(٣) ضمان التعرض والاستحقاق إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق، أو كانت الهبة بعوض.

(٤) ضمان العيوب الخفية، إذا تعمد إخفاء العيوب، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب، أو كانت الهبة بعوض.

وأما عن الالتزامات الموهوب له فالالأصل أنه لا يلتزم بشيء، إذ يغلب أن

(١) أي يعطي المهدى بدهنه وأقله ما يساوى قيمة الهدية.

(٢) سبل السلام للصاغاني، ج ٣، ص ٩٤٠.

(٣) راجع تفصيل هذه الالتزامات في الوسيط للسنوري، ج ٥، فقرة ٩٧، ص ١٤٠ وما بعدهما.

تكون الهبة تبرعاً محضاً ف تكون عقداً ملزماً لجانب واحد هو جانب الواهب دون جانب الموهوب له . ولكن حتى في هذه الحالة يفرض في كثير من الأحوال أن المتعاقدين قد أراداً أن يتحمل الموهوب له نفقات عقد الهبة ونفقات التسليم . وقد تكون الهبة بعوض أو مقابل من التزامات أو شروط تفرض على الموهوب له ، وتكون الهبة عندئذ ملزمة للجانبين ، ويلتزم الموهوب له بأداء العوض أو المقابل . وهذه الالتزامات كلها محتملة . وعلى ذلك تكون التزامات الموهوب له المحتملة التزامين :

(١) الالتزام بأداء العوض أو المقابل .

(٢) الالتزام بنفقات الهبة .

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر :

لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء ، لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل . وقد ذهب إلى هذا بعض الفقهاء منهم الإمام أحمد^(١) وبعض المالكية ، وقالوا : إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور و يجب على فاعله إبطاله ، واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «سُوّوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(٢) .

و بما رواه النعمان بن بشير ، قال : تصدق على أبي ببعض ماله (نحله غلاماً له) ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضي حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ ،

(١) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع ، فإذا كان هناك داع أو مقتضى للتفضيل فإنه لا مانع منه . جاء في المغني لابن قادمة ، ج ٥ ، ص ٦٦٥ : «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعض الوقف : لا يأس إذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الأثر ، والعطية في معناه» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي بإسناد حسن وفي إسناده ضعيف هو سعيد بن يوسف واستنكر الحديث ابن عدي أشد الاستنكار (راجع سبل السلام للصناعي ، ج ٣ ، ص ٣٩٨) .

فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته، فقال: «أكل ولدك أعطيت مثله؟»، قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة. متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: «فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذن». وفي لفظ «لا أشهد على جور»^(١).

وذهب الجمhour ومنهم الحنفية ومالك والشافعي إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكره وإن فعل ذلك نفذ. وأجابوا عن حديث النعمان بأجوية عشرة ، كلها مردودة^(٢).

فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محروم.

وأختلف الموجبون في كيفية التسوية. فقال البعض : العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لومات الواهب وهو عنده . وقال البعض الآخر: لا فرق بين الذكر والأئلثى . وظاهر الأمر بالتسوية .

الرجوع في الهبة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة الرجوع في الـهـبـةـ ، ولو كانت بين الأخوة أو الزوجين ، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده^(٣) فإن له الرجوع فيها ، لما روي عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد^(٤) فيما يعطي ولده^(٥)». ولما روي عن ابن عباس قال: قال

(١) سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ٩٣٧ ، ٩٣٨ .

(٢) راجع هذه الأجوية مع ردها في فقه السنة للسيد سابق ، ج ٣ ، ص ٣٩٤ .

(٣) وقال مالك: له الرجوع فيها وهب إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرجعه .

وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيها وهب لابنه ولكل ذي رحم محروم من ذوي أرحامه ، وله الرجوع فيها وهب للأجانب . وهذا المذهب غير قوي لمخالفته للأحاديث .

(٤) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء .

(٥) سواء أكان الولد كبيراً أم صغيراً .

(٦) سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ٩٣٩ .

النبي ﷺ : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١).

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليعوض من هبته ويتاب عليها فلم يفعل الموهوب له، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت عليها»^(٢) أي يعوض عليها. ويكون الواهب الذي لا يحيل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لأجل العوض^(٣).

والأصل في القانون جواز الرجوع في الهبة بالتراضي، شأن الهبة في ذلك شأن أي عقد آخر. ولكن الهبة تميز عن العقود الأخرى بأن الواهب يجوز له أن يرجع في الهبة دون رضاء الموهوب له، إذا استند في ذلك إلى عذر مقبول يقره القضاء ولم يوجد مانع من الرجوع. ويتربّ على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي قانوناً أن تعتبر الهبة كأن لم تكن، بما يستتبع ذلك من نتائج^(٤).

(١) المرجع السابق في نفس الموضوع المذكور.

(٢) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٩٤٥.

(٣) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٣٩٦، ٣٩٧.

(٤) راجع تفصيل الرجوع في الهبة في القانون د. السنوري في الوسيط، ج ٥، فقرة ١٢، ص ١٧٧ وما بعدهما.

الفصل العشرون

العارية

(تعريفها، مشروعيتها، أركانها، الإعارة المطلقة والمقيدة، ضمان العين المعاشرة، موقف الإسلام من إعارة المستعير للعين أو تأجيرها للغير، الرجوع في العارية أو ردها من المستعير، وجوب رد العارية، التزامات المعير والمستعير في القانون، انتهاء العارية).

تعريفها:

العارية في اللغة بتشديد المثناة التحتية وخفيفها اسم لشيء المعارض، وهي مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب لأن العارية تذهب من يد المعير، أو من العار لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عار وحاجة^(١).

وهي في الفقه الإسلامي إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض^(٢). وفي القانون عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليساعده بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال^(٣).

(١) الراوي معجم وسيط للغة العربية للشيخ عبد الله البستاني، مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٠، ص ٤٣١.

(٢) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٢٣٢.

(٣) راجع م ٦٣٥ مدني مصري، م ٦٠٢ مدني سوري، م ٦٣٤ مدني ليبي، وقارن م ٨٤٧ مدني عراقي، م ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٢ موجبات وعقود لبناني.

مشروعاتها

شرع الإسلام العارية، لأنها عمل من أعمال البر التي ندب إليها ورغم فيها. ودليل مشروعاتها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: «وَمِنْعُونَ الْمَاعُونَ»^(١) قال ابن عباس وابن مسعود إنها العواري^(٢).

ومما السنة: فيما رواه أبو داود وأحمد والنسائي عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»^(٣).

ومما الإجماع فقد أجمع المسلمون على استحبابها.

أركانها:

أركان العارية في الفقه الإسلامي^(٤) أربعة هي:

(١) المعين، وهو مالك المنفعة بلا حجر عليه.

(٢) المستعار، وهو من كان أهلاً للتبرع عليه، فلا يصح إعارة مسلم ولو كان عبداً ولا مصحف أو كتب حديث لكافر لعدم أهليته للتبرع عليه بمثل ذلك.

(٣) المستعار، وهو منفعة مباحة مع بقاء عينه، فلا يعارض طعام ليؤكل ولا شراب ليس بشرب فإن في ذلك ذهاب عينه ويكون سلفاً لا إعارة، ولا تعارض جارية للاستمتاع بها ولا دار لمن يتزوجها كنيسة أو يشرب فيها سكرًا أو يعصي الله فيها.

(١) سورة الماعون آية ٧.

(٢) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٩٠٢.

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٢٢٠.

(٤) الفقه الحديث للشيخ محمد مصطفى جاد مطبعة دار الشرط الأوسط للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م، ص ١٩٣.

(٤) الصيغة، وهي كل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

وأركانها في القانون^(٢) ثلاثة، شأنها في ذلك شأن سائر العقود هي :

أ - التراضي بين المغير والمستغير، والأهلية الواجب ترفرها في المغير يكفي أن تكون أهلية الإدارة، لأن العارية، وإن كانت من عقود التبرع، إلا أنها عقد تفضل لا عقد هبة، إذ هي لا تنقل الملكية، فهي إذن ليست من عقود التصرف، بل من عقود الإدارة، ومن ثم تحوز الإعارة من القاصر الذي له حق إدارة ماله، كما تحوز من الولي والوصي والقييم نيابة عن القاصر أو المحجور عليه. أما القاصر الذي ليس له حق إدارة ماله فلا تحوز منه الإعارة حتى لو كان صبياً مميزاً أو محجوراً عليه للغفلة أو السفة.

ولما كانت العارية عقداً نافعاً حضراً للمستغير، فيكفي أن تتوفر فيه أهلية التعاقد دون أهلية الإدارة، وعلى ذلك يجوز للصبي المميز أو للمحجور عليه للغفلة أو السفة أن يستغير، حتى ولو لم يكن مأذوناً له في الإدارة.

ب - المحل، وهو الشيء المعارض، ويشترط فيه فضلاً عن الشروط العامة التي يجب توفرها في أي محل، أن يكون غير قابل للاستهلاك، ذلك أن المستغير يأخذ الشيء ليستعمله وليرده بعينه، فإذا كان قابلاً للاستهلاك واستعمله فإنه يستهلكه بالاستعمال ولا يستطيع أن يرده بعينه.

ج - السبب، ويشترط في السبب الباعث الدافع إلى التعاقد أن يكون مشروعاً، وإن كانت العارية باطلة ومثلها أن يغير شخص آخر سلاحاً ليترتب به جريمة قتل، أو أدوات ليس طوب بها على منزل فيسرقه، أو مفروشات ليؤثر بها منزلً للدعارة أو نادياً للقمار.

والقانون في كل هذا قريب إلى حد كبير من الفقه الإسلامي.

(٢) الوسيط للستهوري، ج ٦ العقود الواردة على الانفاع بالشيء (الإيجار والعارية)، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٣ م، فقرة ٨٢٩، ص ١٥١٥ وما بعدها.

الإعارة المطلقة والمقيدة:

تجوز شرعاً^(١) الإعارة مطلقة ومقيدة، فإذا أعار شخص آخر شيئاً إعارة مطلقة أبيح له الانتفاع به في كل ما هو معد له من الانتفاع به، فإن أعاره أرضاً إعارة مطلقة فله أن يزرع فيها ويغرس ويبني ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع لأن الإذن مطلق. وإن أعاره للغراس أو للبناء فله أن يزرع فيها ما شاء لأن ضرره دون ضررها، فكأنه استوف بعض ما أذن له فيه، وإن استعارها للزراعة لم يغرس ولم يبن لأن ضررها أكثر فلم يكن الإذن في القليل إذناً في الكثير، وإن استعارها للغراس أو للبناء ملك المأذون فيه منها دون الآخر لأن ضررها مختلف فإن ضرر الغراس في باطن الأرض لانتشار العروق فيها وضرر البناء في ظاهرها، فلم يكن الإذن في أحدهما إذناً في الآخر، وإن استعارها لزراعة الحنطة، فله زراعتها وزرع ما هو أقل ضرراً منها كالشعيروالعدس. وله زرع ما ضرره كضرر الحنطة لأن الرضا بزراعة شيء رضا بضرره وما هو دونه، وليس له زرع ما هو أكثر ضرراً منه كالذرة والقطن لأن ضرره أكثر. وإن أذن له في زرع مرة لم يكن له أن يزرع أكثر منها، وإن أذن له في غرس شجرة فانقلعت لم يكن له غرس أخرى وكذلك إن أذن له في وضع خشبته ته على حائط فانكسرت لم يملك وضع أخرى، لأن الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه.

وهكذا فإن للمستعير الحق في استيفاء المنفعة المسممة في العقد، كما أنه له استيفاء منفعة مساوية أو أقل منها ضرراً لا أكثر منها ضرراً.

وللمستعير أن يستوفي المنفعة بنفسه أو بوكيله، لأن وكيله نائب عنه ويده كيده.

ضمان العين المعاشرة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن العين المعاشرة لا تضمن من المستعير إلا

(١) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٢٢٥.

بالتعدي ، لقول الرسول ﷺ : «ليس على المستعير غير المغل^(١) ولا على المستودع غير المغل ضمان»^(٢).

بينما ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يجب ضمانها إن تلفت تعدي فيها المستعير أو لم يتعذر ، لما روى عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٣) ، ولقول الرسول ﷺ في حديث صفوان بن أمية المتقدم : «بل عارية مضمونة»^(٤).

وقد أجبت عنها استدل به الفريق الأول بأن حديثهم ضعيف ، وقد صح وقنه على شریح^(٥).

وعلى ذلك فإذا انتفع المستعير بالعين ثم ردتها على صفتها فلا شيء عليه ، لأن المنافع مأذون في إتلافها ، فلا يجب عوضها . وإن تلف شيء من أجزائها التي لا تذهب بالاستعمال ، فعليه ضمانها ، لأن ما ضمن جملته ضمنت أجزاءه . أما أجزاءها التي تذهب بالاستعمال كخمل^(٦) المنشفة والقطيفة وضعف الثوب بلبسه ، فلا ضمان على الراجح ، لأن الأذن في الاستعمال تضمنه .

وليس للمستعير أن يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله ، مثل أن يخشى القميص قطناً أو يحمل فيه تراباً ، أو يستعمل المناشف في ذلك أو يستظل بها من الشمس ، فإن فعل ضمن ما نقص منها بهذا الاستعمال^(٧).

موقف الاسلام من إعارة المستعير للعين أو تأجيرها للغير :

لا يجوز للمستعير أن يغير العين المعاشر له ، ولا أن يؤجرها إلا بإذن ربها ،

(١) المغل : المخائن.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وضعفاء وصححا وقنه على شریح (سبل الاسلام للصناعي ، ج ٣ ، ص ٨٩٨).

(٣) سبل السلام ج ٣ ص ٨٩٨.

(٤) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٩٠٢.

(٥) مرجع الامامش السابق ، ج ٣ ، ص ٨٩٨ ، ٨٩٩.

(٦) الخمل : الورقة التي تكون للمنشفة والقطيفة.

(٧) منهاج الاسلام في المعاملات المالية د. أحمد عثمان ، ص ٢٣٦ ، المعنى لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٢.

لأنه أباحه المنفعة فلا يجوز أن يبيحها غيره، وبهذا قال الشافعي وأحمد.

أما أبو حنيفة ومالك فيقولان للمستعير أن يغير العارية أو يؤجرها وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل . والأول أولى.

وإذا أغار المعير العين المعاشرة أو أجراها دون إذن مالكها فتلتقت عند الثاني، فللمالك أن يضمن أيها شاء، ويستقر الضمان على الثاني لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب. أما الأجرة فلا يملكتها المستعير وإنما هي لرب العارية، لأنها بدل عمل يملكه من المنافع ، والمستعير لا ملك له في المنافع وإنما يملك الارتفاع^(١).

الرجوع في العارية أو ردتها من المستعير:

للمستعير في الفقه الإسلامي رد العارية متى شاء لأنها ليست لازمة ، وللمعير في هذا الفقه أيضاً الرجوع فيها متى شاء ما دام لم يترتب على ذلك إصابة المستعير بضرر، سواء وكانت العارية مطلقة أم مقيدة بزمن معين ، لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير فلم يملكتها بالاستعارة، فإن ترتب على رجوع المعير ضرر يصيب المستعير أجل الرجوع حتى يتقي ما يتعرض له المستعير من ضرر^(٢)، كان يعيره سفينة لحمل ممتاعه فليس للمعير الرجوع في العارية والمطالبة بالسفينة ما دامت في لجة البحر حتى ترسي . وكذلك ليس من أغار غيره أرضاً للزرع الرجوع فيها قبل الحصاد لما فيه من الضرر حتى يتم الحصاد.

وجوب رد العارية :

يجب على المستعير في الفقه الإسلامي^(٣) رد العارية بمقابلة المالك، أو انقضاء الغرض من العين، أو إنهاء المدة المحددة، أو موت المعير أو المستعير.

(١) فقه السنة للسيد سابق، جـ ٣، ص ٢٣٢، ٢٣٣، ومنهج الإسلام في المعاملات المالية، د. أحمد عثمان، ص ٢٣٨.

(٢) منهج الإسلام في المعاملات المالية، د. أحمد عثمان، ص ٢٣٤.

(٣) فقه السنة للسيد سابق، جـ ٣، ص ٢٣٣، ٢٣٤، ومنهج الإسلام في المعاملات المالية د. أحمد عثمان، ص ٢٣٧، ٢٣٩.

لقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(١) ولقول الرسول ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَيْتُكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ»^(٢)، وقوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ»^(٣).

وإذا تأخر المستعي في الرد رغم وجود سبب من أسبابه، فعليه أجراً مثل، لصيروفته كالغاصب.

وعلى المستعي مؤنة الرد، لأن من وجب عليه الرد، وجب عليه مؤنته.
ويجب الرد إلى الموضع الذي أخذها منه، إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره، ولا يجب على المستعي أن يحملها له إلى موضع آخر.
ولا يبرأ المستعي من ضمان العين إلا برددها إلى مالكها أو من يقوم مقامه في قبض حقوقه كوكيله العام.

وإن اختلفا في رد العين، فالقول قول المالك، لأن المستعي قبض العين لحظ نفسه فلا يقبل قوله في الرد، بل يطالب برد العين إن كانت باقية وإلا فقيمتها.
التزامات المعير والمستعي في القانون^(٤):

يلتزم المعير في القانون بأن يسلم الشيء المعارض للمستعي، وأن يتركه له يتتفع به طول مدة العارية، وبأن يرد له المصنوفات الضرورية لحفظ الشيء من الهلاك والمصنوفات النافعة في حدود معينة التي انفقها على الشيء المعارض، وبأن يضمن له الاستحقاق والعيوب الخفية في حالة ما إذا كان المعير قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو تعمد إخفاء العيوب، وكذلك في حالة ما إذا كان المعير قد اتفق مع المستعي على أن يضمن له استحقاق الشيء أو يضمن سلامته من العيوب.

(١) سورة النساء آية ٥٨.

(٢) سبل السلام للصنعاني، ج ٣، ص ٨٩٩.

(٣) المرجع السابق، ج ٣، ص ٨٩٨.

(٤) راجع تفصيل ذلك في الوسيط للستهوري، ج ٦، المجلد الثاني، فقرة ٨٣٨، ص ٢٥٢٢ وما بعدهما.

ويلتزم المستعير في القانون بالتزامات ثلاثة هي :

- (١) استعمال الشيء المعارض على الوجه الواجب : فليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعارض إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد، وذلك طبقاً لما بينه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يعيشه العرف. ولا يجوز له دون إذن المغير أن ينزل عن الاستعمال للغير، ولو على سبيل التبرع. ولا يكون مسؤولاً عنها يلحق الشيء من تغيير أو تلف بسبب الاستعمال الذي تبيحه العارية. وإذا اقتضى استعمال الشيء نفقة من المستعير، فليس له استردادها، وهو مكلف بالنفقة الالازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة. وله أن ينزع من الشيء المعارض كل ما يكون قد أضافه إليه، على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية^(٢).
- (٢) المحافظة على الشيء المعارض : على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء المعارض العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل العتاد. وفي كل حال يكون ضامناً لملك الشيء إذا نشأ الملك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة وكان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص، أو كان بين أن ينقد شيئاً ملوكاً له أو الشيء المعارض فاختار أن ينقد ما يملكه^(١).
- (٣) رد الشيء المعارض : متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء المعارض الذي سلمه بالحالة التي يكون عليها، وذلك دون إخلال بمسؤوليته عن الملك أو التلف. ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد سلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك^(٢).

(٢) راجع م ٦٣٩، ٦٤٠ مدني مصرى، وم ٦٠٥، ٦٠٦ مدنى سوري، وم ٦٣٨، ٦٣٩ مدنى ليبي، وم ٨٥٦ - ٨٥١، ٨٥٩ مدنى عراقي، وم ٧٣٥ - ٧٣٩، ٧٤٣، ٧٤٦، ٧٥٣ موجبات وعقد لبّانى.

(١) انظر م ٦٤١ مدنى مصرى، وم ٦٠٧ مدنى سوري، وم ٦٤٠ مدنى ليبي، وقارن م ٨٥٧، ٨٥٨ مدنى عراقي، وم ٧٣٤، ٧٣٩، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٣ موجبات وعقد لبّانى.

(٢) م ٦٤٢ مدنى مصرى، وم ٦٠٨ مدنى سوري، وم ٦٤١ مدنى ليبي، وم ٨٦٠، ٨٥٦ مدنى عراقي، وم ٧٤٠، ٧٤٤، ٧٤٥ موجبات وعقد لبّانى.

والقانون في كل هذا يتفق في الجملة مع الفقه الإسلامي .

انتهاء العارية :

تنتهي العارية في الفقه الإسلامي^(١) بردها من المستعير، أو برجوع المعير فيها، أو انقضاء الغرض منها، أو انتهاء المدة المحددة لها، أو موت المعير أو المستعير.

وتنتهي في القانون^(٢) عادة بانقضاء الأجل، وقد تنتهي بسقوط الأجل، أو بالفسخ فهذه أسباب ثلاثة نقف مع كل منها قليلاً فيما يلي :

(١) انتهاء العارية بانقضاء الأجل : تنتهي العارية بانقضاء الأجل المنفق عليه، فإذا لم يكن لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيها أغير من أجله، فإن لم يتفق المتعاقدان لا على أجل ولا على غرض معين، ولم يكن هناك سبيل آخر لتعيين مدة تنتهي بانقضائها العارية، فإن العارية في هذه الحالة تنتهي في أي وقت يريد المعير، بعد إمهال المستعير مدة معقولة . وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعارض قبل انتهاء العارية في أي وقت شاء، غير أنه إذا كان هذا الرد في هذا الوقت يضر المعير كأن يكون على أهبة سفر أو لم يتوقع الرد فلم يستعد لتسلم الشيء، فإنه لا يغير على قبول الرد، ويجب على المستعير التريث و اختيار الوقت المناسب .

(٢) انتهاء العارية بسقوط الأجل : أسباب سقوط الأجل ثلاثة، واحد يرجع إلى المعير وهو أن تعرض له حاجة عاجلة للشيء المعارض لم تكن متوقعة، وأثنان يرجعان إلى المستعير وهما إعساره وموته . أما موت المعير فلا ينفي العارية في القانون وذلك بخلاف الفقه الإسلامي الذي يجعل من موت المعير إنتهاء للعارية .

(٣) انتهاء العارية بالفسخ : تنتهي العارية بالفسخ إذا أساء المستعير استعمال

(١) منهج الإسلام في المعاملات المالية د. أحمد عثمان، ص ٢٣٤، ٢٣٧ .

(٢) الوسيط للسنوري، ج ٦، المجلد الثاني، فقرة ٨٦٧، ص ١٥٥٢ وما بعدهما.

شيء المuar أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه. وذلك لأن التزام المستعير باستعمال الشيء على الوجه الواجب وبالمحافظة عليه، يقابله التزام المعير بترك المستعير ينتفع بالشيء المuar طول مدة العارية، فإذا أخل المستعير بالتزامه، وأساء استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه، كان للمعير أن يفسخ العقد، فيتحلل من التزامه بترك المستعير ينتفع بالشيء طول مدة العارية، ويسترده قبل انقضاء هذه المدة.

هذا ولعلك تلاحظ من خلال عرضنا للعارية أن أحكامها في القانون تتفق في مجموعها مع أحكامها في الفقه الإسلامي.

الفصل الحادي والعشرون الوديعة

(تعريفها، حكمها ودليلها، حكمة تشرعها، أركانها، ضمانها في الفقه الإسلامي ، التزامات المودع عنده والتزامات المودع في القانون ، انتهاءً لها) .

تعريفها :

الوديعة مأخذة من ودع الشيء بمعنى تركه^(١).

وهي في الفقه الإسلامي^(٢) اسم للشيء الذي يتركه الإنسان عند غيره لحفظه له .

وهي في القانون^(٣) عقد يلتزم به شخص أن يتسلّم شيئاً من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده عيناً.

حكمها ودليلها :

حكم الوديعة أنها جائزة، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه أنه ثقة قادر على حفظها، لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج ٣، فصل الواو- باب العين، ص ٩٥.

(٢) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٢٣٥.

(٣) انظر م ٧١٨ مدني مصري، وم ٦٨٤ مدني سوري، وم ٧١٨ مدني ليبي، وقارن م ٩٥١، مدني عراقي، وم ٦٩٠ ١/ موجبات وعقود لبنيان.

ودليلها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيَا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»^(١) وقوله تعالى: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِيَ الَّذِي أَتَمَّ نَعْمَلَةً وَلِيَقُولَهُ رَبُّهُ»^(٢).

وأما السنة: فقول الرسول ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ اثْمَنَكُمْ وَلَا تُخْنِنُ مِنْ خَانِكَ»^(٣)، وروي عنه عليه الصلاة والسلام: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ وَدَاعٌ فَلِمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أَمِنٍ وَأَمْرَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدِهَا عَلَىٰ أَهْلِهَا».

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع^(٤).

حكمة تشرعها:

إن حاجة الناس داعية إليها. لأنه يتعدى على كل واحد حفظ ماله بنفسه، كما أن الإنسان قد يضطر إلى سفر ولا يمكن من حمل ماله معه كما لا يأمن تركه في محل سكنه، فشرعت لتحقيق نوع من التعاون على البر والتقوى.

أركانها:

أركان الوديعة في الفقه الإسلامي^(٥):

(١) المودع بالكسر.

(٢) المودع بالفتح.

(٣) الشيء المودع.

وشرط الأول أن يكون مميزاً مأذوناً له في التصرف وشرط الثاني البلوغ والعقل والرشد. وأما الصيغة فقليل شرط، وقيل هي الركن الرابع، وهي كل ما

(١) سورة النساء آية ٥٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٣) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٩٩.

(٤) المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٣٨٢.

(٥) الفقه الحديث للشيخ محمد مصطفى جاد، ص ١٩٤.

يفهم منه طلب الحفظ ولو بالقرائن، ولا تترافق على إيجاب أو قبول، حتى لو وُضع شخص متاعه عند جالس رشيد بصير ساكت وذهب صاحب المتاع فيجب على الموضوع عنده حفظ المتاع، ويضممه إن فرط في حفظه، لأن سكته رضا بالإيداع عنده، وأما الأعمى فلا بد أن يضع يده عليها حتى يضمن في حال التفريط.

وأركان عقد الوديعة في القانون^(١) ثلاثة، شأنه في ذلك شأنسائر العقود

وهي :

(١) التراضي بين المودع والمودع عنده. وتكفي في المودع أهلية الإدارة ولا تشترط فيه أهلية التصرف، لأنه حينما يقوم بالإيداع يقوم بعمل من أعمال الإدارة لا بعمل من أعمال التصرف، حتى لو كانت الوديعة بأجر، ومن ثم يكون الصبي المميز والمحجور عليه المأذون لها في إدارة أمواهها من ذوي الأهلية للإيداع. أما المودع عنده، حتى لو كان يأخذ أجراً، فإنه يتلزم بحفظ الشيء وبرده، وقد يغير عليه الالتزام بالحفظ مسؤوليات ثقيلة، ومن هنا يجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة أي أهلية التصرف والالتزام، ولا تكفي أهلية الإدارة، فلا يجوز إذن أن يقبل الوديعة إلا من بلغ سن الرشد، وإذا قبل الوديعة الصبي المميز ومن هو في حكمه، ولو كان مأذوناً لهم في الإدارة، فإن الوديعة تكون قابلة للإبطال.

(٢) المحل، والمحل الأصلي في عقد الوديعة هو الشيء المودع، وقد يتشرط أجر للوديعة فيصبح الأجر محل آخر، ولكنه محل عرضي قد يوجد وقد لا يوجد، ويشترط في الشيء المودع الشروط العامة التي يجب توفرها في المحل، وهي : أن يكون الشيء موجوداً، معيناً أو قابلاً للتعيين، غير مخالف للنظام العام ولا للآداب.

(٣) السبب، ويشترط في السبب الباعث الدافع إلى التعاقد أن يكون مشروعاً، وإن كانت الوديعة باطلة، كأن يودع شخص عند آخر سلحاً لاختفائه بعد ارتكاب جريمة، أو يخفي عنده مسروقات.

(١) الوسيط للسنوري، جـ ٧، المجلد الأول، فقرة ٣٣٨، ص ٦٨٦ وما بعدهما.

ضمان الوديعة في الفقه الإسلامي :

الوديعة أمانة، ولذلك لا يضمها المودع، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فليس عليه ضمان»^(١)، إلا أن يتعدى أو يقصر في الحفظ فيضمنها، لأن المتعدي في الوديعة متلف لمال الغير فيضمنه كما لو أتلفه من غير إذن، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها. وعلى هذا يحمل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه ضمن أنس بن مالك رضي الله عنه وديعة ذهبت من بين ماله، وذلك لتغريط أنس في الحفظ^(٢).

ولذلك يلزم المودع أن يحفظ الوديعة كما يحفظ ماله وهو أن يحرزها في حرز مثلها عرفاً، وإن وجب عليه الضمان. وهذا إذا لم يعين له المودع ما يحفظها فيه، فإن عين له لزمه حفظها فيما أمره به، سواء أكان حرز مثلها أم لم يكن. فإن أحرزها بدونه ضمن، لمخالفته لصاحبها في حفظ ماله. وإن أحرزها بمثله أو أحرزه فوقه، فلا ضمان عليه، لأنه وضعها في مثله أو فيها هو أكثر حفظاً^(٣).

وإن قطع العلف عن الدابة المودعة بغير قول صاحبها ضمن، لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه، لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفاً، وإن نهاد المالك عن علفها لم يضمن لإذنه في إتلافها، لكن يأثم بتركه علفها لحرمة الحيوان.

وإذا أنفق المستودع على الدابة بإذن ربها رجع بما أنفق، وإن كان بغير إذن ربها مع تذرع إذن الحاكم وغيبة ربها أو العجز عن استئذانه وأشهد على الانفاق رجع. وقيل له أن يرجع بما أنفقه ما دام قد تذرع إذن ربها وإن لم يشهد أو يستأذن الحاكم مع قدرته على ذلك^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، وأخرجه الدارقطني بلفظ «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان» (راجع سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٩٧١).

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٣٨٢، ٣٨٣.

(٣) المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٨٤.

(٤) منهج الإسلام في المعاملات المالية، د. أحمد عثمان، ص ٢٧٩، والمعنى لابن قدامة، ج ٦، =

ولا ضمان على المودع إذا دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة كزوجة أو وكيل، وقد تلفت بدون تقصير منها، إذ العادة جرت بالدفع لمن ذكر. فإن دفعها لأجنبي بلا عذر فتلفت ضمنها المودع، لأنه ليس له أن يودع بغير عذر، ولا ضمان على الأجنبي، لأن المودع ضمن بمجرد الدفع والإعراض عن الحفظ، ولأن دفعاً واحداً لا يوجب ضمانين^(١).

وإن حدث خوف من حرق أو غرق أو غيره، أو طرأ للمودع سفر ردها إلى ربها أو وكيله فيها، لأن ذلك تخليص له من تحمل مسؤوليتها، فإن دفعها للحاكم ضمن، لأنه لا ولایة له على الحاضر.

وإذا غاب رب الوديعة حملها المودع معه في السفر إن كان أحرازها ولم ينبه عنه، لأن القصد الحفظ، وهو موجود هنا. وإذا استوى عنده الخوف مع الإقامة والسفر، فلا يحملها معه، بل يدفعها إلى الحاكم، لأنه يقوم مقام صاحبها عند غيبته، فإن أودعها مع أجنبي مع قدرته على الإبداع عند الحاكم ضمنها. وإذا تعذر إيداعها عند الحاكم أودعها عند ثقة، لفعله رسول الله ﷺ لما أراد أن يهاجر حيث أودع الودائع التي كانت عنده لأم أمين. وكذا حكم من كانت لديه وديعة وقد حضره الموت، فحكمه حكم السفر على ما مضى من أحكامه إلا فيأخذها معه، لأن كل واحد منها سبب لخروج الوديعة من يده^(٢).

ومن تعدى في الوديعة بأن أودع دابة فركبها لغير نفعها من سقي أو علف، أو أودع ثوباً فلبسه، أو سيارة فركبها، أو حلياً فتزينت به، لزم الضمان لتعديه.

ولا يجوز للمودع أن يتصرف في الوديعة بأي نوع من أنواع التصرف، إلا إذا أذن له مالكها، وحينئذ تكون عارية مضمونة.

ومن أودعه صبي غير مميز أو مميز لكن لم يكن مأذوناً له بالتصرف فيه، لم يبرأ إلا برد العين المودعة إلى وليه. فإن كان مأذوناً له صح إيداعه فيها أذن له

= ص ٣٩٦، ٣٩٨.

(١) مرجعاً الhamash السابق، المنجز في نفس الموضوع المذكور، والمغني، ج ٦، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٢) المعنى لابن قدامة، ج ٦، ص ٣٨٥ - ٣٨٧.

بالتصرف فيه، لأنه كالبالغ بالنسبة إلى ذلك.

ومن دفع لصبي وديعة فلا ضمان على الصبي مطلقاً^(١).

ويقبل قول المودع في ردها إلى ربه أو زوجته أو خازنه أو وكيله، لأن أيديهم كيده. كما يقبل قوله في ردها لغيره بإذنه، بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك فأناكر مالكها الأذن أو الدفع، قبل قول المودع، كما لو ادعى ردها على مالكها. ويقبل قوله أيضاً في تلفها وعدم التفريط بيديه، لأنه أمن. لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق فلا يقبل قوله إلا بيديه.

وإن آخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويهمل عذر حتى يزول، وإن أمره بالدفع إلى وكيله، فتمكّن وأي، ضمن ولو لم يطلبها وكيله. فإن قال لم تودعني، ثم ثبتت الوديعة ببينة أو إقرار، ثم ادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده لم يقبل إلا ببينة^(٢).

ومن ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله، كان ضامناً لها^(٣).

وإن غصب الوديعة من المودع قهراً فلا ضمان عليه، سواء أخذت من يده أم أكره على تسليمها فسلمها بنفسه، لأن الإكراه عذر له يبيح له دفعها، فلم يضمنها كما لو أخذت من يده قهراً^(٤).

وإن مات المودع وادعى وارثه الرد منه أو من مورثه لم يقبل قوله إلا ببينة، لأن صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع^(٥).

ومن مات وثبت أن عنده وديعة لغيره، ولم توجد، فهي دين عليه تقضي من تركته. وإذا وجدت كتابة بخطه، وفيها إقرار بوديعة ما، فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كإقرار سواء متى عرف خطه^(٦).

(١) المرجع السابق، ج ٦، ص ٤٠١.

(٢) منهج الإسلام في المعاملات المالية، د. أحمد عثمان، ص ٢٨٠.

(٣) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٢٣٦.

(٤) المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٤٠٢.

(٥) منهج الإسلام في المعاملات المالية، د. أحمد عثمان، ص ٢٨٠.

(٦) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٢٣٦.

الالتزامات المودع عنده والالتزامات المودع في القانون^(١).

يلتزم المودع عنده في القانون بأن يتسلم الشيء المودع، وبأن يقوم بحفظه، وبأن يرده للمودع عند انتهاء الوديعة.

وحفظ الشيء المودع هو الغرض الأساسي من عقد الوديعة، وهو الالتزام الجوهرى فيها. فإذا كانت الوديعة بغير أجر، وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذل في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتمد. أما إذا كانت الوديعة بأجر، فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتمد. ولا يكون المودع عنده، ولو كان مأجوراً، مسؤولاً عن السبب الأجنبي ، حتى لو ثبت أنه لم يبذل العناية المطلوبة .

وقواعد مسؤولية المودع عنده من حفظ الشيء لا تتعلق بالنظام، ولذلك يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فيجوز الاتفاق على تشديد مسؤوليته، كما يجوز الاتفاق على تخفيفها أو الاعفاء منها .

وليس للمودع عنده أن يستعمل الوديعة دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمناً. وإذا أخل بالتزامه، فاستعمل الشيء دون إذن صريح أو ضمني، أو تصرف فيه من باب أولى بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو العارية أو أي تصرف آخر، كان مسؤولاً عن ذلك مسؤولية مدنية، ويجازت أيضاً مساءلةه عن جريمة التبديد بالنسبة إلى المودع، وعن جريمة النصب بالنسبة إلى من تصرف له .

وليس للمودع عنده أن يحمل غيره حمله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملحة عاجلة .

ويلتزم المودع في القانون بدفع الأجر إذا كان مشروطاً، ويرد المصارف التي أنفقها المودع عنده في حفظ الوديعة، ويتعويض المودع عنده عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .

(١) الوسيط للسنوري، جـ ٧، المجلد الأول، فقرة ٣٤٧، ص ٦٩٧ وما بعدهما.

هذا ويلتقي القانون مع الفقه الإسلامي في كثير من هذه الأحكام.

انتهاء الوديعة:

تنتهي الوديعة في الفقه الإسلامي^(١) برجوع أحد المتعاقدين عنها، لأنها عقد جائز من الطرفين، فللمودع عزل نفسه متى شاء، وللمودع استرداد وديعته متى أراد. كما تنتهي بموت أحدهما، أو جنونه.

وتنتهي في القانون^(٢) بأحد أسباب ثلاثة هي :

(١) انقضاء الأجل : إذا اتفق المتعاقدان على أجل للوديعة، صراحة أو ضمناً، فإن الوديعة تنتهي بانقضاء هذا الأجل. وإذا لم يتفق على أجل وجب وضع حد لها بالالتجاء إلى القاضي لتعيين أجل تنتهي فيه الوديعة. ويبدأ تقادم الالتزام برد الوديعة من وقت حلول الأجل المعين لردها.

(٢) رجوع أحد المتعاقدين عنها قبل انقضاء الأجل : فيجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لصالحة المودع عنده. وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلمه الشيء في أي وقت، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لصالحة المودع.

(٣) موت المودع عنده: تنتهي الوديعة بموت المودع ولا تنتهي بموت المودع، وفي هذا يختلف القانون عن الفقه الإسلامي ، لأنها في الأخير تنتهي بموت أحدهما. وإذا انتهت في القانون بموت المودع عنده استقرت في تركته الالتزامات التي ترتبت عليه إلى وقت الموت، فتقى التركة مثقلة بهذه الالتزامات، بما في ذلك الالتزام برد الوديعة.

(١) منهج الإسلام في المعاملات المالية د. أحمد عثمان، ص ٢٧٨ .

(٢) الوسيط للسنوري ، ج ٧ ، المجلد الأول ، فقرة ٣٨٠ ، ص ٧٤٩ وما بعدهما.



البَابُ الثَّامنُ الرَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ

الفصل الثاني والعشرون

الرهن

(تعريفه، الفرق بين الرهن الحيازي والرهن الرسمي في القانون، مشروعية الرهن، حكمة تشريع الرهن، حكم الرهن الرسمي في الشريعة الإسلامية، أركان الرهن، انتفاع المترهن بالرهن في الفقه الإسلامي، ما يدخل في الرهن وما لا يدخل، بقاء الرهن حتى يؤدي الدين، غلق الرهن، التقدم عند تزاحم الغرماء، آثار الرهن في القانون، بطلان الرهن في الفقه الإسلامي وانقضاؤه في القانون).

تعريفه:

يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام، كما يطلق على الحبس. ومن الأول قوله : نعمة الله راهنة، أي ثابتة ودائمة. ومن الثاني قول الله تعالى: ﴿كُلْ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١)، أي محبوسة بحسبها وعملها.

ومعطي الرهن يسمى راهناً. وآخذه يسمى مرتئناً. والعين المرهونة تسمى رهناً ورهينة ومرهونة. والفعل رهن إذا أعطى رهناً، وارتئن إذا أخذ رهناً^(٢).

وأما معناه في الفقه الإسلامي فهو جعل عين مالية وثيقة بدين^(٣) بحيث

(١) سورة المدثر آية ٣٨.

(٢) مختار الصحاح للرازي ، باب النون - فصل الراء ، ص ٤٩٧.

(٣) شيئاً مستوثق به ، وذلك لأن الدين أصبح بحبس هذه العين حكماً لا بد من سداده ، أو تضييع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين .

يمكنأخذ ذلك الدين أو بعضه من ثمن تلك العين إن تذر الاستيفاء من هو عليه^(١).

فإن استدان شخص ديناً من شخص آخر وجعل له في نظر ذلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه، كان ذلك هو الرهن شرعاً. وهو الذي يعرف في اصطلاح القانون بالرهن الحيازي، أما الرهن الرسمي فلم يتكلم عنه الفقهاء القدماء.

والرهن في القانون نوعان: رهن رسمي، ورهن حيازي. فال الأول هو عقد به يكسب الدائن على عقار مخصوص لوفاء دينه حقاً عيناً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون^(٢)، ولا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية^(٣).

ويتميز عقد الرهن الرسمي^(٤) بأنه عقد شكلي، فلا يكفي لانعقاده مجرد توافق الارادتين، أو أن يكتب في محرر عرفي، بل يلزم أن يفرغ في محرر رسمي، وأن يذكر في هذا المحرر البيانات الكافية لتخصيص العقار المرهون والدين الضمون.

كما يتميز بأنه عقد ملزم بجانب واحد، لأنه ينشأ التزامات في ذمة الراهن، أما الدائن المرتهن فلا يلتزم في عقد الرهن ذاته بشيء، إذ المفروض أن المرتهن سبق أن أقرض أو التزم بإقراض الدين أو منحه أجلاً لوفاء الدين.

وأما الرهن الحيازي في القانون فهو عقد به يلتزم شخص، ضماناً للدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه الدائن حقاً عيناً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم على

(١) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٦١، وفقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ١٨٧.

(٢) م ١٠٣٠ مدني مصري، وم ١٠٧١ مدني سوري، وم ١٢٨٥ مدني عراقي، وم ١٢٠ من قانون الملكية العقارية اللبناني.

(٣) م ١٠٣١ مدني مصري.

(٤) راجع هذه المميزات في كتابنا دروس في التأمينات العينية، على آلة كاتبة سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م بالقاهرة، ص ٨، ٩.

الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون^(١).

ويختص عقد الرهن الحيازي^(٢) بأنه عقد رضائي ملزم للجانبين، فينعقد بمجرد تبادل إيجاب وقبول متطابقين، ولا يتطلب شيئاً آخر. وملزم للجانبين فيلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون واستئماره وإدارته ورده عند اقتضاء الرهن وتقديم حساب عن ذلك، ويلتزم المدين الراهن بتسليم العين المرهونة - منقولاً كان أم عقاراً - إلى الدائن المرتهن، وبضمان المرهون.

هذا، والأصل في الراهن رهناً رسمياً أو حيازياً أنه لا يرهن ماله تبرعاً للمرتهن، بل يقدمه بمقابل، قد يكون قرضاً أو أجلاً.

وقد يكون الراهن فيها غير المدين «أي كفيلاً عيناً»، وهذا الكفيل العيني قد يقدم الضمان تبرعاً أو بمقابل يأخذه من المدين الذي يقدم الرهن لضمان الوفاء بما عليه من دين للمرتهن.

الفرق بين الرهن الحيازي والرهن الرسمي في القانون^(٣)

يختلف الرهن الحيازي عن الرهن الرسمي فيما يأتي:

(١) من حيث العقد: الرهن الحيازي عقد رضائي فلا تشرط فيه الرسمية، فـأي إيجاب وقبول متطابقين على رهن حيازى يكفيان في عقد الرهن الحيازي. أما الرهن الرسمي فإنه يتشرط فيه أن يكون العقد شكلياً، فلا ينعقد بعقد عرفي.

كما أن عقد الرهن الحيازي ملزم للجانبين في حين أن عقد الرهن الرسمي ملزم لجانب واحد.

(١) م ١٠٩٦ مدني مصرى، وم ١٠٢٨، ١٠٣٠، ١٠٤٦، ١٠٥٥، ١٠٥٦ مدنى سوري، وم ١١٠٠ مدنى ليبي، وم ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣ مدنى عراقي، وم ١٠١، ١٠٢ من قانون الملكية العقارية اللبناني.

(٢) انظر خصائص عقد الرهن الحيازي د. السنہوری في الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، في التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٧٩ م القاهرة، فقرة ٤٩٧، ص ٧٤١ وما بعدهما.

(٣) الوسيط للسنہوری، ج ١٠، فقرة ٥٠١، ص ٧٤٦، ٧٤٧.

(٢) من حيث المحل: محل الرهن الحيازي يصح أن يكون عقاراً أو أن يكون منقولاً، وليس القيد ضرورياً لسريان الرهن الحيازي في مواجهة الغير إلا إذا كان محل الرهن الحيازي عقاراً. أما الرهن الرسمي ، فلا يكون محله إلا عقاراً، ولا يقع على منقول، ولذلك يكون القيد ضرورياً في الرهن الرسمي ليكون الرهن نافذاً في حق الغير، ولا يرهن المنقول رهناً رسمياً.

(٣) من حيث المضمون: يخول الرهن الحيازي حبس الشيء المرهون، منقولاً كان أم عقاراً، حتى يستوفي الدائن دينه، أما الرهن الرسمي ، فلا يخول الدائن حق الحبس، وكل ما للدائن إذ حل دينه هو أن ينفذ على العقار المرهون رهناً رسمياً، متقدماً ومتابعاً.

(٤) من حيث الحيازة: في الرهن الحيازي يوجد التزام على الراهن هو أن يسلم الشيء المرهون، منقولاً كان أم عقاراً، للدائن المرتهن (أو الأجنبي) يحافظ عليه ويدبره ويستغله. أما في الرهن الرسمي ، فيبقى العقار المرهون في حيازة الراهن، ولا ينتقل منه إلى أحد.

ويشترك الرهن الحيازي مع الرهن الرسمي فيما يلي :

(١) كل من الرهن الحيازي والرهن الرسمي لا ينشأ إلا من عقد. فلا ينشأ بحكم قضائي ، ولا بنص في القانون.

(٢) كل من الرهن الحيازي والرهن الرسمي يتضمن حقاً عيناً، أي سلطة مباشرة على مال معين، فينفذ قبل الكافة.

(٣) كل من الرهن الحيازي والرهن الرسمي يتضمن حقاً تبعياً. فيتبع الحق المضمون وجوداً وعدماً. ويجوز للراهن أن يتمسك قبل المرتهن بكل الدفع التي تؤثر في الحق المضمون.

(٤) كل من الرهن الحيازي والرهن الرسمي يتضمن حقاً لا يتجزأ، فتبقي سلطة الدائن المرتهن على المال المرهون كله، حتى يستوفى كل الدين المضمون.

(٥) كل من الرهن الحيازي والرهن الرسمي يخول الدائن المرتهن أن ينفذ على العين المرهونة، مستعملاً في ذلك حق التقدم والتبع.

مشروعية الرهن:

الرهن جائز، ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: «إِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرْهَانَ مَقْبُوضَةً»^(١).

وأما السنة: فقد روي أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً نسيئة ورهنه درعه^(٢)، وكان الرسول ﷺ في المدينة.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازه ومشروعيته ولم يخالف في ذلك أحد. وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر. فقال الجمهور: يشرع في الحضر، كما يشرع في السفر. لفعل الرسول ﷺ وهو مقيم بالمدينة، وأما تقديره بالسفر في الآية فإنه خرج مخرج الغالب، فإن الرهن غالباً يكون في السفر. وقال مجاهد والضحاك والظاهري: لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلاً بالآية، والحديث حجة عليهم^(٣).

حكمة تشرع الرهن:

حرص الإسلام منذ شروعه على تشجيع مدد العون للذوي الحاجة والحرص على أن يتسبّع المسلم بروح المواساة لبني جنسه حتى يعيش المجتمع متراحمًا متواطدًا.

وتشجيعاً لهذا الغرض النبيل، وضع تشريعات تضمن الحقوق من الضياع وتحفظها من الحجود حتى يظل باب التعاون على الخير مفتوحاً على مصارعيه،

(١) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٢) صحيح البخاري، ج ٣، ص ٧٧.

(٣) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ١٨٨.

وبذلك تنعم البشرية بحياة تعطرها روح الإخاء والتعاطف والودة.

حكم الرهن الرسمي في الشريعة الإسلامية^(١):

لقد بيّنت الشريعة الإسلامية، أحکام رهن الحياة، أما الرهن الرسمي فهو معاملة استحدثت أحکامها القوانين الوضعية، ولم يكن هذا النوع من الرهن معروفاً في عهد فقهاء المسلمين المجتهدين القدامى.

ولذلك تكلم فيه العلماء المحدثون، وتفرقت وجوه الرأي فيه، فمنهم من يجيزه، ومنهم من يمنعه، ولكن وجهة هو مولتها.

والمحظى، هو القول بصحة عقد الرهن الرسمي، لأن التعامل به لا يتنافى مع ما شرع الرهن له من التوثق لحفظ مال المرتهن. ذلك أنه عقد أعطى المرتهن حق تتبع العين المرهونة، فدينه متعلق بالعين، ولا يخاف من تصرف المدين فيها بأي وجه من وجوه التصرف وانتقامها من يده إلى يد آخر، فالمرهون له عند حلول أجل الدين إذا لم يوف المدين ما عليه من الدين المضمون، أن يتتبع العين المرهونة في أي يد كانت ويس揆ها ويستوفي دينه من ثمنها مقدماً على سائر الغراماء، وهو يبيح للراهن أن يتصرف في المرهون بما هو مباح له قبل الرهن، وأن يتتفع به الانتفاع الصحيح الذي ربما كان سبباً من أسباب قضاء دينه، فلا منفاة في هذا الرهن لحكمة الشارع، ولا فرق بينه وبين رهن الحياة في معنى التوثيق. على أن المرهون رهناً رسمياً، ليس في يد الراهن حقيقة، بل هو في يد الحاكم الذي ينوب عن المرتهن في الحفظ كما ينوب العدل عنه، ويد الحاكم أقوى من يد العدل، فإن العدل قد يفاجأ بالموت وقد ينكر ورثته الودائع التي تحت يده، أما يد الحاكم فلا يمكن أن يطرأ عليها الانكمار، لأن شخصية الحاكم معنوية دائمة ليست محصورة في ذات معينة وإن كان يحصل في ذواتها البطل، فالتوثيق الرسمي المقيد في سجلات

(١) الشيخ ابراهيم دسوقي الشهاوي، في المذاهب الفقهية، (الباب الأول من القسم الثاني) ص ١٩، شركة الطباعة الفنية المتحدة ٧٣/٧٢ بالقاهرة، والمستشار عبد الوهاب البنداري في شرح التأمينات العينية، ط ١٩٧٥/٧٤ م ، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ص ٢١ ، وكتابنا دروس في التأمينات العينية، ص ١٢ ، ١٣ .

الحاكم يقوم مقام القبض فلا يتصور إنكار الراهن، وحق التتبع وحق التقدم فيهما الضمان الكافي لحفظ مال المرتهن.

كما يقول أنصار هذا الرأي المختار إن قول الله تعالى: «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة»^(١) يدل على أن الراهن في هذه الحال، حال السفر، يجب أن تكون مقبوضة حتى يتأق بها الاستئناق، لأنها إذا تركت في يد الراهن أمكنه أن يتصرف فيها أو يستهلكها فلا تطمئن نفس الدائن بذلك. وأما في غير حال السفر، فليس في الآية ما يدل على لزوم قبض الراهن فيها.

فضلاً عن أنه إذا كان القبض لم يشترطه الشارع تعبداً، وإنما اشترطه لتأمين الدائن المرتهن، وجب قياساً أن يقوم مقام قبض الراهن كل وسيلة تؤدي إلى هذا التأمين ولا يستطيع معها المدين الراهن أن يخل بتعهده أو يتلاعب بدائنه.

ومن ذلك، ما فرضه القانون المدني من الأحكام في الراهن الرسمي، فإن الوسائل التي شرعها القانون للمحافظة على حق الدائن فيه، من قيد وغيره كفيلة بحفظ العين المرهونة وبقائها ضماناً للدائن، فكان في ذلك تأمين الدائن، وليس ما يمنع أن يقوم هذا مقام القبض شرعاً.

أركان الراهن:

أركان الراهن في الفقه الإسلامي^(٢) أربعة هي :

(١) عاقد من راهن ومرتهن، ويشترط فيه البلوغ والعقل.

(٢) مرهون. ويشترط فيه أن يكون مما يصح بيعه، وأن يكون معلوماً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه خلافاً للبعض، وأن يكون مملوكاً للراهن، وأن يكون عيناً متتفعاً بها، وأن لا يكون مما يسرع إليه الفساد إلا إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً يخل قبل فساده، وأن يقبضه المرتهن أو وكيله.

(٣) مرهون به. ويشترط فيه كونه ديناً، ثابتاً أي لازماً، معلوماً، معيناً.

(١) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٢) منهج الإسلام في المعاملات المالية، د. أحمد عثمان، ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٤) صيغة . وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول بشروطها . وأركان الرهن الرسمي في القانون^(١) هي أركان موضوعية وأخرى شكلية . فالموضوعية هي :

أ - الرضا . وهو توفق الارادتين واتجاههما إلى إحداث أثر قانوني معين . هو إنشاء حق الرهن الرسمي . ويشترط لصحة الرضا أن تكون كل من الارادتين خالية من عيب الرضا . وأن تكون الارادة صادرة من شخص له أهلية مباشرة عقد الرهن . وهذه الأهلية تختلف في المرتهن عنها في الراهن . فبالنسبة للدائن المرتهن يكفي أن يكون ميزاً ، لأن عقد الرهن الرسمي بالنسبة له يعتبر من العقود النافعة له نفعاً محضاً . أما الأهلية المطلوبة بالنسبة للراهن ، فهي أن يكون أهلاً للتصرف ، وبالتالي يلزم لصحة هذا العقد أن يكون الراهن بالغاً سن الرشد ، مع عدم إصابته بعارض من عوارض الأهلية أو بجانع من موانعها .

ب - المحل ، وهو العقار المرهون . ويشترط فيه أن يكون مالاً عقارياً ، وأن يكون العقار مما يصبح التعامل به وبيعه بالزاد العلني ، وأن يكون العقار موجوداً وقت الرهن ، وأن يكون العقار معيناً بالذات تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه ، وأن يكون العقار ملوكاً للراهن .

ج - السبب . وهو الدين المضمون . ويشترط فيه أن يكون الدين موجوداً وأن يكون مبلغاً محدداً في عقد الرهن على الأقل في حده الأقصى .

وأما الأركان الشكلية فهي الرسمية والتخصيص ، والرسمية هي إفراج عقد الرهن في ورقة رسمية ، يقوم بتحريرها المؤتمن المختص بإحدى مكاتب التوثيق الملحة بالشهر وفقاً لإجراءات المقررة في القانون ، أو الموظف المختص بالقنصليات إذا أبرم العقد خارج البلاد . والتخصيص هو أن يذكر في هذا المحرر جميع البيانات اللازمة لشخص الراهن ، أي تحديد كل من العقار المرهون والدين المضمون .

(١) كتابنا دروس في التأمينات العينية ، ص ١٣ وما بعدها .

وأركان الرهن الحجازي في القانون^(١) هي: المتعاقدان من راهن ودائن مرهن، ويجب أن يكون كل منها كامل الأهلية. والمال المرهون عقاراً كان أم منقولاً. والدين المضمون كالدين المضمن في الرهن الرسمي.

انتفاع المرهن بالرهن في الفقه الإسلامي^(٢)

عقد الرهن قصد به الاستئثار وضمان الدين، وليس المقصود منه الاستثمار والربح، وما دام ذلك كذلك، فإنه لا يجل للمرهن أن يتتفق بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن، لأنه قرض جر نفعاً وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب، فإذا كان دابة أو بهيمة، فله أن يتتفق بها نظير النفقة عليها، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع، فيركب ما أعد للركوب كالإبل والخيول والبغال ونحوها، ويحمل عليها، ويأخذ لبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوها. والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «... الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، وليس الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(٣)، وهذا مذهب الإمام أحمد وخالقه في ذلك الأئمة الثلاثة، وقالوا: لا يتتفق المرهن بشيء. والحديث حجة عليهم.

ما يدخل في الرهن وما لا يدخل:

لفقهاء الإسلام^(٤) فيما يتبع الرهن من تعلق حق المرهن به أربعة أقوال: أولاً: ما ذهب إليه الحنابلة وهو أن ثمار الرهن جمیعه وغلاته تكون رهناً في يد من الرهن في يده كالأصل، وإذا احتج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل،

(١) الوسيط للستهوري، جزء ١٠، فقرة ٥٠٥، ص ٧٥١ وما بعدهما.

(٢) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ١٨٨، ١٨٩، ومنهج الإسلام في المعاملات المالية، د. أحد عثمان، ص ٢٨٩.

(٣) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٦٩.

(٤) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٤٣٠.

سواء في ذلك النماء المتصل كالسمن أم المنفصل كالكسب والأجرة والولد والثمرة والبن والصوف والشعر.

ثانيهما: ما ذهب إليه الحنفية وهو أن كسب الرهن لا يتبعه؛ أما نماءه سواء أكان متصلةً أم منفصلًا فيتبعه.

ثالثها: ما ذهب إليه الإمام مالك وهو أن ولد الرهن يتبعه دون سائر النماء، لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة.

رابعها: ما ذهب إليه الشافعي وهو أنه لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب، لأن الرهن حق متعلق بالأصل يستوفى من ثمنه فلا يسري إلى غيره كحق الجنابة.

غير أننا نجد أن الأولى من هذه الآراء هو ما ذهب إليه الشافعي من عدم إثبات حق للمرتهن في نماء الرهن المنفصل وكسبه لقول الرسول ﷺ: «... الرهن من صاحبه الذي رهنه. له غنمه وعليه غرمه»^(١)، والنماء المنفصل والكسب غنم فيكون للراهن.

هذا، ومؤنة الرهن في الفقه الإسلامي وأجرة حفظه وأجرة رده على مالكه. وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان ديناً للمنافق على الراهن^(٢).

ويشمل الرهن في القانون^(٣) ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص والتحسينات والانشاءات التي تعود بمنفعة على المالك، ما لم يتفق على غير ذلك. ويترتب على تسجيل تبنيه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يغله من ثمار وإيراد عن المدة التي أعقبت التسجيل، ويجري في توزيع هذه الغلة ما يجري في توزيع ثمن العقار. وهذا ينطبق على الرهن الرسمي وفي الوقت ذاته ينطبق على رهن الحياة خاصة إذا

(١) سبل السلام للصنعاني، جـ ٣، ص ٨٧٠.

(٢) فقه السنة للسيد سابق، جـ ٣، ص ١٨٩، ١٩٠.

(٣) م ١٠٣٦، ١٠٣٧ مدنی مصری.

كان محل رهن الحيازة عقاراً^(١).

بقاء الرهن حتى يؤدي الدين :

أجمع علماء الفقه الإسلامي^(٢) أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن، فليس له ذلك حتى يوفيه آخر حقه أو يرثه.

والقانون في هذا يتفق والفقه الإسلامي، حيث إن الرهن في القانون^(٣) حتى لا يتجزأ سواء أكان رهناً رسمياً أم رهناً حيازياً، فتبقى سلطة الدائن المرتهن على المال المرهون كله حتى يستوف كل الدين المضمن.

غلق الرهن :

كان من عادة العرب أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه واستولى عليه المرتهن فأبطله الإسلام ونهى عنه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغلق الراهن»^(٤) من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمته^(٥).

ومتي حل الأجل لزم الراهن الآيفاء وسداد ما عليه من دين فإن امتنع من وفائه ولم يكن أذن له ببيع الرهن أجبره الحكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن باعه وفضل من ثمنه شيء فلما ذاك، وإن بقي شيء فعلى الراهن.

التقدم عند تزاحم الغرماء :

إذا ضاق مال الراهن في الفقه الإسلامي^(٦) والقانون^(٧) عن ديونه، وطالب

(١) الوسيط للسنوري، ج ١٠، فقرة ٥٢٠، ص ٧٧٠ - ٧٧٣.

(٢) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ١٩٠.

(٣) م ١٠٤١ مدني مصري.

(٤) لا يغلق الراهن: أي لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه.

(٥) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ٨٧٠.

(٦) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٤٤٧، ٤٤٨، ومنهج الإسلام في المعاملات المالية، د. أحد عثمان، ص ٢٩٤.

(٧) م ٢٣٤، ٢٣٥، ١٠٥٦، ١٠٥٦ ١٠٩٦ مدني مصري،

الغرماء بديوهم، وأريد قسمة ماله بين غرمائه، فأول من يؤدى دينه من الغرماء من له رهن حيث يختص بشمنه عن سائر الغرماء، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معاً، وبقية الغرماء يتعلق حقهم بالذمة دون العين فكان حقه أقوى، ولذلك يتقدم عليهم^(١). وعلى ذلك يباع الرهن فإن كان ثمنه مساواً لحق المرتهن أخذه، وإن كان فيه زيادة من حقه ردباقي على الغرماء، وإن فضل من دينه شيء أخذ ثمن الرهن ثم اشتراك مع الغرماء ببقية دينه.

آثار الرهن في القانون:

إذا انعقد الرهن بنوعية في القانون صحيحاً، ترتب عليه آثاره فيما بين المتعاقدين، وبالنسبة للغير.

وآثار الرهن الرسمي^(٢) فيما بين المتعاقدين، الراهن والمرتهن، تتضح إذا ما عرفنا أن عقد الرهن الرسمي، ملزم لجانب واحد هو الراهن، إذ يلتزم بمقتضاه أن ينشئ حق الرهن لمصلحة الدائن المرتهن، كما يلتزم بضمان الراهن، وبنفقات العقد والقيد. ومع ذلك لا ينزع حق الرهن الرسمي عن الراهن ملكية العقار المرهون، أو حيازته، أو إدارته واستغلاله والتصرف فيه، وإن كان يقيد من سلطة الراهن على العقار المرهون بقدر معلوم، ابتناء الحفاظ على حق المرتهن وعدم المساس بضمانه. ولكن هذه الآثار لا تسري في مواجهة الغير إلا إذا توفرت علانيةه، وذلك بشهره عن طريق قيده.

ومع تم القيد، قيسن للدائن المرتهن أن يجاج به الغير، وأن يستعصم دونهم بحقه في التقدم والتتابع. فيكون له أن يستوفي حقه من ثمن العقار المرهون أو ما يحل محله بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، أي التاليين له في شهر حقوقهم، وإذا كانت ملكية العقار قد انتقلت بعد قيد الرهن إلى شخص آخر، جاز للمرتهن أن يتبع العقار، وينفذ عليه تحت يد هذا الأخير وفاء لحقه.

(١) وإذا تعدد المرتهنون لشيء واحد فيتقدم الأول فالآخر ثم الدائنين العاديين.

(٢) انظر تفصيل آثار الرهن الرسمي في كتابنا دروس في التأمينات العينية، ص ٣٥ وما بعدها، والوسط للسنوري، ج ١٠ فقرة ١٦٦، ص ٣٨٢ وما بعدها.

وشهر الرهن الرسمي يكون بقيده، والقيد هو الاجراء الذي رسمه القانون لشهر الرهن الرسمي وجميع الحقوق العينية التبعية الأخرى الواردة على عقار لتكون نافذة في مواجهة الغير. ويتم قيد الرهن بإثباتات بيانات عقد الرهن الجوهري، خاصة تعيين العقار المرهون والدين المضمون وكذلك ساعة وتاريخ هذا الإثبات، وذلك في سجلات الشهر العقاري المخصصة لذلك. وإثباتات هذه البيانات في هذه السجلات يفترض علم الكافة بالرهن. ولذلك يتربت على هذا الاجراء نفاذ الرهن وسريانه في مواجهة الغير اعتباراً من تاريخ القيد، أما قبل القيد فلا قيام للرهن إلا بين المتعاقدين الدائن المرتهن والراهن فحسب، ولا يكون نافذاً في مواجهة الغير طالما أنه لم يقيد حتى ولو توفر العلم الحقيقي لهذا الغير بأي طريق آخر غير القيد^(١).

ويقصد بالغير وفقاً لأحكام الرهن الرسمي كل شخص له مصلحة مقررة قانوناً في عدم سريان الرهن في حقه، أي كل من يضار من نفاذ الرهن واستعمال المرتهن حق التقدم والتبعي عدا الراهن وورثته.

وعلى ذلك يعتبر من الغير في هذا الشأن:

(١) أصحاب الحقوق العينية الأصلية والتبعية المترتبة على العقار، وهؤلاء لا ينفذ الرهن الرسمي في مواجهتهم إلا إذا كان تاريخ قيده سابقاً على تاريخ شهر هذه الحقوق.

(٢) الدائنين العاديون، وهؤلاء لا يفضل عليهم الدائن المرتهن رهناً رسمياً إلا إذا كان الرهن الرسمي قد قيد. وذلك بغض النظر عن تاريخ نشوء الدين، فالدائن المرتهن إذا قيد حقه تكون له أولوية على الدائنين العاديين، حتى ولو كان تاريخ القيد لاحقاً لتاريخ نشوء حق الدائنين العاديين.

وآثار الرهن الحيازي في القانون^(٢) فيما بين المتعاقدين هي التزامات معينة

(١) م ١٠٥٣ / ١ مدني مصرى.

(٢) الوسيط للسنوري، ج ١٠، فقرة ٥٢٧، ص ٧٨٢ وما بعدهما.

يلترم بها كل من المتعاقدين، إذ أن عقد الرهن الحيازي في القانون عقد ملزم للجانبين. فيلتزم الراهن رهن حيازة بإيجاد حق عيني على العين المرهونة لمصلحة الدائن المرتهن هو حق رهن الحيازة، وتسليم الشيء المرهون ونقل حيازته إلى الدائن المرتهن، وضمان سلامة الرهن ونفاده، وضمان هلاك الشيء المرهون أو تلفه. ويلترم الدائن المرتهن رهن حيازة بالمحافظة على الشيء المرهون، واستثماره، وإدارته، ورده إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه، وتقديم حساب عن ذلك.

ولكي ينفذ هذا الرهن في حق الغير يجب تسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى أجنبي يرضيه المتعاقدان (الراهن والمرتهن). وإذا وقع على عقار فيجب قيده حتى يسري في حق الغير، والقيد هنا كالقيد في الرهن الرسمي. كما أن الغير هنا هو الغير في الرهن الرسمي. وبذلك يكون للدائن المرتهن رهن حيازة حق التقدم وحق التتبع بحسب مرتبته، كما يكون له حق حبس الشيء المرهون حتى بالنسبة إلى الغير إلى أن يستوفي كل حقه. وذلك إلى جانب حقه في التنفيذ بالدين الذي له.

بطلان الرهن في الفقه الإسلامي وانقضاؤه في القانون:

يبطل الرهن في الفقه الإسلامي^(١) إذا رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن.

وينقضى الرهن في القانون، سواء أكان رهناً رسمياً^(٢) أم رهناً حيازياً^(٣)، إما بصفة تبعية، أو بصفة أصلية.

فينقضى بصفة تبعية إذا انقضى الدين المضمون، فينقضى الرهن تبعاً لانقضاض الدين. فالرهن تابع للدين، يزول بزواله، ويبقى ببقاءه.

وينقضى الرهن بصفة أصلية، إذا زال وحده دون أن ينقضى الدين.

(١) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ١٩٠.

(٢) الوسيط للسنوري، ج ١٠، فقرة ٣٣٥، ص ٦١٤ وما بعدهما.

(٣) المرجع السابق، ج ١٠ فقرة ٦١٢، ص ٨٦٣ وما بعدهما.

وأسباب انقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية هي : تمام إجراءات التطهير^(١)، وبيع العقار المرهون بيعاً جرياً بالزاد العلني ، وعدم سماح مرتبة الدائن المرتهن باستيفاء حقه من العقار المرهون ، ونزول الدائن المرتهن عن حق الرهن الرسمي ، واتحاد الذمة في العقار المرهون ، وهلاك العقار المرهون .

وأسباب انقضاء الرهن الحيالي في القانون بصفة أصلية هي : نزول الدائن المرتهن عن الرهن ، واتحاد الذمة ، وهلاك الثيء أو انقضاء الحق المرهون ، والبيع الجبري ، وفسخ الرهن الحيالي .

هذا ، وانقضاء الرهن في الفقه الإسلامي لا يخرج عن انقضائه في القانون ، وإن لم يعالج ذلك بطريقة مباشرة^(٢) .

(١) تطهير العقار هو أحد الخيارات الممنوعة للحائز غير الراهن الذي تلقى ملكية العقار مثقلة بالرهن ، لكي يحاول تفادي إجراءات التنفيذ وبيع العقار ، وهذا الخيار هو عبارة عن تحرير العقار وتخلصه من كافة الحقوق المقيدة عليه النافذة في حق الحائز ، أي المشهورة قبل تسجيل سنته ، ويكون ذلك بأن يعرض الحائز قيمة العقار على جميع الدائنين مقيدي الحقوق حتى أصحاب الحقوق المؤجلة ، فإن قبلوها وأوف لهم بها أو أودعها خزانة المحكمة تحرر العقار من الرهن ومن كل حق آخر مقيد عليه ، وان رفضوها أو رفض أحدهم بيع العقار بالزاد العلني فوراً وتحرر العقار أيضاً من تلك الحقوق .

(٢) وذلك في المراجع التي تحت أيدينا .

الفصل الثالث والعشرون

الكفالة

(تعريفها، مشروعيتها، التنجيز والتعليق والتوقيت، مطالبة الكفيل والأصيل معاً، أنواع الكفالة، رجوع الكفيل على المضمون عنه، انقضاء الكفالة).

تعريفها:

الكفالة في اللغة: الضمان. والكفيل: الضامن. والكافل: العائل، الذي يعول إنساناً وينفق عليه^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا﴾^(٢).

وفي الفقه الإسلامي^(٣): ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل. وهذا عند الحنفية. ويعرفها غيرهم من الأئمة بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين.

والكفالة تسمى: حالة، وضمانة، وزعامة.

وهي تقتضي: كفلاً، وأصيلاً، ومكفولاً، ومكتفلاً به.

فالكفيل هو الذي يتلزم بأداء المكفول به، ويجب أن يكون بالغاً، عاقلاً،

(١) الوافي للبيسطاني، ص ٥٤٣.

(٢) سورة آل عمران آية ٣٧.

(٣) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٢٨٣.

مطلق التصرف في ماله، راضياً بالكفالة^(١). ويسمى الكفيل الضامن، والزعيم، والمحميل، والقبيل.

والأصيل هو المدين، وهو المكافول عنه. ولا يشترط بلوغه، ولا عقله، ولا حضوره، ولارضاه بالكفالة^(٢). بل تجوز الكفالة عن الصبي والمجنون والغائب. ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء اذا أدى عنه، بل يعتبر متبرعاً، إلا في حالة ما اذا كانت الكفالة عن الصبي المأذون له في التجارة وكانت بأمره.

المكافول أو المكافول له هو الدائن. ويشترط أن يعرفه الضامن خلافاً للبعض^(٣)، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً، والأغراض تختلف بذلك، فيكون الضمان بدونه غرراً.

والمكافول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أداؤه عن المكافول عنه. وله شروط ستة في موضعها.

وكفالة في القانون^(٤) عقد يقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه.

ويؤخذ من هذا التعريف أن الكفالة عقد بين الكفيل والدائن، أما المدين الأصلي فليس طرفاً في عقد الكفالة، بل إن كفالة المدين تجوز بغير علم منه، وتجوز أيضاً رغم معارضته. والذي يهم في الكفالة هو التزام هذا المدين، اذ أن هذا الالتزام هو الذي يضممه الكفيل، فيجب أن يكون مذكوراً في وضوح ودقة في عقد الكفالة، وهذا الالتزام المكافول أكثر ما يكون مبلغ من النقود، وقد يكون اعطاء شيء غير النقود، كما قد يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل. فإذا لم يكن الالتزام المكافول مبلغاً من النقود، ضمن الكفيل ما عسى أن يحکم به على المدين الأصلي

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه.

(٢) لأن الدين إذا قضى عنه بغير إذنه ورضاه صحيحة كذلك إذا ضمن عنه.

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٥٩١.

(٤) م ٧٧٢ مدني مصري، وم ٧٣٨ مدني سوري، وم ٧٨١ مدني ليبي، وم ١٠٠٨ مدني عراقي، وم ١٠٥٣ موجبات وعقود لبناني.

من تعويض من جراء اخلاله بالالتزام باعطاء شيء غير النقود، أو من جراء اخلاله بالالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

فالكفالة في القانون تفترض وجود التزام مكفول، وهذا الالتزام يفترض وجود مدين أصلي به ودائن. كما تفترض وجود عقد بين الكفيل والدائن بالالتزام الأصلي المكفول، بموجبه يفي الكفيل بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين الأصلي.

وعلى ذلك فلا بد للكفالة في القانون من توفر أمرين هما في الحقيقة ركنا الكفالة :

الأول: التزام أصلي مكفول، هو التزام المدين الأصلي يضمنه الكفيل، وبدون هذا الالتزام لا تكون كفالة، لأن التزام الكفيل هو التزام تابع للالتزام الأصلي المكفول.

الثاني: اتفاق بين الكفيل والدائن لكفالة التزام المدين الأصلي، وهذا الاتفاق هو عقد الكفالة ذاته. ولذلك يلزم رضا الكفيل بالكفالة، ورضا الدائن بأن يضمن الكفيل حقه.

ولما كان الكفيل يلتزم عادة متبرعاً، فإنه يجب أن يكون متوفراً فيه أهلية التبرع. وعلى ذلك لا يجوز للقاصر ولا للمحجور عليه أن يكفل الغير متبرعاً، وإذا كفل كانت الكفالة باطلة.

أما إذا كانت الكفالة بمقابل، سواء أكان المقابل من المدين أم من الدائن، وهذا نادر، فتتعجب في الكفيل أهلية التصرف لا أهلية التبرع. وعلى ذلك لا يجوز للقاصر ولا للمحجور عليه أن يكفل لأنه لا يملك أهلية التصرف، وقد يملك أهلية الادارة ولكن الكفالة من أعمال التصرف لا من أعمال الادارة، وإذا كفل كانت الكفالة قابلة للابطال إلى أن تنجاز.

أما الدائن، وهو الطرف الآخر في الكفالة، فلا تشترط فيه إلا أهلية التعاقد، فيكفي أن يكون مميزاً إذا كانت الكفالة تبرعية بالنسبة إليه لأنها تتمحض لصلحته، فإذا دفع مقابلاً للكفيل من أجل كفاليته، وجبت فيه أهلية التصرف⁽¹⁾

(1) الوسيط للسنوري، ج ١٠ فقرة ١١، ص ١٨ وما بعدهما.

مشروعاتها:

الكافالة مشروعة بالكتاب والسنّة والاجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسَلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتِنِي بِهِ﴾^(١). وقوله جل شأنه: ﴿وَلَمْ يَأْتِهِ بِحَلٍّ بَعْدَ رَأْبَةٍ زَعِيمٍ﴾^(٢). وأما السنّة: فقول رسول الله ﷺ: «الزعيم غارم»^(٣). ومعنى الزعيم: الكفيل. والغارم: الضامن.

وأما الاجماع: فقد أجمع أهل العلم على جوازها، ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة إلى وقتنا هذا، دون نكير من أحد من العلماء.

التجيز والتعليق والتوكيد:

تصح الكافالة عند أبي حنيفة وبعض الختابلة منجزة، ومعلقة، ومؤقتة^(٤). فالمنجزة مثل: قول الكفيل أنا أضمن فلاناً الآن وأكفله. ومتى انعقدت الكافالة كانت تابعة للدين في الحلول والتأجيل والتقسيط، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم، فإنه يصح، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأجل.

والمعلقة مثل: إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك، وكما جاء في الآية: ﴿وَلَمْ يَأْتِهِ بِحَلٍّ بَعْدَ رَأْبَةٍ زَعِيمٍ﴾^(٥).

والمؤقتة مثل: إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك.

مطالبة الكفيل والأصيل معاً:

يرى جمهور الفقهاء أنه متى انعقدت الكافالة جاز لصاحب الحق أن يطالب

(١) سورة يوسف آية ٦٦.

(٢) سورة يوسف آية ٧٢.

(٣) سنن أبي داود، جـ ٣، ص ٢٩٧.

(٤) فقه السنّة للسيد سابق، جـ ٣، ص ٢٨٤.

(٥) سورة يوسف آية ٧٢.

الضامن والمضمون معاً، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناء على تعدد محل الحق^(١). والمعلول عليه في المذهب المالكي أن الضامن لا يقوم مقام الغريم في الدفع إلا عند تعذر الاستيفاء من المدين^(٢). وكذلك القانون يجعل للدائن الحق في الرجوع على الكفيل إذا لم يف المدين بدينه للدائن^(٣).

أنواع الكفالة :

الكفالة في الفقه الإسلامي^(٤) نوعان : كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال.

النوع الأول - الكفالة بالنفس :

وتعرف بضمان الوجه، وهي التزام الكفيل باحضار الشخص المكفول إلى المكفول له . وتصح بقوله : أنا كفيل بفلان أو بيده أو وجهه أو نحو ذلك . وهي جائزة إذا كان المكفول به حقاً لآدمي غير حد . ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول ، لأنه تكفل بالبدن لا بالمال .

أما إذا كانت الكفالة في حد من حدود الله، فإنها لا تصح ، سواء أكان الحد حقاً لله تعالى كحد الخمر، أم كان الحد حقاً لآدمي كحد القذف . وهذا مذهب أكثر العلماء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «لا كفالة في حد»^(٥) . ولأن مبناه على الاسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستئناق . ولأنه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه احضار المكفول به .

وعند أصحاب الشافعي تصح الكفالة باحضار من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ، لأنه حق لازم . أما إذا كان حداً لله فلا تصح فيه الكفالة . ومنع ابن حزم الظاهري الضمانة بالوجه أصلًا لا في مال ولا في حد .

ومعنى تكفل باحضاره لزمه احضاره ، فإن تعذر عليه احضاره مع حياته ، أو

(١) فقه السنة للسيد سابق ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ .

(٢) الفقه الحديث لمحمد مصطفى جاد ، ص ٢٤٥ .

(٣) الوسيط للسنوري ، ج ١٠ ، فقرة ٣٧ ، ص ٨٩ وما بعدهما .

(٤) فقه السنة للسيد سابق ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٥) رواه البيهقي بإسناد ضعيف ، وقال : إنه منكر (سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ٨٩١) .

امتنع الكفيل عن احضاره، غرم ما عليه، لقول الرسول ﷺ : «الزعيم غارم»^(١)، إلا اذا اشترط احضاره دون المال، وصرح بالشرط، وهذا مذهب المالكية وأهل المدينة.

وقالت الحنفية: يجبر الكفيل الى أن يأتي به أو يعلم موته، ولا يغرم المال إلا اذا شرطه على نفسه.

وإذا مات الأصيل فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه، لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال، فلا يلزمها ما لم يتکفل به. وكذلك يبرأ الكفيل اذا سلم المکفول نفسه. ولا يبرأ الكفيل بموت المکفول له، بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة باحضار المکفول.

النوع الثاني - الكفالة بالمال:

الكفالة بالمال هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً. وهي أنواع ثلاثة:

(١) الكفالة بالدين: وهي التزام أداء دين في ذمة الغير. لحديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أمنت عن الصلاة على من عليه الدين، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه. فصلى عليه^(٢).

ويشترط في الدين:

أ - أن يكون ثابتاً وقت الضمان، كدين القرض والثمن والأجرة والمهر، فإذا لم يكن ثابتاً فإنه لا يصح، فضمان ما لم يجب غير صحيح، كما اذا قال: بع لفلان وعلى أن أضمن الثمن أو أقرضه وعلى أن أضمن بدلله، وهذا مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن والظاهري. وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف، وقالوا: بصححة ضمان ما لم يجب.

ب - أن يكون معلوماً، فلا يصح ضمان المجهول، لأنه غرر، فلو قال ضمنت لك ما في ذمة فلان وهو لا يعلم مقداره فإنه لا يصح، وهذا

(١) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٩٧.

(٢) سبل السلام للصنعاني، ج ٣، ص ٨٨٨، ٨٨٩. وذهب الجمهور الى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت.

مذهب الشافعي وابن حزم . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح ضمان المجهول ، لقوله تعالى : ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَلْ بَعِيرٍ وَأَنَابِهِ زَعِيمٌ﴾^(١) . وحمل البعير غير معلوم اذا أنه مختلف باختلاف البعير قوة وضعفاً وصغراً وكبراً ، وكذلك لعموم قوله ﷺ : «الزعيم غارم»^(٢) ، ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالنذر^(٣) .

(٢) الكفالة بالعين أو الكفالة بالتسليم : وهي التزام تسلیم عین معينة موجودة بيد الغير . مثل رد المغصوب من العاصب ، وتسليم المبيع الى المشتري . ويشترط فيها أن تكون العين مضمونة على الأصيل كما في المغصوب والمبيع . فإذا لم تكن مضمونة كالعارية والوديعة فإن الكفالة لا تصح .

(٣) الكفالة بالدُّرُك : أي بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع ، أي أنها كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق ، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون .

هذا وقد زاد الملكية نوعاً ثالثاً من الكفالة هو كفالة الطلب وهو التزام طلب الغريم والتفتیش عليه إن تغيب . وإن لم يأت به لرب الحق . فالكفالة عندهم ثلاثة أقسام : كفالة مال ، وكفالة طلب ، وكفالة وجه^(٤) .

رجوع الكفيل على المضمون عنه :

انفق الأئمة الأربع على أنه اذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه ، لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه^(٥) .

واختلفوا فيها اذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداء ، فقال الشافعية وأبو حنيفة : هو متطوع ، وليس له الرجوع عليه . والمشهور عن مالك : أن له

(١) سورة يوسف آية ٧٢ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

(٣) منهج الاسلام في المعاملات المالية د. أحمد عثمان ، ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٤) الفقه الحديث لمحمد مصطفى جاد ، ص ٢٤٥ .

(٥) فقه السنة للسيد سابق ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ .

الرجوع به . وعن أحمد : روايتان^(١) .

ويجب في القانون على الكفيل أن ينطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه . فإذا لم يعارض المدين في الوفاء ، يبقى للكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه^(٢) .

ولل kfيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين ، سواء أكانت الكفالة قد عقدت بعلمه أم بغير علمه . ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه من وقت اخباره المدين الأصلي بالاجراءات التي اتخذت ضده . ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه من يوم الدفع^(٣) .

أما إذا عقدت الكفالة بعلم المدين ولكن بالرغم من معارضته فإن هذا الفرض يطبق بشأنه المبادئ العامة في القانون ، وهذه تقضي بأن الكفيل في هذا الفرض إذا وفى الدين عن المدين يكون قد افتقر بمقدار ما دفع ، ويكون المدين قد أغتنى أيضاً بهذا المقدار لأن الدين كان في ذمته فبرئت ذمته منه ، فيرجع الكفيل على المدين بقاعدة الاثراء بلا سبب ، أي يرجع بمقدار ما دفع عن المدين إذا كانت ذمة المدين قد برئت بهذا المقدار . ولكن الكفيل لا يرجع بالمصروفات التي تكبدها لأن المدين لم يغتنم بمقدارها وإن كان الكفيل قد افتقر ، ولا يرجع الكفيل بفوائد ما دفعه إلا من وقت المطالبة القضائية بالفوائد طبقاً للقواعد العامة القانونية ، فلا يرجع بالفوائد من وقت الدفع^(٤) .

والقانون في هذا لا يخرج عنها عليه الفقه الإسلامي في جملته ، إلا أن القانون أباح الرجوع بالفوائد وهذه محرمة شرعاً لأنها نوع من الربا هو ربا النسيئة .

(١) المرجع السابق في نفس الموضوع المذكور .

(٢) م ٧٩٨ مدنى مصرى .

(٣) م ٨٠٠ مدنى مصرى .

(٤) الوسيط للسنورى ، ج ١٠ ، فقرة ٦٠ ، ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

انقضاء الكفالة :

لا يخرج الكفيل عن الكفالة في الفقه الإسلامي^(١) إلا بأداء الدين منه أو من الأصيل، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة، وله هذا النزول لأنّه من حقه. ومن حق المكفول له فسخ عقد الكفالة من ناحيته، ولو لم يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل، وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل.

وتنتهي الكفالة في القانون^(٢) بطريق تبعي وبطريق أصلي، فتنقضي بطريق تبعي إذا انقضى الدين المكفول بسبب من أسباب الانقضاء، لأن الكفالة تابعة لهذا الدين، فإذا انقضى الدين المكفول، انقضت الكفالة، لأن التابع لا يبقى بغير الأصيل، وإنقضاء الدين المكفول يكون بالوفاء، والوفاء بمقابل، والتجديد، والمقاصة، والاتحاد الذمة، والابراء، واستحالة التنفيذ، والتقادم. وقد يفسخ الدين المكفول أو يتمسك بإبطاله، فترول الكفالة تبعاً لذلك.

وتنتهي الكفالة بطريق أصلي إذا انقضت هي ذاتها بسبب من أسباب انقضاء الدين كالابراء والاتحاد الذمة والتقادم، دون أن ينقضي الدين المكفول.

كل هذا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة القانونية في انقضاء الكفالة. ولكن هناك ثلاثة أوجه خاصة بالكفالة دون غيرها قد تنتهي بها الكفالة بطريق أصلي دون أن ينقضي الدين المكفول، وهذه الأوجه هي :

(١) براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات، ويقصد بالضمانات كل تأمين ينحصر لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة^(٣)، سواء أكان هذا التأمين اتفاقياً كالرهن الرسمي والرهن الحيازي أم قانونياً كحقوق الامتياز أو حتى قضائياً كحق الاختصاص^(٤).

(١) فقه السنة للسيد سابق، ج ٣، ص ٢٨٧ .

(٢) الوسيط للسنوري، ج ١٠، فقرة ٨٣، ص ٢١٣ وما بعدهما.

(٣) م ٧٨٤ مدني مصري، ويطبقها، م ٧٥٠ مدني سوري، وم ٧٩٣ مدني ليبي، ويسارقها، م ١٠٢٧ مدني عراقي، وم ١٠٨٩ موجبات وعقود: تبرأ ذمة الكفيل إذا أصبح حلوله محل الدائن في الحقوق غير ممكن بسبب فعل من الدائن.


(٤) الوسيط للسنوري، ج ١٠، فقرة ١٠٤، ص ٢٤٥ .

(٢) براءة ذمة الكفيل لتأخر الدائن في اتخاذ اجراءات التنفيذ ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً^(١).

(٣) براءة ذمة الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر بسبب اهمال الدائن لعدم تقدمه في تفليسة المدين^(٢).

هذا، ومن الواضح أن القانون يتفق والفقه الإسلامي في بعض الأمور التي تنقضي بها الكفالة، وينفرد بزيادة بعض الأمور الأخرى، والتي لا نرى ما يمنع من الأخذ بها في الفقه الإسلامي.

(١) م ٧٨٥ مدني مصرى، ويتطابقها م ٧٥١ مدنى سوري، وم ٧٩٤ مدنى ليبي، وقريب منها، م ١٠٣٦ مدنى عراقي، وم ١٠٧٩ موجبات وعقود لبناني.
(٢) م ٧٨٦ مدنى مصرى، ويتطابقها م ٧٥٢ مدنى سوري، وم ٧٩٥ مدنى ليبي، وم ١٠٢٨ مدنى عراقي، وقريب منها م ١٠٧٣ موجبات وعقود لبناني.



خاتمة أَهَمُ النتائج

خرجنا من هذه الدراسة بنتائج لعل أهمها ما يلي :

- (١) إن الفقه الإسلامي مستقل بمصطلحاته ووسائله الفنية الخاصة التي تميزه عن غيره، ومنفرد بمنهج متكامل في تنظيم موضوعاته، ويعتمد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في استنباط أحكامه، مما يبين لنا أصلالة هذا الفقه، وبعد فقهائه عن التقليد. ولذلك فإن محاولة تقريره من أي نظام آخر محاولة تؤدي في كثير من الأحيان إلى تشويهه والخروج به عن طبيعته.
- (٢) إن اختلاف علماء الفقه الإسلامي - القائم على الاجتهاد - في كثير من المسائل قد أثرى هذا الفقه بالحلول المختلفة للمشاكل العديدة التي تتعرض لها.
- (٣) إن الفقه الإسلامي أكثر من القانون حكمة ودقة وصواباً ومحافظة على أموال الغير، وهذا واضح من خلال عرضنا لموضوعات البحث، ويظهر ذلك بصفة خاصة من مقارنة حكم بيع ملك الغير (بيع الفضولي) في كل منها. ومن مقارنة شروط عيب المبيع الموجب للضمان في القانون بشروط ثبوت خيار العيب في الفقه الإسلامي. ومن قول القانون بسقوط دعوى ضمان العيب إلا بعد ذلك، ومخالفته ذلك لإجماع علماء الفقه الإسلامي ، لأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، وهو منهى عنه شرعاً وغير ذلك كثير. وهذا يؤكّد لنا تفوق الفقه الإسلامي على القانون. ويعطي الحق لكل مسلم بأن يفخر بهذا الفقه العظيم.

(٤) إن الاختلافات بين الفقه الإسلامي والقانون في أحكام المعاملات المختلفة كثيرة ومتعددة، إلا أن الاختلافات الجوهرية لا تظهر إلا في بعض الموضوعات القليلة كالربا مثلاً، فإن الفقه الإسلامي حرم قليله وكثيره، بخلاف القانون الذي أباحه في حدود معينة وحرم المتفاوض منه.

ولا يخفى أن أحكام الفقه الإسلامي فيها الخير والسعادة في الدنيا والآخرة
لمن يعمل بها ويطبقها على واقع حياته التي يحياها، لأنها مستمدّة بصفة أساسية من
وحى الله - سبحانه وتعالى - العليم الخبير.

هذا، وقد عرضت موضوعات البحث هذا العرض، وأبرزت فيها سمو الشريعة وسماحتها، وبلغ ما وصل اليه فقهاء المسلمين من عمق في التفكير، وحصافة في الرأي، وحسن في الاستنباط، حتى يؤمن الناس أن الفقه الإسلامي كفيل بمسايرة كل عصر وجيل، وخلائق بأن يحمل أمانة البشر في مختلف شؤونه حتى يirth الله الأرض ومن عليها.

وقد بذلت قصارى جهدي ليخرج على هذا النحو، ولا أدعى أني قد وصلت به الى حد الكمال، أو أنه خال من الخطأ، فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله، وكل بني آدم خطاء، فإن كنت قد وفقت بهذا من فضل الله وكرمه وغایة ما أرجوه، وإن كانت الأخرى، فمني وأستغفر الله ويشفع لي اجتهادى وحسن نيتها.

والله أعلم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحفظنا من الزلل، ويعفو عن الخطأ، إنه نعم المولى ونعم النصير، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم بحمد الله وتوفيقه

ثبت بأهم المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم

(١) القرآن الكريم .

ثانياً - علوم القرآن الكريم وتفسيره

(١) البحر المحيط لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أبي حيان (المتوفى سنة ٧٥٤ هـ)، الجزء الثاني، مطبعة السعادة الطبعة سنة ١٣٢٨ هـ القاهرة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١ هـ) كتاب الشعب، دار الشعب بالقاهرة .

(٤) جامع البيان عن تأويلي أبا جعفر محمد بن جرير الطبرى (المتوفى سنة ٣١٠ هـ) الجزء الثالث، طبعة دار المعارف بمصر، بلا تاريخ .

ثالثاً - علوم الحديث وتفسيره

(٥) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم عبد القوى المنذري (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ)، الجزء الثالث، حفظ وتعليق مصطفى محمد عمارة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م بمصر .

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليماني الصنعاني (المتوفى سنة ١١٨٢ هـ)، الجزء الثاني والثالث والرابع، صحيحه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، الناشر مكتبة عاطف بجوار ادارة الأزهر بالقاهرة طبعة سنة ١٩٧٩ م .

- (٧) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ)، الجزء الثالث، مطبعة مصطفى البابي الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢ م القاهرة.
- (٨) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الجزء السابع، المكتبة العلمية بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- (٩) صحيح البخاري، الجزء الأول والثالث والتاسع، مطابع الشعب بمصر سنة ١٣٧٨ هـ.
- (١٠) صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الرابع والعشر والحادي عشر، دار أحياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م.
- (١١) جمجم الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة ٨٠٧ هـ)، الجزء الرابع، عنيت بنشره مكتبة القدس طبعة سنة ١٣٥٣ هـ القاهرة.
- (١٢) مسنده الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، دار صادر بيروت، بلا تاريخ.
- (١٣) نصب الراية لأحاديث الهدایة لجمال الدين أبي محمد الزيلعي (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ)، الجزء الثالث، طبعة دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ.
- (١٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقة الأخبار للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى ١٢٥٥ هـ)، الجزء الخامس والسابع والثامن، دار الجليل بيروت - لبنان سنة ١٩٧٣ م.

رابعاً - كتب المذاهب الفقهية

أ - الحنفية:

- (١٥) الأشبه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجمي، دار ومكتبة الهلال بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- (١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن نجمي الحنفي ، الجزء الرابع والخامس ، مطبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٣٤ هـ .
- (١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (المتوفى سنة ٥٨٧ هـ) ، الجزء الخامس والسادس ، مطبعة الجمالية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ .
- (١٨) تكميلة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ) ، الجزء السابع المكتبة التجارية بمصر ، بلا تاريخ .
- (١٩) رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأ بصار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ) ، الجزء الأول والرابع ، المطبعة المصرية بمصر سنة ١٢٨٦ هـ .
- (٢٠) العناية شرح على الهدایة لأکمل الدين محمد بن محمود الساپرقي (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ) ، الجزء الخامس ، مطبوع بهامش فتح القدير ، المطبعة الكبرى الأمیریة الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ بمصر .
- (٢١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي (المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ) ، الجزء الخامس ، المطبعة الكبرى الأمیریة الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ .
- (٢٢) فتح القدير شرح الهدایة لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن المهام (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) الجزء الخامس ، المطبعة الكبرى الأمیریة الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ بمصر .
- (٢٣) الهدایة شرح بداية المبتدئ للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني (المتوفى سنة ٥٩٣ هـ) ، الجزء الثالث ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .

ب - المالکیۃ :

- (٢٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لحمد بن عرفة الدسوقي ، الجزء الثالث ، المطبعة الأزهرية عام ١٣٤٥ هـ .

(٢٥) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على متن خليل، الجزء السادس،
المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ.

(٢٦) شرح الزرقاني على متن خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن
يوسف الزرقاني (المتوفى سنة ١١٢٢ هـ)، الجزء السادس، المطبعة الأميرية
بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ.

(٢٧) الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير، الجزء الرابع، مطبوع بهامش حاشية
الدسوقي، المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٠٩ هـ.

(٢٨) الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس عبد الرحمن
الصنهاجي القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ)، دار احياء الكتب العربية،
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ بمصر.

(٢٩) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن جزي
الكلبي الغرناطي (المتوفى سنة ٧٤١ هـ)، مطبعة النهضة بفاس سنة
١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م.

(٣٠) مواهب الجليل شرح ختصر أبي الضياء سيدى خليل لأبي عبد الله محمد
بن محمد الطراولسي المغربي المعروف بالخطاب (المتوفى سنة ٩٥٤ هـ)،
الجزء الرابع، طبع ونشر مكتبة النجاح بليبيا، بلا تاريخ.

جـ - الشافعية :

(٣١) تكميلة المجموع شرح المذهب لمحمد نجيب الطيعي، الجزء الثاني عشر
والثالث عشر، الناشر زكريا علي يوسف مطبعة الإمام بمصر، بدون تاريخ.

(٣٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، الجزء الثاني،
طبعه سنة ١٣٥٣ هـ بمصر.

(٣٣) المجموع شرح المذهب لمحبي الدين أبي زكريا بن شرف بن مري التوسي
الخزامي الحواري (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ)، الجزء التاسع، المطبعة المنيرية
بالقاهرة، بلا تاريخ.

(٣٤) مغني المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربىي القاهري الخطيب، الجزء الثاني والخامس، المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

(٣٥) المذهب لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦ هـ)، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ.

(٣٦) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير، الجزء الرابع، طبعة بولاق بمصر بلا تاريخ.

د - الخنابلة :

(٣٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى الحنبلي، الجزء الرابع، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقى، دار احياء التراث العربى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(٣٨) كشاف القناع شرح متن الاقناع لمنصور بن يونس العنقرى البهوى (المتوفى سنة ١٠٥١ هـ)، الجزء الثانى والثالث، المطبعة الشرقية الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ بالقاهرة. وهناك نسخة أخرى مراجعة وتعليق الشيخ هلال سليمي مصطفى هلال، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - السعودية - بلا تاريخ (وقد حدثنا النسخة التي رجعنا إليها).

(٣٩) المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى لأبي محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ)، الجزء الثالث والرابع والخامس والسادس، مطبوعات رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

هـ - الظاهرية :

(٤٠) المحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)، الجزء التاسع، المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ.

خامساً - المؤلفات الحديثة في الفقه الإسلامي

(دون التقيد بمذهب معين)

(٤١) أحكام الأسرة في الإسلام - دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

(٤٢) أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، د. عبدالعزيز العلي النعيم، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى القاهرة ١٩٧٧ م.

(٤٣) أضرار الربا الاجتماعية والبدليل عنه د. رمضان حافظ عبد الرحمن، آلة كاتبة، سنة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

(٤٤) الاقتصاد الإسلامي - دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي، د. غريب محمد سيد أحمد، دار المعرفة الجامعية بالاسكندرية ١٩٨١ م.

(٤٥) التراضي في المبادرات المالية، د. السيد نشأت ابراهيم الدرني، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(٤٦) الحدود للشيخ محمد أنيس عبادة - آلة كاتبة سنة ١٩٧٥ / ٧٤ م القاهرة.

(٤٧) الشركات في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة د. رشاد حسن خليل، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، دار الرشيد للنشر والتوزيع، مطبع الوطن الفنية بالرياض - السعودية.

(٤٨) الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف، معهد الدراسات العربية العالمية جامعة الدول العربية سنة ١٩٦٢ م.

- (٤٩) الشريعة الإسلامية (تاريخها ونظرية الملكية والعقود) د. بدران أبو العينين بدران، الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية، بلا تاريخ.
- (٥٠) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي . عدنان خالد التركمانى ، دار الشروق جدة - السعودية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- (٥١) الفقه الحديث في مذهب إمام الحديث للشيخ محمد مصطفى جاد، مطبعة دار الشرق الأوسط للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م بالاسكندرية.
- (٥٢) فقه السنة للشيخ السيد ساقى ، الجزء الثاني والثالث، مكتبة دار التراث بالقاهرة بلا تاريخ .
- (٥٣) مبادئ الفقه الإسلامي د. يوسف قاسم ، دار النهضة العربية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م بالقاهرة.
- (٥٤) محاضرات في خيارات البيع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للشيخ عبد الحميد الغفارى ، آلة كاتبة سنة ١٩٧٤ م بالقاهرة.
- (٥٥) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- (٥٦) المدخل للفقه الإسلامي (تاريخ التشريع) د. حسن علي الشاذلي ، مطبعة السعادة سنة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٧ م بالقاهرة.
- (٥٧) المذاهب الفقهية، القسم الثاني المعاملات، للشيخ ابراهيم دسوقي الشهاوى ، شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٩٧٢ م بالقاهرة.
- (٥٨) منهج الإسلام في المعاملات المالية د. أحمد عثمان ، دار الطباعة المحمدية .
- (٥٩) النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الرئيس ، مكتبة دار التراث ، الطبعة السابعة ١٩٧٩ م بالقاهرة .

(٦٠) النظرية العامة في العاملات (نظريه العقد في الشريعة الإسلامية) للشيخ محمد شعبان، آلة كاتبة، سنة ١٩٧٤ م القاهرة.

(٦١) الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي للشيخ محمد سلام مذكر، دار النهضة العربية، ١٩٧٦/٧٥ م القاهرة.

سادساً - كتب أصول الفقه

(٦٢) أصول الفقه الإسلامي د. بدران أبو العينين بدران، الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية، بلا تاريخ.

(٦٣) شرح الأسنوي - نهاية السول للإمام جمال الدين الأسنوي (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ)، الجزء الثالث، ومعه شرح البدخشي، مناهج العقول للإمام محمد ابن الحسن البدخشي، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر، بلا تاريخ.

(٦٤) شرح البدخشي - مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي، الجزء الثالث، ومعه شرح الأسنوي نهاية السول للإمام جمال الدين الأسنوي، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر، بلا تاريخ.

سابعاً - كتب اللغة

(٦٥) رائد الطلاب بجبران مسعود، مجموع لغوي عصري رتب مفرداته وفقاً لحروفها الأولى، دار العلم للملايين الطبعة الأولى بيروت سنة ١٩٦٧ م.

(٦٦) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الجزء الأول والثاني والثالث والرابع، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

(٦٧) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة ، بلا تاريخ .

(٦٨) الوافي (معجم وسيط للغة العربية) للشيخ عبد الله البستاني ، مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٠ م .

ثامناً - مؤلفات القانون

(٦٩) البداية في شرح أحكام البيع د. عبد الناصر توفيق العطار ، آلة كاتبة سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م القاهرة .

(٧٠) دراسة في النظرية العامة للالتزام د. محمود جمال الدين زكي ، طبعة سنة ١٩٦٥ م القاهرة .

(٧١) دروس في التأمينات العينية د. محمد علي عثمان الفقي ، آلة كاتبة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م القاهرة .

(٧٢) دروس في الحقوق العينية الأصلية ، الكتاب الأول (حق الملكية) ، د. جميل الشرقاوي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧١ م .

(٧٣) دروس في عقد البيع د. محمد علي عثمان الفقي ، آلة كاتبة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م القاهرة .

(٧٤) دروس في العقود المسممة (البيع والتأمين) د. عبد الوودود يحيى ، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨ م القاهرة .

(٧٥) دروس في المدخل للعلوم القانونية د. اسماعيل عبد الغني ، طبعة سنة ١٩٧٩ م القاهرة .

(٧٦) دروس في المدخل للعلوم القانونية د. نعمان محمد خليل جمعة ، دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٧ م .

(٧٧) دروس في نظرية الالتزام د. محمد علي عثمان الفقي ، مطبعة الفجر الجديد منشية ناصر بالقاهرة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- (٧٨) دروس في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام د. محمد لبيب شنب، دار النهضة العربية ١٩٧٧/٧٦ م القاهرة.
- (٧٩) دروس في نظرية الحق د. محمد علي عثمان الفقي ، مطبعة الفجر الجديد بمنشية ناصر بالقاهرة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م .
- (٨٠) شرح التأمينات العينية، المستشار عبد الوهاب البنداري ، المطبعة العالمية ١٩٧٥/٧٤ م القاهرة.
- (٨١) شرح القانون المدني د. سليمان مرقس، الجزء الثاني للالتزامات ، المطبعة العالمية بالقاهرة ١٩٦٤ م ، والجزء الثالث العقود المسماة المجلد الأول عقد البيع ، عالم الكتب، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٠ م القاهرة.
- (٨٢) عقد البيع د. عبد الرزاق حسن فرج ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م القاهرة.
- (٨٣) عقد البيع والمقايسة د. توفيق حسن فرج ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية ١٩٧٩ م .
- (٨٤) القانون الاداري د. ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات والمعروفة الجامعية بالاسكندرية ، بلا تاريخ .
- (٨٥) القانون التجاري السعودي د. محمد حسن الجبر، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود بالرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- (٨٦) القانون التجاري د. محمد فريد العربي ، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى ١٩٧٧/٧٦ م بالاسكندرية .
- (٨٧) القانون التجاري د. مصطفى كمال طه ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية سنة ١٩٨١ م .
- (٨٨) مبادئ القانون التجاري والبحري د. علي البارودي ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية سنة ١٩٧٧ م .

- (٨٩) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي، مكتبة سيد عبد الله وهبة سنة ١٩٧٠ م القاهرة.
- (٩٠) المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية ١٩٨١ م.
- (٩١) مصادر الالتزامات د. منصور مصطفى منصور، آلة كاتبة سنة ١٩٧١/٧٠ م القاهرة.
- (٩٢) مصادر الالتزام د. عبد المنعم فرج الصدفة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩ م.
- (٩٣) النظرية العامة لالتزامات، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، د. جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية ١٩٧٥ م القاهرة.
- (٩٤) الوجيز في القانون التجاري د. مصطفى كمال طه، منشأة دار المعارف بالاسكندرية بلا تاريخ.
- (٩٥) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام د. عبدالرزاق السنوري، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢ م القاهرة، والجزء الثاني (آثار الالتزام)، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٦ م القاهرة، والجزء الثالث (الأوصاف - الحوالة - الانقضاء)، دار احياء التراث العربي ١٩٥٨ م القاهرة، والجزء الرابع (العقود التي تقع على الملكية) المجلد الأول (عقد البيع والمبايعة)، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ١٩٦٠ م القاهرة، والجزء الخامس (العقود التي تقع على الملكية) المجلد الثاني (اهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، دار احياء التراث العربي بالقاهرة، بدون تاريخ، والجزء السادس (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء) (إيجار والعارية) المجلد الثاني، دار النهضة العربية ١٩٦٣ م القاهرة، والجزء السابع المجلد الأول (العقود الواردة على العمل) (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، دار النهضة العربية ١٩٦٤ م القاهرة، والجزء الثامن (حق

الملكية)، دار النهضة العربية ١٩٦٧ م القاهرة، والجزء التاسع (أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المترفرفة عن الملكية) «حق الانتفاع حق الارتفاع»، دار النهضة العربية ١٩٦٨ م القاهرة، والجزء العاشر والأخير في التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٦٩ م القاهرة.

تاسعاً - بحوث ورسائل

- (٩٦) الاشراء بلا سبب كمصدر للالتزام بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. محمد علي عثمان الفقي ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٧٩ م .
- (٩٧) نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، بحيث للشيخ إبراهيم زكي الدين بدوي ، بمجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، السنة التاسعة .

عاشرًا - تquininat وأنظمة


- (٩٨) التقين التجاري المصري الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ م .
- (٩٩) تقين العاملين المدنيين بالدولة المصري الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م .
- (١٠٠) التقين المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م .
- (١٠١) المجلة (مجلة الأحكام العدلية) للجنة من كبار ديوان الأحكام العدلية، وضعت في ١٢٩٣/٨/٢٦ هـ واشتملت على ١٨٥١ مادة موزعة على أبواب الفقه الإسلامي الحنفي المختلفة، طبعة بيروت، تصحيح الشيخ يوسف الأسير.
- (١٠٢) مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد قدرى باشا، المطبعة الأميرية بمصر الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٩ م .

- (١٠٣) نظام الأوراق التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ.
- (١٠٤) نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ.
- (١٠٥) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ والمعدل بالمرسومين الملكيين رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٧/٣/١٢ هـ ورقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ.
- (١٠٦) نظام مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ في ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.
- (١٠٧) نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ في ١٣٥٠/١/١٥ هـ.

حادي عشر - مراجع أخرى


- (١٠٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة وعن مسند الدارمى وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل - الاتحاد الأمى للمجتمع العلمية، مكتبة بريل فى مدينة ليدن، الجزء الأول، سنة ١٩٣٦ م، والجزء الثالث، سنة ١٩٥٥ م.

* * *



الْيَسَرُ لِلْعَادِلِينَ





فقه المعاملات

دراسة مقارنة

يختلف هذا الكتاب عن معظم الكتب الموجودة حتى الآن من حيث الموضوعات الشاملة التي يتضمنها، والأسلوب الواضح والدقيق الذي يمتاز به، وأهيكل التنظيمي الفريد في عرض المعاملات بطريقة خاصة تتصف بالتنسيق والاستمرارية.

إن هذا الكتاب يحلل كل موضوع من موضوعاته من وجهة نظر الفقه الإسلامي ومن وجهة نظر القانون الوضعي، لكي يمكن القارئ من الاستيعاب الكامل للمعاملات الشرعية والقانونية المتفرقة. وبهذا فقد جمع هذا الكتاب في الموضوعات التي تضمنها العلم والمعرفة المتعلقة بالفقه والقانون ضمن مجلد واحد، مما يعني القارئ عن الرجوع إلى مراجع كثيرة و مختلفة للحصول على هذه الموضوعات. ويركز هذا الكتاب على المعاملات التجارية بصفة عامة والمعاملات التجارية السعودية بصفة خاصة.

ويبدأ ببحث حقيقة الفقه الإسلامي وتقسيماته ومصادرها، ثم ينتقل إلى بيان طبيعة القانون الوضعي وخصائصه وأنواعه، ثم يعرض للملكية والعقود بشكل عام، وبعدها يتناول الموضوعات المتعلقة بالمعاملات كالبيع والورقة التجارية والوكالة.